مفوضية حقوق الإنسان

مركز حقوق الإنسان

سلسة التدريب المهني رقم ٥

حقوق الإنسان وإنفاذ القانون

دليل الشرطة للتدريب على حقوق الإنسان

الأمم المتحدة

مفوضية حقوق الإنسان

مركز حقوق الإنسان

جنيف

سلسة التدريب المهني رقم ٥

حقوق الإنسان وإنفاذ القانون

دليل الشرطة للتدريب على حقوق الإنسان

الأمم المتحدة

نيوريوك وجنيف، ١٩٩٧

ملاحظة

ليس في التسميات المعتمدة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته، ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان من جانب أمانة الأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

*

* *

يمكن الاستشهاد بالمادة الواردة في هذا المنشور أو إعادة طبعها دون استئذان، ولكن المرجو أن يتم التنويه بذلك، مرفقا بإشارة إلى رقم الوثيقة. كذلك ينبغي إرسال نسخة من المنشور الذي يتضمن النص المستشهد به أو المعاد طبعه إلى مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ١٢١١ جنيف ١٠، سويسرا.

HR/P/PT/5

منشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع E.01.XIV.1

ISBN 92-1-154121-2

ISSN 1020-1688

(A) GE.03-43907 140104 100204

تشـــكل إقامة العدل، بما في ذلك وجود وكالات لإنفاذ القوانين ... بما يتمشى تماما مع المعايير الواجبة التطبيق والواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، أمورا أساسية بالنسبة إلى الإعمـــال التام وغير التمييزي لحقوق الإنسان، وأمورا لا غنى عنها لعمليتي الديمقراطية والتنمية المستدامة.

...

وينبغي أن تكون برامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمنظومة الأمم المتحدة قادرة عـــلى الاستجابة فوراً لطلبات الدول المتعلقة بالأنشطة التعليمية والتدريبية في مجال حقوق الإنســـان، فضلا عن التعليم الخاص المتعلق بالمعايير على النحو الوارد في الصكوك الدولية لحقـــوق الإنســـان وفي القانون الإنساني وتطبيقها على جماعات خاصة مثل ... الموظفين المعنيين بإنفاذ القوانين ...

إعلان وبرنامج عمل فيينا
(الفقرة ٢٧ من الجزء أولا، والفقرة ٨٢ من الجزء ثانيا)

ملحوظة لمستعملي الدليل

هـــذا الدليل عنصر من مجموعة من المواد مقسمة إلى ثلاثة أقسام لتدريب الشرطة على حقوق الإنسان. وتضم مجموعة تدريب الشرطة أيضاً مرشدا منفصل الأوراق وكتاب جيب للشرطة عن معايير حقوق الإنسان. والعناصر الثلاثة الـــتي تتألف منها المجموعة مصممة بحيث يستكمل أحدها الآخر ولتقدم معاً كل العناصر اللازمة لإجراء برامج التدريب عـــلى حقـــوق الإنســـان لـــلموظفين المكلفـــين بإنفاذ القوانين وفقا للنهج الذي وضعته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان.

وهذا الدليل (العنصر الأول من المجموعة) يقدم معلومات متعمقة عن مصادر ونظم ومعايير حقوق الإنسان في مجال إنفاذ القوانين بالإضافة إلى الإرشادات العملية والصكوك الدولية المرفقة.

ومرشد المدرِّب (العنصر الثاني من المجموعة) يقدم تعليمات ونصائح للمدربين، وتدريبات إضافية وعينات من أدوات التدريب، مثل الشفافيات التي تستعمل جنباً إلى جنب مع الدليل في إجراء الدورات التدريبية لرجال الشرطة.

وكـــتاب الجيـــب (العنصر الثالث من المجموعة) الغرض منه هو أن يكون مرجعا في متناول الموظفين المكلفين بإنفـــاذ القوانين، وهو يحتوي على مئات من المعايير المحددة مرتبة حسب واجبات الشرطة ووظائفها ومواضيعها، ومزود بحواش تفصيلية.

وعـــلى مســـتعملي الدلـــيل الذين يرغبون في الحصول على نسخ من مرشد المدرب وكتاب الجيب الاتصال بمفوضية حقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان.

تمهيد

تـــأمل المنطق البسيط للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[أ] (الديباجة):

لمـــا كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية الـــنظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد ...

إن الرســـالة التي ينقلها هذا الإعلان واضحة اليوم بنفس درجة الوضوح التي كانت عليها في عام ١٩٤٨. وبدون الحفاظ عـــلى حكـــم القانون، تقع انتهاكات لحقوق الإنسان، وحيثما وقعـــت انتهاكات لحقوق الإنسان، اندلع التمرد. ولا مناص من الوصول إلى الخاتمة: انتهاك حقوق الإنسان لا يمكنه أن يسهم في الحفاظ على النظام أو الأمن العامين، بل لا يسعه إلا أن يفاقم من تدهورهمـــا. وينـــبغي أن نـــنظر إلى هذه الرسالة الآن باعتبارها بديهية. وبالنسبة للأمم المتحدة، على الأقل، ليس ثمة ما يمكن أن يكون أوضح من تلك الرسالة.

لماذا، إذن، ما زالت الخرافات القديمة تعشش في بعـــض دوائـــر إنفاذ القوانين؟ لقد سمعنا جميعا ما يشاع عن أن احـــترام حقوق الإنسان يتنافى مع الإنفاذ الفعال للقوانين، تلك الفكرة القديمة المبتذلة التي تقول بأنه من أجل إنفاذ القوانين ومن أجـــل أن نمسك بالمجرم ونضمن إدانته، من الضروري أن "نخرج عـــلى القانون" قليلا. لقد رأينا جميعا الاتجاه إلى استخدام القوة القاهرة في إخماد المظاهرات أو ممارسة الضغط البدني لاستخلاص المعلومـــات من المحتجزين أو استعمال القوة المفرطة لضمان تنفيذ الاعتقال. وما إنفاذ القوانين بالنسبة لمن يفكرون بهذه الطريقة إلا حـــربا عـــلى الجريمة، وما حقوق الإنسان إلا عراقيل يلقيها أمام الشـــرطة المحامون والمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان. وما زالـــت هذه الخرافات مستمرة حتى بعد أن أثبت لنا التاريخ مرة تلو المرة أنه لا أقرب من الحق.

وبالنسبة لمستعمل هذا الدليل، فإن مهمته تتمثل في العمل على طرد هذه الخرافات الحمقاء والمستحكمة طردا نهائيا لا تعود بعـــده أبـــدا، وفي أن تعلـــن، وتقـــنع زملاءك في الشرطة، بأن انتهاكات حقوق الإنسان من جانب الشرطة إنما لا يمكنها إلا أن تزيد من صعوبة مهمة إنفاذ القوانين التي هي بالفعل مهمة تنطوي عـــلى تحديات، وتذكر العالم بأن نتيجة الخروج على القانون من جانب الشخص المسؤول عن إنفاذ القانون ليست مجرد الاعتداء عـــلى الكرامة الإنسانية وليست مجرد الاعتداء على القانون ذاته، بل إيجاد حواجز تعوق عمل الشرطة الفعال.

والآثـــار العملـــية الناجمة عن انتهاكات الشرطة لحقوق الإنسان تنطوي على جوانب متعددة:

- فهي تقوض الثقة العامة؛
- وتفاقم من القلاقل المدنية؛
- وتعرقل المحاكمات الفعالة؛
- وتعزل الشرطة عن المجتمع؛
- وتســـفر عـــن تمـــتع المذنب بالحرية ومعاقبة البريء؛
- ولا توفر العدالة لضحايا الجريمة مما أصابهم من معاناة؛
- وتشـــطر مفهوم "إنفاذ القانون" إلى شطرين وتزيل منه عنصر "القانون"؛
- وتضـــطـــر هيـــئات الشرطة إلى اتباع نهج ارتكاسي وليس وقائيا في مكافحة الجريمة؛
- وتكـــون سبباً في توجيه الانتقاد الدولي ومن وســـائل الإعلام إلى الحكومة وإلقاء ضغوط سياسية عليها.

وفي المقـــابل، فـــإن احترام أجهزة إنفاذ القوانين لحقوق الإنسان يعزز بالفعل من فعالية تلك الأجهزة. وبذلك فإن احترام الشـــرطة لحقـــوق الإنســـان، بالإضافة إلى كونه اقتضاء قانونيا وأخلاقـــيا، هو أيضا مطلب عملي لإنفاذ القانون. وعندما تحترم الشـــرطة حقوق الإنسان وتوطدها وتدافع عنها تكون النتيجة ما يلي:

- بناء الثقة العامة وتعزيز تعاون المجتمع؛
- المساهمة في فض النزاعات والشكاوى بشكل سلمي؛

(أ) تـــرد الإشارة إلى مصادر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المقتبسة في هذا الدليل في قائمة الصكوك الواردة في الصفحات من xxiv إلى xxx أدناه.

- نجاح المحاكمات القانونية في المحاكم؛
- النظر إلى الشرطة باعتبارها جزءاً من المجتمع يؤدي وظيفة اجتماعية بالغة الأهمية؛
- النزاهة في إقامة العدل ومن ثم الثقة في النظام؛
- ضرب مثال يقتدي به الآخرون في احترام القانون؛
- تقارب الشرطة من المجتمع ومن ثم تصبح قادرة على منع الجريمة ومكافحتها من خلال الأخذ بزمام المبادرة في تطبيق نظام الشرطة؛
- الحصول على الدعم من وسائل الإعلام والمجتمع الدولي والسلطات العليا؛

وهكذا فإن ضباط الشرطة وأجهزة إنفاذ القوانين التي تحترم حقوق الإنسان يجنون ثمارا تكون سببا في النهوض بأهداف إنفاذ القوانين وتبني في الوقت ذاته هيكلا لإنفاذ القوانين لا يعول على الخوف والقوة الرعناء، وإنما يعتمد على الشرف والحرفية والقانونية.

وتشكل هذه الرؤية لضابط الشرطة الأساس الذي يستند إليه نهج مفوضية/مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تدريب الشرطة على حقوق الإنسان. فهي ترى ضابط الشرطة ليس في صورة من ينتهك حتما حقوق الإنسان وإنما تنظر إليه باعتباره خط الدفاع الأول في النضال من أجل حقوق الإنسان. والواقع أنه في كل مرة يهب فيها موظف إنفاذ القوانين لنجدة ضحية الإجرام، فإن كل ما يفعله لخدمة المجتمع وتوطيد القانون، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، يجعله على صدارة هذا النضال.

وأهمية كفالة أن حقوق الإنسان محمية بمقتضى حكم القانون شددت عليها الأمم المتحدة في الإعلان العالمي واسترشدت بها المنظمة في أنشطتها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان منذ ذلك الحين. ولقد كانت تلك الفكرة أساسية لعمل برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان. وقد اشترك هذا البرنامج منذ عام ١٩٥٥ في مساعدة الدول، بناء على طلبات منها، في بناء وتوطيد الهياكل الوطنية التي تؤثر مباشرة على الالتزام العام بحقوق الإنسان والحفاظ على حكم القانون.

ومع تطور البرنامج، تطورت أيضاً مجالات المساعدة التي يركز عليه. واسترشدا بالقرارات المتتالية للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وبطبيعة طلبات الدول نفسها، طور البرنامج تدريجيا قدرات لتقديم المساعدة في مجموعة من المجالات، وهو يوفر الآن إطاراً مفيدا للجهود الوطنية الرامية إلى تقوية حقوق الإنسان وحكم القانون. وهكذا تنتهج مفوضية/مركز حقوق الإنسان حالياً نهجاً شاملاً حيال بناء مؤسسات حقوق الإنسان، ويرى من الأساسي وجود عدد من العناصر المكونة في الجهود الوطنية لضمان حماية حقوق الإنسان في ظل حكم القانون، بما في ذلك إيلاء الأولوية للاهتمام بتقوية الإدارة المنصفة لشؤون القضاء ووضع سياسات وممارسات إنسانية لإنفاذ القوانين.

ونحن نعتقد أن مطبوعة "*حقوق الإنسان وإنفاذ القوانين*" تعد حدثاً مهما في الجهود الجارية التي تبذلها الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. والواقع أن التداخل الحاسم بين حماية الحقوق الأساسية والحفاظ على القانون والنظام جدير بكثير من الاهتمام. وهذا الترابط الحاسم هو تحديدا ما كان يدور في أذهان القائمين على وضع إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عندما صاغوا الفقرة ٢ من المادة ٢٩ في هذا الصك التاريخي:

> لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

ومن هنا فإن ولاية الشرطة في الديمقراطيات الحديثة هي حماية حقوق الإنسان والدفاع عن الحريات الأساسية والحفاظ على النظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي من خلال السياسات والممارسات القانونية والإنسانية والمنضبطة.

ومهنة الشرطة هي في الواقع مهنة مشرفة ومهنة حيوية تماماً لسلامة أداء المجتمع الديمقراطي. وينبغي أن تفخر الشرطة بأن ذلك قد اعترف به ضمنا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ نصف قرن من الزمان، ونصت عليه صراحة بعد ذلك صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وطائفة من الإعلانات والمبادئ التوجيهية الأخرى. وهناك معايير دولية ذات صلة مباشرة بعمل الشرطة تم وضعها لا لعرقلة إنفاذ القوانين، وإنما لتوفير توجيه مفيد لأداء تلك الوظيفة البالغة الأهمية في مجتمع ديمقراطي.

على أنه من أجل حماية حقوق الإنسان، يجب أولاً أن تعرف الشرطة ما هي تلك الحقوق. وقد كانت الأمم المتحدة تقدم تدريباً في مجال حقوق الإنسان للموظفين المكلفين بإنفاذ

القوانين على مدى أكثر من ثلاثة عقود، وذلك اعترافاً بالدور الرئيسي الذي يؤديه موظفو الشرطة في صدد حقوق الإنسان في كل مجتمع. ومع ذلك، لم تشرع مفوضية/مركز حقوق الإنسان، إلا في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٢وبعد استعراض دقيق لمنهجية وأثر تلك الدورات التدريبية، في اتباع النهج الجديد والمبتكر للتدريب على إنفاذ القوانين الذي تمخض عن نشر هذا الدليل.

وعلى مدى سنوات، قدم برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية دورات تدريبية لا تعد ولا تحصى للشرطة في كل منطقة من مناطق العالم. وفي كثير من الحالات، كانت هذه الدورات أول نافذة يطل منها المشاركون على معايير حقوق الإنسان الدولية التي تنظم سلوكهم المهني. وبذلك لا يبدو أن هناك أدنى شك في أهمية هذه التدريبات. ولكن إلى أي مدى كانت هذه التدريبات فعالة؟ فمنذ ثلاث سنوات، شرعت مفوضية/مركز حقوق الإنسان في عملية للإجابة على هذا السؤال. وقد غيرت نتائج هذا التقصي جذرياً النهج الذي كنا نتبعه في بذل الجهود لمساعدة هيئات الشرطة على احترام حقوق الإنسان.

ومن المؤكد أن النهج التقليدية المتبعة في التدريب على حقوق الإنسان تعود بقدر ما من الفائدة على المشاركين. فهي، على أقل تقدير، ساعدت على توعية موظفي إنفاذ القوانين الوطنيين بوجود مصادر ونظم ومعايير دولية لحقوق الإنسان في إقامة العدل. ولكن مفوضية/مركز حقوق الإنسان، في استعراض تلك الأنشطة، لم تكن مقتنعة بأن تلك الدورات كانت تنقل المهارات والمواقف الضرورية لكفالة إمكانية قيام الممارسين بترجمة المبادئ الدولية إلى سلوك عملي ملائم وفعال.

وضمت الدورات الأولى سلسلة من المحاضرات المهنية والنظرية، في الأساس، ألقاها خبراء حقوق الإنسان عن الأفكار العامة المتعلقة بحقوق الإنسان. وبالنظر إلى أن المدربين أنفسهم لم تكن لديهم أي خبرة عملية في إنفاذ القوانين، فلم يبذل إلا قليل من الجهد، بل و لم تكن هناك إلا إمكانية ضعيفة، لتحقيق قدرة دائمة على تنفيذ المعايير الدولية في العمل اليومي للشرطة. وكانت المعلومات تقدم في معظمها من خلال المحاضرات وكانت تركز تركيزاً شبه كامل على المواعظ السلبية، مثل: "لا يجوز للشرطة، في أدائها لواجباتها، أن تستخدم القوة المفرطة".

ولا بد بطبيعة الحال أن تكون الشرطة على علم بالقواعد. ومع ذلك، بات جلياً أن ذلك لم يكن كافيا في ذاته وبذاته لإحداث تأثير معقول على سلوك الشرطة. ووفقاً لتقرير إحدى اللجان البرلمانية التي كانت تحقق في الانتهاكات المرتكبة في مراكز الشرطة في أحد البلدان، ذكرت الشرطة عند مواجهتها بأدلة على وقوع إساءات:

> أنها لم تكن تفهم أساليب وتقنيات الاستجواب وأنها قامت بإجراء عمليات استجواب باستخدام الأساليب القديمة وأنها لم تكن تعرف كيف تدار الاستجوابات في البلدان الديمقراطية والمتقدمة. ولمقارنة وتحسين أساليبها فإنها ترغب في الحصول على فرصة لإجراء بحث وعمل ملاحظات عن أساليب الاستجواب في البلدان المتقدمة.

وتكشف هذه العبارات عن مجالين مهمين من مجالات التركيز للشرطة. أولا، يعتبر تقديم مبررات أياً كانت لارتكاب انتهاكات خطيرة، مثل التعذيب، دليلاً على الافتقار لأي معرفة دقيقة بمعايير حقوق الإنسان الأساسية في إقامة العدل. ولا يوجد أي مبرر لهذه الأنشطة. وثانياً، لا ترغب الشرطة وغيرها من المجموعات المهنية في العالم الواقعي في مجرد معرفة القواعد وإنما تريد معرفة كيفية أداء وظيفتها بفعالية في حدود هذه القواعد. ويرجح أن إغفال أي من هذين المجالين في جهود التدريب يفقد هذه الجهود مصداقيتها وفعاليتها. ولذلك لا بد للمدربين ومصممي الدورات التدريبية من توفير معلومات عملية عن الأساليب المجربة لأداء واجبات الجمهور المستهدف استنادا إلى توصيات الخبراء والأدبيات المنشورة عن أفضل الممارسات الجارية في المهنة المعنية.

وهكذا اقتنع المركز بأن تدريب الشرطة، من أجل أن يكون عملياً بحق، لا بد وأن يشمل مشاركة المدربين ذوي الخبرة في مجال إنفاذ القوانين. واستناداً إلى خبرة المفوضية، يمكن من خلال النهج الجماعي القائم على التحاور بين رجال الشرطة تحقيق نتائج أكبر بكثير مما يمكن تحقيقه باتباع نموذج التدريب القائم على أساس العلاقة بين الأستاذ والتلميذ. ولذلك فقد بدأ المركز في تجميع قائمة بالمدربين والاستشاريين، وهي قائمة ذات توجه عملي.

وبدلاً من تجميع أفرقة المتخصصين المؤلفة كلها من الأساتذة الجامعيين والمنظرين، يقوم المركز باختيار الممارسين من ذوي الخبرة في ميدان إنفاذ القوانين. وقد أتاح هذا النهج للمركز الوصول إلى الثقافة المهنية المميزة التي تحيط بالموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وإضفاء طابع عملي على الدورات التدريبية وجعلها أكثر اتصالا بعمل الشرطة. وفي الوقت ذاته، قلما يكون الممارسون والمدربون في الشرطة من الخبراء في حقوق الإنسان. ولذلك يصاحبهم ويوجههم خبراء من المركز ومن فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي في الأمم المتحدة، وهو ما من شأنه أن

يكفل التعبير بشكل كامل ومتسق عن جوهر معايير الأمم المتحدة في محتويات الدورات التدريبية. والأمل معقود على أفرقة المدربين المؤلفة من هاتين المجموعتين المتكاملتين في تقديم دورات تفي بالمحتوى وبالعنصر العملي البالغ الأهمية على السواء.

كما أتاحت عملية الاستعراض التي يجريها المركز دروساً أخرى. فقد تعلم المركز أنه لا بد لدورات تدريب الشرطة، إن كان لجمهور المتدربين أن يشارك فيها، أن تدور حول الواجبات اليومية للشرطة (التحقيقات والاعتقال والاحتجاز واستخدام القوة والأسلحة النارية)، لا أن تنظم وفقا لصكوك حقوق الإنسان المعينة. ويجب إيلاء الاهتمام الواجب لحقوق ضحايا الجريمة الذين تكون الشرطة على أتم الاستعداد للتعاطف معهم. ويجب أن تفسح المحاضرات مجالا لتقنيات التدريس التفاعلية (لعب الأدوار والتدريبات العملية ودراسات الحالة، وما إلى ذلك)، مما يؤكد على المشاركة الفعالة من المتدربين. ويجب اتباع نهج "تدريب المدربين" من أجل مضاعفة تأثير كل دورة تدريبية ومن أجل بناء القدرات المحلية. ويجب تكميل العرض الشامل للمعايير بدورات غايتها توعية الشرطة بأهمية حقوق الإنسان واحتمال تورطهم في أي سلوك انتهاكي، مهما كان عن غير قصد. وأخيراً، يجب أن تكون كل دورة من الدورات تقدم في إطار هذا النهج مصممة بعناية لمراعاة الواقع الثقافي والتعليمي والتاريخي والسياسي الخاص بالبلد الذي يكلف المشاركون بخدمته وحمايته.

وتشكل هذه الدروس الأساس الذي يستند إليه برنامج الشرطة المقدم من المركز. فقد أدمج كل منها في نهج لتدريب الشرطة تم إدخاله رسمياً في عام ١٩٩٢ وبات قيد التجريب في عدد من البلدان في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا. وقد استفاد من الدورات المقدمة في إطار البرنامج مدربو وقادة وموظفو الشرطة الوطنيون، وكذلك موظفو الشرطة الذين يعملون في سلك الشرطة المدنية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. والأهم من ذلك أن كل تجربة كانت تعقبها عملية مناسبة لمراجعة وتنقيح البرنامج، وذلك من خلال جهود مستمرة ومنسقة لتطوير البرنامج، وهي جهود تناهت إلى إصدار هذا الدليل.

واستفاد البرنامج منذ نشأته من المساهمات القيمة التي قدمها عدد من شركاء المركز. وأسدى إلينا المشورة المفيدة لجنة الحقوقيين الدولية، ومعهد راؤول ولنبيرغ لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، ومعهد هنري ديونانت، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واللجنة الدولية للصليب الأحمر وعدد من هيئات الشرطة ومعاهد التدريب في جميع أنحاء العالم. وإضافة إلى ذلك، عقدت حلقة تدريبية في جنيف في شهر أيار/مايو عام ١٩٩٣ لمناقشة الدليل والنهج المقترح من المركز بخصوص التدريب. وحضر الحلقة التدريبية مدربو الشرطة وممارسو المهن المختصة من كافة المناطق، وحضرها كذلك المنظمات غير الحكومية الرائدة وخبراء حقوق الإنسان في الميدان. وأثناء عقد الدورات التدريبية في إطار البرنامج، اكتسب المركز دراية فنية قيمة من عشرات الاستشاريين المتخصصين في عمل الشرطة من جميع أنحاء العالم. وتعرب مفوضية/مركز حقوق الإنسان عن امتنانها لكل هذا الدعم الحاسم.

كما نعرب عن تقديرنا الخاص لفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية في فيينا. وهذا الدليل، وبرنامج الشرطة الذي ينظمه مركز حقوق الإنسان، هما عنصران في مشروع مشترك يتم تنفيذه بالتعاون مع فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي منذ عام ١٩٩٢ في إطار شراكة كاملة ومثمرة تمتن لها أكبر الامتنان مفوضية/مركز حقوق الإنسان.

وأخيراً، وعلى الأخص، تعرب الأمم المتحدة عن تقديرها وامتنانها للمؤلف الرئيسي الذي قام بوضع المشروع الأول لهذا الدليل، وهو السيد رالف كروشو من مركز حقوق الإنسان بجامعة اسيكس في المملكة المتحدة.

خوسيه أيالا لاسو

مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

المحتويات

	الصفحة
ملاحظة	iii
تمهيد	v
الصكوك الدولية المشار إليها في هذا الدليل	xxiv
بيان الأهداف	1

الجزء الأول - تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين– السياسة والممارسة

الفصل		الفقـــرات	
الأول–	نهج مفوضية مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تدريب الشرطة	١٠-١	٥
	ألف– العروض الجماعية	٢	٥
	باء – تدريب المدربين	٣	٥
	جيم– التقنيات التعليمية	٤	٥
	دال – السمات المميزة التي ينفرد بها المشاركون	٥	٥
	هاء – النهج العملي	٦	٦
	واو – العرض الشامل للمعايير	٧	٦
	زاي– التعليم من أجل التوعية	٨	٦
	حاء– مرونة التصميم والتطبيق	٩	٦
	طاء– أدوات التقييم	١٠	٦
الثاني –	المشاركون في برامج التدريب	٢٠-١١	٧
	ألف– التعريف والفئات	١٣-١١	٧
	باء – الأسباب المحددة وراء تدريب مختلف فئات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين	١٨-١٤	٧
	جيم– السمات المهمة التي تميز أجهزة وموظفي إنفاذ القوانين	٢٠-١٩	٨
الثالث –	تقنيات التدريب الفعالة	٤٤-٢١	٩
	ألف– أهداف التعلم	٢٢-٢١	٩
	باء – توصيات عامة	٢٣	٩
	جيم– طريقة المشاركة	٢٦-٢٤	١٠
	دال– التقنيات القائمة على المشاركة	٤٢-٢٧	١١
	١– العرض والمناقشة	٢٩-٢٨	١١
	٢– مناقشات المتخصصين	٣١-٣٠	١١
	٣– الأفرقة العاملة	٣٢	١١
	٤– دراسات الحالات الإفرادية	٣٤-٣٣	١١

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقـــرات	الصفحة
الثالث (تابع)			
	٥- حل المشاكل/وتبادل الأفكار	٣٥-٣٦	١١
	٦- المحاكاة/لعب الأدوار	٣٧-٣٨	١٢
	٧- الرحلات الميدانية	٣٩	١٢
	٨- التطبيقات العملية (التدريب العملي)	٤٠	١٢
	٩- مناقشات المائدة المستديرة	٤١	١٢
	١٠- الوسائل المرئية	٤٢	١٢
	هاء- مواقع الدورات التدريبية	٤٣	١٢
	واو- التخطيط لاحتياجات المشاركين	٤٤	١٣
الرابع -	المعلمون والمدربون	٤٥-٤٩	١٤
	ألف- مستعملو الدليل	٤٥-٤٦	١٤
	باء- اختيار المعلمين والمدربين	٤٧	١٤
	جيم- تزويد المعلمين والمدربين بالمعلومات	٤٨	١٤
	دال- المهام التي يكلف بها المدربون	٤٩	١٤
الخامس-	استعمال الدليل	٥٠-٨٩	١٦
	ألف- الجزء الثاني (المفاهيم الأساسية)	٥٣-٥٨	١٦
	باء - الجزء الثالث (واجبات ووظائف الشرطة)	٥٩-٦٧	١٧
	جيم- الجزء الرابع (المجموعات التي تحتاج إلى حماية أو معاملة خاصة)	٦٨-٧٣	١٧
	دال- الجزء الخامس (مسائل القيادة والإدارة والرقابة)	٧٤-٧٦	١٨
	هاء- الشكل العام للفصول	٧٧-٨٨	١٩
	واو- المرفقات	٨٩	٢٠
السادس-	شكل ومحتوى الدورات	٩٠-١١٥	٢١
	ألف- مقدمة	٩٠-٩٢	٢١
	باء - ملاحظات عن مواضيع الدورة	٩٣-١٠٢	٢١
	جيم- نماذج أشكال الدورات	١٠٣-١١٤	٢٢
	١- الدورة التدريبية الكاملة	١٠٥-١٠٧	٢٣
	٢- الحلقات الدراسية المقدمة إلى كبار الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين	١٠٨-١١١	٢٣
	٣- الدورة الأساسية للموظفين دون مستوى القيادة المكلفين بإنفاذ القوانين	١١٢-١١٤	٢٤
	دال- ملاحظات ختامية	١١٥	٢٤

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقـــرات	الصفحة
	الجزء الثاني – المفاهيم الأساسية		
السابع –	مصادر ونظم ومعايير حقوق الإنسان في إنفاذ القوانين	١١٦-١٧٢	٢٧
ألف–	ملاءمة المعايير الدولية	١١٦-١١٩	٢٧
باء –	المصادر الأساسية	١٢٠-١٤٨	٢٨
	١– ميثاق الأمم المتحدة	١٢٠-١٢٢	٢٨
	٢– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	١٢٣	٢٨
	٣– المعاهدات: العهود والاتفاقيات	١٢٤-١٣٨	٢٩
	٤– المبادئ والقواعد الدنيا والإعلانات	١٣٩-١٤٨	٣٢
جيم–	آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	١٤٩-١٦٣	٣٤
	١– الآليات التابعة للاتفاقيات (القائمة على المعاهدات)	١٥٣-١٥٦	٣٥
	٢– الآليات المنشأة خارج نطاق الاتفاقيات (القائمة على الميثاق)	١٥٧-١٦٣	٣٥
	(أ) الإجراء ١٥٠٣	١٥٨-١٥٩	٣٥
	(ب) المقررون الخاصون والأفرقة العاملة المختارة	١٦٠-١٦٣	٣٦
دال–	المصادر والنظم والمعايير على المستوى الإقليمي	١٦٤-١٧٠	٣٧
	١– النظام الأوروبي في إطار مجلس أوروبا	١٦٥-١٦٨	٣٧
	٢– نظام البلدان الأمريكية في إطار منظمة الدول الأمريكية	١٦٩	٣٧
	٣– النظام الأفريقي في إطار منظمة الوحدة الأفريقية	١٧٠	٣٧
هاء–	استنتاجات	١٧١-١٧٢	٣٧
واو–	استعراض أساسي للفصل		٣٨
زاي–	تدريبات افتراضية		٣٩
حاء–	مواضيع للمناقشة		٣٩
الثامن–	السلوك الأخلاقي والقانوني للشرطة	١٧٣-١٩٢	٤٠
ألف–	المعايير الدولية للسلوك الأخلاقي والقانوني للشرطة – معلومات للعروض التوضيحية	١٧٣-١٩٢	٤٠
	١– مقدمة	١٧٣-١٧٦	٤٠
	٢– الجوانب العامة للسلوك الأخلاقي والقانوني للشرطة	١٧٧-١٨٦	٤٠
	(أ) المبادئ الأساسية	١٧٧	٤٠
	(ب) الأحكام المحددة المتعلقة بالسلوك الأخلاقي والقانوني لعمل الشرطة	١٧٨-١٨٦	٤١
	`١` أخلاقيات الشرطة واستعمال القوة	١٨٢-١٨٣	٤١
	`٢` السلوك الأخلاقي والقانوني للشرطة – المسؤولية الفردية	١٨٤	٤٢

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقـــــرات	الصفحة
الثامن (تابع)			
	٣` السـلوك الأخلاقـي والقـانوني للشرطة - واجب الإبلاغ عن الانتهاكات	١٨٥	٤٢
	٤` السـلوك الأخـلاقي والقانوني للشرطة - الظروف الاستثنائية وحالات الطوارئ العامة	١٨٦	٤٣
	٣- ملاحظات ختامية	١٨٧-١٩٢	٤٣
	باء - المعايير الدولية المتعلقة بالسلوك الأخلاقي والقانوني للشرطة - التطبيق العملي		٤٤
	١- الخطوات العملية لتنفيذ المعايير الدولية		٤٤
	٢- تدريبات افتراضية		٤٥
	٣- مواضيع للمناقشة		٤٦
التاسع -	عمل الشرطة في النظم الديمقراطية	١٩٣-٢٢٤	٤٧
	ألف- المعـايير الدولية لحقوق الإنسان وعمل الشـرطة في النظم الديمقراطية - معلومات للعروض التوضيحية	١٩٣-٢٢٤	٤٧
	١- مقدمة	١٩٣-١٩٨	٤٧
	٢- الجوانب العامة لعمل الشرطة في النظم الديمقراطية	١٩٩-٢٢٢	٤٨
	(أ) المبادئ الأساسية	١٩٩	٤٨
	(ب) الأحكام المحددة المتعلقة بعمل الشرطة في النظم الديمقراطية	٢٠٠-٢٠٦	٤٨
	١` الحق في حرية الفكر والوجدان والدين	٢٠١-٢٠٢	٤٨
	٢` الحق في حرية الرأي والتعبير	٢٠٣-٢٠٤	٤٩
	٣` الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية	٢٠٥-٢٠٦	٤٩
	(ج) الحقوق السياسية ودور الشرطة	٢٠٧-٢٠٩	٤٩
	(د) الأحكام المحددة المتعلقة بعمل الشرطة والانتخابات الديمقراطية	٢١٠-٢١٥	٥٠
	(هـ) الأحكام المحددة المتعلقة بعمل الشرطة الديمقراطي	٢١٦	٥٠
	١` الصفة التمثيلية لعمل الشرطة	٢١٧-٢١٨	٥١
	٢` عمل الشرطة المتجاوب	٢١٩-٢٢٠	٥١
	٣` عمل الشرطة المسؤول	٢٢١-٢٢٢	٥١
	٣- ملاحظات ختامية	٢٢٣-٢٢٤	٥١
	باء - المعايير الدولية لحقوق الإنسان وعمل الشرطة في النظم الديمقراطية - التطبيق العملي		٥٢
	١- الخطوات العملية لتنفيذ المعايير الدولية		٥٢
	٢- تدريبات افتراضية		٥٣
	٣- مواضيع للمناقشة		٥٤

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقـــرات	الصفحة
العاشر-	الشرطة وعدم التمييز	٢٢٥-٢٩٨	٥٥
ألف-	المعايير الدولية المتعلقة بعدم التمييز - معلومات للعروض التوضيحية	٢٢٥-٢٩٨	٥٥
	١- مقدمة.....	٢٢٥-٢٢٩	٥٥
	٢- الجوانب العامة لعدم التمييز	٢٣٠-٢٩٦	٥٦
	(أ) المبادئ الأساسية.....	٢٣٠-٢٣١	٥٦
	(ب) الأحكام المحددة المتعلقة بعدم التمييز	٢٣٢-٢٥١	٥٦
	`١` حق الفرد في الاعتراف لـــه بالشخصية القانونية	٢٣٣-٢٣٤	٥٦
	`٢` الحق في المساواة أمام القانون	٢٣٥-٢٣٧	٥٦
	`٣` الحق في محاكمة منصفة	٢٣٨-٢٤٠	٥٧
	`٤` الحق في تقلد المناصب العامة بالتساوي مع الآخرين	٢٤١-٢٤٣	٥٧
	`٥` التحريض على التمييز	٢٤٤-٢٤٧	٥٧
	`٦` عدم التقيد بالالتزامات أوقات الطوارئ	٢٤٨-٢٥١	٥٨
	(ج) الأحكام الواردة في الصكوك ذات الصلة الخاصة بإنفاذ القوانين	٢٥٢-٢٦٢	٥٨
	`١` مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين	٢٥٢-٢٥٤	٥٨
	`٢` المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.....	٢٥٥-٢٥٦	٥٨
	`٣` مجموعـــة المبـــادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.....	٢٥٧-٢٥٨	٥٩
	`٤` إعـــلان المبادئ الأســـاسية للعـــدالة فيما يتعلق بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة.....	٢٥٩-٢٦٠	٥٩
	`٥` إعـــلان حمايـــة جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية مناهضـــة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٦١-٢٦٢	٥٩
	(د) التمييز والعنصر.....	٢٦٣-٢٧٠	٦٠
	`١` إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري...	٢٦٤-٢٦٧	٦٠
	`٢` الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢٦٨-٢٧٠	٦٠
	(هـ) التمييز والدين	٢٧١-٢٧٦	٦٠
	`١` الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	٢٧٢	٦٠
	`٢` إعـــلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.....	٢٧٣-٢٧٦	٦٠
	(و) التمييز والمرأة	٢٧٧-٢٨٣	٦١

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقـــرات	الصفحة
العاشر (تابع)			
	`١` إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة	٢٧٨-٢٨٠	٦١
	`٢` اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٨١-٢٨٣	٦١
	(ز) التمييز والأطفال	٢٨٤-٢٩٦	٦١
	`١` العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٨٥	٦١
	`٢` اتفاقية حقوق الطفل	٢٨٦-٢٨٨	٦١
	(ح) أشكال التمييز الخاصة	٢٨٩-٢٩٦	٦٢
	٣- ملاحظات ختامية	٢٩٧-٢٩٨	٦٢
باء-	المعايير الدولية المتعلقة بعدم التمييز - التطبيق العملي		٦٣
	١- الخطوات العملية لتنفيذ المعايير الدولية		٦٣
	٢- تدريبات افتراضية		٦٣
	٣- مواضيع للمناقشة		٦٤

الجزء الثالث - واجبات ووظائف الشرطة

الحادي عشر-	تحقيقات الشرطة	٢٩٩-٣٤٤	٦٧
ألف-	المعايير الدولية المتعلقة بتحقيقات الشرطة- معلومات للعروض التوضيحية	٢٩٩-٣٤٤	٦٧
	١- مقدمة	٢٩٩-٣٠٢	٦٧
	٢- الجوانب العامة لحقوق الإنسان وتحقيقات الشرطة	٣٠٣-٣٤٤	٦٨
	(أ) المبادئ الأساسية	٣٠٣	٦٨
	(ب) الأحكام المحددة المتعلقة بالتحقيقات	٣٠٤-٣٢٦	٦٨
	`١` افتراض البراءة	٣٠٥-٣٠٧	٦٨
	`٢` الحق في محاكمة منصفة	٣٠٨-٣١٠	٦٨
	`٣` الضمانات الدنيا لضمان المحاكمة المنصفة	٣١١-٣٢١	٦٩
	أ) إبلاغ الشخص سريعا وبالتفصيل بأية تهمة توجه إليه.	٣١١-٣١٣	٦٩
	ب) الحق في المثول أمام المحكمة دون إبطاء لا مبرر له	٣١٤-٣١٦	٦٩
	ج) مناقشة شهود الاتهام؛ بنفسه أو من قبل غيره	٣١٧-٣١٩	٦٩
	د) عدم تعرض الشخص لإكراه على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب	٣٢٠-٣٢١	٧٠
	`٤` التدخل التعسفي في الخصوصيات	٣٢٢-٣٢٦	٧٠
	(ج) الجوانب التقنية للتحقيقات	٣٢٧-٣٣٠	٧٠
	(د) إدارة المخبرين السريين	٣٣١-٣٣٧	٧١

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقـــرات	الصفحة
الحادي العاشر (تابع)			
	(هـ) الضحايا	٣٣٨-٣٤٢	٧٣
	٣- ملاحظات ختامية	٣٤٣-٣٤٤	٧٣
	باء - المعايير الدولية المتعلقة بتحقيقات الشرطة - التطبيق العملي		٧٤
	١- الخطوات العملية لتنفيذ المعايير الدولية		٧٤
	٢- تدريبات افتراضية		٧٥
	٣- مواضيع للمناقشة		٧٦
الثاني عشر -	الاعتقال	٣٤٥-٣٨٠	٧٧
	ألف- المعايير الدولية المتعلقة بالاعتقال- معلومات للعروض التوضيحية	٣٤٥-٣٨٠	٧٨
	١- مقدمة	٣٤٥-٣٤٧	٧٨
	٢- الجوانب العامة لحقوق الإنسان والاعتقال	٣٤٨-٣٧٨	٧٨
	(أ) المبادئ الأساسية	٣٤٨	٧٨
	(ب) الأحكام المحددة المتعلقة بالاعتقال	٣٤٩-٣٦٥	٧٨
	`١` حظر الاعتقال التعسفي	٣٥٠-٣٥٣	٧٨
	`٢` الإجراءات التي يجب اتباعها عند الاعتقال	٣٥٤-٣٥٦	٧٩
	`٣` ضمانات إضافية	٣٥٧-٣٦٠	٧٩
	`٤` اعتقال الأحداث	٣٦١-٣٦٢	٨٠
	`٥` تعويض ضحايا الاعتقال غير القانوني	٣٦٣-٣٦٥	٨٠
	(ج) تدابير عدم التقيد	٣٦٦-٣٧١	٨٠
	(د) حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	٣٧٢-٣٧٨	٨١
	التقارير عن حالات الاختفاء	٣٧٧-٣٧٨	٨٢
	٣- ملاحظات ختامية	٣٧٩-٣٨٠	٨٣
	باء- المعايير الدولية المتعلقة بالاعتقال - التطبيق العملي		٨٣
	١- الخطوات العملية لتنفيذ المعايير الدولية		٨٣
	٢- تدريبات افتراضية		٨٣
	٣- مواضيع للمناقشة		٨٤
الثالث عشر-	الاحتجاز	٣٨١-٤٣٨	٨٥
	ألف- المعايير الدولية المتعلقة بالاحتجاز- معلومات للعروض التوضيحية	٣٨١-٤٣٨	٨٦
	١- مقدمة	٣٨١-٣٨٤	٨٦
	٢- الجوانب العامة لحقوق الإنسان أثناء لاحتجاز	٣٨٥-٤٣٥	٨٦
	(أ) المبادئ الأساسية	٣٨٥-٣٨٦	٨٦

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقـــرات	الصفحة
الثالث عشر (تابع)			
	(ب) الأحكام المحددة المتعلقة بالاحتجاز	٣٨٧	٨٦
	`١` حظر التعذيب	٣٨٨-٣٩٧	٨٦
	`٢` المقتضيات العامة المتعلقة بالمعاملة الإنسانية للمحتجزين.....	٣٩٨-٤٠٣	٨٨
	`٣` الأحداث المحتجزون	٤٠٤-٤١٠	٨٩
	`٤` المحتجزات	٤١١-٤١٥	٩٠
	(ج) مقابلة أو استجواب المشتبه فيهم	٤١٦-٤٢٧	٩١
	`١` المعايير الدولية ذات الصلة	٤١٨-٤٢٠	٩١
	`٢` الغرض من المعايير	٤٢١-٤٢٢	٩١
	`٣` آثار المعايير على عملية المقابلة أو الاستجواب	٤٢٣-٤٢٧	٩٢
	(د) تدابير عدم التقيد	٤٢٨-٤٣٣	٩٢
	(هـ) حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	٤٣٤-٤٣٥	٩٣
	٣- ملاحظات ختامية	٤٣٦-٤٣٨	٩٣
	باء - المعايير الدولية المتعلقة بالاحتجاز - التطبيق العملي		٩٤
	١- الخطوات العملية لتنفيذ المعايير الدولية		٩٤
	٢- تدريبات افتراضية		٩٥
	٣- مواضيع للمناقشة		٩٧
الرابع عشر-	استخدام القوة والأسلحة النارية	٤٣٩-٤٧١	٩٨
	ألف- المعايير الدولية المتعلقة باستخدام القوة - معلومات للعروض التوضيحية.....	٤٣٩-٤٧١	١٠٠
	١- مقدمة.....	٤٣٩-٤٤٢	١٠٠
	٢- الجوانب العامة لاستخدام القوة	٤٤٣-٤٦٩	١٠٠
	(أ) المبادئ الأساسية	٤٤٣	١٠٠
	(ب) الأحكام المحددة المتعلقة باستخدام القوة	٤٤٤-٤٦٠	١٠٠
	`١` اللوائح والاستخدام المتمايز للقوة	٤٤٨	١٠٠
	`٢` الوسائل غير العنيفة أولا	٤٤٩	١٠١
	`٣` ضبط النفس، والتدابير الإنسانية.....	٤٥٠	١٠١
	`٤` الإبلاغ عن استخدام القوة	٤٥١	١٠١
	`٥` استخدام الأسلحة النارية	٤٥٢-٤٥٤	١٠١
	`٦` حفظ الأمن في التجمعات العامة	٤٥٥	١٠١
	`٧` استخدام القوة مع المحتجزين.....	٤٥٦	١٠١

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقـــرات	الصفحة
الرابع عشر (تابع)			
	`٨` التعيين والتدريب	٤٥٧	١٠١
	`٩` الإبلاغ والمراجعة	٤٥٨	١٠٢
	`١٠` مسؤولية الإدارة	٤٥٩	١٠٢
	`١١` الأوامر غير القانونية	٤٦٠	١٠٢
	(ج) استخدام القوة والحق في الحياة	٤٦١-٤٦٤	١٠٢
	(د) استخدام القوة والقتل خارج نطاق القانون	٤٦٥-٤٦٦	١٠٢
	(هـ) استخدام القوة وحالات الاختفاء	٤٦٧-٤٦٩	١٠٢
	٣- ملاحظات ختامية	٤٧٠-٤٧١	١٠٣
	باء- المعايير الدولية المتعلقة باستخدام القوة - التطبيق العملي		١٠٣
	١- الخطوات العملية لتنفيذ المعايير الدولية		١٠٣
	٢- تدريبات افتراضية		١٠٤
	٣- مواضيع للمناقشة		١٠٤
الخامس عشر-	الفوضى المدنية وحالات الطوارئ والنزاعات المسلحة	٤٧٢-٥٦٩	١٠٦
	ألف- المعايير الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة وحالات الطوارئ والفوضى المدنية - معلومات للعروض التوضيحية	٤٧٢-٥٦٩	١٠٨
	١- مقدمة	٤٧٢-٤٨٠	١٠٨
	٢- الجوانب العامة لحقوق الإنسان والمعايير الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة والفوضى المدنية	٤٨١-٥٦٦	١٠٩
	(أ) المبادئ الأساسية	٤٨١-٤٨٢	١٠٩
	(ب) الأحكام المحددة المتعلقة بحقوق الإنسان والمعايير الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة والفوضى المدنية	٤٨٣-٤٩٠	١٠٩
	`١` أشد حقوق الإنسان تأثراً	٤٨٣	١٠٩
	`٢` القانون المنظم للنزاع المسلح	٤٨٤-٤٨٦	١٠٩
	`٣` أنواع النزاع المسلح وفئات الأشخاص المعنيين	٤٨٧-٤٩٠	١١٠
	(ج) النزاع المسلح الدولي	٤٩١-٤٩٩	١١٠
	`١` وضع الشرطة	٤٩٤-٤٩٩	١١١
	`٢` حقوق وواجبات ومسؤوليات الشرطة	٥٠٠-٥٠٢	١١١
	(د) النزاع المسلح غير الدولي	٥٠٣-٥١٩	١١٣
	`١` المادة المشتركة ٣	٥٠٥-٥٠٧	١١٣
	`٢` البروتوكول الإضافي الثاني	٥٠٨-٥١٧	١١٤

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقـــرات	الصفحة
الخامس عشر (تابع)			
	`٣` وضع الأشخاص	٥١٨	١١٢
	`٤` واجبات ومسؤوليات الشرطة	٥١٩	١١٥
	(هـ) الفوضى المدنية	٥٢٠-٥٣٦	١١٦
	`١` تعريفات وخصائص الفوضى المدنية	٥٢٢-٥٢٣	١١٦
	`٢` المعايير الدولية	٥٢٤-٥٢٦	١١٧
	`٣` المبادئ والمعايير الإنسانية	٥٢٧-٥٣٤	١١٨
	`٤` واجبات ومسؤوليات الشرطة	٥٣٥-٥٣٦	١١٩
	(و) الإرهاب	٥٣٧-٥٥٤	١١٩
	`١` تعريفات الإرهاب وأنواعه	٥٣٨-٥٤٤	١١٩
	`٢` أعمال الإرهاب أثناء النزاعات المسلحة	٥٤٥-٥٤٧	١٢٠
	`٣` التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب	٥٤٨-٥٥٣	١٢٠
	`٤` واجبات ومسؤوليات الشرطة	٥٥٤	١٢١
	(ز) حالات الطوارئ وتدابير عدم التقيد	٥٥٥-٥٦٦	١٢١
	`١` أحكام المعاهدات	٥٥٦-٥٦٥	١٢١
	`٢` مسؤوليات الشرطة.....	٥٦٦	١٢٢
	٣- ملاحظات ختامية.....	٥٦٧-٥٦٩	١٢٢
	باء- المعايير الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة والفوضى المدنية - التطبيق العملي		١٢٣
	١- الخطوات العملية لتنفيذ المعايير الدولية.....		١٢٣
	٢- تدريبات افتراضية		١٢٥
	٣- مواضيع للمناقشة		١٢٧

الجزء الرابع- المجموعات التي تحتاج إلى حماية أو معاملة خاصة

السادس عشر-	الشرطة وحماية الأحداث	٥٧٠-٦٧٥	١٣١
	ألف- المعايير الدولية المتعلقة بالشرطة وحماية الأحداث - معلومات للعروض التوضيحية ...	٥٧٠-٦٧٥	١٣١
	١- مقدمة	٥٧٠-٥٧٢	١٣١
	٢- الجوانب العامة للشرطة وحماية الأحداث.....	٥٧٣-٦٧١	١٣٢
	(أ) المبادئ الأساسية	٥٧٣	١٣٢
	(ب) الأحكام المحددة المتعلقة بحقوق الإنسان والشرطة وحماية الأحداث...	٥٧٤-٦٧١	١٣٢
	`١` قواعـــد الأمـــم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)	٥٧٥-٦٠٧	١٣٢

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقـــرات	الصفحة
السادس عشر (تابع)			
	`٢` مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنوح جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)	٦٠٨-٦١٥	١٣٥
	`٣` قواعـــد الأمـــم المـــتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم	٦١٦-٦٢٦	١٣٨
	`٤` اتفاقية حقوق الطفل	٦٢٧-٦٥٣	١٤٠
	`٥` قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو).....	٦٥٤-٦٧١	١٤٢
	٣- ملاحظات ختامية.....	٦٧٢-٦٧٥	١٤٤
	باء- المعايير الدولية المتعلقة بالشرطة وحماية الأحداث - التطبيق العملي.....		١٤٤
	١- الخطوات العملية لتنفيذ المعايير الدولية.....		١٤٤
	٢- تدريبات افتراضية		١٤٥
	٣- مواضيع للمناقشة		١٤٦
السابع عشر-	إنفاذ القوانين وحقوق المرأة	٦٧٦-٧٥٧	١٤٨
	ألف- المعـــايير الدولـــية المـــتعلقة بإنفـــاذ القوانين وحقوق المرأة - معلومات للعروض التوضيحية	٦٧٦-٧٥٧	١٤٩
	١- مقدمة	٦٧٦-٦٨٠	١٤٩
	٢- الجوانب العامة لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وإنفاذ القوانين.....	٦٨١-٧٥٤	١٤٩
	(أ) المبادئ الأساسية	٦٨١-٦٨٢	١٤٩
	(ب) الأحكام المحددة المتعلقة بحقوق المرأة وإنفاذ القوانين.....	٦٨٣-٧٥٤	١٤٩
	`١` حماية المرأة	٦٨٤-٧٥٤	١٤٩
	أ) المرأة والتمييز.....	٦٨٤-٧٠٢	١٤٩
	ب) المرأة كضحية للعنف العائلي	٧٠٣-٧١٩	١٥١
	ج) المرأة كضحية للاغتصاب والجرائم الجنسية الأخرى..	٧٢٠-٧٢٦	١٥٣
	د) المرأة كمحتجزة.....	٧٢٧-٧٣١	١٥٤
	هـ) حماية المرأة وقت النزاع.....	٧٣٢-٧٤٦	١٥٤
	`٢` المرأة كموظفة في الشرطة	٧٤٧-٧٥٤	١٥٦
	٣- ملاحظات ختامية.....	٧٥٥-٧٥٧	١٥٧
	باء - المعايير الدولية المتعلقة بإنفاذ القوانين وحقوق المرأة - التطبيق العملي		١٥٨
	١- الخطوات العملية لتنفيذ المعايير الدولية.....		١٥٨
	٢- تدريبات افتراضية		١٥٩
	٣- مواضيع للمناقشة		١٥٩

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقـــرات	الصفحة
الثامن عشر-	اللاجئون وغير المواطنين	٧٥٨-٨٢٣	١٦١
ألف-	المعايير الدولية المتعلقة باللاجئين وغير المواطنين - معلومات للعروض التوضيحية...	٧٥٨-٨٢٣	١٦٢
١-	مقدمة	٧٥٨-٧٦٥	١٦٢
٢-	الجوانب العامة لحقوق الإنسان للاجئين وغير المواطنين.....	٧٦٦-٨١٩	١٦٣
(أ)	المبادئ الأساسية	٧٦٦	١٦٣
(ب)	الأحكام المحددة المتعلقة بحقوق الإنسان للاجئين وغير المواطنين	٧٦٧-٧٧١	١٦٣
(ج)	الأحكام المحددة الواردة في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين	٧٧٢-٧٨٢	١٦٣
(د)	الأحكام المحددة المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني ذات الصلة بحالة اللاجئين.....	٧٨٣-٧٩٠	١٦٤
(هـ)	المشردون داخليا	٧٩١-٧٩٤	١٦٦
(و)	الأحكام المحددة الواردة في الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه	٧٩٥-٨٠٢	١٦٦
(ز)	الأحكام المحددة التي ينص عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ذات الصلة بحالة غير المواطنين.....	٨٠٣-٨٠٨	١٦٧
(ح)	الأحكام المحددة الواردة في اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية	٨٠٩-٨١٧	١٦٨
(ط)	الأحكام المحددة المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ذات الصلة بحالة الأشخاص عديمي الجنسية	٨١٨-٨١٩	١٦٨
٣-	ملاحظات ختامية.....	٨٢٠-٨٢٣	١٦٩
باء -	المعايير الدولية المتعلقة باللاجئين وغير المواطنين - التطبيق العملي		١٦٩
١-	الخطوات العملية لتنفيذ المعايير الدولية.....		١٦٩
٢-	تدريبات افتراضية		١٧٠
٣-	مواضيع للمناقشة		١٧١
التاسع عشر-	حماية الضحايا وإنصافهم.....	٨٢٤-٨٧٧	١٧١
ألف-	المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للضحايا وحمايتهم وإنصافهم - معلومات للعروض التوضيحية	٨٢٤-٨٧٧	١٧١
١-	مقدمة	٨٢٤-٨٢٩	١٧١
٢-	الجوانب العامة لحقوق الإنسان للضحايا وحمايتهم وإنصافهم		١٧٢
(أ)	المبادئ الأساسية	٨٣٠	١٧٢
(ب)	الأحكام المحددة المتعلقة بحقوق الإنسان للضحايا وحمايتهم وإنصافهم	٨٣١-٨٣٦	١٧٢
(ج)	حماية ضحايا الجريمة.....	٨٣٧-٨٥٧	١٧٣
(د)	حماية ضحايا إساءة استعمال السلطة.....	٨٥٨-٨٦٣	١٧٥

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقـــرات	الصفحة
التاسع عشر (تابع)			
	(هـ) توصـــيات بشأن تنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة	٨٦٤-٨٦٦	١٧٦
	(و) حماية ضحايا النزاعات	٨٦٧-٨٧٣	١٧٦
	٣- ملاحظات ختامية.....	٨٧٤-٨٧٧	١٧٧
	باء- المعـــــايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للضحايا وحمايتهم وإنصافهم - التطبيق العملي		١٧٨
	١- الخطوات العملية لتنفيذ المعايير الدولية.....		١٧٨
	٢- تدريبات افتراضية		١٧٨
	٣- مواضيع للمناقشة		١٧٩

الجزء الخامس- مسائل القيادة والإدارة والسيطرة

العشرون -	حقوق الإنسان في قيادة الشرطة وإدارتها وتنظيمها.....	٨٧٨-٩٤٣	١٨٣
	ألف- المعايير الدولية المتعلقة بقيادة الشرطة وإدارتها وتنظيمها- معلومات للعروض التوضيحية	٨٧٨-٩٤٣	١٨٤
	١- مقدمة	٨٧٨-٨٨٤	١٨٤
	٢- الجوانب العامة لحقوق الإنسان وقيادة الشرطة وإدارتها وتنظيمها	٨٨٥-٩٤٠	١٨٥
	(أ) المبادئ الأساسية.....	٨٨٥-٨٨٧	١٨٥
	(ب) الأحكام المحددة المتعلقة بآثار حقوق الإنسان على قيادة الشرطة وإدارتها مراقبتها	٨٨٨-٨٨٩	١٨٥
	(ج) مقاصد وأهداف هيئات الشرطة	٨٩٠-٨٩٣	١٨٥
	(د) الأخلاقيات المهنية	٨٩٤-٩٠١	١٨٦
	(هـ) التخطيط الاستراتيجي وصنع القرار.....	٩٠٢-٩٠٧	١٨٧
	(و) نظم القيادة والإدارة والسيطرة.....	٩٠٨-٩٢٣	١٨٧
	`١` عمل الشرطة المسؤول والمتجاوب	٩٠٩-٩١٠	١٨٨
	`٢` حقوق الإنسان وتحقيقات الشرطة.....	٩١١-٩١٥	١٨٨
	`٣` حقوق الإنسان والاعتقال	٩١٦	١٨٨
	`٤` حقوق الإنسان أثناء الاحتجاز.....	٩١٧-٩١٩	١٨٩
	`٥` حقوق الإنسان واستخدام القوة من جانب الشرطة.....	٩٢٠-٩٢٣	١٨٩
	(ز) التعيين	٩٢٤	١٨٩
	`١` حقوق الإنسان والشرطة وعدم التمييز.....	٩٢٥	١٨٩
	`٢` حقوق الإنسان وعمل الشرطة في النظم الديمقراطية.....	٩٢٦-٩٢٧	١٩٠
	(ح) التدريب	٩٢٨-٩٤٠	١٩٠

المحتويات (تابع)

الفصل		*الفقـــرات*	*الصفحة*
العشرون (تابع)			
	`١` استخدام القوة	٩٢٣-٩٣٣	١٩٠
	`٢` معاملة المحتجزين	٩٣٤-٩٣٥	١٩١
	`٣` التراع المسلح والفوضى المدنية	٩٣٦-٩٣٧	١٩١
	`٤` حماية الأحداث	٩٣٨	١٩١
	`٥` حماية الضحايا وإنصافهم.....	٩٣٩-٩٤٠	١٩١
	٣- ملاحظات ختامية.....	٩٤١-٩٤٣	١٩١
	باء- المعايير الدولية المتعلقة بقيادة الشرطة وإدارتها وتنظيمها - التطبيق العملي		١٩٢
	١- الخطوات العملية لتنفيذ المعايير الدولية.....		١٩٢
	٢- تدريبات افتراضية		١٩٣
	٣- مواضيع للمناقشة		١٩٣
الحادي والعشرون- التحقيق في انتهاكات الشرطة		٩٤٤-٩٨٥	١٩٤
	ألف- المعايير الدولية المتعلقة بالتحقيق في انتهاكات الشرطة لحقوق الإنسان - معلومات للعروض التوضيحية	٩٤٤-٩٨٥	١٩٤
	١- مقدمة.....	٩٤٤-٩٤٨	١٩٤
	٢- الجوانب العامة للتحقيق في انتهاكات الشرطة لحقوق الإنسان	٩٤٩-٩٧٩	١٩٥
	(أ) المبادئ الأساسية	٩٤٩-٩٥٠	١٩٥
	(ب) الأحكام المحددة المتعلقة بالشكاوى والمراجعة والتحقيق.....	٩٥١-٩٧٣	١٩٥
	`١` مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.....	٩٥٢-٩٥٥	١٩٥
	`٢` إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة....	٩٥٦-٩٥٧	١٩٦
	`٣` اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٩٥٨-٩٦١	١٩٦
	`٤` مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة.....	٩٦٢-٩٦٤	١٩٧
	`٥` مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن	٩٦٥-٩٦٩	١٩٧
	`٦` المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين	٩٧٠-٩٧٣	١٩٨
	(ج) حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	٩٧٤-٩٧٨	١٩٨
	(د) الإجراءات والهيئات الدولية المنشأة لضمان التقيد بمعايير حقوق الإنسان	٩٧٩	١٩٩

المحتويات (تابع)

الفصل		*الفقـــرات*	*الصفحة*
الحادي والعشرون (تابع)			
	٣- ملاحظات ختامية	٩٨٠-٩٨٥	١٩٩
	باء - المعـــايير الدولـــية المتعلقة بالتحقيق في انتهاكات الشرطة لحقوق الإنسان - التطبيق العملي		٢٠٠
	١- الخطوات العملية لتنفيذ المعايير الدولية		٢٠٠
	٢- تدريبات افتراضية		٢٠٠
	٣- مواضيع للمناقشة		٢٠٢

مرفقات

الأول -	الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بإنفاذ القوانين	٢٠٥
الثاني -	نموذج مخطط دورة تدريبية	٢٤٣
الثالث -	الاستبيان التمهيدي للدورة التدريبية	٢٥١
الرابع -	امتحان نهاية الدورة	٢٥٢
الخامس-	التقييم اللاحق للدورة	٢٥٦

الصكوك الدولية المشار إليها في هذا الدليل

الاختصارات

مجموعة الصكوك	*حقـــوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية*، المجلد الأول (جزآن)، *الصكوك العالمية* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.XIV.1)؛ والمجلد الثاني، الصكوك الإقليمية (لم يصدر بعد)
تقرير المؤتمر الثامن	*مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في هافانا في الفترة من آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، تقرير أعدته الأمانة* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.91.IV.2)

الصـــكوك المشـــار إليها في هذا الدليل مرتبة زمنيا في كل فئة من الفئات الواردة أدناه. ويشار إلى الصكوك بأسمائها المختصرة عند الاقتضاء.

	المصدر
الصكوك العالمية	
الشرعة الدولية لحقوق الإنسان	
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديســـمبر ١٩٤٨؛ *مجموعة الصكوك*، المجلد الأول، صفحة ١. انظر أيضا الفرع ١ من المرفق الأول أدناه.
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية (تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦)	قـــرار الجمعـــية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، المرفق؛ *مجموعة الصكوك*، المجلد الأول، صفحة ٨.
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦)	قـــرار الجمعـــية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، المرفق؛ *مجموعة الصكوك*، المجلـــد الأول، صفحة٢٠. انظر أيضا الفرع ٢ من المرفق الأول أدناه.
الـــبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦)	قـــرار الجمعـــية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، المرفق؛ *مجموعة الصكوك*، المجلد الأول، صفحة ٤١.
الـــبروتوكول الاختـــياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (تاريخ بدء النفاذ: ١١ تموز/يوليه ١٩٩١)	قـــرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديســـمبر ١٩٨٩، المرفق؛ *مجموعة الصكوك*، المجلد الأول، صفحة ٤٦.
عـــام	
اتفاقـــية فيينا للعلاقات القنصلية (وقعت في فيينا في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣) (تاريخ بدء النفاذ: ١٩ مارس/آذار ١٩٦٧)	الأمـــــم المـــتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد ٥٩٦، صفحة ٢٦١.
إعـــلان بشـــأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة	قـــرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، المرفق.

	المصدر
إعلان وبرنامج عمل فيينا	صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، الوثيقة (A/CONF.157/24، الفصل الثالث من (الجزء الأول)).

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

معاملة المحتجزين

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء	*مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين: تقرير الأمانة* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1956.IV.4)، المرفق الأول، ألف، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراريه ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧؛ *مجموعة الصكوك*، المجلد الأول، صفحة ٢٤٣.
إجراءات من أجل التنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء	قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، المرفق.
مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن	قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المرفق؛ *مجموعة الصكوك*، المجلد الأول، صفحة ٢٦٥. انظر أيضا الفرع ٥ من المرفق الأول أدناه.
قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)	قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، المرفق؛ *مجموعة الصكوك*، المجلد الأول، صفحة ٣٣٦.
المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء	قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، المرفق؛ *مجموعة الصكوك*، المجلد الأول، صفحة ٢٦٣.

التعذيب وإساءة المعاملة

إعلان مناهضة التعذيب	إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، المرفق؛ *مجموعة الصكوك*، المجلد الأول، صفحة ٢٩٣.
اتفاقية مناهضة التعذيب	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تاريخ بدء النفاذ: ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧)	قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، المرفق؛ *مجموعة الصكوك*، المجلد الأول، صفحة ٢٩٣.

عقوبة الإعدام

ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام	قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، المرفق؛ *مجموعة الصكوك*، المجلد الأول، صفحة ٣١٠.

	المصدر
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (تاريخ بدء النفاذ: ١١ تموز/يوليه ١٩٩١)	انظر *الشرعة الدولية لحقوق الإنسان* أعلاه.
عمليات الإعدام خارج نطاق القانون	
مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة	قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، المرفق؛ *مجموعة الصكوك*، المجلد الأول، صفحة ٤٠٩. انظر أيضا الفرع ٨ من المرفق الأول أدناه.
إنفاذ القوانين	
مدونة لقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين	قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، المرفق؛ *مجموعة الصكوك*، المجلد الأول، صفحة ٣١٢. انظر أيضا الفرع ٣ من المرفق الأول أدناه.
مبادئ توجيهية للتنفيذ الفعال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.	قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦١/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، المرفق.
المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين	تقرير المؤتمر الثامن، الفصل الأول، الفرع باء-٢؛ صفحة ٣١٨. انظر أيضا الفرع ٤ من المرفق الأول أدناه.
قضاء الأحداث	
قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)	قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥، المرفق؛ *مجموعة الصكوك*، المجلد الأول، صفحة ٣٥٦. انظر أيضا الفرع ٩ من المرفق الأول أدناه.
اتفاقية حقوق الطفل (تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠)	قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩، المرفق. *مجموعة الصكوك*، المجلد الأول، صفحة ١٧٤.
مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)	قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، المرفق؛ *مجموعة الصكوك*، المجلد الأول، صفحة ٣٤٦.
قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم	قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥ المؤرخ في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، المرفق؛ *مجموعة الصكوك*، المجلد الأول، صفحة ٢٧٥.
حماية الضحايا	
إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة	قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥، المرفق؛ *مجموعة الصكوك*، المجلد الأول، صفحة ٣٨٢. انظر أيضا الفرع ٦ من المرفق الأول أدناه.

	المصدر
الاختفاء القسري	
إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ المؤرخ في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢؛ *مجموعة الصكوك*، المجلد الأول، صفحة ٤٠١. انظر أيضا الفرع ٧ من المرفق الأول أدناه.
منع التمييز	
العنصر	
إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	قرار الجمعية العامة ١٩٠٤ (د-١٨) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣؛ *مجموعة الصكوك*، المجلد الأول، صفحة ٦١.
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (تاريخ بدء النفاذ: ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩)	قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، المرفق؛ *مجموعة الصكوك*، المجلد الأول، صفحة ٦٦.
الجنس	
إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة	قرار الجمعية العامة ٢٢٦٣ (د-٢٢) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧؛ *مجموعة الصكوك*، المجلد الأول، صفحة ١٤٥.
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١)	قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، المرفق؛ *مجموعة الصكوك*، المجلد الأول، صفحة ١٥٠.
مظاهر خاصة من التمييز	
الاتفاقية الخاصة بالرق (وقعت في جنيف في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦) (تاريخ بدء النفاذ: ٩ آذار/مارس ١٩٢٧)	عصبة الأمم، سلسلة المعاهدات، المجلد الستون، صفحة ٢٥٣؛ *مجموعة الصكوك*، المجلد الأول، صفحة ٢٠١.
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (تاريخ بدء النفاذ: ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥١)	قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د-٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، المرفق؛ *مجموعة الصكوك*، المجلد الأول، صفحة ٦٧٣.
بروتوكول بتعديل الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف، يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦ (تاريخ بدء النفاذ: ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣)	قرار الجمعية العامة ٧٩٤ (د-٨) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٣؛ *مجموعة الصكوك*، المجلد الأول، صفحة ٢٠٦.
الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق (تاريخ بدء النفاذ: ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٥٧) (وقعت في جنيف في ٧ أيلول/ سبتمبر١٩٥٦)	الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٢٦٦، صفحة ٣؛ *مجموعة الصكوك*، المجلد الأول، صفحة ٢٠٩.

	المصدر
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (تاريخ بدء النفاذ: ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٦)	قرار الجمعية العامة ٣٠٦٠ (د-٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، المرفق؛ *مجموعة الصكوك*، المجلد الأول، صفحة ٨٠.
الدين أو المعتقد	
إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١؛ *مجموعة الصكوك*، المجلد الأول، صفحة ١٢٢.
العمال المهاجرون	
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥ المؤرخ في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، المرفق؛ *مجموعة الصكوك*، المجلد الأول، صفحة ٥٥٤ .
الإرهاب	
الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (تاريخ بدء النفاذ: ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣)	قرار الجمعية العامة ١٤٦/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، المرفق.
تدابير لمناهضة الإرهاب الدولي	الفرع جيم من الفصل الأول من تقرير المؤتمر الثامن، القرار ٢٥، المرفق.
الجنسية وانعدام الجنسية واللاجئون	
الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (وقعت في جنيف في ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٥١) (تاريخ بدء النفاذ: ٢٢ نيسان/ أبريل ١٩٥٤)	الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٨٩، صفحة ١٣٧؛ *مجموعة الصكوك*، المجلد الأول، صفحة ٦٣٨.
اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية (وقعت في نيويورك في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤) (تاريخ بدء النفاذ: ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٠)	الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٣٦٠، صفحة ١١٧؛ *مجموعة الصكوك*، المجلد الأول، صفحة ٦٢٥.
البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين (وقع في نيويورك في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧) (تاريخ بدء النفاذ: ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧)	الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٦٠٦، صفحة ٢٦٧؛ *مجموعة الصكوك*، المجلد الأول، صفحة ٦٥٥.
الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه	قرار الجمعية العامة ١٤٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، المرفق؛ *مجموعة الصكوك*، المجلد الأول، صفحة ٦٦٨.

		المصدر
النزاع المسلح الدولي		
اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧	اتفاقية لاهاي (الرابعة) بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية (وقعت في لاهاي في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧) (تاريخ بدء النفاذ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩١٠)	J.B Scott, ed., *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907*, 3rd ed. (New York, Oxford University Press, 1918), pp. 101-102; *Supplement to the American Journal of International Law* (New York) vol. 2 (1908), *Official Documents*, p. 90.
اتفاقية جنيف الأولى	اتفاقية جنيف (الأولى) لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (وقعت في جنيف في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩) (تاريخ بدء النفاذ: ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٠)	الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٧٥، صفحة ٣١؛ *مجموعة الصكوك*، المجلد الأول، صفحة ٦٨٥.
اتفاقية جنيف الثانية	اتفاقية جنيف (الثانية) لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (وقعت في جنيف في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩) (تاريخ بدء النفاذ: ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٠)	الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٧٥، صفحة ٨٥؛ *مجموعة الصكوك*، المجلد الأول، صفحة ٧١١.
اتفاقية جنيف الثالثة	اتفاقية حنيف (الثالثة) بشأن معاملة أسرى الحرب (وقعت في جنيف في ١٢ آب/أغطس ١٩٤٩) (تاريخ بدء النفاذ: ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٥٠)	الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٧٥، صفحة ١٣٥؛ *مجموعة الصكوك*، المجلد الأول، صفحة ٧٣٢.
اتفاقية جنيف الرابعة	اتفاقية حنيف (الرابعة) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (وقعت في جنيف في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩) (تاريخ بدء النفاذ: ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٠)	الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٧٥، صفحة ٢٨٧؛ *مجموعة الصكوك*، المجلد الأول، صفحة ٨٠٣.
البروتوكول الإضافي الأول	البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (وقع في جنيف في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧) (تاريخ بدء النفاذ: ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨)	الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، صفحة ٣؛ *مجموعة الصكوك*، المجلد الأول، صفحة ٨٦٦.
النزاع المسلح غير الدولي		
البروتوكول الإضافي الثاني	البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (وقع في جنيف في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧) (تاريخ بدء النفاذ: ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨)	الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد ١١٢٥، صفحة ٦٠٩؛ *مجموعة الصكوك*، المجلد الأول، صفحة ٩٣٤.

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان	اتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (وقعت في روما في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠) (تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٣)	الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد ٢١٣، صفحة ٢٢١؛ *مجموعة الصكوك*، المجلد الثاني.
	البروتوكول رقم ١ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (وقع في باريس في ٢٠ آذار/مارس ١٩٥٢) (تاريخ بدء النفاذ: ١٨ أيار/مايو ١٩٥٤)	الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد ٢١٣، صفحة ٢٢١؛ *مجموعة الصكوك*، المجلد الثاني.
	البروتوكول رقم ٤ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (وقع في ستراسبورغ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣) (تاريخ بدء النفاذ ٢ أيار/مايو ١٩٦٨)	مجلس أوروبا، *سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ٤٦*؛ *مجموعة الصكوك*، المجلد الثاني.
	الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ميثاق سان جوزيه، كوستاريكا) (وقعت في سان جوزيه في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩) (تاريخ بدء النفاذ: ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٨)	الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد ١١٤٤، صفحة ١٢٣؛ *مجموعة الصكوك*، المجلد الثاني.
	الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (وقع في نيروبي في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١) (تاريخ بدء النفاذ: ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦)	منظمة الوحدة الأفريقية، الوثيقة CAB/LEG/67/3/Rev.؛ *والمواد القانونية الدولية* (واشنطن العاصمة)، المجلد ٢١ (١٩٨٢)، صفحة ٥٨؛ *ومجموعة الصكوك*، المجلد الثاني.
	الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة (وقعت في ستراسبورغ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧) (تاريخ بدء النفاذ: ١ شباط/فبراير ١٩٨٩)	مجلس أوروبا، *سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ١٢٦*؛ *مجموعة الصكوك*، المجلد الثاني.

بيان الأهداف

الغرض من هذا الدليل والنهج المتبع فيه والدورات المقدمة وفقا لذلك النهج هو:

(أ) توفير معلومات عن معايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة بعمل الشرطة؛

(ب) تشجيع تطوير المهارات وصياغة وتطبيق السياسات المطلوبة لتحويل تلك المعلومات إلى سلوك عملي؛

(ج) توعية المشاركين بدورهم الخاص في حماية وتعزيز حقوق الإنسان وبإمكانية تأثيرهم على حقوق الإنسان في عملهم اليومي؛

(د) تعزيز احترام المسؤولين المكلفين بإنفاذ القوانين للكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان الأساسية وإيمانهم بها.

(هـ) تشجيع وتعزيز روح الشرعية والامتثال لمعايير حقوق الإنسان الدولية في أجهزة إنفاذ القوانين؛

(و) مساعدة أجهزة إنفاذ القوانين والأفراد المكلفين بإنفاذ القوانين على أداء عملهم بفعالية من خلال الامتثال لمعايير حقوق الإنسان الدولية؛

(ز) تجهيز معلمي ومدربي الشرطة لتوفير التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

المستفيدون الرئيسيون المعنيون

- مدربو الشرطة ومؤسسات التدريب؛
- موظفو الشرطة الوطنيون المدنيون أو العسكريون؛
- عناصر الشرطة المدنية التابعة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

الجزء الأول

تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

السياسة والممارسة

الفصل الأول

نهج مفوضية/مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تدريب الشرطة

١- شاركت مفوضية/مركز حقوق الإنسان لسنوات عديدة في تدريب الممارسين في كافة مجالات إدارة شؤون القضاء، بما في ذلك إنفاذ القوانين، وذلك من خلال برنامجها للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية. ويستند هذا الدليل إلى النهج الذي تم وضعه آنذاك، وهو نهج يتألف من العناصر الأساسية التالية:

ألف – العروض الجماعية

٢- تعتمد مفوضية /مركز حقوق الإنسان في اختيار الخبراء على قائمة عملية المنحى. وبدلا من تجميع أفرقة كلها مؤلفة من الأساتذة الجامعيين والمنظرين، فإن مفوضية/مركز حقوق الإنسان تفضل اختيار الممارسين، بمن فيهم ضباط ومدربو الشرطة، من الحقل ذي الصلة. واستنادا إلى خبرة المفوضية/المركز، يمكن عن طريق النهج الجماعي القائم على أساس مناقشة الشرطة مع الشرطة تحقيق نتائج أكبر بكثير مما يمكن تحقيقه باتباع نموذج التدريب القائم على أساس العلاقة بين الأستاذ والتلميذ. ويتيح هذا النهج الجماعي للمفوضية/ المركز الوصول إلى الثقافة المهنية المميزة التي تحيط بعناصر الشرطة. ويصاحب الممارسين والمدربين ويوجههم خبراء من مفوضية/ مركز حقوق الإنسان ومن فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي بالأمم المتحدة، مما يكفل المراعاة الكاملة والمتسقة لمعايير الأمم المتحدة في محتويات الدورات التدريبية[1].

باء – تدريب المدربين

٣- يتم اختيار المشاركين الوطنيين في الدورات التدريبية التي تنظمها مفوضية/مركز حقوق الإنسان على أساس أن مسؤولياتهم ستستمر بعد الانتهاء من عملية التدريب. ويتم تكليفهم ببذل جهود خاصة بهم في مجال التدريب أو النشر عقب عودتهم إلى مركز العمل الاعتيادي. وبذلك يتزايد تأثير هذه الدورات عدة أضعاف مع قيامهم بنشر ما ينقل إليهم من معلومات على المؤسسات المعنية. ومنذ عام ١٩٩٢، شملت الدورات التدريبية المقدمة من مفوضية/مركز حقوق الإنسان عناصر لبناء القدرات، مثل الدروس والمواد التدريبية المصممة لنقل مهارات التدريب إلى المشاركين بالإضافة إلى المحتوى الموضوعي للدورات. وتحقيقا لأقصى تأثير ممكن ينبغي أن يكون هدف القائمين بتنظيم الدورات هو تطبيق نفس نهج بناء القدرات.

جيم – التقنيات التعليمية

٤- تشمل جميع الدورات التدريبية التي وضعتها مفوضية/مركز حقوق الإنسان مجموعة من التقنيات الفعالة لتدريب الكبار. ويتم بشكل خاص وضع اقتراحات لاستعمال طرق التدريس التفاعلية الابتكارية التي توفر أفضل أمل في ضمان المشاركة الفعالة من المشاركين مستقبلا. وأسفرت المناقشات التي دارت مؤخرا بين موظفي مفوضية/مركز حقوق الإنسان وبين عدد من المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بخبرة واسعة في مجال التدريب عن تحديد التقنيات التالية باعتبارها ملائمة وفعالة على وجه الخصوص في تدريب الكبار على حقوق الإنسان: الأفرقة العاملة والمحاضرات التي تتخللها مناقشات، ودراسات الحالة، ومناقشات أفرقة الخبراء، ومناقشات المائدة المستديرة، وتبادل الآراء، والمحاكاة ولعب الأدوار، والزيارات الميدانية، والأنشطة العملية (بما فيها صياغة المناهج والأوامر المستديمة) والوسائل المرئية. وترد في الفصل الثالث أدناه توصيات بشأن كيفية استعمال تلك التقنيات.

دال – السمات المميزة التي ينفرد بها المشاركون

٥- تعلمت مفوضية/مركز حقوق الإنسان أن مجرد الاستشهاد بمبادئ غامضة عامة لا يفيد كثيرا في التأثير على السلوك الفعلي لجمهور معين من المشاركين. ولكي تكون جهود التدريب والتعليم فعالة، بل ولكي تكون أصلا جديرة بالاهتمام، لا بد من توجيه هذه الجهود وتكريسها لجمهور معين من المشاركين، سواء أكانوا من الشرطة أو العاملين في مجال الرعاية الصحية أو المحامين أو الطلبة أو غيرهم. وعليه فإن محتوى هذه المواد التعليمية ينصب على المعايير ذات الصلة المباشرة بالأعمال

---

(١) في الحالات التي لا يتوافر فيها خبراء الأمم المتحدة المتخصصون في حقوق الإنسان، فإن المنظمين القائمين بإعداد الدورات التدريبية على أساس هذا الدليل قد يرغبون في النظر في الحصول على مشاركة من خبراء من منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية.

اليومية للشرطة أكثر من تركيزه على تاريخ هيكل آلية الأمم المتحدة.

هاء – النهج العملي

٦- الشرطة في العالم الواقعي لا تريد فقط معرفة "القواعد"، بل تريد أيضا معرفة كيفية أداء وظيفتها بفعالية في حدود تلك القواعد. ويرجح أن جهود التدريب التي تتجاهل أيا من هذين المجالين ستفقد مصداقيتها وفعاليتها. وعليه فإن مفوضية/مركز حقوق الإنسان، في جميع ما تقدمه من دورات تدريبية، توفر معلومات عملية عن التقنيات المجربة في أداء واجبات الجمهور المستهدف استنادا إلى توصيات الخبراء والأدبيات المنشورة عن أفضل الممارسات الجارية في المهنة المعنية. وعلى الرغم من أن التوصيات العملية تعد عنصرا رئيسيا في الدورات التدريبية، لا يمكن تقديم تدريب تفصيلي على المهارات المهنية التقنية في دليل أو دورة عن حقوق الإنسان. وينبغي بدلا من ذلك إبراز وجود هذه التقنيات والتوجه نحو استخدامها في مزيد من التدريب وذلك في شكل متابعة للتدريب على حقوق الإنسان. ويقوم عدد من المؤسسات الوطنية المتخصصة في تدريب الشرطة بتقديم التدريب التقني للشرطة على المستوى الدولي في إطار برامج توعية دولية قائمة لوقت طويل.

واو – العرض الشامل للمعايير

٧- يقصد من الدورات التدريبية التي تقدمها مفوضية/ مركز حقوق الإنسان أن تكون شاملة في طريقة عرضها للمعايير الدولية ذات الصلة. وتحقيقا لهذه الغاية، يتم ترجمة الصكوك وأدوات التعلم المبسطة ذات الصلة وتوزيعها على المشاركين. ويقوم في كل حالة موظفون متخصصون من مفوضية/مركز حقوق الإنسان بمراقبة المحتوى الموضوعي للدورات والحلقات التدريبية واستكمال العروض المقدمة في الدورات حسب الاقتضاء. ويوفر هذا الدليل قائمة جاهزة بهذا المحتوى تيسيرا لمقدمي الدورات.

زاي – التعليم من أجل التوعية

٨- بالإضافة إلى نقل المعايير والمهارات العملية، تشمل الدورات التدريبية المقدمة من المفوضية/المركز تدريبات مصممة خصيصا لتوعية المتدربين بما لديهم من إمكانات للسلوك الانتهاكي مهما كانت غير مقصودة. ومثال ذلك أن التدريبات المحددة بعناية (بما فيها لعب الأدوار) التي يمكن أن تعمق وعي المتدربين بالمفاهيم المتعلقة بالجنسين أو التحيز العنصري في مواقفهم الخاصة أو فيما يصدر عنهم من سلوك يمكن أن تكون ذات قيمة كبيرة. وبالمثل فإن أهمية المعايير المنطبقة (مثلا) على المرأة لا تكون واضحة في كل الحالات. وينبغي مثلا أن يدرك المتدربون أن مصطلح "المعاملة المهينة" الوارد في مختلف الصكوك الدولية، قد ينطوي على أنشطة وعتبات مختلفة عند تطبيقه على المرأة مقارنة بالرجل أو على مجموعة أو أخرى من المجموعات الثقافية.

حاء – مرونة التصميم والتطبيق

٩- لكي تكون الدورات التدريبية مفيدة عالميا لا بد من تصميمها بحيث تيسر مرونة استخدامها بدون أن تفرض على المدربين بؤرة تركيز أو نهج جامد ووحيد. ولا بد من تكييف هذه الدورات مع الاحتياجات والحقائق الثقافية والتعليمية والإقليمية والتجريبية لطائفة متنوعة من الجماهير المحتملة في المجموعة المستهدفة. وعليه فإن المقصود من هذا الدليل ليس قراءته حرفيا على المتدربين، وإنما ينبغي أن يختار المدربون المواد ذات الصلة وأن يقوموا بإعداد محاضراتهم الموجهة استنادا إلى محتوى الدليل والحقائق الواقعية.

طاء – أدوات التقييم

١٠- تضم الدورات التدريبية المقدمة من مفوضية/مركز حقوق الإنسان تدريبات تقييمية قبل وبعد التدريب، مثل الاستبيانات الاختبارية التي تفيد في تحقيق ثلاثة أغراض أساسية. فالاستبيانات التمهيدية للدورة، عند استخدامها بشكل سليم، تتيح للمدربين تصميم الدورة بما يتلاءم والاحتياجات الخاصة لجمهور المشاركين. وأما الاستبيانات وجلسات التقييم اللاحقة للدورة فتتيح للمتدربين قياس ما تعلموه وتساعد على مواصلة عمليات التعديل والتحسين (البالغة الأهمية) للدورات المقدمة من خلال هذا الدليل.

الفصل الثاني

المشاركون في برامج التدريب

ألف – التعريف والفئات

١١- المشـــاركون في برامج التدريب التي وضع لها هذا الدليل هم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين. ويعرف هؤلاء الموظفون في التعلـــيق على المادة ١ من مدونة سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بأنهم:

(أ) تشـــمل عبارة "الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين" جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون الذين يمارسون صلاحيات الشرطة، ولا سيما صلاحيات الاعتقال أو الاحتجاز، سواء أكانوا معينين أم منتخبين،

(ب) في الـــبلدان التي تتولى صلاحيات الشرطة فيها السلطات العســـكرية، ســـواء أكانت بالزي الرسمي أم لا، أو قوات أمن الدولة، يعتبر تعريف "الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين" شاملا لموظفي تلك الأجهزة.

...

١٢- لأغراض الإيجاز والتنوع اللغوي، يستخدم أيضا مصطلح "الشرطة" في هذا الدليل كبديل لعبارة "الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانـــين". ويشـــير المصطلحان كلاهما إلى نوع الموظفين الذين يغطـــيهم الـــتعريف السالف الذكر وكذلك إلى عناصر الشرطة المدنية التابعين لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١٣- ومـــن المفيد التمييز بين مختلف فئات موظفي الشرطة من حيث التسلل الهرمي والوظائفي على السواء وذلك لكفالة ملاءمة برامج التدريب لأنواع معينة من المشاركين. وقد تم تحديد الفئات العريضـــة التالية من الموظفين لأغراض برامج التدريب ولأغراض استعمال هذا الدليل:

كـــبار الموظفين الوطنيين المكلفين بإنفاذ القوانين – وهم الذين يعملـــون عـــلى مســـتوى صنع القرارات أو على مستوى اســـتراتيجي ويضـــطلعون بمسؤوليات قيادية في كل هيئات الشرطة؛

معـــلمو ومدربـــو الموظفـــين المكلفين بإنفاذ القوانين – وهم المســـؤولون عـــن تعليم وتدريب موظفي إنفاذ القوانين في مجالات تدريب الشرطة؛

الموظفـــون الوطنـــيون دون مســـتوى القيادة المكلفون بإنفاذ القوانـــين – وهـــم الذين يعملون على "مستوى الشارع" والموظفـــون الذيـــن يضطلعون بمسؤوليات إشرافية مباشرة عليهم. ومن المفيد أيضا تحديد فئات فرعية لهذا المستوى من الموظفـــين، مثل محققي الجريمة، والموظفين المكلفين بمسؤولية محـــددة في الـــتعامل مـــع الفوضى المدنية، وأفراد الشرطة "العموميـــين" الذيـــن يؤدون طائفة عريضة من مهام حفظ الأمن؛

الموظفون الذين يعملون في عناصر الشرطة المدنية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

ملحوظة للمدربين: تبعا لهياكل الرتب وغيرها من العوامل التنظيمـــية، فـــإن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين متوسطي الرتبة أو الذين ينتمون إلى "الإدارة المتوسطة" قد يدرجون في برامج التدريب الموجهة لكبار موظفي الشرطة أو الذين دون مستوى القيادة.

باء – الأســـباب المحددة وراء تدريب مختلف فئات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

١٤- مـــن المهـــم تدريب كبار الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانـــين لإضفاء المصداقية على برنامج التدريب المقدم إلى هيئة إنفاذ القانون ككل ونظرا لأهميتهم ليس داخل المنظمة التي ينتمون إليها فحسب، بل أيضا في نظام العدالة الجنائية والنظام السياسي. ومثال ذلك أن عناصر الشرطة في هذا المستوى قد يمارسون ضغطا لضـــمان إجراء تغييرات تشريعية وإدارية يعدونها ضرورية للمهمة التي تضطلع بها الشرطة. وقد يشتركون في الهيئات الوطنية المنشأة لوضـــع توصـــيات بشـــأن التغييرات أو الإصلاحات الدستورية والقانونية، وقد يقومون بصياغة السياسة العامة داخل المنظمة التي يعملـــون فـــيها، ويتخذون قرارات تشغيلية استراتيجية يمكن أن تنطوي على آثار بعيدة المدى.

١٥- ومـــن المهم بصفة خاصة تدريب هذه الفئة من الموظفين عـــلى حقـــوق الإنسان والمعايير الإنسانية من أجل تحقيق الهدفين *(ب)* و*(هـ)* المبينين في "بيان الأهداف" أعلاه (صفحة١).

١٦- وأهمية تدريب معلمي ومدربي الشرطة من الأمور المعترف بهـا في السياسـة التي تتبعها مفوضية/مركز حقوق الإنسان إزاء تدريب المدربين. وعن طريق تدريب هذه الفئة من الموظفين، من الممكن تحقيق كل الأهداف المبينة في "بيان الأهداف".

١٧- ومـن المهـم بشكل واضح أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانـين الذيـن يشتركون في واجبات حفظ الأمن الفعلية على "مسـتوى الشارع" ينبغي أن يكونوا على وعي بحقوق الإنسان والمعايير الإنسانية وينبغي أن يسترشدوا بتلك المعايير فيما يتخذونه مـن مواقـف وفيما يصدر عنهم من سلوك. وينطبق ذلك سواء أكـان هـؤلاء الموظفـون يضـطلعون بواجبات عامة أم كانوا متخصصـين في مسائل من قبيل التقصي الجنائي أو الحفاظ على النظام العام. وتحترم حقوق الإنسان أو تنتهك أثناء ممارسة الشرطة فعلـيا لعملها. وإضافة إلى ذلك، فإن الشرطة عند هذا المستوى تعمـل في كـثير من الحالات بمفردها أو في مجموعات صغيرة لا تخضـع للإشراف في كثير من الأحيان. ومن الأهمية الأساسية أن تـدرك الشـرطة أن احترام حقوق الإنسان عنصر جوهري من عناصر العمل البوليسي السليم.

١٨- وتضـطلع عناصر الشرطة المدنية لعمليات حفظ السلام بمسـؤولية خاصة إزاء احترام معايير الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسـان حيث إنهم يعملون تحت علم المنظمة التي انبثقت عنها تلـك المعـايير. كما تشمل وظائفهم واجب توجيه هيئات إنفاذ القوانـين الوطنية استنادا إلى المعايير الدولية الواردة في هذا الدليل وليس على أساس القوانين المعمول بها في الدولة التي ينتمون إليها. ولا بـد لضـباط الشرطة المدنية أن يعملوا جاهدين على احترام معايير الأمم المتحدة في مجال إنفاذ القوانين وتعزيزها بصورة فعالة.

جيم - السـمات المهمـة التي تميز أجهزة وموظفي إنفاذ القوانين

١٩- السـمات المميزة لأجهزة إنفاذ القوانين أو المميزة للثقافة البوليسـية ليسـت كلها عالمية، كما أن هناك أوجه تفاوت بين الموظفـين المكلفـين بإنفـاذ القوانين، وهي تفاوتات تستند إلى الشخصـية والجيل والتوجه الوظيفي. على أنه من الممكن إصدار عـدد من الأحكام العامة بشأن هيئات وموظفي الشرطة، وهي أحكـام تعـد مهمـة فيما يتعلق ببرامج التدريب على حقوق الإنسـان. ولا بـد بطبيعة الحال أن يكون مفهوما على المستوى المحلي الذي تنفذ عنده البرامج مدى عدم انطباق تلك التعميمات، والطرق التي لا تنطبق بها، على هيئات وموظفين بعينهم.

٢٠- وهذه التعميمات هي:

يمكـن للأقسام داخل الهيئات التي تتبع تسلسلا هرميا ووظيفيا أن تكون مهمة.

هـناك نزعة للتمييز بقوة بين الأنشطة التي يطلق عليها "عمـل الشرطة الفعلي" (وظائف الشرطة التشغيلية والعملية) والوظائف الضرورية الأخرى التي تضطلع بها هيئة إنفاذ القوانين.

هـناك في كـثير مـن الأحـيان بعض التعارض بين المقتضـيات القانونـية والإدارية وبين الضرورات الحتمية لأنشطة الشرطة العملية.

النتـيجة اللازمة للاتجاهات السالفة الذكر هي أن الكثير مـن الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين يرون أن عمل الشرطة هو في الأساس نشاط عملي يتطلب الاستجابة العملية والسريعة، في كـثير مـن الأحيان، لحالات يقدمون فيها حلولا فورية، وإن كانت وقتية.

ملاحظـة للمدربين: الملاحظات والتعليقات الواردة في هـذا الفصـل تشكل الأساس الذي تستند إليه بعض التوصـيات الـواردة في الفصول اللاحقة. وينبغي على منظمي الدورات التدريبية ومقدمي العروض مراعاة تلك الملاحظات والتوصيات.

الفصل الثالث

تقنيات التدريب الفعالة

ألف – أهداف التعلم

٢١- الهدف الذي يرمي إليه المدرب هو تيسير تلبية احتياجات المتدرب. وهكذا فإن هناك ثلاثة أهداف أساسية للتعلم تشكل الأساس الذي يقوم عليه هذا البرنامج. وهذه الأهداف الثلاثة تعبر عن ثلاثة احتياجات تعليمية رئيسية للمشاركين في برامج تدريب الشرطة، وهي:

- ***تلقي المعلومات واكتساب المعرفة*** بماهية حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية والمقصود منها؛

- ***اكتساب المهارات أو تعزيزها*** حتى تتحقق بفعالية وظائف وواجبات الجمهور المهني المستهدف مع إيلاء الاحترام الواجب لحقوق الإنسان. ولا يكفي مجرد معرفة المعايير لتمكين المتدربين من ترجمة هذه القواعد إلى سلوك مهني ملائم. وينبغي النظر إلى اكتساب المهارات باعتباره عملية حيث تصقل المهارات من خلال الممارسة والتطبيق. ولذلك فقد يلزم مواصلة هذه العملية على ضوء احتياجات التدريب المحددة في مجالات بعينها من مجالات عمل جمهور المتدربين، وذلك مثلا من خلال برامج الأمم المتحدة للمساعدة التقنية أو البرامج الثنائية للتعاون التقني؛

- ***اكتساب الوعي، أي المرور بعملية تغيير في المواقف السلبية وتعزيز للمواقف الإيجابية ومن ثم السلوك*** حتى يقبل المتدربون أو يستمرون في قبول الحاجة إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان وتطبيق ذلك فعليا أثناء أدائهم لواجباتهم المهنية. والموضوعات المعنية هنا هي قيم الشرطة. وهذه أيضا عملية طويلة الأجل يعززها مزيد من التدريب التقني وممارسات القيادة والإدارة السليمة.

٢٢- وهكذا فإن الهدف من التدريب الفعال هو تحسين ما يلي:

المعرفة

+ المهارات

+ المواقف

للإسهام في: **السلوك الملائم**

باء – توصيات عامة

٢٣- استنادا إلى المعلومات والتعليقات الواردة في الفصل الثاني حول تصنيف المشاركين، يمكن وضع التوصيات التالية بشأن تدريب الشرطة على حقوق الإنسان:

(أ) ينبغي كلما أمكن تنظيم **برامج تدريبية منفصلة** لمختلف فئات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وفقاً للرتبة والوظيفة. ويتيح ذلك تركيز التدريب على ما يلي:

- الجوانب المتعلقة باستراتيجية وسياسة إنفاذ القوانين لكبار الضباط؛
- الجوانب التربوية للمعلمين والمدربين؛
- عمل الشرطة التكتيكي وعلى "مستوى الشارع" للموظفين الذين لا تتضمنهم الفئات السالفة الذكر؛
- الجوانب المتصلة على وجه الخصوص بالموظفين المكلفين بوظائف محددة، مثل التحقيقات الجنائية والحفاظ على النظام العام أو ذات الصلة بموظفي الشرطة المدنية.

ملحوظة للمدربين: كماء جاء في الفرع ألف من الفصل الثاني أعلاه، فإن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ذوي الرتب المتوسطة قد يدرجون في برامج التدريب الموجهة إلى كبار الموظفين أو الموظفين الذين يعملون على "مستوى الشارع"، تبعا لهياكل الرتبة وغير ذلك من العوامل التنظيمية. وإذا ما تقرر أنه من الحتمي، أو حتى من المستصوب، مشاركة الموظفين المكلفين بوظائف مختلفة في نفس البرنامج، يمكن استغلال الخبرات المختلفة للمشاركين لأغراض التدريب. ويمكن المقابلة بين وجهات النظر والأولويات المختلفة لتحقيق نتائج مفيدة.

(ب) ينبغي أن تبرز طرق التعليم والتدريب المستخدمة توجهات الشرطة التي هي **عملية وواقعية** في المقام الأول. ويعني ذلك ما يلي:

- إيجاد الفرصة لترجمة الأفكار والمفاهيم إلى تطبيق عملي؛
- تمكين المشاركين من التركيز على المشاكل الواقعية في مهنتهم؛
- الاستجابة للمسائل التي تهم المشاركين بشكل مباشر والتي يطرحونها أثناء البرنامج؛

جيم – طريقة المشاركة

٢٤- لتحقيق أكبر تأثير ممكن، هناك بضعة مبادئ أساسية ينبغي وضعها في الحسبان عند تطبيق أسلوب التدريب القائم على المشاركة المبين في الفصل الأول.

٢٥- ينبغي ألا يغيب عن الأذهان العناصر التسعة التي يستند إليها النهج الذي تتبعه مفوضية/مركز حقوق الإنسان في التدريب، كما هو مبين بالتفصيل في الفصل الأول:

- العروض الجماعية؛
- تدريب المدربين؛
- التقنيات التربوية التفاعلية؛
- الطابع الخاص الذي ينفرد به جمهور المشاركين؛
- النهج العملي؛
- العرض الشامل للمعايير؛
- التعليم من أجل التوعية؛
- مرونة التصميم والتطبيق؛
- استخدام أدوات التقييم.

ويتطلب هذا الأسلوب نهجاً تفاعلياً ومرناً وملائماً ومتنوعاً كما هو مبين أدناه:

التفاعلية – يتضمن هذا البرنامج استعمال منهجية المشاركة والتدريب التفاعلي. يستوعب موظفو الشرطة، شأنهم في ذلك شأن المتدربين الكبار الآخرين، هذه المقررات التدريبية بسهولة عندما لا يتم تلقيمهم مواد التدريب. بل ينبغي لتحقيق فعالية التدريب أن يشترك المتدربون اشتراكا كاملا في العملية. والمتدربون، باعتبارهم ممارسين، يضيفون إلى حجرة الدراسة مجموعة ثرية من الخبرات التي لا بد أن تستفيد منها أي دورة تدريبية شيقة وفعالة.

المرونة – على خلاف ما يشيع من بعض الخرافات المقترنة بتدريب الشرطة، لا يستصوب اتخاذ نهجا "عسكريا" لحمل المتدربين على المشاركة. فهذه التقنيات تسفر في أغلب الأحيان عن إشاعة النفور بين المتدربين ومن ثم سد سبل الاتصال الفعالة بين المدرب والمتدرب. ولئن كان ينبغي للمتدرب الحفاظ على مستوى معين من السيطرة، ينبغي أن تكون القاعدة الأولى هي المرونة. وينبغي الترحيب بأسئلة المتدربين، بل وبما يطرحونه من تحديات، وينبغي أن يتعامل معها المدربون بشكل إيجابي وصريح. وبالمثل فإن التزمت المفرط في الحفاظ على الوقت يمكن أن يحبط المشاركين ويثير حفيظتهم.

الملاءمة – السؤال الذي سيراود المتدرب طيلة الدورة هو "ما فائدة هذا لعملي اليومي؟" ويتوقف نجاح المدرب على مدى إجابته باستمرار على هذا السؤال. ولذلك لا بد من بذل كل جهد ممكن لكفالة أن كل المواد المقدمة في الدورة ذات صلة بعمل المتدربين وتوضيح هذه الصلة عندما لا تكون واضحة بذاتها. وهذه المهمة قد تكون أيسر عند تناول مواضيع بارزة، مثل الاعتقال أو استخدام القوة والأسلحة النارية. على أنها قد تتطلب تخطيطاً أدق في حالة المواضيع الأكثر تحديداً، مثل عمل الشرطة في النظام الديمقراطي أو حماية المجموعات الضعيفة.

التنوع – لضمان المشاركة النشطة من المشاركين والحفاظ عليها، من الأفضل تنويع تقنيات التعليم المستخدمة طيلة في حجرة الدراسة ويؤدي الملل والرتابة في نهاية المطاف إلى تعميق إحساسهم بحجرة الدراسة أكثر من تركيزهم على مادة الدراسة. ولذلك ينبغي اختيار مجموعة متنوعة من التقنيات بما يتيح تناوب المناقشات ولعب الأدوار وتناوب دراسات الحالة وتبادل الآراء حسب ما تقتضيه مادة الدراسة.

٢٦- ولذلك، ينبغي عموما الأخذ بالأساليب والنُهج التالية:

عـــرض المعايير – عرض قصير لحقوق الإنسان والمعايير الإنسانية المتصلة بجانب معين من جوانب أعمال الشرطة وأثر ذلك على عمل الشرطة.

تطبـــيق تقنـــيات المشاركة – تمكن المشاركين من استخدام ما لديهـــم مـــن دراية وخبرة بوليسية لترجمة الأفكار والمفاهيم الـــواردة في العرض إلى تطبيق عملي ولتمكينهم من النظر في الآثـــار العملية لحقوق الإنسان والمعايير الإنسانية على عملهم اليومي.

التركيز والمرونة – لتمكين المشاركين من التركيز على المسائل الـــتي تـــنطوي على أهمية واقعية وجارية، ولتمكين المعلمين والمدربين من تعديل نهجهم بما يتفق واحتياجات المشاركين مع تقدم سير الدورة.

دال – التقنيات القائمة على المشاركة

٢٧- نـــتطرق فـــيما يـــلي إلى مجموعـــة مختارة من التقنيات التشاركية.

١- العرض والمناقشة

٢٨- مـــن المفـــيد بعد العرض (كما هو مبين في الفقرة ٢٦ أعـــلاه) إجـــراء مناقشة غير رسمية لتوضيح النقاط ولتيسير عملية تـــرجمة الأفكـــار إلى تطبيق عملي. ويتولى إجراء أو ترأس هذه المناقشـــات مقـــدم العـــرض الذي ينبغي أن يحاول إشراك كل المشاركين. ومن المفيد لمقدمي العروض أن يقوموا بإعداد مجموعة من الأسئلة لفتح باب المناقشة.

٢٩- وفي نهايـــة العـــرض والمناقشـــة، ينبغي أن يقدم صاحب العـــرض لمحة مجملة أو ملخصاً. وينبغي لمقدمي العروض استكمال محاضـــراتهم بالوسائل المرئية المعدة سلفا أو المواد الدراسية الموزعة مسبقا على جميع المشاركين.

٢- مناقشات المتخصصين

٣٠- ثبـــت في كـــثير من الأحيان أن إنشاء فريق من مقدمي العروض أو الخبراء المتخصصين، ربما بعد قيام واحد أو أكثر منهم بـــتقديم عـــرض، يعد أداة تدريبية مفيدة. وهذا النهج يفيد بصفة خاصـــة عـــندما يتمتع مقدمو العروض بدراية بمختلف جوانب الموضـــوع نظـــرا لتنوع خلفياتهم المهنية وبلدانهم الأصلية. ومن الوجهـــة المثالية، ينبغي الجمع بين خبراء حقوق الإنسان والخبراء المتخصصين في ممارسات وتدريب الشرطة.

٣١- وينـــبغي أن يقـــوم أحـــد مقدمي العروض بدور المنسق للـــتمكين من توسيع نطاق المشاركة قدر المستطاع لكفالة تلبية احتـــياجات المشـــاركين ولتوفير عرض مجمل وملخص في نهاية المناقشة. وينبغي أن تشمل هذه الطريقة محاورات مباشرة فيما بين المتخصصين أنفسهم وبين فريق المتخصصين والمشاركين.

٣- الأفرقة العاملة

٣٢- وينـــبغي أن يقـــوم أحـــد مقدمي العروض بدور المنسق للـــتمكين من توسيع نطاق المشاركة قدر المستطاع لكفالة تلبية احتـــياجات المشـــاركين ولتوفير عرض مجمل وملخص في نهاية المناقشة. وينبغي أن تشمل هذه الطريقة محاورات مباشرة فيما بين المتخصصين أنفسهم وبين فريق المتخصصين والمشاركين.

٤- دراسات الحالات الافرادية

٣٣- بالإضـــافة إلى تناول موضوعات المناقشة، يمكن للأفرقة العاملـــة أن تنظر في دراسات الحالة. وينبغي أن تستند دراسات الحالـــة إلى ســـيناريوهات موثوقة وواقعية وليست بالغة التعقيد وتركز على مسألتين أو ثلاث مسائل رئيسية. وينبغي للمشاركين ممارسة مهاراتهم في مجال الحفاظ على الأمن وتطبيق معايير حقوق الإنســـان عند الاستجابة لدراسات الحالة. وينبغي أن يطلب من كـــبار الموظفـــين المسؤولين عن إنفاذ القوانين بممارسة مهارات القيادة والإدارة.

٣٤- ويمكن عرض سيناريو دراسة الحالة على المشاركين للنظر فـــيه برمته أو يمكن تلقيمه لهم تباعا كحالة متطورة (دراسة الحالة "الافتراضية المتطورة") التي يتعين عليهم الاستجابة لها.

٥- حل المشاكل/وتبادل الأفكار

٣٥- يمكن إجراء هذه الدورات كتدريبات مكثفة للبحث عن حلـــول للمشكلات النظرية والعملية على السواء. وتتطلب هذه الـــدورات تحليل المشكلة وإيجاد الحلول. ويشجع تبادل الأفكار ويتطلـــب درجـــة عالـــية من المشاركة كما أنه يحفز المشاركين لتحقيق أقصى ما في وسعهم من الإبتكارية.

٣٦- وبعد عرض المشكلة تسجل على سبورة أو على لوحة قلابة كل الأفكار المطروحة لحل هذه المشكلة. وتسجل كل الإجابات ولا يلزم في هذه المرحلة تقديم أي توضيحات أو تقييم أو رفض أي مداخلات. ويقوم مقدم العرض بعد ذلك بتصنيف وتحليل الإجابات ويتم عند هذه المرحلة الجمع بين بعض الإجابات أو تعديلها أو رفضها. وأخيرا يقدم الفريق توصيات ويتخذ قرارات بشأن المشكلة. وتحدث عملية التعلم أو اكتساب الوعي نتيجة مناقشة المجموعة لكل اقتراح.

٦- المحاكاة/لعب الأدوار

٣٧- تتطلب هذه التدريبات من المشاركين أداء مهمة أو مهام في أوضاع واقعية تحاكي "الواقع". وفي سياق حقوق الإنسان وإنفاذ القوانين، قد تستخدم المحاكاة أو لعب الأدوار للتدرب على مهارة أو لتمكين المشاركين من تجريب المواقف التي لم يعتادوها بعد.

٣٨- ويوزع مقدما وصف مكتوب لموقف واقعي ويسند إلى كل مشارك أداء دور ما (ضابط الشرطة أو الضحية أو الشاهد أو القاضي أو ما إلى ذلك). وأثناء هذا التدريب، لا يسمح لأي شخص بالخروج عن الدور المسند إليه لأي سبب من الأسباب. وتفيد هذه التقنية بصفة خاصة في توعية المشاركين بمشاعر ووجهات نظر المجموعات الأخرى وبأهمية مسائل معينة.

٧- الرحلات الميدانية

٣٩- يمكن توفير منظور قيم من خلال الزيارات الجماعية إلى المؤسسات أو الأماكن ذات الصلة (مراكز الشرطة أو مخيمات اللاجئين أو مراكز الاحتجاز أو ما إلى ذلك). وينبغي توضيح الغرض من الزيارة سلفا وتوجيه المشاركين إلى ضرورة الانتباه أثناء الزيارة وتسجيل ملاحظاتهم لمناقشتها لاحقاً.

٨- التطبيقات العملية (التدريب العملي)

٤٠- يشمل ذلك تكليف المتدربين بتطبيق وإثبات المهارات المهنية في تدريب يخضع للإشراف. وقد يطلب من الشرطة جانب معين من جوانب عمل الشرطة. وقد يكلف متدربو الشرطة بصياغة خطة درس أو بإلقاء محاضرات أثناء الدورة نفسها.

٩- مناقشات المائدة المستديرة

٤١- مناقشات المائدة المستديرة، مثلها مثل مناقشات المتخصصين، تستلزم مجموعة متنوعة من أصحاب الرأي مع وجود ممثلين لمختلف وجهات النظر بشأن الموضوع المطروح للنقاش. والمناقشة الحية هي الغاية المرجوة هنا والعنصر المهم في هذا الصدد هو وجود مدير قوي للمناقشة يكون متمرسا في مادة الموضوع المطروح وفي تقنيات مناصرة طرفي القضية وفي استخدام الفرضيات. وينبغي أن يعمد مدير المناقشة إلى الاستفزاز لحفز النقاش بين المتخصصين والجمهور وفيما بينهم وينبغي أن يسيطر على سير المناقشة.

١٠- الوسائل المرئية

٤٢- يمكن تعزيز تعلم الكبار باستخدام السبورات والعارضات العلوية والملصقات والرسوم المعروضة على شاشات العرض واللوحات القلابة والصور الفوتوغرافية والشرائح وشرائط الفيديو والأفلام.

هاء - مواقع الدورات التدريبية

٤٣- ينبغي من الوجهة المثالية تلبية الشروط التالية في موقع الدورة التدريبية:

(أ) ينبغي عقد الدورات بمنأى عن مكان العمل الاعتيادي للمشاركين.

(ب) ينبغي أن يكون حجم الحجرة التي تعقد فيها الدورة كافيا لاستيعاب عدد الأشخاص المقرر اشتراكهم في الدورة.

(ج) ينبغي توافر عدد كاف من الغرف الإضافية لاستيعاب الأفرقة العاملة حتى يتسنى للمشاركين التركيز بدون انقطاع على المواضيع المكلفين بها.

(د) ينبغي أن تكون تسهيلات الجلوس مريحة ومرنة بما يتيح تحريك المقاعد والمكاتب والمناضد لتتلاءم مع مختلف تقنيات التدريب.

واو- التخطيط لاحتياجات المشاركين

٤٤- تتأثر محصلة عملية التعلم تأثرا مباشرا بمستوى الراحة البدنية للمشاركين في الدورة. وفيما يلي بعض العوامل الأساسية التي لا بد من وضعها في الحسبان لأغراض التخطيط:

(أ) ينبغي أن يكون ممكنا تنظيم درجة الحرارة والتهوية في الحجرة.

(ب) لا ينبغي بأي حال من الأحول شغل حجرات الدراسة بأعداد تتجاوز المستوى المريح لقدراتها الاستيعابية.

(ج) إمكانية الوصول إلى المراحيض بسهولة.

(د) ينبغي أن يشمل البرنامج اليومي فترة توقف مدتها ١٥ دقيقة لتناول القهوة/الاستراحة في منتصف الصباح واستراحة لمدة لا تقل عن ساعة لتناول الغداء وفترة توقف مدتها ١٥ دقيقة لتناول القهوة/الاستراحة بعد الظهر.

(هـ) السماح للمشاركين بالوقوف والتمدد من آن إلى آخر فيما بين فترات التوقف المقررة. ويكفي لذلك دقيقتان أو ثلاث دقائق على فترات ملائمة ربما مرتين في اليوم.

(و) ينبغي كلما أمكن إجراء ترتيبات لتوفير الماء والقهوة والعصير في حجرة الدراسة.

(ز) ينبغي ترتيب مواعيد استراحات الغداء في حدود الفترات الزمنية المعتادة للمشاركين. ويتفاوت ذلك بتفاوت المناطق وأماكن العمل.

الفصل الرابع

المعلمون والمدربون

ألف – مستعملو الدليل

٤٥- مستعملو الدليل الرئيسيون هم:

- المدربون والمنظمون الوطنيون القائمون بإعداد دورات تدريبية لموظفي الشرطة في مجال حقوق الإنسان؛
- موظفو مؤسسات وبرامج تدريب الشرطة؛
- موظفو وكالات وبرامج الأمم المتحدة التي تقدم تدريبا للشرطة؛
- مدربو قوات الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة؛
- خبراء الشرطة الممارسون الذين يشاركون في دورات التدريب على حقوق الإنسان؛
- الطلبة الذين أتموا دورات تدريبية في إطار هذا البرنامج؛
- خبراء حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المشاركون في دورات التدريب على حقوق الإنسان.

٤٦- وقد يستفاد أيضا من هذا الدليل باعتباره مصدراً مرجعيا للممارسين في ميدان إنفاذ القوانين.

باء – اختيار المعلمين والمدربين

٤٧- من المهم الاستناد إلى المعايير التالية عند اختيار الأفراد الذين يقومون بتقديم العروض وغيرها من المدخلات في دورات التدريب على حقوق الإنسان:

- الدراية الفنية في مادة الدراسة؛
- القدرة على تطبيق المنهجية المتبعة في برنامج التدريب، وبخاصة ما تتسم به من جوانب تفاعلية؛
- المصداقية والسمعة الحسنة، وبخاصة بين الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المشاركين في البرنامج؛
- ومن الوجهة المثالية، ينبغي أن يتألف فريق المدربين في المقام الأول من مدربي الشرطة وذوي الخبرة في مجال إنفاذ القوانين، وينبغي أن يصاحبهم على الأقل خبير في مجال حقوق الإنسان.

جيم – تزويد المعلمين والمدربين بالمعلومات

٤٨- من المهم تزويد المعلمين والمدربين بمعلومات عن المسائل التالية:

- المعلومات التاريخية والجغرافية والديمغرافية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية الأساسية المتعلقة بالبلد الذي سيجري فيه تقديم البرنامج؛
- المعلومات الأساسية عن الترتيبات الدستورية والقانونية في ذلك البلد؛
- معاهدات حقوق الإنسان والقانون الإنساني التي أصبحت الدولة طرفا فيها؛
- تنظيم وحجم جهاز أو أجهزة إنفاذ القوانين في البلد؛
- فئات وأعداد المتدربين المشاركين في البرنامج؛
- قضايا الساعة ذات الطابع الخاص المثيرة للاهتمام والتي تتعلق بإنفاذ القوانين وبحقوق الإنسان في البلد المعني الذي يقدم فيه البرنامج.

دال – المهام التي يكلف بها المدربون

٤٩- ينبغي تزويد المدربين المشاركين في الدورات التدريبية التي تستند إلى هذا الدليل بالتعليمات التالية:

قبل الدورة:

(أ) دراسة الدليل مع الانتباه بشكل خاص للجلسات التي تكلف بها رسميا.

(ب) إعداد ملاحظات مختصرة مع مراعاة القيود الزمنية المحددة في برنامج الدورة.

(ج) التفكير في التوصيات العملية التي يمكن أن تطرحها على المتدربين استنادا إلى خبرتك المهنية لمساعدتهم على تطبيق معايير حقوق الإنسان المتصلة بعملهم اليومي كضباط شرطة.

(د) حضور جلسة إحاطة إعلامية تمهيدية للدورة قبل انعقاد الدورة بيوم واحد على الأقل.

أثناء الدورة:

(أ) المشاركة مع بقية فريق التدريب في جلسات إحاطة إعلامية يومية قبل وبعد الدورة.

(ب) حضور كافة جلسات الدورة والمشاركة فيها.

(ج) مقابلة الشخص الذي سيشاركك ترؤس الجلسة في اليوم السابق لكل محاضرة مقررة للاشتراك معا في إعداد المحاضرات.

(د) إلقاء محاضرات مختصرة مع التقيد بالحدود الزمنية المقررة، استنادا إلى الدليل، عن المواضيع المسندة إليك باعتبارك مشاركا في رئاسة الجلسة.

(ه) تقديم توصيات عملية استنادا إلى خبرتك المهنية أثناء فترات النقاش والأفرقة العاملة وكذلك أثناء الجلسات التي لا تتولى رئاستها.

(و) اختيار تدريب افتراضي من الدليل لاستعماله في الأفرقة العاملة لكل جلسة تقوم بتقديمها.

(ز) استخدام الوسائل المرئية كلما أمكن.

(ح) كفالة اتساق كل ما يقدم من تعليقات أو توصيات مع المعايير الدولية المبينة في هذا الدليل.

(ط) تشجيع المشاركة والمناقشة الجماعية النشطة.

(ي) إسداء المشورة بشأن مواد التدريب المستعملة في الدورات، بما فيها هذا الدليل، والتعليق عليها.

(ك) حضور جميع المراسيم الافتتاحية والختامية والأنشطة المصاحبة لبرنامج التدريب.

بعد الدورة:

(أ) المشاركة مع بقية فريق التدريب في جلسة نهائية لاستخلاص المعلومات.

(ب) دراسة الدليل لتعزيز معرفتك بأي مواضيع دراسية لم تكن تشعر بارتياح كامل إزاءها.

(ج) تحسين وتنقيح مواد الدراسة الشخصية الخاصة بك قبل كل دورة تعقد بعد ذلك.

الفصل الخامس

استعمال الدليل

٥٠- بعد أن تناولنا أربعة جوانب معينة من جوانب سياسة وممارسات التدريب في الفصول السابقة، من الملائم الآن توضيح شكل ومحتوى بقية الدليل.

٥١- تحتوى الأجزاء من الثاني إلى الخامس من الدليل على المعلومات والمواد الأساسية المستخدمة في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على حقوق الإنسان، والتعامل مع المفاهيم الأساسية (الجزء الثاني)؛ وواجبات ووظائف الشرطة (الجزء الثالث)؛ والمجموعات التي تحتاج إلى حماية أو معاملة خاصة (الجزء الرابع)؛ والمسائل المتعلقة بالقيادة والإدارة والسيطرة (الجزء الخامس). وكما سيتضح لنا فإن بعض المواد التدريبية تتفاوت في مدى ملاءمتها لمختلف فئات الموظفين وسوف نعلق على ذلك في سياق توضيح محتوى كل فصل. وتضم المرفقات نصوص الصكوك الدولية الرئيسية ومعلومات أخرى لتكميل الفصول الأساسية الموضحة أدناه.

٥٢- وسوف نقدم مزيدا من التوجيه بشأن استعمال المواد التعليمية ومدى انطباقها في الفرع هاء أدناه حيث نوضح الشكل والمحتوى العام للفصول.

ألف – الجزء الثاني (المفاهيم الأساسية)

٥٣- يتناول الجزء الثاني المفاهيم العريضة للأسس الأخلاقية لعمل الشرطة، وعمل الشرطة في النظم الديمقراطية وعدم التمييز. ويعالج هذا الجزء المسائل المبدئية المهمة على مستوى صنع القرارات والمستوى الاستراتيجي لعمل الشرطة، ومن ثم للموظفين العاملين عند ذلك المستوى. ومحتوى هذا الجزء مهم بنفس الدرجة لمعلمي ومدربي الشرطة الذين ينبغي أن يلموا بالمفاهيم والمبادئ الأساسية ذات الصلة بإنفاذ القوانين وبحقوق الإنسان. وبعض المسائل التي نتناولها في الجزء الثاني تهم أيضا الموظفين الذين يعملون على "مستوى الشارع".

الفصل السابع – مصادر ونظم ومعايير حقوق الإنسان في إنفاذ القوانين

٥٤- يقدم هذا الفصل عرضا مجملا للنظام الدولي لحماية حقوق الإنسان في مجال إنفاذ القوانين. ويلخص الفصل مختلف الهيئات والصكوك وآليات الرصد الدولية ذات الصلة، مع التركيز على أنواع معينة من الانتهاك التي ينبغي توعية الشرطة بها. ويشكل هذا الفصل الأساس لعقد جلسة تحضيرية في كل دورة يتم تقديمها على أساس هذا الدليل. وهذا الفصل هو في الأساس الركيزة التي تستند إليها بقية الدورة.

الفصل الثامن – السلوك الأخلاقي والقانوني للشرطة

٥٥- ومقتضيات احترام الكرامة الجوهرية للشخص الإنساني والأساس القانوني لمعايير حقوق الإنسان تعد أساسية لهذا الفصل وذات صلة كبيرة بجميع فئات موظفي الشرطة.

الفصل التاسع – عمل الشرطة في النظم الديمقراطية

٥٦- يتناول هذا الفصل مقتضيات مساءلة الشرطة أمام الجمهور من خلال المؤسسات السياسية الديمقراطية وأن تستجيب أيضا لاحتياجات الجمهور ودواعي قلقه. وينبغي مواجهة أو تذكير جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بتلك المقتضيات.

الفصل العاشر – الشرطة وعدم التمييز

٥٧- عدم التمييز مبدأ أساسي لحماية حقوق الإنسان وللعمل البوليسي الفعال والقانوني والإنساني. ولهذا المبدأ أهميته المتصلة بجميع مستويات عمل الشرطة.

تعليقات عامة على الجزء الثاني

٥٨- على الرغم من أن السمات الأساسية المميزة لهذه الفصول (كما هو مبين أعلاه) تتصل بجميع فئات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ينبغي تنويع العروض وفقا لاحتياجات المشاركين. ويمكن توصيل المبادئ الأساسية بإيجاز ودقة إلى هؤلاء الموظفين الذين لا يتعين عليهم دراسة كل ما تنطوي عليه هذه المبادئ من آثار على عمل الشرطة بمعناها الأوسع. على أنه ينبغي توسيع وتطوير المفاهيم النظرية وينبغي مناقشة القضايا العريضة عند الاقتضاء (كأن تناقش مثلا مع كبار موظفي الشرطة والمعلمين والمدربين).

باء- الجزء الثالث (واجبات ووظائف الشرطة)

٥٩- توفر الفصول التي يتألف منها الفصل الثالث الإطار الأساسي لأي دورة لتدريب أفراد الشرطة على حقوق الإنسان. وتتناول هذه الفصول المعايير المتصلة مباشرة بمجالات عمل الشرطة الأساسية التي يتم فيها احترام وحماية حقوق الإنسان أو انتهاكها. ولذلك فإن مادة الموضوع في كل فصل من هذه الفصول تتصل بكل فئة من فئات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، على الرغم من أن طرق عرضها يجب أن تتفاوت تبعا لاحتياجات المشاركين.

الفصل الحادي عشر - تحقيقات الشرطة

٦٠- يحدد هذا الفصل المعايير الدولية ذات الصلة المباشرة بأنشطة التحقيق التي تجريها الشرطة. وينبغي على موظفي الشرطة المكلفين بأداء وظائف تحقيق متخصصة أن يركزوا على محتوى هذا الفصل بشيء من التفصيل. على أن معظم ضباط الشرطة يتولون إجراء تحقيقات إلى حد ما حتى وإن كانت أقل ما يكون، ولذا ينبغي توعية المشاركين بالعناصر الأساسية للموضوع.

الفصل الثاني عشر - الاعتقال

٦١- سلطة الاعتقال هي سلطة مهمة من سلطات الشرطة، وبخاصة من ناحية حقوق الإنسان ومن الأهمية البالغة أن يكون جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على وعي بالمعايير الدولية التي تنظم تلك السلطة. ويجب على موظفي الشرطة على "مستوى الشارع" الذين يمارسون فعليا سلطات الاعتقال أن يكونوا على علم بالقيود والضمانات التي تحيط بتلك السلطات.

الفصل الثالث عشر - الاحتجاز

٦٢- تقع على بعض الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مسؤوليات محددة إزاء المحتجزين وينبغي تعريف هؤلاء الموظفين بمحتوى هذا الفصل ببعض التفصيل. على أن حماية المحتجزين من الأهمية بحيث ينبغي أن يلم جميع موظفي الشرطة بالمعايير الدولية الرامية إلى ضمانها.

الفصل الرابع عشر - استخدام القوة والأسلحة النارية

٦٣- ينطوي إنفاذ القانون والحفاظ على النظام على إمكانية استخدام القوة لضمان تحقيق هذه الأهداف، ومن هنا كانت أهمية هذا الموضوع لجميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

٦٤- وقد يُطلب من بعض الموظفين استخدام القوة أكثر من غيرهم، وهم في الواقع مدربون خصيصا للقيام بذلك (مثل الموظفين المكلفين بمسؤوليات محددة للتعامل مع الفوضى العامة). ويهم الفصل الرابع عشر بصفة خاصة هذه الفئة من الموظفين.

الفصل الخامس عشر - الفوضى المدنية وحالات الطوارئ والنزاعات المسلحة

٦٥- نتناول في هذا الفصل مبادئ وأحكام القانون الإنساني الدولي من أجل التشديد على الحاجة إلى السلوك الإنساني، وحماية الضحايا، أثناء النزاع المسلح. وإضافة إلى ذلك، فإننا نتعرض للفترات الأخرى التي ترتفع فيها حدة التوترات، مثل فترات الفوضى المدنية وحالات الطوارئ، لتعريف الشرطة بالقيود القانونية المصاحبة للتدابير الاستثنائية.

٦٦- ويطلب من معظم الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التعامل مع النزاع والفوضى في وقت ما أثناء حياتهم المهنية، وأهمية هذا الموضوع تجعله عنصرا جوهريا في أية دورة لتدريب الشرطة في مجال حقوق الإنسان.

تعليقات عامة على الجزء الثالث

٦٧- وبالنسبة لكل المواضيع التي يتناولها هذا الجزء، من المهم التركيز على الجوانب الاستراتيجية وجوانب صنع السياسات لكبار الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وكذلك التركيز على الجوانب العملية للموظفين العاملين "على مستوى الشارع". وينبغي التركيز في تدريب هذه الفئة الأخيرة من الموظفين على المقتضيات القانونية والأداء الفعلي لأنشطة الشرطة.

جيم - الجزء الرابع (المجموعات التي تحتاج إلى حماية أو معاملة خاصة)

٦٨- يتسم الجزء الرابع بأهمية نظرا للضعف الذي يعاني منه الأشخاص الذين يتعلق بهم كل فصل من فصول هذا الجزء ونظرا لأهمية عمل الشرطة بالنسبة لحالة هؤلاء الأشخاص. ويركز محتوى هذا الجزء على مواضيع بعينها أكثر من تركيزه

على الجوانب التشغيلية، ولكنه مع ذلك لا يقل أهمية عن الأقسام الأخرى.

الفصل السادس عشر – الشرطة وحماية الأحداث

٦٩- تقع على بعض موظفي الشرطة مسؤوليات خاصة إزاء الأحداث، ويتسم هذا الفصل بأهمية واضحة لهؤلاء الموظفين. على أن الفصل يحدد المعايير الدولية المتعلقة باعتقال واحتجاز الأحداث، وهو ما يجعله مهما لجميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

الفصل السابع عشر – إنفاذ القوانين وحقوق المرأة

٧٠- يتناول هذا الفصل المرأة ليس فقط باعتبارها ضحية أو ضحية محتلمة لانتهاكات حقوق الإنسان وللجريمة، بل أيضا عنصر فاعل ومشارك في إدارة شؤون القضاء. ولهذا السبب، ينبغي على جميع فئات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مواجهة القضايا التي يثيرها هذا الموضوع.

الفصل الثامن عشر – اللاجئون وغير المواطنين

٧١- هناك أسباب تاريخية وجغرافية تجعل بعض البلدان تتحمل مسؤوليات هائلة ومباشرة إزاء اللاجئين. ويتعين على معظم البلدان الاستجابة لاحتياجات غير المواطنين. وهناك في بعض الأحيان وحدات متخصصة من الشرطة للتعامل مع هذه الفئات من الأشخاص، على الرغم من احتمال تعامل أي موظف شرطة معهم في وقت ما.

٧٢- ويتوقف مدى وطرق استعمال هذا الفصل الثامن عشر كمصدر لمادة الدورة التدريبية على الحالة السائدة في البلد المعني وعلى نوع الموظفين المشاركين. وعلى أية حال، يستحق هذا الموضوع اهتماماً جاداً نظراً للضعف الخاص الذي يعاني منه اللاجئون وغير المواطنين وما يناط بالشرطة من اختصاصات لحمايتهم.

الفصل التاسع عشر – حماية الضحايا وإنصافهم

٧٣- يجب أن يكون جميع موظفي الشرطة على وعي بالطرق التي يمكن بها دعم ضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان. ومن الواضح أن مسؤولية تطبيق مخططات ونظم لهذا الغرض تقع على كبار الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ومن المهم كثيراً بالنسبة لهم التوعية بالمعايير الدولية المتعلقة بحماية الضحايا.

دال– الجزء الخامس (مسائل القيادة والإدارة والرقابة)

٧٤- يهم الجزء الخامس بصفة خاصة كبار الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، على الرغم من أنهم ليسوا الوحيدين الذين تعنيهم المسائل التي يتطرق إليها هذا الجزء. وينبغي على معلمي ومدربي الشرطة أن يكونوا على وعي بمحتوى الفصلين العشرين والحادي والعشرين، مثلما هو الحال بالنسبة لبعض موظفي الشرطة من الرتب المتوسطة.

الفصل العشرون – حقوق الإنسان في قيادة الشرطة وإدارتها وتنظيمها

٧٥- بعد التعرف على مادة الدرس في الفصول السابقة في هذا الدليل، يجب إتاحة الفرصة للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الذين تقع عليه مسؤوليات القيادة والإدارة للنظر في آثار حقوق الإنسان الدولية والمعايير الإنسانية على تلك المسؤوليات. ويرمي الفصل العشرون إلى تيسير هذه العملية وتشجيعها.

الفصل الحادي والعشرون – التحقيق في انتهاكات الشرطة

٧٦- من الواضح أن التحقيق في انتهاكات الشرطة مسألة تهم قادة ومديري الشرطة، بيد أن الموظفين الآخرين الذين ربما يضطلعون بوظائف الانضباط الداخلي يستفيدون أيضا من الجلسات التدريبية القائمة على أساس الفصل الحادي والعشرين. وقد يكون من المفيد أيضا في بعض الظروف أن يلم موظفو الشرطة العاملون "على مستوى الشارع" ببعض جوانب هذا الموضوع.

هاء – الشكل العام للفصول

٧٧- نسقت الفصول بحيث تيسر دراسة الآثار العملية للمواضيع على عمل الشرطة، وللمساعدة على تقديم المواد التدريبية إلى مختلف فئات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

المبادئ الأساسية

٧٨- تأتي على رأس كل فصل قائمة بالمبادئ الأساسية، وهي مجموعة من المبادئ التي تستند إليها الأحكام التفصيلية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، كما أنها مبادئ مهمة

بشـــكل أساســـي لإنفاذ القوانين. وتوفر هذه المبادئ ملخصاً موجزاً لجوهر كل موضوع ويجب أن يكون على وعي بها جميع فئات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

٧٩- وينقسم كل فصل من الثامن إلى الحادي والعشرين إلى قسمين، كما هو موضح أدناه.

القسم ألف

٨٠- يتضـــمن القســـم ألف معلومات للعروض التوضيحية المتعلقة بالموضوع، وهي تندرج تحت ثلاثة عناوين، هي: المقدمة والجوانب العامة (للموضوع) والملاحظات الختامية.

المقدمة- تضع الموضوع في إطار إنفاذ القوانين.

الجوانـــب العامة- يوفر هذا القسم الفرعي معلومات تحت عدد من العناوين الفرعية.

المبادئ الأساسية- سرد وتوضيح لتلك المبادئ الأساسية للقانون الـــدولي لحقـــوق الإنسان والقانون الإنساني التي تستند إليها الأحكام المحددة المتعلقة بالموضوع.

الأحكام المحددة- وصف للمعايير ذات الصلة المتعلقة بالموضوع والمنصوص عليها في مختلف الصكوك.

وتأتي بعد ذلك أي معلومات إضافية مستندة إلى المعايير الدولية ذات الصـــلة بالموضـــوع تحت العناوين الفرعية اللاحقة. ففي الفصـــل الرابع عشر، مثلاً، وهو الفصل المعنون "استخدام القوة والأســـلحة النارية"، توجد عناوين فرعية ثالثة ورابعة وخامسة باســـم "اســـتخدام القـــوة والحق في الحياة"، واستخدام القوة وعمليـــات القتل خـــارج نطـــاق القانون"، و"استخدام القوة وحالات الاختفاء" على التوالي.

الملاحظـــات الختامـــية- وهي تخلص إلى استنتاجات من المواد السابقة ذات الصلة بإنفاذ القانون في صدد الموضوع المعين.

العروض المقدمة للمعلمين والمدربين

٨١- ينـــبغي أن تتضـــمن تلك العروض وصفاً كاملاً لجميع المـــواد الـــواردة في القسم ألف. وينبغي أن تركز المناقشات غير الرسمـــية التي تجري بعد العرض على المسائل التعليمية الناشئة عن المادة المقدمة وحول السمات المفاهيمية للموضوع.

العروض المقدمة لكبار الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

٨٢- ينـــبغـــي التشـــــديد في هـــذه العروض على المبادئ الأساســـية، في حـــين ينـــبغي تلخيص التفاصيل الواردة تحت "الأحكام المحددة". وينبغي أن تركز المناقشات غير الرسمية التالية للعروض على المسائل ذات الصلة باستراتيجية العمل البوليسي، وصنع السياسات، والقيادة والإدارة.

العروض المقدمة إلى الموظفين دون مستوى القيادة

٨٣- ينـــبغي التشديد في العروض المقدمة إلى موظفي الشرطة التنفـــيذيـــين العاملـــين "على مستوى الشارع" على تفاصيل "الأحكـــام المحـــددة"، ولا سيما الأحكام التي تنص على قواعد الســـلوك. وينـــبغي استخدام بيانات المبادئ لتعزيز المحظورات والمقتضـــيات. وينـــبغي أن تركـــز المناقشات غير الرسمية على الجوانـــب التكتيكـــية لعمل الشرطة وعلى الكيفية التي يمكن بها تنفـــيذ الإجـــراءات الخاصة بعمل الشرطة وفقا لحقوق الإنسان والمعايير الإنسانية.

القسم باء

٨٤- يتـــناول القســـم بـــاء التطبيق العملي لحقوق الإنسان والمعايير الإنسانية. ويتضمن هذا القسم قائمة بالخطوات العملية الـــتي ينـــبغي اتخاذها من جانب هيئات وموظفي إنفاذ القوانين لضـــمـــان الامتـــثـــال لتلك المعايير، ومجموعة من التدريبات الافتراضية، وقائمة بمواضيع للمناقشة.

الخطوات العملية

٨٥- تنقســـم الخطوات العملية إلى فئتين، هما فئة تنطبق على جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وفئة تنطبق على الموظفين المسؤولين عن القيادة والإشراف. ويمكن استخدام هذه الخطوات العملية بمجموعة من الطرق لأغراض التدريب، مثل:

(أ) توفـــير أساس لإجراء مناقشات غير رسمية مع معـــلمي ومدربي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين حول النقاط المهمة المتعلقة بالتدريس والتعليم؛

(ب) تحديد جوانب الموضوع ذات الصلة باستراتيجية عمل الشرطة، وصنع القرارات، والقيادة والإدارة، لاستخدامها في العروض المقدمة لكبار الموظفين؛

(ج) تحديد جوانب الموضوع ذات الصلة بعمل الشرطة التكتيكي أو "على مستوى الشارع" للضباط دون مستوى القيادة؛

(د) توفير بؤرة تركيز لمناقشات المتخصصين؛

(هـ) توفير مزيد من النقاط لمناقشتها على مستوى الأفرقة العاملة؛

(و) توفير أساس لجلسات حل المشاكل أو تبادل الآراء (قد يطلب من المشاركين النظر في كيفية الوفاء بالمقتضيات).

التدريبات الافتراضية

٨٦- تستند هذه التدريبات إلى الممارسة وتتطلب من المشاركين الحكم على حالات واقعية. وينبغي استخدامها لزيادة فهم المعايير الدولية ولبحث طرق تطبيقها من خلال العمل البوليسي الفعال.

٨٧- يمكن استخدام التدريبات، تبعاً لشكلها، كمواضيع لتناقشها الأفرقة العاملة، وكتدريبات على حل المشاكل أو تبادل الآراء، وكدراسات حالة. وبعض هذه التدريبات يعالج المسائل الاستراتيجية ومسائل صنع السياسات، ولذلك فهي مناسبة على وجه الخصوص للنظر فيها من جانب كبار موظفي الشرطة. وهناك تدريبات أخرى تعالج الحالات التكتيكية والعملية ومن المناسب أكثر أن ينظر فيها الموظفون دون مستوى القيادة. ويشار في بعض الأحيان إلى المستوى الذي تستهدفه التدريبات. على أن بعض التدريبات يناسب أي فئة من فئات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ولذلك فهي لا تتضمن أي إشارة معينة في هذا الصدد.

مواضيع للمناقشة

٨٨- صممت هذه المواضيع لحفز المناقشة، سواء بشكل غير رسمي عقب الانتهاء من تقديم العرض، أو في الأفرقة العاملة وغيرها من الظروف الملائمة. ويمكن استخدامها لزيادة الإلمام بالمعايير الدولية والأساس المنطقي لصياغتها.

واو - المرفقات

٨٩- توجد عدة مرفقات، الغرض منها جميعا هو استكمال محتوى الجزأين الأول والثاني من الدليل، وتيسير تنظيم البرامج التدريبية وإدارتها. ويشجع المدربون ومنظمو الدورات على تصفح المرفقات قبل الشروع في الدورة كيما يكونوا على علم ببعض ما فيها من مواد مرجعية مفيدة.

الفصل السادس

شكل ومحتوى الدورات

ألف – مقدمة

٩٠- الشكل والمحتوى العام لدورات تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على حقوق الإنسان استنادا إلى هذا الدليل تمليه اعتبارات ناقشناها في الفصول السابقة، ومنها على الخصوص:

(أ) نهج مفوضية/مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما التشديد على نهج عملي للتدريب؛

(ب) المشاركون في برامج التدريب – مراعاة السمات المميزة لهم والفئات التي ينتمون إليها؛

(ج) التقنيات التعليمية – التشديد على النهج التشاركي؛

(د) المعلمون والمدربون – ضرورة أن يكونوا من الخبراء وأن يتمسوا بالقدرة على التكيف وبالمصداقية؛

(ه) الدليل نفسه – الإطار الذي يوفره لفهم وتصنيف المجال العريض لإنفاذ القوانين وحقوق الإنسان المشار إليه في عناوين الأجزاء والفصول.

٩١- وقد يعتمد أيضا الشكل والمحتوى الفعلي لدورات تدريبية معينة في مجال حقوق الإنسان على ما يلي:

(أ) نتائج تقييمات الاحتياجات المتعلقة ببلد ما وجهاز أو أجهزة إنفاذ القوانين فيها والمشاركين المقترحين؛

(ب) الوقت المتاح للدورة أو الدورات.

٩٢- ونعرض الآن بعض التوصيات بشأن الأهمية التي نعلقها على المواضيع في فصول معينة من هذا الدليل للاستفادة منها في دورات تدريب مختلف فئات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وينبغي مراعاة ذلك عند النظر في الوقت المخصص لكل موضوع من المواضيع التي تطرح في برنامج الدورة. ويمكن حينئذ اقتراح ثلاثة نماذج لشكل الدورة.

باء – ملاحظات عن مواضيع الدورة

الجزء الثاني (المفاهيم الأساسية)

ملحوظة للمدربين: ينبغي الإشارة إلى الملاحظات الواردة في القسم ألف من الفصل الخامس أعلاه.

٩٣- وينبغي تغطية كل فصل ببعض التعمق مع معلمي ومدربي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وينبغي أن يطلب من هؤلاء المشاركين النظر في المواضيع على المستوى المفاهيمي والنظري، وكذلك من الناحيتين العملية والتشغيلية.

٩٤- كما ينبغي أن يطلب من كبار الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين النظر في محتوى الجزء الثاني بالتفصيل، حيث يغطي هذا الجزء المسائل العريضة ذات الصلة بوظائفهم في مجال صنع القرار والقيادة.

٩٥- ويحتاج الموظفون دون مستوى القيادة إلى التعريض بشدة للمواضيع الواردة في الجزء الثاني، لأنها تشكل أساسا سليما لتشجيع المواقف، ومن ثم السلوكيات، اللازمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. على أنه، كما أشرنا في القسم ألف من الفصل الخامس أعلاه، يمكن توصيل المبادئ الأساسية في هذه المواضيع بإيجاز وبدقة لهذه الفئة من الموظفين.

٩٦- ويهم الجزء الثاني بصفة خاصة المتدربين من الشرطة المدنية، لأن هذا الجزء يبين إطار فهم الصلة بين معايير (الأمم المتحدة) الدولية لحقوق الإنسان وبين إنفاذ القوانين.

الجزء الثالث (واجبات ووظائف الشرطة)

ملحوظة للمدربين: ينبغي الإشارة إلى الملاحظات الواردة في القسم باء من الفصل الخامس أعلاه.

٩٧- وينبغي مراعاة النقاط المشار إليها في القسم باء من الفصل الخامس حول أهمية مختلف الفصول لمختلف فئات موظفي الشرطة (مثل أهمية الفصل الحادي عشر للمحققين، وأهمية الفصل الثالث عشر للموظفين المكلفين بمسؤوليات خاصة إزاء المحتجزين، وأهمية الفصلين الرابع عشر والخامس عشر للموظفين المتخصصين في التعامل مع الفوضى العامة).

٩٨- وكما وردت الإشارة أيضا في القسم باء من الفصل الخامس، ينبغي أن تكون مواضيع الفصول في الجزء الثالث نقطة الارتكاز في دورات تدريب جميع فئات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على حقوق الإنسان. وبالتالي ينبغي تكريس الجزء الأكبر من كل دورة تدريبية لهذه المواضيع، على الرغم من أنه ينبغي أن يتفاوت الوقت المخصص لأي موضوع تبعا لوظائف المشاركين.

الجزء الرابع (المجموعات التي تحتاج إلى حماية أو معاملة خاصة)

ملحوظة للمدربين: ينبغي الإشارة إلى الملاحظات الواردة في القسم جيم من الفصل الخامس أعلاه.

٩٩- تتوقف أهمية مواضيع الفصول في الجزء الرابع بشكل خاص على الحالة في البلد المعني (هل توجد، مثلا، مشكلة كبيرة تتعلق باللاجئين؟ وهل تمثل معاملة غير المواطنين قضية ذات أهمية؟) كما تتوقف على وظائف المشاركين في الدورة (فمثلاً، هل تقع على بعض المشاركين مسؤوليات خاصة عن أي من فئات الأشخاص المعنيين؟).

١٠٠- وينبغي أن يتلقى المعلمون والمدربون تعليمات وإرشادات شاملة بشأن جميع المواضيع.

١٠١- وإذا سمح الوقت المخصص للدورة، ينبغي أيضاً أن يحصل كبار الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين والموظفين دون هذا المستوى على تلك التعليمات والإرشادات. وإذا لم يكن ذلك ممكنا، ينبغي توعيتهم بقضايا الساعة المهمة ذات الصلة بالموضوع، والطريقة التي تعالج بها المعايير الدولية تلك القضايا، وكيفية إيجاد حلول للمشاكل المحددة في مختلف البلدان أو المناطق. (وهذه النقطة الأخيرة مهمة بشكل خاص لكبار الموظفين بالنظر إلى ما يقع عليهم من مسؤولية عن وضع السياسات والاستراتيجيات).

الجزء الخامس (مسائل القيادة والإدارة والسيطرة)

ملحوظة للمدربين: ينبغي الإشارة إلى الملاحظات الواردة في القسم دال من الفصل الخامس أعلاه.

١٠٢- ينبغي أن تشكل مادة البحث في كل فصل من فصول الجزء الخامس عنصرا مهما في الدورات المقدمة لكبار الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين وللمعلمين والمدربين. وينبغي، إن أمكن، دمج عناصر الفصل الحادي والعشرين (التحقيق في انتهاكات الشرطة) في الدورات المقدمة إلى موظفي الشرطة دون مستوى القيادة.

جيم - نماذج أشكال الدورات

١٠٣- نقترح أدناه ثلاثة أشكال نموذجية للدورات التدريبية. ويمكن أن تستند هذه الأشكال على أوجه التفاوت في نموذج برنامج مخطط الدورة التدريبية المبين في المرفق الثاني، أو يمكن أن تتفاوت لتلائم الاحتياجات والظروف المحلية. ونماذج الأشكال هي للدورات التالية:

- الدورات الكاملة - لكل فئات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، كلما أمكن، (حيث تخفض فيها العناصر المأخوذة عن الجزء الخامس من الدليل لموظفي الشرطة دون مستوى القيادة)، ولمدربي الشرطة، وضباط الشرطة المدنية.
- الحلقات الدراسية - لكبار الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- الدورات الأساسية - للموظفين دون مستوى القيادة.

١٠٤- ينبغي ملاحظة النقاط التالية فيما يتعلق بتلك المقترحات:

تتابع المواضيع: ينبغي أن يسير ذلك وفقا لتتابع الأجزاء والفصول في الدليل. وهذا التتابع يستند إلى أساس منطقي. ومثال ذلك:

- من الأفضل تناول مواضيع الجزء الثاني باعتبارها مواضيع تمهيدية، حيث إنها تستمد من المفاهيم الأساسية؛
- من الأفضل تناول مواضيع الجزء الخامس في ختام الدورة عندما يكون المشاركون على وعي بالمعايير الدولية؛
- وفيما يتعلق بالإجراءات فإن الاعتقال يسبق الاحتجاز، ولذلك ينبغي السير وفقا لنفس الترتيب عند تناول جوانب حقوق الإنسان

التي تميز هذه الحالات (الفصلان الثاني عشر والثالث عشر من الجزء الثالث)؛

- ينبغي النظر في حقوق الإنسان في حالات النزاع والفوضى (الفصل الخامس عشر) على أساس الوعي بالمجال العريض لحقوق الإنسان وإنفاذ القوانين الذي تتناوله الفصول السابقة من الجزء الثالث (ولا سيما الفصل الرابع عشر الذي يدور حول استخدام القوة).

تكوين يوم العمل: يفترض أن يبدأ يوم العمل في أي دورة تدريبية في حوالي الساعة التاسعة صباحا وينتهي في حوالي الساعة السادسة بعد الظهر، على أن تتخلله فترة استراحة في منتصف النهار وفترتي استراحة لوقت أقصر (لتناول القهوة)، إحداهما في منتصف الصباح والأخرى في منتصف فترة ما بعد الظهر، لكفالة بقاء المشاركين في حالة من النشاط والتيقظ. وينبغي تحديد مواعيد استراحات الغداء وفقا للتقليد المحلي المتبع. وينبغي تخصيص وقت إضافي يلتقي أثناءه فريق التدريب لعقد جلسة تحضيرية قصيرة قبل بداية كل يوم، ولعقد جلسة استخلاص معلومات في نهاية كل يوم.

١- *الدورة التدريبية الكاملة*

١٠٥- تتألف الدورة الكاملة من جلسة تدور حول موضوع كل فصل من الفصول الواردة في الأجزاء من الثاني إلى الخامس، بالترتيب المبين في الدليل. والغرض من ذلك هو ما يلي:

تقديم عرض شامل لكل موضوع؛

إجراء نقاش غير رسمي واف عقب العرض؛

المعالجة الكاملة للتدريبات الافتراضية ومواضيع المناقشة.

ويستصوب أن تتألف الجلسة من نصف يوم عمل. ويعني ذلك تغطية كل موضوع من مواضيع الفصول أثناء جلسة تستغرق نصف يوم عمل. ويحتوي الدليل على ١٥ موضوعا ينبغي معالجتها بنفس الطريقة (الأجزاء من الثاني إلى الخامس).

١٠٦- ويستصوب تخصيص جلسة أخرى تستغرق نصف يوم عمل لإجراءات التقديم والتعريف، وجلسة أخرى تستغرق نصف يوم للإجراءات المتصلة بإنهاء الدورة وتقييمها.

١٠٧- ولذلك تتألف الدورة الكاملة المستصوبة من ١٦ جلسة تستغرق كل منها نص يوم، أو ثمان أيام من أيام التدريب.

٢- *الحلقات الدراسية المقدمة إلى كبار الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين*

١٠٨- في حالة عدم استعداد كبار الموظفين لحضور دورة كاملة، يمكن إجراء حلقة دراسية قصيرة. وينبغي الحفاظ على ترتيب مواضيع الفصول المبين في هذا الدليل. ولكي تتاح تغطية كافية لكل موضوع في حدود نطاق زمني قصير، يستصوب تخصيص دورات يستغرق كل منها نصف يوم عمل لما يلي:

الفصول الأربعة (معا) التي يتألف منها الجزء الثاني؛

الفصول من الحادي عشر إلى الثالث عشر من الجزء الثالث (معا)؛

الفصلان الرابع عشر والخامس عشر من الجزء الثالث (معا)؛

الفصول الأربعة من الجزء الرابع (معا)؛

الفصلان اللذان يتألف منهما الجزء الخامس (معا).

١٠٩- ويستصوب تخصيص جلسة إضافية مدتها نصف يوم عمل للإجراءات الافتتاحية والختامية (مثل تقسيم نصف يوم بين بداية ونهاية الحلقة الدراسية).

١١٠- ولذلك تتألف الحلقة الدراسية لكبار الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين من ٦ جلسات مدة كل منها نصف يوم، أو ٣ أيام من أيام التدريب.

١١١- ولكي تتسع هذه الجلسات لتناول مواضيع الفصول ولتلبية احتياجات كبار الموظفين، يستصوب شرح المبادئ الأساسية لكل موضوع في عرض توضيحي، مع ذكر بعض الإشارات إلى الصكوك الدولية التي تحدد معايير. ويمكن أن نسوق بعض الأمثلة على ذلك. ويمكن اختتام الجزء الأول من

جلسة مدتها نصف يوم بمناقشة غير رسمية، ويخصص الجزء الثاني منها للنظر في التدريبات الافتراضية.

٣- الدورة الأساسية للموظفين دون مستوى القيادة المكلفين بإنفاذ القوانين

١١٢- في حالة عدم استعداد الموظفين دون مستوى القيادة لحضور دورة تدريبية كاملة، يمكن إجراء دورة أساسية لهم. وينبغي الحفاظ على ترتيب مواضيع الفصول المبين في هذا الدليل. ويستصوب تخصيص دورات مدة كل منها نصف يوم عمل لما يلي:

الفصلان السابع والثامن (معا) من الجزء الثاني؛

الفصلان التاسع والعاشر (معا) من الجزء الثاني؛

الفصلان الحادي عشر والثاني عشر (معا) من الجزء الثالث؛

الفصل الثالث عشر من الجزء الثالث؛

الفصل الرابع عشر من الجزء الثالث؛

الفصل الخامس عشر من الجزء الثالث؛

الفصلان التاسع عشر والسابع عشر (معا) من الجزء الرابع؛

الفصل التاسع عشر من الجزء الرابع والفصل الحادي والعشرون من الجزء الخامس (معا).

١١٣- ويستصوب تخصيص جلسة إضافية من نصف يوم لإجراءات الافتتاح والتعريف، وجلسة أخرى مدتها نصف يوم للإجراءات الختامية وإجراءات التقييم.

١١٤- ولذلك فإن الدورة التدريبية الأساسية للموظفين دون مستوى القيادة المكلفين بإنفاذ القوانين تتألف من ١٠ جلسات تستغرق كل منها نصف يوم، أو ٥ أيام من أيام التدريب.

دال – ملاحظات ختامية

١١٥- الغرض من التوصيات السالفة الذكر هو توفير الأساس لمختلف أنواع الدورات التدريبية والحلقات الدراسية، وهناك بطبيعة الحال تفاوتات بين هذه الأنواع. ومثال ذلك أن الدورة الكاملة والدورة الأساسية كلتيهما قد تتفاوتان لتلبية احتياجات الموظفين المكلفين بأداء وظائف متخصصة، حتى يتسنى توسيع مواضيع الفصول ذات الصلة بتخصصاتهم وفي المقابل تقليص المواضيع الأخرى. وكقاعدة عملية، عند تنسيق الدورات، ينبغي في كل الحالات أن يركز منظمو الدورات على الاحتياجات الخاصة للمشاركين.

الجزء الثاني

المفاهيم الأساسية

الفصل السادس

مصادر ونظم ومعايير حقوق الإنسان في إنفاذ القوانين

أهداف الفصل

تعـــريف مقدمي الدورات التدريبية، ومن خلالهم المشاركين في الدورات التدريبية، بإطار عمل الأمم المتحدة القائم الشامل لحماية حقوق الإنسان في إنفاذ القوانين.

وتقـــديم عرض مجمل للصكوك الرئيسية وآليات الرصد وهيئات الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة بعمل الشرطة.

وإبراز فئات مختارة من انتهاكات حقوق الإنسان التي ينبغي توعية الشرطة بها.

المبادئ الأساسية

القـــانون الـــدولي لحقـــوق الإنسان ملزم لجميع الدول ولمن يعملون باسمها، بمن في ذلك الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين.

حقوق الإنسان موضوع مشروع للقانون الدولي والتمحيص الدولي.

الموظفـــون المكلفـــون بإنفاذ القوانين ملزمون بمعرفة وتطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ألف– ملاءمة المعايير الدولية

١١٦- قـــام عـــدد من الهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة بإصـــدار المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إنفاذ القوانـــين. وتأتي على طليعة تلك الهيئات لجنة حقوق الإنسان ولجنـــتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ومؤتمرات الأمم المتحدة الدورية المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. واكتسبت هذه المعايير، بعد إقرارها من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهما جهازان رئيسيان من أجهزة الأمم المتحدة، طابعـــا عالميا، أي قبلها المجتمع الدولي ككل باعتبارها القواعد الدنـــيا لإنفـــاذ القوانـــين دونما اعتبار للنظام القانوني أو إطار القانون البلدي المعمول به في الدولة العضو.

١١٧- وإضـــافة إلى ذلك، فإن المحتوى المعياري لتلك المعايير والتفاصـــيل المتعلقة بتطبيقها بشكل سليم على المستوى الوطني يوجـــد في النصوص القانونية المتغيرة للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقـــوق الإنسان، وهي هيئة لرصد المعاهدات أنشئت بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١١٨- وقـــبل أن نتطرق إلى مختلف المصادر والنظم والمعايير القائمـــة عـــلى المستوى الدولي، لا بد لنا من كلمة عن القيمة القانونـــية لتلك المعايير. فمجموعة المعايير التي نناقشها في هذا الدليل تشمل كل نطاق السلطة القانونية الدولية التي تتراوح من الالـــتزامات الملـــزمة المبينة في العهدين والمعاهدات إلى التوجيه العـــالمـــي المقنـــع أخلاقيا المقدم من خلال مختلف الإعلانات والقواعـــد الدنيا ومجموعات المبادئ. وتقدم هذه الصكوك معا إطـــاراً قانونـــياً دولياً شاملاً وتفصيليـــاً لكفالة احترام حقوق الإنسان والحرية والكرامة في سياق العدالة الجنائية.

١١٩- مـــن الناحية القانونية الصارمة يمكننا القول إن الطابع القـــانوني الملزم لا يميز إلا المعاهدات الرسمية التي صادقت عليها الدول أو انضمت إليها. وتشمل هذه المعاهدات العهد الدولي الخـــاص بـــالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بـــالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفـــل، واتفاقـــية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وعدد من المعاهدات الأخرى. وتنبغي الإشارة أيضا إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد في حد ذاته معاهدة ملزمة قانونا جميع الـــدول الأعضاء أطراف فيها. على أنه لا ينبغي التذرع بحجج

قانونية نظرية لتجاهل القيمة العملية لمختلف الإعلانات والمبادئ التوجيهية والقواعد الدنيا التي نتناولها في هذا الدليل جنبا إلى جنب مع الاتفاقيات ذات الصلة. وهناك على الأقل ثلاثة أسباب جوهرية تدعو إلى اتخاذ ذلك الموقف:

(أ) تمثل هذه الصكوك غير التعاهدية بيانات قيمة تتقاسمها النظم والثقافات القانونية الكبرى. وتوجد هذه البيانات في القوانين المحلية المعمول بها في نظم العالم القانونية الكبرى وجرت صياغتها في عملية دولية وشاركت في وضع محتوياتها المجموعة الكاملة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وعليه فإن الأسس الأخلاقية التي تستمد منها قدرتها على الإقناع لا يشوبها أدنى شك.

(ب) المعاهدات المكتوبة ليست المصدر الوحيد للقواعد الملزمة. ونظرا لجذورها الدولية وقبولها الواسع في القانون المحلي، فإن كثيرا من فقهاء القانون ينظرون إلى أحكام الإعلانات ومجموعات المبادئ وما إليها باعتبارها "مبادئ عامة للقانون الدولي" وتعتبر مجموعات المبادئ أحد مصادر القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وهناك اتفاق على أن الكثير من هذه الأحكام هي بمثابة إعلان عن المبادئ القائمة "للقانون الدولي العرفي" المزعوم، أي القانون الملزم على أساس الممارسات المتسقة للدول (إيماناً من الدول بأن هذه المبادئ ملزمة)، وليس على أساس وجود أحكام تعاهدية محددة.

(ج) المعايير الدولية الواردة في المعاهدات الملزمة ليست في بعض الأحيان على قدر كاف من التفصيل الذي يسمح للدول بتفسير قيمتها المعيارية أو أن تدرك أثرها على مستوى التطبيق. ولذلك فإن الأحكام التفصيلية للخطوط التوجيهية والمبادئ والقواعد الدنيا وغيرها توفر مجموعة قانونية تكميلية قيمة للدول الساعية إلى تنفيذ المعايير الدولية على المستوى الوطني.

باء – المصادر الأساسية

١ – ميثاق الأمم المتحدة

١٢٠- لعل المصدر الرئيسي للسلطة التي تستند إليها الأمم المتحدة في إصدار معايير حقوق الإنسان هو الميثاق نفسه. ففي الميثاق نقرأ في الفقرة الثانية من الديباجة أن أحد الأهداف الرئيسية التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها هو:

... أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ...

وتحدد الفقرة الثالثة من المادة ١ من الميثاق ضرورة التماس التعاون الدولي في:

... تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ...

١٢١- وينبغي ألا ننظر إلى تلك الفقرات باعتبارها مجرد عبارات فارغة، ولكن الميثاق، كما أشرنا من قبل، هو معاهدة ملزمة قانونا وجميع الدول الأطراف أعضاء فيها. وهذه الأحكام تحسم نهائيا جميع النقاشات بشأن ما إن كانت حقوق الإنسان وتمتع الأفراد بتلك الحقوق تمثل مواضيع للقانون الدولي أم أنها مجرد مسائل تتعلق بسيادة الدولة. ونتيجة لذلك فإن التزام الشرطة بهذه القواعد مسألة ليست محل نزاع.

١٢٢- ومنذ ذلك الحين أسفرت أنشطة الأمم المتحدة شبه التشريعية عن إصدار العديد من الصكوك، كل منها يستند إلى سابقه ويضيف إليه مزيداً من التفاصيل. وللأغراض الحالية فإن أهم هذه الصكوك هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والعهدان المنفذان له والملزمان قانونا الصادران في عام ١٩٦٦، وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويشار إلى هذه الصكوك الثلاثة معا باسم الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

٢ – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

١٢٣- يمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خطوة هائلة قطعها المجتمع الدولي في عام ١٩٤٨. ويستمد الإعلان طابعه الأخلاقي المقنع من الموافقة على أن يكون بيانا للمعايير الدولية المقبولة. وقد صيغ هذا المخطط الخاص بأهداف حقوق الإنسان بلغة عريضة وعامة وهو يمثل مصدر – الإطار الموضوعي – للصكين الآخرين اللذين يؤلفان الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك فإن الإعلان العالمي قد عدد وحدد الحقوق الأساسية المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة. ومن المهم بشكل خاص لإدارة شؤون العدالة المواد ٣ و٥ و٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي. وتعالج هذه المواد على التوالي الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي؛ وحظر التعذيب والمعاملة أو

العقوبة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة؛ وحظر الاعتقال التعسفي؛ والحق في محاكمة منصفة؛ وحق الفرد في افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته؛ وحظر تطبيق التدابير الجزائية بأثر رجعي. ولئن كانت هذه المواد تتصل اتصالا مباشرا بإنفاذ القوانين فإن نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو برمته توجيه لعمل الشرطة.

٣- المعاهدات: العهود والاتفاقيات

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١٢٤- أدخلت تفاصيل أخرى على الحقوق السالفة الذكر عندما بدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في آذار/مارس ١٩٧٦. وتتناول المواد ٦ و٧ و٩ و١١ و١٤ و١٥ من العهد بالتفصيل الحق في الحياة؛ وحظر التعذيب؛ وحظر الاعتقال أو الاحتجاز تعسفا؛ وحظر السجن لعدم القدرة على الوفاء بالتزام تعاقدي؛ والحق في محاكمة منصفة؛ وحظر تطبيق التدابير الجنائية بأثر رجعي. والعهد الذي يزيد عدد الدول الأطراف فيه على ١٠٠ دولة هو صك ملزم قانونا يجب أن تحترمه الحكومات ومؤسساتها، بما في ذلك الشرطة. ويقوم على رصد تنفيذه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أنشئت بمقتضى أحكام العهد نفسه.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٢٥- المطبوعات، من قبيل هذا الدليل، التي تركز على المعايير الدولية لإنفاذ القوانين، لا بد وأن تعتمد بشدة على الصكوك ذات الطابع المدني والسياسي. على أنه من الخطأ الشروع في هذا العمل بدون الإشارة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي بدأ نفاذه في كانون الثاني/يناير ١٩٧٦. وهناك على الأقل ثلاثة أسباب وجيهة لذلك:

(أ) القانون لا يطبق في فراغ. ويجب على الشرطة أن تنفذ واجباتها في إطار الواقع الاقتصادي السائد الذي يواجهه الناس الذين أقسمت الشرطة على أن تعمل لخدمتهم وحمايتهم.

(ب) من غير الصواب افتراض أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، باعتبارها تؤلف مجموعة، لا تتصل بعمل الشرطة اليومي. وتشمل الأمثلة الواضحة للحقوق الاقتصادية ذات الصلة المباشرة، مثلا، عدم التمييز والحماية من التعرض للطرد القسري والمعايير الأساسية للعمل.

(ج) ومن المعترف به عالميا أن هاتين المجموعتين من الحقوق التي يحميها العهدان هي حقوق متساوية ومترابطة.

١٢٦- وبناء على ذلك، نلاحظ أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يحمي طائفة عريضة من الحقوق، بما فيها الحق في العمل، والحق في شروط عمل معقولة، والحق في تنظيم نقابات العمال، والحق في الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي، وحق الأسر والأطفال في الحماية، والحق في مستوى معيشي ملائم، والحق في الصحة والحق في التعليم، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية. وتشرف على رصد هذا العهد لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١٢٧- تزامن بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مع بدء نفاذ العهد. ويمكن هذا الصك الإضافي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من تلقي ودراسة البلاغات المقدمة من الأفراد الذين يدعون وقوعهم ضحايا لانتهاكات أي من الحقوق المبينة في العهد. وللنظر في هذه الشكاوى، قامت اللجنة بوضع مجموعة ضخمة من النصوص القانونية التي توفر توجيها مفيدا لتفسير الآثار التي ينطوي عليها العهد على عمل الشرطة.

البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١٢٨- في الوقت الذي لا يحظر فيه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عقوبة الإعدام، فإنه يفرض قيودا صارمة على استخدام هذه العقوبة. وفي مواجهة التزايد المطرد في الرأي العام العالمي المؤيد لإلغاء عقوبة الإعدام إلغاء كاملا، أقرت الجمعية العامة في عام ١٩٨٩ البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام، وهذا البروتوكول يحظر على الدول الأطراف اللجوء إلى استخدام عقوبة الإعدام.

اتفاقية الإبادة الجماعية

١٢٩- بـــدأ نفاذ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في كانون الثاني/يناير ١٩٥١. وهذه الاتفاقية، شأنها شأن الأمم المتحدة نفسها، هي نتاج ما كان يشعر به المجتمع الدولي مـــن رعب وسخط جراء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الـــتي شهدتها الحرب العالمية الثانية. وتؤكد الاتفاقية أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، وترمي إلى دفع التعاون الـــدولي قدما نحو إبطال هذه الجريمة البشعة. وتتصدى الاتفاقية بشـــكل خـــاص للأفعال المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية عن طريق قتل أعضـــاء من الجماعة، أو إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضـــاء مـــن الجماعة، أو إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشـــية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا، أو فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، أو نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

تنبيه لسلطات إنفاذ القوانين

الإبادة الجماعية

الأفعال المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة؛

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة؛

(ج) إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا؛

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

اتفاقية مناهضة التعذيب

١٣٠- بـــدأ نفاذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملـــة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حزيران/ يونـــيه ١٩٨٧. وقطعت الاتفاقية شوطا أطول كثيرا مما قطعه العهـــد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الحماية من جـــريمة التعذيـــب الدولـــية. وبمقتضى الاتفاقية، تلتزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية أو غيرها من الـــتدابير الفعالة لمنع أعمال التعذيب، والالتزام بمبدأ "عدم الرد" حيثما وجدت أسباب للاشتباه في أن الشخص المعاد سيتعرض للتعذيـــب، ولضمان حق ضحايا التعذيب في التقدم بشكاوى وقـــيام الســـلطات المختصـــة بإجـــراء تحقيق سريع ونزيه في قضاياهم، وحماية أصحاب الشكاوى والشهود، واستبعاد الأدلة أو الشـــهادات الـــتي يتم الحصول عليها بالتعذيب، وتعويض الضحايا ومعاليهم.

تنبيه لسلطات إنفاذ القوانين

التعذيب

أي عمل يرتكب عمدا بقصد إلحاق ألم أو عناء شديد، جسديا كان أو عقليا، للأغراض التالية:

(أ) الحصول على معلومات أو اعتراف؛

(ب) المعاقبة أو التخويف أو الإكراه.

اتفاقية القضاء على التمييز العنصري

١٣١- بـــدأ نفاذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميـــيز العنصـــري في كانون الثاني/يناير ١٩٦٩، لمنع جميع أشـــكال التميـــيز العنصري في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعـــية والثقافية. وهي تقتضي، من بين أحكام أخرى، التســـاوي في المعاملـــة أمام المحاكم والوكالات والهيئات المعنية بـــإدارة شـــؤون القضاء، دونما تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الأصل الوطني أو العرقي.

١٣٢- لدى بدء نفاذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في أيلول/سبتمبر عام ١٩٨١، باتت هذه الاتفاقية الصك الدولي الرئيسي الذي يتصدى للتمييز ضد المرأة في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية. وتقتضي الاتفاقية من الدول الأطراف التعهد باتخاذ تدابير محددة في كل مجال من تلك المجالات بغرض إنهاء التمييز ضد المرأة وللسماح لها بممارسة حقوقها الإنسانية وحرياتها الأساسية والتمتع بها على قدم المساواة مع الرجل.

اتفاقية حقوق الطفل

١٣٣- بدأ نفاذ اتفاقية حقوق الطفل في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ويوجد حاليا أكثر من ١٠٠ دولة طرف فيها. وتنص الاتفاقية على حقوق خاصة معينة للمجرمين الأحداث اعترافا بما يتسمون به من ضعف خاص وبما لدى المجتمع من اهتمام بإعادة تأهيلهم. والاتفاقية تحظر بصفة خاصة سجن الأحداث مدى الحياة وكذلك حمايتهم من عقوبة الإعدام والتعذيب. ويجب عدم اللجوء إلى سجن الأحداث إلا كملجأ أخير ولأقصر مدة زمنية ممكنة. وتقتضي الاتفاقية في كل حالة بأن يعامل الأحداث الذين في نزاع مع القانون بإنسانية واحترام لكرامتهم الإنسانية وبمراعاة لعمرهم وإمكانية إعادة تأهيلهم. ونتناول الاتفاقية بمزيد من التفصيل في الفصل السادس عشر الذي يدور حول الشرطة وحماية الأحداث.

اتفاقية العمال المهاجرين

١٣٤- اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠. وقد وضعت الأمم المتحدة هذه الاتفاقية اعترافا بالتأثير الهائل لتدفقات العمال المهاجرين على الدول والأشخاص المعنيين، واعترافا بالحاجة إلى وضع معايير تسهم في مواءمة مواقف الدول من خلال قبول مبادئ أساسية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وتحدد الاتفاقية ما لهذه المجموعة الشديدة الضعف من حقوق أساسية في المجتمع الإنساني وتنص على حماية هذه الحقوق.

١٣٥- لأغراض تدريب الشرطة، قد يعرف القانون الإنساني الدولي بأنه المجموعة الفرعية من قانون حقوق الإنسان المنطبق في أوقات النزاع المسلح. ونستطلع هذا المجال بمزيد من التفصيل في الفصل الخامس عشر. وجوهر القانون الإنساني تبينه بالتفصيل اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ التي تحمي الجرحى والمرضى في الميدان، والغرقى، وأسرى الحرب، والمدنيين على التوالي.

١٣٦- وتشمل المصادر الأخرى البروتوكولين الإضافيين (لعام ١٩٧٧) الملحقين باتفاقيات جنيف. ويعيد البروتوكول الأول تأكيد أحكام اتفاقيات جنيف فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية ويضيف إليها مزيدا من التحسينات وهو نفس ما يحققه البروتوكول الثاني ولكن فيما يتعلق بالنزاعات الداخلية، لا الدولية.

١٣٧- وبموجب هذه الصكوك، ينطبق القانون الإنساني الدولي في جميع حالات النزاع المسلح التي ينبغي أثناءها حماية مبادئ الإنسانية في كل الحالات. كما تنص هذه الصكوك كذلك على أنه يجب احترام وحماية غير المحاربين والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب الإصابة أو المرض أو الأسر أو لأي سبب آخر، وأنه يجب مساعدة ورعاية الأشخاص الذين يعانون من آثار الحرب دون تمييز. ويحظر القانون الإنساني الدولي الأفعال التالية في جميع الحالات:

- القتل؛
- التعذيب؛
- العقوبة البدنية؛
- التشويه؛
- الاعتداء على الكرامة الشخصية؛
- أخذ الرهائن؛
- العقوبة الجماعية؛
- الإعدام بدون محاكمة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً؛
- المعاملة القاسية أو الحاطة بالكرامة.

١٣٨- كما تحظر نفس الصكوك تدابير الاقتصاص من الجرحى والمرضى والغرقى، والموظفين الطبيين والخدمات الطبية، وأسرى الحرب والمدنيين والأهداف المدنية والثقافية، والبيئة الطبيعية والمنشآت التي تضم عناصر خطرة. وتقرر هذه الصكوك أنه لا يجوز لأي شخص التنازل أو أن يكره على التنازل عن الحماية بموجب القانون الإنساني. وأخيراً فإنها تنص على أنه يجب أن يلجأ الأشخاص المحميون، في كل الأوقات، إلى قوة حامية (دولة محايدة تحمي مصالحهم) أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية أخرى محايدة.

٤- المبادئ والقواعد الدنيا والإعلانات

مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

١٣٩- اعتمدت الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وتتألف المدونة من ثمان مواد أساسية تحدد المسؤوليات الرئيسية التي تقع على عاتق الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في صدد خدمة المجتمع، وحماية حقوق الإنسان، واستخدام القوة، والتعامل مع المعلومات السرية، وحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحماية صحة المحتجزين، وفساد الذمة، واحترام القانون والمدونة نفسها. ويعقب كل مادة تعليق تفصيلي يوضح الآثار المعيارية لنص المادة. والمدونة هي في جوهرها المحك الذي يقيس به المجتمع الدولي سلوك الشرطة - سواء المدنية أو العسكرية وسواء التي ترتدي الزي الرسمي أم لا ترتديه.

المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية

١٤٠- اعتمدت المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في عام ١٩٩٠. وتراعي المبادئ ما يتسم به إنفاذ القوانين في كثير من الأحيان من طابع خطر وتلاحظ أن تهديد حياة أو سلامة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين هو تهديد لاستقرار المجتمع ككل. وتفرض المبادئ في الوقت ذاته قيودا صارمة على استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الشرطة، بما في ذلك الوقت الذي يجوز فيه استخدامها وكيفية استخدامها وما يجب القيام به بعد استخدامها والمساءلة عن إساءة استخدامها. وتؤكد المبادئ على أنه لا يجوز استخدام القوة إلا في حالات الضرورة القصوى وبالقدر الذي يقتضيه أداء وظائف إنفاذ القوانين المشروعة. وهذه المبادئ هي نتاج الحفاظ على التوازن الدقيق بين واجب الشرطة في الحفاظ على النظام والسلامة العامة وواجبها في حماية الحق في الحياة والحرية وأمن الشخص على نفسه. ونتناول هذه الأحكام بمزيد من التعمق في الفصل الرابع عشر المتعلق باستخدام القوة والأسلحة النارية.

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء

١٤١- توفر هذه الصكوك الثلاثة نظاما شاملاً لحماية حقوق الأشخاص المحتجزين أو المسجونين. وقد اعتمدت الجمعية العامة مجموعة المبادئ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. وقد أوصى باعتماد مدونة قواعد السلوك مؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في جنيف عام ١٩٥٥وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد ذلك. وأما المبادئ الأساسية التي اعتمدتها الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ فهي تكمل النظام بأحد عشر معياراً محدداً.

١٤٢- ونتناول محتوى هذه الصكوك ببعض التفصيل في الفصل الثالث عشر الذي يدور حول الاحتجاز. واختصارا، فإن هذه الصكوك تنص على أنه يجب أن يعامل جميع المسجونين والمحتجزين باحترام لكرامتهم الإنسانية، فيما يتعلق بظروف احتجازهم ومعاملتهم وانضباطهم واتصالهم بالعالم الخارجي، والصحة، والتصنيف والفصل، والشكاوى، والسجلات، والعمل والترفيه، والدين والثقافة.

إعلان المبادئ الأساسية للعدالة فيما يتعلق بضحايا الجريمة وسوء استخدام السلطة

١٤٣- وكرست الأمم المتحدة جهودها التشريعية أيضا لقضية مهمة وهي قضية حقوق الضحايا. وتحقيقا لهذه الغاية، اعتمدت الجمعية العامة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ إعلان المبادئ الأساسية للعدالة فيما يتعلق بضحايا الجريمة وسوء استخدام السلطة. ويقتضي الإعلان من الدول كفالة إتاحة وصول الضحايا للعدالة، ومعاملتهم برأفة في النظام القانوني،

ورد الحق إليهم عند الاقتضاء، وحصولهم على تعويض في حال عدم إمكانية رد الحق إليهم، وحصول الضحايا على المساعدة الطبية والمادية والنفسية والاجتماعية.

ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

١٤٤- اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أيار/مايو ١٩٨٤ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام. وتحدد هذه الضمانات أنواع الجرائم التي يجوز فرض عقوبة الإعدام عليها بأشد الجرائم خطورة وتحظر إعدام الأشخاص الذين كانوا قاصرين وقت ارتكاب الجريمة وكذلك النساء الحوامل والأمهات الجدد أو المختلون عقليا. وهي بالإضافة إلى ذلك تضع ضمانات إجرائية معينة وتقتضي تنفيذ عقوبة الإعدام، في الحالات التي تفرض فيها، بشكل يقلل المعاناة قدر الإمكان.

القواعد الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية

١٤٥- اعتمدت الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) لتشجيع قيام الدول بتوفير مجموعة كبيرة من التدابير غير الاحتجازية. وتزيد هذه التدابير من مشاركة المجتمع المحلي في إدارة شؤون العدالة الجنائية وخدمة قضية العدالة مع الحد من السجن الذي ينبغي النظر إليه في كل حالة باعتباره عقوبة قصوى. وبمقتضى القواعد، تراعي هذه التدابير حقوق الإنسان للمجرم وإعادة تأهيله، وحماية المجتمع، ومصالح الضحايا. وتوفر القواعد توجيها بشأن استعمال تصاريح الغياب، وإطلاق السراح من أجل العمل، وإخلاء السبيل المشروط، وإسقاط العقوبة، والعفو، وخدمة المجتمع المحلي، والعقوبات الاقتصادية، وما إلى ذلك.

مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)

قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم

١٤٦- هذه الصكوك الثلاثة، بالإضافة إلى اتفاقية الطفل، تؤلف المعايير الأساسية ذات الصلة بإدارة شؤون قضاء الأحداث. وهذه الصكوك (التي اعتمدتها الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ على التوالي)، شأنها شأن الاتفاقية، تقتضي من النظم القانونية الوطنية مراعاة المركز الخاص والضعف الذي يعاني منه الأحداث المخالفين للقانون. وتتناول هذه الصكوك الوقاية والعلاج استنادا إلى المبدأ الأساسي بأن مصالح الطفل الفضلى هي التي توجه كل ما يتخذ من إجراءات في ميدان قضاء الأحداث. ونتناول محتوى هذه الصكوك بالتفصيل في الفصل السادس عشر المعنون "الشرطة وحماية الأحداث".

الإعلان الخاص بالاختفاء القسري

١٤٧- اعتمدت الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ويعبر هذا الإعلان عن دواعي قلق المجتمع الدولي إزاء هذه الظاهرة العالمية الفظيعة. ويضم نص الإعلان ٢١ مادة الغرض منها هو منع الأفعال التي ينتج عنها احتجاز أشخاص وعدم الكشف عن مصيرهم باعتبارها جرائم ضد الإنسانية. ويقتضي الإعلان اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية فعالة أو غيرها من التدابير لمنع هذه الأفعال ووضع نهاية لها، وهو ينص بصفة خاصة على عدد من هذه التدابير. وتشمل هذه التدابير الاهتمام بالضمانات الإجرائية والمساءلة والعقوبة والانتصاف

تنبيه لسلطات إنفاذ القوانين

الاختفاء القسري أو غير الطوعي

التوقيف أو الاحتجاز أو الاختطاف أو غير ذلك من أشكال التجريد من الحرية على يد الحكومة أو من يعملون باسمها أو بدعم منها أو بقبولها أو برضاها، عندما لا يُكشف مصير أو مكان الضحية أو عندما لا يؤكد حبس الضحية.

المبادئ المتعلقة بعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة

١٤٨- أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة في أيار/مايو ١٩٨٩. وتوفر المبادئ توجيها لسلطات إنفاذ القوانين والسلطات الوطنية الأخرى بشأن منع وتقصي هذه الجرائم وبشأن الإجراءات القانونية لتقديم المرتكبين إلى العدالة. وتؤكد المبادئ أهمية كفالة الرقابة الصارمة، بما في ذلك تسلسلا قياديا واضحا، على هيئات إنفاذ القوانين وكذلك الاحتفاظ بسجلات دقيقة وإجراء عمليات التفتيش وإرسال الإخطارات إلى الأسر والممثلين القانونيين بشأن الاحتجاز. كما تقتضي المبادئ حماية الشهود وأفراد أسر الضحايا وجمع الأدلة ذات الصلة والنظر فيها بعناية. وتتناول المبادئ بالتفصيل أحكام معاهدات حقوق الإنسان التي تكفل الحق في الحياة. ونتناول محتوى هذه المبادئ بمزيد من التفصيل في الفصل الحادي والعشرين المعنون "التحقيق في انتهاكات الشرطة".

تنبيه لسلطات إنفاذ القوانين

الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة

الحرمان من الحياة بدون إجراءات قضائية أو قانونية كاملة وباشتراك من الحكومة أو من يعملون باسمها أو بدعم منهم أو بقبولهم أو برضاهم. ويشمل ذلك الوفاة جراء استعمال الشرطة أو قوات الأمن للقوة المفرطة.

المذابح

إعدام ثلاثة أشخاص أو أكثر خارج نطاق القانون أو إعدامهم تعسفيا أو دون محاكمة.

جيم – آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١٤٩- أنشأت الأمم المتحدة شبكة معقدة من الآليات لنشر معايير حقوق الإنسان ولتطبيقها ورصدها.

١٥٠- وقد قامت بنشر معايير حقوق الإنسان ذات الصلة بإنفاذ القوانين مجموعة من هيئات الأمم المتحدة، بما فيها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة الدورية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. وتشمل عملية وضع المعايير مشاركة كاملة من جميع الدول الأعضاء التي تمثل كل تقاليد العالم الثقافية والقانونية والدينية والفلسفية. كما يستفاد أيضا من مشورة المنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية وخبراء إنفاذ القوانين.

١٥١- وتتلقى الهيئات السالفة الذكر مساعدة أساسية في هذه الأنشطة من اثنتين من وحدات أمانة الأمم المتحدة. ويقوم المفوض السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان بدور المنسق لجميع قضايا حقوق الإنسان داخل المنظمة. وأما فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي فهو ينسق المسائل المتعلقة بالقضاء الجنائي.

١٥٢- يمكن تقسيم آليات التنفيذ والرصد إلى نوعين أساسيين، تبعا لمصدر ولاية كل منها:

(أ) *الآليات التابعة للاتفاقيات (القائمة على المعاهدات):* وهي تشمل الهيئات المنشأة بموجب شروط *معاهدات حقوق* الإنسان الدولية لرصد تطبيق تلك المعاهدات. ونورد أدناه ستا من تلك الهيئات.

(ب) *الآليات المنشأة خارج نطاق الاتفاقيات (القائمة على الميثاق):* وهي مختلف المقررين الخاصين والأفرقة العاملة التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان لرصد حالات حقوق الإنسان في بلدان معينة أو، بدلاً من ذلك، رصد بعض الظواهر المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل التعذيب والاحتجاز التعسفي وحالات الاختفاء. ولا تستند هذه الآليات إلى معاهدة حقوق إنسان معينة، وإنما تستند إلى سلطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانها العاملة بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة. ونشير أدناه إلى العديد من هذه الآليات.

١- *الآليات التابعة للاتفاقيات (القائمة على المعاهدات)*

١٥٣- أنشئ عدد من الهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة بموجب مختلف الاتفاقيات والعهود الدولية وذلك بغرض رصد امتثال الدول الأطراف لأحكام تلك الصكوك. وأنشئ ما يطلق عليه "الهيئات التعاهدية" بموجب معاهدات، من بينها العهدين الدوليين، واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية القضاء على التمييز العنصري واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل.

١٥٤- وتوفر هذه اللجان، أثناء أدائها لعملها، توجيها مفيدا بشأن الإنفاذ السليم للقوانين، ليس فقط للدول المعنية، بل لكل الدول الساعية إلى تطبيق الحقوق المبينة في الصكوك المعنية. وتتسم أحكام المعاهدات في كثير من الأحيان بطابع عام، على أنه يجب تطبيقها من خلال أحكام محددة وتفصيلية في القانون المحلي. ومثال ذلك أن الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي لا يمكن تطبيقه بمجرد أحكام قانونية تفسيرية. ولكن لا بد من وجود قوانين وإجراءات جنائية ومدنية وإدارية تفصيلية لتوفير وسائل الانتصاف للضحايا ولفرض العقوبات على مرتكبي الجرائم، بالإضافة إلى الضمانات الإجرائية البالغة الأهمية. ويؤدي موظفو وهيئات إنفاذ القوانين دورا محوريا في تطبيق المعايير الدولية من خلال الالتزام الصارم بالقواعد والممارسات الإنسانية والقانونية والأخلاقية لإنفاذ القوانين.

١٥٥- تسترشد العمليات التشريعية المحلية وهيئات إنفاذ القوانين في جهودها الرامية إلى تفسير وتطبيق الحقوق التي تكفلها الصكوك الدولية بعمل الهيئات التعاهدية، وبخاصة، لأغراض هذا الدليل، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في وضع مجموعات مدروسة بعناية من المراجع القانونية أثناء النظر في الشكاوى واستعراض تقارير البلدان وإصدار التعليقات العامة والمبادئ التوجيهية.

١٥٦- وفيما يلي معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية الست والهيئات المنشأة لرصد تطبيقها:

معاهدة حقوق الإنسان	*الهيئة التعاهدية المقابلة*
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	لجنة القضاء على التمييز العنصري
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	لجنة مناهضة التعذيب
اتفاقية حقوق الطفل	لجنة حقوق الطفل

٢- *الآليات المنشأة خارج نطاق الاتفاقيات (القائمة على الميثاق)*

١٥٧- أنشئ عدد من الإجراءات بموجب السلطة الممنوحة من ميثاق الأمم المتحدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن خلالها، للجنة الفرعية المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. وقد تكون هذه الإجراءات سرية أو علنية. ومثال ذلك أن ما يطلق عليه اسم "الإجراء ١٥٠٣" هو إجراء سري في حين أن مختلف المقررين الخاصين المواضيعيين أو القطريين والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان تعمل بشكل علني.

(أ) ***الإجراء ١٥٠٣***

١٥٨- عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٣٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠، تقوم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (وهي هيئة للأمم المتحدة مؤلفة من خبراء حقوق الإنسان)، من خلال فريقها العمل المعني بالبلاغات، بفرز آلاف البلاغات التي تتلقاها كل عام من الأفراد والجماعات الذين يزعمون وجود انتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان. وفي الحالات التي يحدد فيها الفريق العامل دليلا معقولا على وجود نمط متسق من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فإن المسألة تحال للفحص من اللجنة الفرعية بأكملها. وتقرر اللجنة الفرعية بعد ذلك ما إن كانت ستحيل

الحالة إلى لجنة حقوق الإنسان على أساس أنها تكشف عن وجود نمط ثابت من انتهاكات حقوق الإنسان. وتقرر اللجنة بعد ذلك ما إن كانت سترتب لإجراء دراسة شاملة للحالة، بما في ذلك تقديم تقرير وتوصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٥٩- وجميع الخطوات الأولية للعملية تكون سرية على الرغم من إتاحة الفرصة للحكومات المعنية بتقديم تعليقاتها. على أن الإجراء يصبح علنيا حالما تحال الحالة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وبهذه الطريقة، إذا لم يحل نمط من الإساءات المرتكبة في بلد معين في المراحل المبكرة من العملية، يمكن استرعاء نظر المجتمع الدولي إليها من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يمثل واحدة من الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة.

(ب) المقررون الخاصون والأفرقة العاملة المختارة

المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة

١٦٠- أنشئت هذه الآلية في عام ١٩٨٢ من أجل السماح للجنة حقوق الإنسان برصد الحالة بشأن عمليات الإعدام التعسفية التي تجري في جميع أنحاء العالم وللاستجابة بفعالية للمعلومات الواردة إليها، وبخاصة في حالة عمليات الإعدام الوشيكة أو في حالة خطر الإعدام. ويتلقى المقرر الخاص، بمساعدة من المفوض السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان، المعلومات ذات الصلة بتلك القضايا ويقيمها وقد يتصل بالحكومات المعنية للحؤول دون تنفيذ عمليات الإعدام الوشيكة، أو للمطالبة بإجراء تحقيق رسمي واتخاذ تدابير جزائية ملائمة في الحالات التي يكون قد وقع فيها بالفعل إعدام تعسفي.

المقرر الخاص المعني بالتعذيب

١٦١- في عام ١٩٨٥، أنشأت لجنة حقوق الإنسان منصب المقرر الخاص المعني بالتعذيب لتتبع مسألة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة وذلك عن طريق الاتصال بالحكومات وزيارة البلدان لإجراء مشاورات بشأن منع الجرائم المعنية، وتلقي طلبات للعمل العاجل. ويتابع المقرر الخاص هذه الطلبات مع الحكومات المعنية من أجل ضمان حماية الأفراد المعنيين. وينبغي ملاحظة أن ولاية المقرر الخاص لا تعد تكرارا لولاية لجنة مناهضة التعذيب المنشأة بمقتضى اتفاقية مناهضة التعذيب من حيث أن الاتفاقية لا تنطبق إلا على الدول الأطراف في هذا الصك، وأما ولاية المقرر الخاص فعالمية.

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

١٦٢- في عام ١٩٨٠، أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لتتبع هذه الظاهرة القائمة في عدد من البلدان والتي تؤدي إلى "اختفاء" الأشخاص، أي قيام الحكومات أو الجماعات باختطافهم عنوة دون أن يتركوا أي أثر يكشف عن مصير الشخص المختطف. وقد تعامل الفريق العامل مع زهاء ٢٠ ٠٠٠ حالة فردية في أكثر من ٤٠ بلداً، وذلك باستخدام إجراءات العمل العاجل لمنع وقوع حالات الاختفاء ولتوضيح مصير الأشخاص المشتبه في أنهم قد تعرضوا "للاختطاف"، ومعالجة الشكاوى وتوصيل المعلومات بين الحكومات والأسر المعنية.

الفريق العامل المعني بالاحتجاز

١٦٣- وهناك آلية أخيرة نسوقها تحت هذا العنوان، وهو الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩١ للتحقيق في حالات الاحتجاز وتقديم تقرير بشأن استنتاجاته إلى اللجنة. ويستعمل الفريق العامل إجراءات العمل العاجل للتدخل في القضايا التي يزعم فيها بتعرض الشخص لاحتجاز تعسفي وبتعرض حياة ذلك الشخص أو صحته للخطر جراء ذلك الاحتجاز. ويقدم الفريق العامل توصيات مباشرة إلى الحكومات المعنية ويلفت انتباه اللجنة إلى القضايا المؤكدة.

تنبيه لسلطات إنفاذ القوانين

الاعتقال والاحتجاز تعسفا

الحرمان من الحرية الذي تمارسه الحكومة أو من يعملون باسمها أو بدعم منها أو بقبولها أو رضاها دونما سبب أو إجراء قانوني

دال – المصادر والنظم والمعايير على المستوى الإقليمي

١٦٤- يستند هذا الدليل، الذي يقصد منه أن يكون أداة تدريبية عالمية التطبيق، إلى المعايير العالمية التي وضعتها الأمم المتحدة. على أنه ينبغي أيضا على المدربين والطلبة أن يكونوا على وعي بصكوك وترتيبات حقوق الإنسان الإقليمية في أوروبا والأمريكيتين وأفريقيا (لا توجد حاليا مثل هذه الترتيبات في منطقة آسيا).

١- *النظام الأوروبي في إطار مجلس أوروبا*

١٦٥- الصك الرئيسي لحقوق الإنسان في المنطقة الأوروبية هو اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المشار إليها عموما باسم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، والتي بدأ نفاذها في أيلول/سبتمبر ١٩٥٣. وأجهزة النظام الأوروبي ذات الصلة بالاتفاقية الأوروبية هي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة وزراء مجلس أوروبا.

١٦٦- واللجنة هيئة شبه قضائية تتلقى الشكاوى (الطلبات) وتسعى إلى التوصل إلى تسويات بين الأطراف وتصدر فتاوى غير ملزمة بشأن وقوع أو عدم وقوع انتهاك لحقوق الإنسان.

١٦٧- والمحكمة هيئة قضائية تصدر بعض الفتاوى الاستشارية وتبت في الحالات التي عرضت بالفعل على اللجنة بناء على طلب من إحدى الدول المعنية أو من اللجنة نفسها، وتقوم بإصدار قرارات ملزمة. ولا يمثُل الأفراد كأطراف أمام المحكمة.

١٦٨- ولجنة وزراء مجلس أوروبا هيئة سياسية مؤلفة من الحكومات. وهي تبت في القضايا التي عرضت على اللجنة و لم يتم إحالتها إلى المحكمة. وتشرف لجنة الوزراء على تطبيق أحكام المحكمة وتصدر قرارات تقتضي من الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الصدد ويمكنها أن تعلق عضوية دولة أو تطردها من مجلس أوروبا.

٢- *نظام البلدان الأمريكية في إطار منظمة الدول الأمريكية*

١٦٩- ينظم حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي في الأمريكيتين الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي بدأ نفاذها في تموز/يوليه ١٩٧٨. وفي نظام البلدان الأمريكية، تتلقى لجنة حقوق الإنسان المشتركة للبلدان الأمريكية الشكاوى بوقوع انتهاكات للاتفاقية، وتتحرى المسألة وتبت في القضية وتصدر توصيات محددة غير ملزمة للحكومة المعنية. ويمكن عرض التظلمات المقدمة ضد دولة طرف في الاتفاقية في نهاية المطاف على محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لإصدار قرار ملزم بشأنها.

٣- *النظام الأفريقي في إطار منظمة الوحدة الأفريقية*

١٧٠- أقرت منظمة الوحدة الأفريقية الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في عام ١٩٨١ وبدأ نفاذه في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦. وبموجب الميثاق، أنشئت اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في أفريقيا. كما تفسر اللجنة أحكام الميثاق وهي مخولة لتلقي الشكاوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان من الدول والأفراد والجماعات. وعلى أساس تلك الشكاوى، قد تسعى اللجنة إلى التوصل إلى حل ودي والشروع في إجراء دراسات وإصدار توصيات.

هاء – استنتاجات

١٧١- يرمي هذا الفصل إلى مجرد تقديم عرض مجمل عن المصادر والنظم والمعايير الدولية القائمة لحقوق الإنسان في مجال إنفاذ القوانين. وفي الوقت الذي ينبغي فيه على المدربين أن يطلعوا قدر الإمكان على مواد الدراسة المقدمة في هذا الدليل، ليس من المستصوب محاولة نقل كل المعلومات الواردة في هذا الفصل في جلسة واحدة. بل ينبغي استعمال هذا الفصل كمصدر للمعلومات الضرورية لتزويد المتدربين بفهم أساسي للنظام الدولي ذي الصلة بعملهم في جلسة تمهيدية وكمادة مرجعية للإجابة عن أسئلتهم بشأن النظام الدولي طيلة الدورة.

١٧٢- والرسالة الأساسية التي نستمدها من هذا الفصل هي أن حقوق الإنسان ليست مسألة في حدود الولاية القضائية للدولة المعنية فقط أو لمن يعملون باسمها، وإنما تمثل شاغلا مشروعا للمجتمع الدولي الذي انخرط لأكثر من نصف قرن في وضع المعايير وإنشاء آليات التطبيق ورصد الامتثال للمعايير. وضباط وهيئات إنفاذ القانون الذين يؤدون وظائفهم الحيوية وهم يحترمون ويحمون حقوق الإنسان يكونون مصدر شرف ليس لأنفسهم فحسب، بل للحكومة التي تستخدمهم والدولة التي يخدمونها. وأما الذين ينتهكون حقوق الإنسان فسيكونون في نهاية المطاف موضع مساءلة دولية وسيدينهم المجتمع الدولي. ولذلك، فإن التحدي الذي يواجه الموظف المسؤول حقا عن إنفاذ القانون هو،في كل الأوقات، تنفيذ قانون حقوق الإنسان وتوطيده.

واو – استعراض أساسي للفصل

الاستعراض الأول

هيئات الأمم المتحدة الرئيسية المختارة ذات الصلة بإنفاذ القوانين

الجمعية العامة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

المؤتمرات الدورية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

الاستعراض الثاني

صكوك حقوق الإنسان الدولية المختارة ذات الصلة بإنفاذ القوانين

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مدونة لقواعد سلوك الموظفين بإنفاذ القوانين

المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

إعلان المبادئ الأساسية للعدالة فيما يتعلق بضحايا الجريمة وسوء استخدام السلطة

إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث

الاستعراض الثالث

آليات حقوق الإنسان الدولية المختارة ذات الصلة بإنفاذ القوانين

هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

الإجراء ١٥٠٣ السري

المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة

المقرر الخاص المعني بالتعذيب

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

زاي – تدريب افتراضي

كلفت بالعمل مستشارا بوليسيا لوفد بلدك الرسمي في مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ومن المقرر أن يضع المؤتمر إعلانا دوليا جديدا بشأن حماية حقوق الإنسان لعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي. باعتبارك مستشارا في مجال الشرطة، وعلى أساس خبرتك المهنية:

(أ) هل توجد مجموعة شديدة الضعف تعتقد أنها تحتاج إلى حماية أفضل بموجب نظام حقوق الإنسان الدولي؟

(ب) هل توجد ممارسات معينة في مجال إنفاذ القوانين تعتقد أنه ينبغي إخضاعها لمزيد من الرقابة الدولية المشددة؟

حاء – مواضيع للمناقشة

١- لماذا ينبغي على الموظفين بالمكلفين بإنفاذ القوانين أن يهتموا بمعايير حقوق الإنسان *الدولية*؟

٢- إلى أي مدى يضم القانون المحلي المعمول به في بلدك المعايير الدولية؟ وهل توجد مجالات يوفر فيها القانون المحلي حماية لحقوق الإنسان أقوى مما توفره المعايير الدولية؟ وهل توجد مجالات تقل فيها قوة الحماية التي يوفرها القانون المحلي؟

٣- هل يمكن أن تزداد صعوبة إنفاذ القوانين جراء انتهاك الشرطة لحقوق الإنسان؟ كيف؟

٤- لماذا يعد دور الشرطة الوطنية مهما في حماية حقوق الإنسان؟

الفصل الثامن

السلوك الأخلاقي والقانوني للشرطة

أهداف الفصل

تعـــريف المدربـــين، ومن خلالهم المشاركين في الدورات التدريبية، بالمبادئ الأخلاقية الأساسية المستمدة من الصكوك الدولية ذات الصلة والمنطبقة على واجباتهم المهنية.

المبادئ الأساسية

تستمد حقوق الإنسان من الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني.

على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين احترام وطاعة القانون في جميع الأوقات.

عـــلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في جميع الأوقات، أن يؤدوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمـــة المجـــتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم.

يمتـــنع الموظفـــون المكلفـــون بإنفاذ القوانين عن ارتكاب أي فعل من أفعال إفساد الذمة. وعليهم مواجهة جميع هذه الأفعال ومكافحتها بكل صرامة.

يحـــترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها.

على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الإبلاغ عما يقع من انتهاكات لهذه القوانين والمدونات ومجموعات المبادئ التي تحمي وتعزز حقوق الإنسان.

تراعى في كل إجراءات الشرطة مبادئ الشرعية والضرورة وعدم التمييز والتناسبية والإنسانية.

ألف – المعايير الدولية للسلوك الأخلاقي والقانوني للشرطة – معلومات للعروض التوضيحية

١ – مقدمة

١٧٣- تشـــكل معـــايير حقـــوق الإنسان الدولية التي تتعلق بإنفـــاذ القوانـــين أساســـاً سليمـــاً لسلوك الشرطة الأخلاقي والقانوني. على أن بعض المعايير تتصل مباشرة بأخلاقيات عمل الشـــرطة وبعضـــها يثير قضايا أخلاقية لهيئات وموظفي إنفاذ القوانين. ويركز هذا الفصل على تلك المعايير التي تتصل بشكل خاص بأخلاقيات عمل الشرطة.

١٧٤- وتقـــوم حقـــوق الإنسان على أساس احترام الكرامة المتأصـــلـــة في الشخـــص الإنساني. وهذه الحقوق غير قابلة للتصرف، فلا يمكن انتزاعها من أي شخص. وإضافة إلى ذلك فـــإن حقـــوق الإنسان يحميها القانون الدولي والقوانين المحلية المعمول بها في الدول.

١٧٥- مـــن الواضح أنه يتحتم على أفراد الشرطة، باعتبارهم مسؤولين عن إنفاذ القوانين، طاعة القانون، بما في ذلك القوانين الـــتي يـــتم سنها بغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وبذلك فإنهم سيحترمون المبدأ الأساسي الذي يستند إليه ذلك القانون، وهـــو مبدأ احترام الكرامة الإنسانية. كما أنهم سيعترفون بعدم إمكانية التصرف في حقوق الإنسان لجميع الأشخاص.

١٧٦- ولـــــــذلك فـــإن الأسس التي يستند إليها السلوك الأخلاقي والقانوني للشرطة هي احترام القانون واحترام الكرامة الإنسانية، ومن خلالهما، احترام حقوق الإنسان.

٢ – الجوانب العامة للسلوك الأخلاقي والقانوني للشرطة

(أ) ***المبادئ الأساسية***

١٧٧- يجب أن يتسق إنفاذ القانون والحفاظ على النظام العام مع ما يلي:

- احترام القانون وطاعته؛
- احترام كرامة الشخص الإنساني؛
- احترام وحماية حقوق الإنسان.

وهـــذه هـــي المبادئ الأساسية الثلاثة التي يستند إليها السلوك الأخلاقـــي والقـــانوني لعمـــل الشرطة والتي تستمد منها كل المقتضيات والأحكام المتصلة بالسلوك الأخلاقي والقانوني لعمل الشرطة.

(ب) *الأحكام المحددة المتعلقة بالسلوك الأخلاقي والقانوني لعمل الشرطة*

١٧٨- هذه المبادئ السالفة الذكر تعبر عنها المادتان ٢ و٨ من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وعندما أقرت الجمعية العامة المدونة في قرارها ١٦٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، تعترف بأهمية المهمة التي يضطلع بها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين باجتهاد وبكرامة وامتثالاً لمبادئ حقوق الإنسان، وتحث على أن تصبح المعايير الواردة في المدونـــة جزءا من عقيدة كل موظف من الموظفين المكلفـــين بإنفـــاذ القـــوانين من خلال التوعية والتدريب والرصد.

١٧٩- وتـــتألف مدونة قواعد السلوك من ثمان مواد، يعقب كل منها تعليق توضيحي ويمكن إيجازها على النحو التالي:

المـــادة ١ تقتضي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يؤدوا الواجـــب الذي يلقيه القانون على عاتقهم. وتعرّف عبارة "الموظفـــون المكلفون بإنفاذ القوانين" في التعليق على المادة بأنهـــا تشـــمل جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون الذيـــن يمارسون صلاحيات الشرطة، ولا سيما صلاحيات الاعتقال أو الاحتجاز.

المادة ٢ تقتضي أن يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، أثناء قـــيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها. ويتضمن التعلـــيق صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة بإنفاذ القوانين.

المـــادة ٣ تقضي بأنه لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين اســـتعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمـــة لأداء واجبهم. ويشير التعليق إلى مبدأ التناسبية في اســـتعمال القوة ويؤكد أن استعمال الأسلحة النارية يعتبر تدبيرا أقصى.

المادة ٤ تقتضي أن يحافظ الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على سرية ما في حوزتهم من أمور ذات طبيعة سرية ما لم يقتض خـــلاف ذلـــك كـــل الاقتضاء أداء الواجب أو متطلبات العدالة.

المادة ٥ تؤكد الحظر المطلق للتعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملـــة. كما تنص هذه المادة على أنه لا يجوز لأي من الموظفـــين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظـــروف استثنائية كحالة الحرب، أو إحاقة الخطر بالأمن القومي، لتبرير التعذيب.

المادة ٦ تقتضي أن يسهر الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين في عهدتهم.

المـــادة ٧ تقتضي أن يمتنع الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين عن ارتكاب أي فعل من أفعال إفساد الذمة.

المـــادة ٨ تـــنص على أنه على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين احـــترام القـــانون ومدونة قواعد السلوك وأنه عليهم منع وقوع أي انتهاكات لهما ومواجهة هذه الانتهاكات بكل صـــرامة. وعـــلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أيضاً الإبلاغ عما يرتكب من انتهاكات للمدونة.

١٨٠- تعتـــبر "الأوامر العليا" و"الظروف الاستثنائية" المشار إلـــيها في المادة ٥ من المدونة، والإبلاغ عن الانتهاكات المشار إلـــيه في المادة ٨، من المسائل البالغة الأهميـــة فيمـــا يتعلـــق بأخلاقيات عمل الشرطة وسوف نتناولهـــا لاحقـــاً بمزيد من التفصيل مع ظهورها في صكوك أخرى.

١٨١- قـــد تعتـــبر مدونة قواعد السلوك مدونة أخلاقية توفر توجيها بشأن الوفاء بالالتزامات القانونية المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان. كما تعيد المدونة تأكيد بعض هذه الالتزامات. وتعـــد المدونـــة أساســـاً مثالياً لوضع مدونات وطنية لأخلاق موظفي الشرطة.

`١` *أخلاقيات الشرطة واستعمال القوة*

١٨٢- نتناول استعمال القوة في فصل منفصل في هذا الدليل. عـــلى أنـــه من المهم في هذه المرحلة أن نشير إلى المبدأ ١ من المـــبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وهو المبدأ الذي ينص عـــلى أنـــه "على الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين أن تضع المسائل الأخلاقية المرتبطة باستخدام القوة والأسلحة النارية قيد النظر بصفة مستمرة".

١٨٣- وتعني الحاجة إلى وضع المسائل الأخلاقية قيد النظر بصفة مستمرة أنه يلزم إنشاء نظم لهذا الغرض كما أنه ينطوي على تداعيات لبرامج التدريب التي تتصدى للجوانب النظرية والعملية لاستخدام القوة.

`٢` *السلوك الأخلاقي والقانوني للشرطة - المسؤولية الفردية*

١٨٤- هناك عدد من الصكوك التي تتناول المسؤولية الفردية لموظفي الشرطة، على النحو التالي:

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية: تنص الفقرة ٣ من المادة ٢ على أنه: "لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب". وينطبق هذا الحكم على أي موظف عمومي أو أي شخص يعمل بصفته الرسمية. وهي بذلك تنطبق على موظفي الشرطة. على أن مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، كما سبقت الإشارة، تشمل حكما مشابها.

مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين: تنص المادة ٥ التي تكرر حظر التعذيب، على أنه لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بأن يتذرع بأوامر عليا لتبرير التعذيب.

المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين: وهذه تشمل ثلاثة مبادئ تشير إلى المسؤولية الفردية، على النحو التالي:

يقتضي المبدأ ٢٤ - بأن تضمن الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين إلقاء المسؤولية على كبار الموظفين إذا كانوا على علم، أو كان يتوجب عليهم أن يعلموا، بأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين العاملين تحت إمرتهم يلجؤون، أو لجأوا، إلى الاستخدام غير المشروع للقوة أو الأسلحة النارية دون أن يتخذوا كل ما في وسعهم اتخاذه من تدابير لمنع هذا الاستخدام أو وقفه أو الإبلاغ عنه.

ويقتضي المبدأ ٢٥ - أن تكفل الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين عدم فرض أي عقوبات جنائية أو تأديبية على موظفي الشرطة الذين يرفضون، التزاما بمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أو بهذه المبادئ الأساسية، تنفيذ أمر استخدام القوة والأسلحة النارية، أو الذين يبلغون عن استخدام القوة أو الأسلحة النارية من جانب موظفين آخرين.

ويقتضي المبدأ ٢٦ - على أن الامتثال لأوامر الرؤساء لا يُدفع به إذا كان موظفو الشرطة يعلمون أن الأمر باستخدام القوة والأسلحة النارية الذي يؤدي إلى وفاة شخص أو إصابته إصابة بالغة هو أمر غير قانوني على نحو واضح وإذا كانت لديهم فرصة معقولة لرفض تنفيذه. وتنص المادة ذاتها على أن المسؤولية تقع أيضاً على كبار الموظفين الذين تصدر عنهم الأوامر غير القانونية.

مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة: تضم هذه المبادئ مبدأين يحتوي كل منهما على عدد من الأحكام التي تشير إلى المسؤولية الفردية على النحو التالي:

المبدأ ٣ - يقتضي أن تحظر الحكومات على الموظفين من الرتب العليا وعلي السلطات العامة إصدار أوامر ترخص لأشخاص آخرين تنفيذ أي نوع من أنواع الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة أو تحرضهم على ذلك. ولأي شخص كان حق وواجب الامتناع عن الامتثال لهذه الأوامر. ويشدد على الأحكام الواردة أعلاه في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

المبدأ ١٩ - ينص على أنه، مع عدم الإخلال بالمبدأ ٣ أعلاه، لا يجوز التذرع بأمر يصدر عن رئيس أو سلطة عامة لتبرير الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة. ويمكن اعتبار الرؤساء وكبار الموظفين وغيرهم من الموظفين العموميين مسؤولين عن الأعمال التي يرتكبها من يعملون تحت رئاستهم إذا كانت قد أتيحت لهم فرصة معقولة لمنع حدوث هذه الأفعال.

`٣` *السلوك الأخلاقي والقانوني للشرطة - واجب الإبلاغ عن الانتهاكات*

١٨٥- تتناول الصكوك التالية واجب موظفي الشرطة في الإبلاغ عن الانتهاكات:

مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين: كما أشرنا قبل ذلك، تتناول المادة ٨ مسألة الإبلاغ عن الانتهاكات. وتقتضي المادة فعليا من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يتوفر لديهم ما يحملهم على الاعتقاد

بوقوع أو وشك وقوع انتهاك لهذه المدونة، إبلاغ الأمر إلى سلطاتهم العليا وكذلك، عند اللزوم، إلى غيرها من السلطات والأجهزة المختصة التي تتمتع بصلاحية المراجعة أو رفع الظلامة. ويعترف التعليق على المادة بالحاجة إلى الحفاظ على الانضباط الداخلي للهيئة. وعلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عدم الإقدام على تقديم هذه البلاغات خارج نطاق التسلسل القيادي إلا في الحالات التي لا يوجد فيها طرق رجوع أخرى متاحة أو فعالة.

المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين: لا تنص المادة صراحة على وجوب الإبلاغ عما يقع من انتهاكات للمبادئ، ولكن المادة ٢٥، كما أشرنا من قبل، تحظر فرض عقوبات جنائية أو تأديبية على الموظفين الذين يتقدمون بمثل هذه البلاغات.

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن: وتشمل هذه المبادئ مبدأ واحدا يحتوي على عدد من الأحكام ويقتضي الإبلاغ عن الانتهاكات. وتنص الفقرة ٢ من المبدأ ٧ على أنه يتوجب على الموظفين الذين يتوفر لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بوقوع أو وشك وقوع انتهاك لمجموعة المبادئ، إبلاغ الأمر إلى سلطاتهم العليا وكذلك، عند اللزوم، إلى غيرها من السلطات والأجهزة المختصة التي تتمتع بصلاحية المراجعة أو رفع الظلامة.

٤` *السلوك الأخلاقي والقانوني للشرطة – الظروف الاستثنائية وحالات الطوارئ العامة*

١٨٦- تتصدى الصكوك التالية لمسألة الظروف الاستثنائية وحالات الطوارئ العامة:

إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: تنص المادة ٣ على أنه لا يسمح باتخاذ الظروف الاستثنائية، مثل حالة الحرب أو خطر الحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة طوارئ عامة أخرى، ذريعة لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: تحتوي الفقرة الثانية من المادة ٢ على حكم شبيه للحكم الوارد في الإعلان.

مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين: كما سبقت الإشارة فإن المادة ٥ تنص تحديدا على أنه لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التذرع بالظروف الاستثنائية أو حالات الطوارئ العامة لتبرير التعذيب أو إساءة المعاملة.

مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة: بموجب المادة ١ التي تقتضي من الحكومات أن تحظر، بموجب القانون، جميع عمليات الإعدام وعدم التذرع بأي ظروف استثنائية، بما في ذلك حالة الحرب أو التهديد بالحرب، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة طوارئ عامة أخرى، لتبرير عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة.

٣- *ملاحظات ختامية*

١٨٧- سنتناول أجزاء صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة المشار إليها أعلاه في الفصول التالية. ومن الواضح أن امتثال الشرطة لأحكام هذه الصكوك سيكفل الأسس الأخلاقية والقانونية لعملها في المجالات المتصلة بها.

١٨٨- وبغض النظر عن أحكام مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التي تتصل عموما بأخلاقيات العمل البوليسي، فقد تم التشديد على أحكام الصكوك الأخرى المشار إليها في هذا الفصل لأنها تعالج المسائل ذات الصلة المحددة بالسلوك الأخلاقي والقانوني للشرطة.

١٨٩- ومثال ذلك أن **المسؤولية الفردية** – للموظفين الأعلى مرتبة الذين قد تصدر عنهم أوامر غير مشروعة وللموظفين الآخرين الذين قد تصدر لهم تلك الأوامر – هي مسألة بالغة الأهمية في أي هيئة يسود فيها الانضباط والتسلسل الهرمي. والأحكام الواردة في الصكوك التي تناولناها في هذا الفصل واضحة تماما بشأن المسؤولية الفردية التي تقع على الفرد الذي يصدر الأوامر غير المشروعة والتي تقع على الفرد الذي يرتكب فعلا غير مشروع حتى وإن كان قد ارتكبها تنفيذا لأمر صادر إليه من مسؤول أعلى.

١٩٠- وفيما يتعلق بالأحكام التي تقتضي من الشرطة الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان فإن الصكوك لا تعتبر **هذا المطلب** معيارا دوليا فحسب، بل تبين كذلك متى يجوز وينبغي

للموظف المكلف بإنفاذ القانون أن يقدم على الإبلاغ عن تلك الانتهاكات خارج هيئة إنفاذ القوانين.

١٩١- والمسألة الثالثة ذات الصلة المحددة المطروحة هنا، أي **منع التذرع بالظروف الاستثنائية وحالات الطوارئ لتبرير الأعمال البوليسية غير القانونية وغير الأخلاقية**، هي من أكثر المسائل أهمية. فعندما تطرأ ظروف استثنائية وأثناء حالات الطوارئ العامة، قد تتعرض الشرطة لضغوط هائلة لكي تكون فعالة ولكي "تحقق نتائج". وقد تأتي هذه الضغوط من مصادر سياسية أو من الرأي العام أو من داخل هيئة إنفاذ القوانين نفسها. وتطرح هذه الحالات إشكاليات أخلاقية وقانونية أمام الأفراد من موظفي الشرطة، وتوفر المعايير الدولية، وهي معايير شديدة الوضوح بشأن هذه المسألة، مرجعية مفيدة لكل من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وهيئات إنفاذ القوانين.

١٩٢- ويعني السلوك البوليسي الأخلاقي والقانوني أنه على موظفي وهيئات الشرطة السعي إلى تحقيق الفعالية مع احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية في ذات الوقت. وضمان فعالية عمل الشرطة هو في بعضه مسألة كفاءة مهنية وتقنية. ولكن، أيا كان مستوى الكفاءة، لن يتسنى تحقيق الفعالية القصوى بدون الدعم والتعاون الفعليين من الجمهور العام. ويمكن على الأرجح الحصول على هذا الدعم والتعاون والحفاظ عليه عندما يكون العمل البوليسي مشروعا وإنسانيا. والشرطة التعسفية والعنيفة وغير المشروعة تثير مشاعر الخوف والازدراء. وهذه الشرطة لا تحصل، وليست جديرة بأن تحصل، على أي دعم من الجمهور.

باء – المعايير الدولية للسلوك الأخلاقي والقانوني للشرطة – التطبيق العملي

١- الخطوات العملية لتنفيذ المعايير الدولية

جميع موظفي الشرطة

الاشتراك في برامج التدريب أثناء الخدمة لاكتساب فهم أفضل لاختصاصاتهم القانونية وما عليهم من قيود.

لا يغيب عن الأذهان أن "طاعة الأوامر العليا" لا يجوز التذرع بها لتبرير ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مثل القتل والتعذيب بشكل غير قانوني.

الإلمام بإجراءات الشكاوى الداخلية والخارجية وإجراءات الإبلاغ.

الإبلاغ عن خرق القانون وانتهاكات حقوق الإنسان.

القادة والمشرفون

توفير التدريب أثناء الخدمة لكفالة أن جميع موظفي الشرطة يفهمون على الوجه الأكمل اختصاصاتهم القانونية والحقوق القانونية للمواطنين.

كفالة احترام جميع موظفي الشرطة لكرامة جميع الأشخاص من خلال القدوة والممارسة السليمة للقيادة والإدارة.

كفالة مراعاة الحاجة إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان في جميع سياسات واستراتيجيات الشرطة والأوامر الصادرة إلى المرؤوسين.

كفالة التحقيق بشكل كامل وسليم في جميع تقارير وشكاوى انتهاكات حقوق الإنسان.

وضع وإعمال أوامر مستديمة تضم معايير حقوق الإنسان الدولية.

وضع مدونة أخلاقية لقواعد سلوك جهاز الشرطة الذي تعمل فيه، على أن تضم هذه المدونة المعايير الدولية الواردة في هذا الفصل.

٢- *تدريبات افتراضية*

التدريب ١

هناك مشكلة تواجه معلمي ومدربي الشرطة، وبخاصة معلمي ومدربي أفراد الشرطة الجدد، وهي أن المواقف والمهارات التي يتم تطويرها في البرامج التدريبية تقوضها في بعض الأحيان المواقف والسلوكيات السائدة بالفعل في هيئة الشرطة. وبعبارة أخرى، يمكن أن تكون الثقافة السائدة في الهيئة معادية لبعض المواقف والمهارات التي يعتقد أنها مستصوبة في موظفي الشرطة. وينطبق ذلك بشكل خاص على تدريب الشرطة في مجال حقوق الإنسان.

ما الذي يمكن القيام به للتغلب على تلك المشكلة من جانب:

(أ) معلمي ومدربي الشرطة؟

(ب) قادة ومشرفي الشرطة؟

قم بصياغة بيان قصير تبين فيه النصائح التي يمكن أن تسديها لموظف شرطة معين حديثا ويصل إلى المنطقة الخاضعة لقيادتك أو إشرافك، بشأن الطريقة التي يمكن له بها أن يكون ضابط شرطة فعال في نفس الوقت الذي يحترم فيه حقوق الإنسان.

التدريب ٢

تخيل أنك عضو في لجنة مكلفة بمهمة وضع مدونة لقواعد الأخلاق للشرطة في بلدك، وعليك أن تراعي في مذكرتك ما يلي:

(أ) مبدأ احترام الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني؛

(ب) مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛

(ج) الظروف السائدة في بلدك، بما في ذلك أي اهتمامات بشأن اتجاهات الجريمة الجارية وبشأن نشاط الشرطة.

وعليك أن تضع مدونة لقواعد الأخلاق تتألف من عدد من المواد، ولكل منها تعليق توضيحي، لإصدارها لجميع موظفي الشرطة كل على حدة. كما ستنشر المدونة على الملأ. قم بوضع وثيقة تفي بشروط هذه المذكرة.

التدريب ٣

المبدأ ١ من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يقتضي من الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين أن "تضع المسائل الأخلاقية المرتبطة باستخدام القوة والأسلحة النارية قيد النظر بصفة مستمرة."

١- ما هي الإجراءات والممارسات التي يمكن تطبيقها حتى تكون المسائل الأخلاقية المرتبطة باستخدام القوة والأسلحة النارية قيد النظر بصفة مستمرة؟

٢- بين الطرق التي يمكن بها معالجة المسائل الأخلاقية المرتبطة باستخدام القوة والأسلحة النارية أثناء تدريب موظفي الشرطة.

التدريب ٤

تنص الفقرة ٢ من المبدأ ٧ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على ما يلي:

على الموظفين، الذين يكون لديهم سبب للاعتقاد بأن انتهاكا لهذه المجموعة من المبادئ قد حدث أو على وشك أن يحدث، إبلاغ الأمر إلى السلطات العليا التي يتبعونها وإبلاغه، عند الاقتضاء، إلى السلطات أو الأجهزة المناسبة الأخرى المخولة سلطة المراجعة أو الإنصاف.

١- ما هي الصعوبات التي يمكن أن يواجهها داخل هيئة الشرطة موظف الشرطة الذي يقدم هذا البلاغ؟

٢- كيف يمكن التغلب على كل تلك الصعوبات؟

٣- إذا كان لدى أحد موظفي الشرطة ما يحمله على الاعتقاد بوقوع انتهاك لمجموعة المبادئ، فهل هناك أي مبرر للإبلاغ عن المسألة خارج هيئة الشرطة، إلى الصحافة مثلا؟

٤- كيف تنصح المعينين في الشرطة الذين يخضعون للتدريب، بشأن التعامل مع ما قد يشهدوه من إساءة المعاملة التي يتعرض لها الأشخاص المحتجزون في عهدة زملائهم؟

٣- *مواضيع للمناقشة*

١- ما هي مزايا التأكيد على أن حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف وأنها متأصلة في كل شخص وليست ممنوحة من الدولة؟

٢- لماذا يشعر بعض موظفي الشرطة بوجود درجة من التضارب بين إنفاذ القانون وحماية حقوق الإنسان؟

٣- ما الذي يمكن عمله للتغلب على الرأي الشائع بين بعض موظفي الشرطة بأن احترام حقوق الإنسان قد لا يتفق وإنفاذ القوانين؟

٤- ما هي الأغراض التي تحققها المدونات الدولية، مثل مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، للأفراد من موظفي الشرطة ولهيئات إنفاذ القوانين؟

٥- ما هي الإجراءات الإشرافية والإدارية التي يمكن الأخذ بها لكفالة احترام جميع موظفي الشرطة لمقتضيات السرية التي تعبر عنها المادة ٤ من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؟

٦- تحظر المادة ٧ من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين قيام موظفي الشرطة بارتكاب أي فعل من أفعال إفساد الذمة. كيف تعرف أفعال إفساد الذمة؟ أذكر ثلاثة شروط ترى أنها من أهم الشروط لمنع ارتكاب الشرطة لأفعال إفساد الذمة؟

٧- يعد استعمال الشرطة للقوة ضد شخص ما قضية أخلاقية وقانونية على السواء. ما هو مستوى القوة التي يمكن أن يستعملها مسؤول الشرطة حتى تثار هذه القضايا؟ فهل مثلا يؤدي استعمال الحد الأدنى من القوة إلى إثارة أسئلة بشأن القضايا الأخلاقية والقانونية، أم أن هذه الأسئلة لا تنشأ إلا في حالة حدوث إصابات؟

٨- بالنظر إلى تقيد الشرطة بالامتثال لأحكام القانون المحلي الذي يحدد صلاحيات الشرطة ويحمي حقوق الإنسان، ما هو الغرض من المدونات الأخلاقية المطبقة في بعض البلدان؟

٩- ما هي الخصائص التي تبحث عنها في المتقدم لإحدى هيئات الشرطة، مع مراعاة أن يكون قادرا على العمل بفعالية وبشكل أخلاقي باعتباره موظفا في الشرطة؟

١٠- هل هناك أية مزايا في وضع مدونات أخلاقية لمختلف فئات موظفي الشرطة، مثل المحققين الجنائيين؟ وكيف تختلف هذه المدونة عن الأحكام الأساسية الواردة في مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؟

الفصل التاسع

عمل الشرطة في النظم الديمقراطية

أهداف الفصل

توعية المدربين والمشاركين في الدورة بمعايير ونهج العمل البوليسي، وهي معايير ونهج لا تتعارض مع مبادئ النظام الديمقراطي في مقابل نماذج الشرطة الاستبدادية.

المبادئ الأساسية

لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون.

لا يفرض على ممارسة الحقوق والحريات إلا القيود اللازمة لضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم.

تتجلى إرادة الشعب من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين.

يمثل كل جهاز لإنفاذ القوانين المجتمع ككل ويتجاوب معه ويكون مسؤولا أمامه.

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير والتجمع والانضمام إلى الجمعيات.

جميع موظفي الشرطة جزء من المجتمع ويقع عليهم واجب خدمة هذا المجتمع.

ألف- المعايير الدولية لحقوق الإنسان وعمل الشرطة في النظم الديمقراطية - معلومات للعروض التوضيحية

١- مقدمة

١٩٣- ينطوي مصطلح "الديمقراطية" على معان كثيرة كما تتنوع أشكال الحكم الديمقراطي. وحيث إن هذا الدليل سيستخدم على نطاق عالمي وحيث إنه معني بحقوق الإنسان وإنفاذ القوانين، فإن هذا المصطلح يفهم بمعناه العريض وبالطرق التي تعبر بها عنه صكوك حقوق الإنسان.

١٩٤- ومثال ذلك أن معظم المبادئ الجوهرية المبينة أعلاه مستقاة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تشير فيه المادة ٢١ إلى حق كل شخص فيما يلي:

- المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
- تقلد الوظائف العامة في بلده بالتساوي مع الآخرين.

وتنص المادة ٢١ أيضا على أن:

- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم؛
- يجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا؛
- تجرى الانتخابات بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

١٩٥- ويعبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (في المادة ٢٥) عن نفس الحقوق:

- المشاركة في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة أو بطريق غير مباشر؛

- أن تتاح، على قدم المساواة عموما مع الآخرين، فرصة تقلد الوظائف العامة؛

- الاقتراع في انتخابات نزيهة تجرى دوريا.

ملحوظة للمدربين: تحتوى معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية التالية على أحكام مشابهة:

المادة ١٣ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛

المادة ٢٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛

المادة ٣ من البروتوكول رقم ١ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وينبغي الإشارة إلى تلك النصوص عند الاقتضاء.

١٩٦- وترتبط الديمقراطية بمبدأين رفيعين مهمين لإنفاذ القوانين، هما:

- حكم القانون؛

- تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

والواقع أن المبادئ الثلاثة مترابطة لأن أفضل طريقة لحماية حقوق الإنسان هو من خلال العمليات الديمقراطية الفعالة وحكم القانون، وتضم نصوص حقوق الإنسان حقوقاً وحريات جوهرية للعمليات الديمقراطية ولحكم القانون.

١٩٧- وهناك جانب مهم لعمل الشرطة في النظم الديمقراطية ينبغي الإشارة إليه في هذه الملاحظات التمهيدية، وهو "العمل البوليسي الديمقراطي". ويعد ذلك مفهوما مهما لأن عمل الشرطة هو أحد الوسائل لإدارة شؤون الحكم في الدول. ولما كانت العمليات الديمقراطية وأشكال إدارة الحكم من حقوق الإنسان الأساسية، فإن فكرة العمل البوليسي الديمقراطي ترتكز على تلك الحقوق. وأحد مقتضيات العمل البوليسي الديمقراطي هو مساءلة الشرطة أمام الجمهور الذي يقومون بخدمته.

١٩٨- وسوف نتناول لاحقا الحقوق الأساسية للديمقراطية ودور الشرطة فيما يتعلق بتلك الحقوق وكذلك العمل البوليسي الديمقراطي ومقتضياته.

٢- *الجوانب العامة لعمل الشرطة في النظم الديمقراطية*

(أ) ***المبادئ الأساسية***

١٩٩- المبادئ الديمقراطية الأساسية المبينة في النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان هي المبادئ التالية:

- الحكم القائم على المشاركة والتمثيل (الذي يكون للشخص بمقتضاه الحق في المشاركة في إدارة شؤون بلده إما بطريق مباشر أو غير مباشر)؛

- تقلد الوظائف العامة بالتساوي مع الآخرين؛

- الاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين في انتخابات نزيهة تجرى دوريا؛

- احترام الحريات الأساسية.

والغرض من الأحكام المحددة الواردة في نصوص حقوق الإنسان هو إنفاذ المبادئ السالفة الذكر وسوف نتناولها بعد ذلك.

(ب) ***الأحكام المحددة المتعلقة بعمل الشرطة في النظم الديمقراطية***

٢٠٠- فيما يلي الحقوق الأساسية للعمليات السياسية الديمقراطية وللمبادئ المبينة أعلاه (وهي نفسها المبادئ الواردة في صكوك حقوق الإنسان):

`١` *الحق في حرية الفكر والوجدان والدين*

٢٠١- هذا الحق محمي بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ١٨)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٨)؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة ٨)؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ١٢)؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ٩).

٢٠٢- ومن الجلي أن حرية الفكر وحرية اعتناق المعتقدات مهمة للأشخاص سواء أكانوا أفرادا أم جماعات لتمكينهم من التفكير في الأفكار والمثل وتكوينها. وهذا بدوره عنصر جوهري للعمليات السياسية الديمقراطية.

`٢` *الحق في حرية الرأي والتعبير*

٢٠٣- هذا الحق محمي بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ١٩)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٩)؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة ٩)؛والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ١٣)؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ١٠).

٢٠٤- وحرية الرأي، شأنها شأن حرية الفكر، جوهرية للعمليات السياسية. وتمثل القدرة على توصيل الأفكار والآراء خطوة ضرورية أخرى في ممارسة الديمقراطية.

`٣` *الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية*

٢٠٥- هذه الحقوق محمية بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٢٠)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان ٢١ و٢٢)؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادتان ١٠ و١١)؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادتان ١٥ و١٦) والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ١١).

٢٠٦- لا يمكن ممارسة السياسة إلا بالاشتراك مع الآخرين وحيثما توجد محافل لتوصيل الأفكار والمقترحات والسياسات. ولذلك فإن الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية هو حق بنفس القدر من الأهمية للحقوق المبينة تحت العناوين السابقة.

ملحوظة للمدربين: ١- يشار إلى الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية في المبدأ ١٢ من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وقد نقلنا هذا المبدأ والمبدأين التاليين له فيما يتعلق باستخدام القوة ضد التجمعات غير المشروعة والتجمعات التي يلجأ فيها المجتمعون إلى استخدام العنف، على التوالي، في الفرع ألف-طاء *(هـ)* من الفصل الخامس عشر أدناه الذي يتناول الفوضى المدنية (انظر الفقرة ٥٢٥).

٢- في مقدمة هذا الفصل، حددنا المبادئ الرفيعة الثلاثة المترابطة وهي الديمقراطية وحكم القانون وحماية حقوق الإنسان. وحيث قد ناقشنا الحقوق الجوهرية للديمقراطية فإن من الملائم الإشارة بإيجاز إلى الحقوق الجوهرية لحكم القانون. ومن أمثلة هذه الحقوق، حق الفرد في افتراض براءته والحق في محاكمة منصفة عندما توجه إليه تهمة جزائية. وهذه الحقوق محمية بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادتان ١٠ و١١)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٤)؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة ٧)؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٨)؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ٦). ويمكن أن نجد أمثلة أخرى، والواقع أنه يمكننا القول بأن الحقوق المصنفة تحت "الحقوق المدنية" كلها يدعم حكم القانون.

(ج) *الحقوق السياسية ودور الشرطة*

٢٠٧- تنطوي الحقوق السياسية المبينة أعلاه، وهي معايير دولية ملزمة قانونا للدول الأطراف في مختلف المعاهدات، على تداعيات لسياسة عمل وممارسات الشرطة. وتتطلب هذه الحقوق عددا من الاستجابات النشطة من الشرطة، وهي استجابات نبينها في الفرع باء-١ أدناه المعنون "الخطوات العملية لتنفيذ المعايير الدولية". على أنه من المفيد في هذه المرحلة النظر في الدور الواسع للشرطة فيما يتعلق بالحقوق السياسية.

٢٠٨- وهناك طرق كثيرة يمكن بها النظر إلى الشرطة باعتبارها أداة لتنسيق الحقوق السياسية بما يمكن الناس من التمتع بتلك الحقوق. ويعني ذلك ما يلي:

- ضمان التوازن الصحيح بين النظام العام وممارسة الأفراد والجماعات للحقوق؛
- الحفاظ على الحياد وعدم التمييز بين الأفراد والجماعات الساعين إلى ممارسة الحقوق.

٢٠٩- وبشكل أعم، يتوجب على الشرطة أن تحافظ على النظام الاجتماعي (السلام والهدوء الاجتماعي) حتى يتسنى إجراء العمليات السياسية بطريقة دستورية ومشروعة وحتى يتسنى التمتع بالحقوق السياسية اللازمة لتلك العمليات. والحقيقة أن المادة ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن:

لكـــل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

والحفـــاظ عـــلى النظام الاجتماعي هو أحد الوظائف الرئيسية للشرطة.

(د) الأحكـــام المـــحددة المـــتعلقة بعمـــل الشرطة والانتخابات الديمقراطية

٢١٠- تـــؤدي الشرطة وقوات الأمن دوراً مزدوجاً في موقع الانـــتخابات. وتتطلب الإدارة الفعالة لشؤون القضاء أثناء فترة الانـــتخابات توازنا بين الحاجة، من ناحية، إلى الأمن الانتخابي وبين الحفاظ على النظام، والحاجة، من ناحية أخرى، إلى عدم الـــتدخل في الحقوق والى بيئة متحررة من التخويف. وتفرض مدونـــة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين واجب خدمـــة المجـــتمع عـــلى جميع الضباط المكلفين بإنفاذ القانون. ويتطلـــب ذلـــك بالضرورة أن تسعى قوات الأمن إلى كفالة اســـتفادة جميع المواطنين من الانتخابات السليمة إداريا والخالية من أي عناصر هدامة تسعى إلى تقويض التعبير الحر عن الإرادة الشعبية.

٢١١- كمـــا تـــنص مدونـــة قواعد السلوك على أن "يحترم الموظفـــون المكلفـــون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكـــرامة الإنســـانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكـــل الأشخاص ويوطدونها" (المادة ٢)، ولا يعني ذلك فقط الحـــق في المشاركة في الانتخابات، بل جميع حقوق الإنسان. وتـــترع هيئات الشرطة التي لا تحترم حقوق الإنسان الأساسية إلى إيجـــاد مـــناخ يسوده التخويف، وهو ما من شأنه أن يمنع، ومن ثم يقوض، النزاهة الانتخابية للانتخابات.

٢١٢- وإضـــافة إلى ذلك، تقتضي مدونة قواعد السلوك من الموظفـــين المكلفين بإنفاذ القوانين مواجهة أي فعل من أفعال إفســـاد الذمة ومكافحته بكل صرامة (المادة ٧). ويشمل ذلك بوضـــوح واجب منع المحاولات الرامية إلى تزوير الانتخابات، وانتحال صفة الغير، والرشوة، والتخويف وأي أفعال أخرى قد تؤثـــر على مصداقية نتائج الانتخابات. كما تنص المدونة على أن " يمتـــنع الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين عن ارتكاب أي فعـــل مـــن أفعال إفساد الذمة" (المادة ٧). ويتسم ذلك بأهمية قصوى بالنظر إلى النزوع إلى ربط الشرطة وقوات الأمن بجانب أو بآخـــر في العمليات الانتخابية في بعض البلدان. وأخيرا، من أجل كفالة حياد قوات الأمن، فإن دور الشرطة في توفير الأمن للانـــتخابات يقـــل أهمية في كثير من الأحيان عن دور ضباط الاقتراع أثناء فترات الانتخابات.

٢١٣- وفي حالة أجهزة الشرطة الوطنية، ينبغي أن يكون أي تواجد للشرطة في أماكن التسجيل أو الاقتراع غير ملحوظ وأن تراعى فيه أصول المهنة والانضباط. ويقتضي ذلك عموما عدم تواجـــد الشرطة وقوات الأمن إلا بأقل عدد ممكن من الأفراد الضـــروريين لضمان الأمن في موقع معين. ويتحدد هذا "العدد الأدنى الضروري" في العادة بالتشاور مع الموظفين المسؤولين عن الانـــتخابات. وعـــلى أية حال، ينبغي ألا تتخذ الشرطة أبدا موقعهـــا في مكان يكون من شأنه إعاقة الوصول المشروع إلى أماكن الانتخاب، أو تخويف الناخبين أو تثبيطهم عن المشاركة.

٢١٤- ويـــتعين في العـــادة عـــلى عناصر الشرطة المدنية في عمليـــات حفـــظ السلام اتباع نهج مختلف. وتشمل ولايتهم عنصـــرا معينا لبناء الثقة، وهكذا فإن ظهور هؤلاء الضباط في أماكن التسجيل والاقتراع يمكن أن يساعد على بث الطمأنينة لدى الناخبين بشأن حياد العملية وإنصافها وسلامتها. وينبغي بالطـــبع عـــلى ضـــباط الشرطة المدنية التصرف بطريقة تتسم بالموضـــوعية المطلقة وأن يبرهنوا، مثل نظرائهم الوطنيين، على تحليهم بأعلى مستوى من الانضباط والحرفية.

٢١٥- ومهمـــة موظفـــي الشرطة الوطنيين وضباط الشرطة المدنـــية عـــلى السواء هي الإسهام في تهيئة مناخ من السلامة والـــنظام بشـــكل حقـــيقي ومـــلموس في نفس الوقت الذي يتصرفـــون فيـــه بموضوعيـــة ويوطدون فيه حقوق الأحزاب والمرشحين والناخبين والجمهور العام أثناء فترات الاقتراع.

(هـ) الأحـــكام المحددة المتعلقة بعمل الشرطة الديمقراطي

٢١٦- في قـــراراها ١٦٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديســـمبر ١٩٧٩ والـــذي أقرت بموجبه مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، أعلنت الجمعية العامة ما يلي:

ينبغي أن يكون كل جهاز لإنفاذ القوانين، أسوة بجميع الأجهزة في نظـــام القضـــاء الجنائي، ممثلا للمجتمع ككل ومتجاوبا معه ومسؤولا أمامه.

ويعـــد عمل الشرطة الذي يمثل المجتمع ويتجاوب معه ويكون مســـؤولا أمامـــه، أي عمل الشرطة الديمقراطي، أساسيا لعمل الشرطة في النظم الديمقراطية.

`١` *الصفة التمثيلية في عمل الشرطة*

٢١٧- يعني ذلك أنه يجب على الشرطة أن تكفل أن صفوفها تمثل بشكل كاف المجتمع المحلي الذي تخدمه. ويجب تمثيل مجموعات الأقلية تمثيلا كافيا في هيئات الشرطة من خلال سياسات التعيين المنصفة وغير التمييزية، ومن خلال السياسات الرامية إلى تمكين أفراد تلك المجموعات من تطوير حياتهم الوظيفية داخل هذه الهيئات.

٢١٨- وإضافة إلى ذلك، تحتاج الشرطة إلى النظر في التركيبة النوعية للموظفين في هيئة الشرطة، وكذلك التركيبة العددية. ومن شأن ذلك ألا يكفل فقط وجود أعداد كافية من الشرطة التي تمثل السكان بشكل سليم، بل ويكفل أيضا أن موظفي الشرطة لديهم الاستعداد والقدرة على تنفيذ العمل البوليسي الديمقراطي في نظام سياسي ديمقراطي.

`٢` *عمل الشرطة المتجاوب*

٢١٩- يتطلب ذلك من الشرطة أن تكون على وعي باحتياجات الجمهور وتوقعاته وأن تستجيب لتلك الاحتياجات والتوقعات. ومن الواضح أن الجمهور يحتاج ويتوقع من الشرطة ما يلي:

- أن تمنع الجريمة وتكتشفها؛
- أن تحافظ على النظام العام.

على أن تلك احتياجات وتوقعات عامة. ويجب على الشرطة أن تنظر فيما يلي:

- الطرق التي يطلب الجمهور تحقيق تلك الأهداف بها (وذلك مثلا بطريقة مشروعة وإنسانية)؛
- الاحتياجات والتوقعات المحددة التي يتطلبها الجمهور في أي وقت وفي أي مكان.

وتقع على قادة الشرطة مسؤولية فهم احتياجات وتوقعات الجمهور الذين يقومون بخدمته، وممارسة أحكامهم المهنية الخاصة بهم، ومراعاة هذين الجانبين عند وضع سياسة واستراتيجية لعمل الشرطة.

٢٢٠- وهناك جانب آخر لعمل الشرطة المتجاوب، وهو جانب يتصل بفكرة العمل البوليسي المسؤول، وهو المطالبة بأن تخضع أفعال الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للمراقبة العامة. وتشير الفقرة *(د)* من ديباجة قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ إلى الطرق التي يمكن بها ضمان تحقيق ذلك. وتشمل هذه الطرق إجراء مراقبة بواسطة مجلس مراجعة، أو وزارة، أو نيابة عامة، أو السلطة القضائية، أو أمين مظالم، أو لجنة مواطنين أو بواسطة أي مجموعة مشتركة من هذه الهيئات.

`٣` *عمل الشرطة المسؤول*

٢٢١- يتحقق ذلك بثلاث طرق رئيسية:

- قانوناً- مثلما في حالة كل الأفراد والمؤسسات في الدول التي يسود فيها حكم القانون فإن الشرطة تكون مساءلة أمام القانون؛
- سياسياً- تكون الشرطة مساءلة أمام الجمهور الذي تقوم بخدمته وذلك من خلال مؤسسات الحكم السياسية الديمقراطية. وبهذه الطريقة تخضع سياساتها وممارساتها الخاصة بإنفاذ القوانين والحفاظ على النظام للفحص العام.
- اقتصادياً- تكون الشرطة مساءلة عن الطريقة التي تستعمل بها الموارد المخصصة لها. ويتجاوز ذلك فحص وظائفها الإنفاذية الرئيسية ويعد شكلا إضافيا للرقابة الديمقراطية على كل القيادة والتنظيم والإدارة في هيئة إنفاذ القوانين.

٢٢٢- ومن الممكن أيضا إيجاد أساليب تتسم بقدر أكبر من الصبغة غير الرسمية للمساءلة على المستوى المحلي، مثل مجموعات الاتصال بين الشرطة والمواطنين. وإضافة إلى ذلك فإن هذا الشكل من المساءلة وسيلة يمكن بها للشرطة أن تتعرف على الاحتياجات المحلية المباشرة وتستجيب لها.

٣- ملاحظات ختامية

٢٢٣- تبرز دراسة عمل الشرطة في النظم الديمقراطية الجوانب السياسية لعمل الشرطة، وهو مجال يمكن أن يكون حساسا وصعبا للأسباب التالية:

(أ) تواجه الشرطة صعوبات خاصة بسبب الظروف السائدة في البلدان التي تنتقل إلى الحكم الديمقراطي. وفي هذه الحالات، ينبغي على الشرطة أن تكون على بصيرة قوية بالحاجة إلى الحياد وعدم التمييز؛

(ب) توجـــد في الـــبلدان ذات الـــنظم الديمقراطية الراسخة نزعة لتجاهل أو لتقليل أهمية الجوانب السياسية لعمل الشـــرطة، وهذه نزعة ناشئة في بعضها عن الحرص على عدم التحزب وعدم التحيز. ويمكن أن يفضي ذلك إلى قدر معين من الســـذاجة في بعض الحالات التي تتسم بقدر كبير من الصبغة السياسية.

على أن عمل الشرطة في مجمله يكون في بعض الأحيان نشاطا ذا صـــبغة سياســـية كبيرة. ويتعين أن يكون هذا النشاط غير مـــتحزب وغير متحيز. ويمكن تحقيق ذلك إذا كان كل أفراد الشـــرطة عـــلى وعي بأنهم لا يخدمون حكومة معينة أو نظاما معيناً.

٢٢٤- والأساسين اللذين يقوم عليهما كل نشاط الشرطة هما الدســـتور والقـــانون. والشرطة تخدم حكم القانون وغايات العدالة.

باء – المعايير الدولية لحقوق الإنسان وعمل الشرطة في النظم الديمقراطية – التطبيق العملي

١ – الخطوات العملية لتنفيذ المعايير الدولية

جميع موظفي الشرطة

التحلي بالاستقلال السياسي والحياد في كل الأوقات.

التعرف على سكان المجتمع المحلي الذي تم تكليفك بالعمل فيه.

الـــتقرب إلى المجتمع المحلي. وينبغي عموما ألا تظل داخل مركز العمل عندما يمكنك الخروج في دورية داخل سيارة. ولا تخرج في دورية داخل سيارة عندما يكون في مقدورك الخروج على قدميك.

التطوع في واجبات خدمة المجتمع المحلي.

في أماكن الاقتراع، وأثناء توفير الأمن للانتخابات، ينبغي الالتقاء أولا مع مسؤولي الانتخابات والحفاظ على السلوك المتحفظ والمنضبط والمهني مع جمهور الناخبين.

عـــند مراقبة التجمعات والمظاهرات السياسية، عليك بالتحلي بالتسامح وتذكر أن أهداف السلامة العامة وعدم التصعيد هي رأس الأمر كله.

القادة والمشرفون

وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات هيئة الشرطة على أساس احترام الحكم الديمقراطي.

الأخـــذ باستراتيجيات العمل البوليسي في المجتمع المحلي التي تؤلف فيها الشرطة شراكة مع المجتمع المحلي وينظر إليها باعتبارها جزءا من هذا المجتمع المحلي.

عقد مشاورات عامة لمعرفة الاحتياجات المحددة للمجتمع المحلي، واتخاذ تدابير للاستجابة لتلك الاحتياجات.

تنظيم برامج علاقات عامة لتشجيع التعاون بين الشرطة والمجتمع المحلي.

كفالة تكوين هيئة الشرطة بشكل يمثل المجتمع برمته من خلال سياسات وممارسات التعيين والإدارة المنصفة وغير التمييزية.

وضـــع إجـــراءات التعـــيين وبرامج التدريب لتعيين واستبقاء موظفي الشرطة الراغبين والقادرين على الوفاء بمتطلبات العمل البوليسي الديمقراطي في إطار حكومة ديمقراطية.

إقامة اتصالات تعاونية وثيقة مع السلطات الانتخابية وزعماء النقابات العمالية والمنظمات غير الحكومية.

القيام، كلما أمكن، بنشر الضباط للحفاظ على أمن الانتخابات وفقا للاحتياجات التي تحددها السلطات الانتخابية.

نشر أقل عدد ممكن من الضباط الضروريين للحفاظ على أمن الانتخابات.

إنشاء آلية يسهل وصول الجمهور إليها لتلقي شكاوى المواطنين واقتراحاتهم ودواعي قلقهم.

٢- *تدريبات افتراضية*

التمرين ١

إن أحد أهم المتطلبات في الشرطة في الدول الديمقراطية التزام الحيدة والاستقلال السياسيين.

في ضوء ذلك، أينبغي أن يسمح لموظفي الشرطة:

(أ) بالتصويت؟

(ب) بالانتماء إلى أحزاب سياسية؟

(ج) بالانتماء إلى النقابات المهنية؟

(د) بالتعبير عن آراء سياسية؟

(هـ) بكتابة رسائل تنشر في بريد القراء في الصحف؟

لأغراض المناقشة، تصوروا أنكم دخلتم في فريق عامل لوضع مجموعة من المبادئ التوجيهية للشرطة بشأن الطريقة التي ينبغي بها للشرطة أن تلتزم الحيدة السياسية. وهذه المبادئ التوجيهية سوف تستخدم في تدريب موظفي الشرطة الجدد ولتذكير الموظفين الذين هم في سلك الخدمة بمسؤولياتهم في هذا الصدد. وينبغي لهذه المبادئ التوجيهية أن تتألف من عدد من النقاط العملية التي ترمي إلى إرشاد موظفي الشرطة في تصرفاتهم أثناء أداء واجبهم وفي حياتهم الخاصة. ناقشوا المحتوى الواجب لهذه المبادئ التوجيهية.

التمرين ٢

جاء في قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي اعتمدت الجمعية فيه مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ما يلي:

... ينبغي أن يكون كل جهاز لإنفاذ القوانين، أسوة بجميع الأجهزة في نظام القضاء الجنائي، ممثلاً للمجتمع ككل ومتجاوباً معه ومسؤولاً أمامه.

١- ما هي السبل التي قد تمكّن جهاز إنفاذ القوانين من أن يكون ممثلاً للمجتمع ككل؟

٢- أحد السبل التي يمكن بها للجهاز أن يكون ممثلاً للمجتمع ككل هو سبيل تعيين عدد نسبي وتمثيلي في صفوفه من أفراد الأقليات في المجتمع. ونظراً إلى ذلك:

(أ) سمّوا أقلية في مجتمعكم لا تَمثل تمثيلاً كافياً في جهازكم؛

(ب) حدّدوا الصعوبات القائمة التي تحول دون التمثيل الكافي لتلك الأقلية في جهازكم في الوقت الحاضر؛

(ج) انظروا في سبل يمكن بها تذليل تلك الصعوبات وبيِّنوا الخطوات العامة لاستراتيجية ترمي إلى تذليلها.

التمرين ٣

جاء في قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي اعتمدت به مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ما يلي:

... ينبغي أن يكون كل جهاز لإنفاذ القوانين، أسوة بجميع الأجهزة في نظام القضاء الجنائي، ممثلاً للمجتمع ككل ومتجاوباً معه ومسؤولاً أمامه.

١- ما هي الطرق التي قد يمكن بها لجهاز إنفاذ القوانين أن يكون متجاوباً مع المجتمع ككل ومسؤولاً أمامه؟

٢- التجاوب مع المجتمع يعني إدراك ما يحتاجه هذا المجتمع ثم تلبية هذه الحاجات. كيف يمكن لجهاز إنفاذ القوانين أن يدرك حاجات المجتمع؟

٣- يتولى كبار مسؤولي إنفاذ القوانين مسؤولية قيادة وإدارة أجهزة إنفاذ القوانين. ويتولون أيضاً مسؤولية القيادة الاستراتيجية للحالات العملانية. كيف تتأثر هذه المسؤوليات بشرط أن يكون الجهاز متجاوباً مع المجتمع ومسؤولاً أمامه؟

التمرين ٤

ضعوا في اعتباركم المتطلبات التي تخضع لها الشرطة وهي:

- القيام بمهمة الشرطة على نحو فعال؛
- احترام وحماية حقوق الإنسان؛

- البقاء ممثلة للمجتمع ككل ومتجاوبة معه ومسؤولة أمامه:

(أ) ما هي الصفات والخصائص الشخصية التي يستحسن توفرها في أفراد الشرطة؟

(ب) ما هي الصفات والخصائص غير المستحسنة؟

(ج) ما هي الأساليب والطرق التي يمكن استخدامها لتحديد الصفات والخصائص المستحسنة وغير المستحسنة في الأشخاص الذين يتقدمون بطلبات العمل كموظفين في إنفاذ القوانين؟

٣- مواضيع للمناقشة

١- تأملوا في الفوارق بين عمل الشرطة في مجتمع ديمقراطي وعمل الشرطة في مجتمع غير ديمقراطي. أُذكروا ما ترونه أهم خمسة فوارق منها.

٢- تكرس المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق كل فرد في المشاركة في حكومة بلاده سواء بصورة مباشرة أو من خلال حرية اختيار ممثليه. ما هي السبل التي يعزز بها هذا الحق السياسي حماية الحقوق المدنية والسياسية الأخرى؟

٣- ماذا تفهمون من عبارة "حكم القانون"؟ ما هي أسباب أهمية خضوع جميع الأشخاص وجميع مؤسسات الدولة لحكم القانون؟

٤- عندما يسود حكم القانون في الدولة، كيف يؤدي ذلك إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان؟

٥- تأملوا في السبل التي يمكن بها للشرطة أن تحمي الحق في حرية التفكير والوجدان والدين في المجتمع. أُذكروا ما ترونه أهم خمسة من هذه السبل.

٦- تأملوا في السبل التي يمكن بها للشرطة حماية الحق في حرية الرأي والتعبير في المجتمع. أُذكروا ما ترونه أهم خمسة من هذه السبل.

٧- تأملوا في السبل التي يمكن بها للشرطة حماية الحق في حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات في المجتمع. أُذكروا ما ترونه أهم خمسة من هذه السبل.

٨- كيف تستطيع الشرطة أن تؤدي دورها على أفضل وجه في فترات الانتخابات في حفظ النظام وأمن مراكز الاقتراع وسلمها دون تحيز أو محازبة؟ أينبغي للشرطة أن تؤيد علناً الحملات السياسية للمرشحين الذين ينادون بسياسات متشددة بشأن القانون والنظام؟

٩- تأملوا في النظام القائم في بلدكم لجعل الشرطة مسؤولة أمام الجمهور الذي تخدمه من خلال مؤسسات سياسية ديمقراطية. هل تعتبرون هذا النظام مرضياً؟ وإذا كنتم لا تعتبرونه كذلك، فما هي عيوبه؟ كيف يمكن تحسينه؟

١٠- رغم ضرورة جعل الشرطة مسؤولة أمام الجمهور من خلال مؤسسات سياسية ديمقراطية، يعتبر من الضروري أيضاً ألا يتدخل السياسيون في عمليات الشرطة اليومية. لماذا يعتبر ضرورياً أن تحتفظ الشرطة بهذا الشكل من أشكال الاستقلال العملاني؟

الفصل العاشر

الشرطة وعدم التمييز

أهداف الفصل

تعـــريف الشـــرطة بالمتطلبات القانونية للسلوك غير التمييزي، وتوعية الشرطة بالآثار الضارة التي تسفر عنها المواقف التمييزية.

مبادئ أساسية

جميع البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق.

تستمد حقوق الإنسان من الكرامة الملازمة للشخص الإنساني.

يضـــطلع موظفو إنفاذ القوانين في جميع الأوقات بواجباتهم التي يفرضها عليهم القانون وذلك بخدمة المجتمع وحماية جميع الأشخاص من الأفعال غير المشروعة.

يحترم موظفو إنفاذ القوانين ويحمون الكرامة الإنسانية ويحافظون على حقوق الإنسان ويؤيدونها لجميع الأشخاص.

جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق دون تمييز في حماية القانون على قدم المساواة مع غيرهم.

في حمايـــة المجـــتمع وخدمته، لا تمارس الشرطة تمييزاً غير مشروع على أساس العرق أو نوع الجنس أو الدين أو اللغة أو اللون أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر.

لا يدخـــل في بـــاب التمييـــز غير المشروع أن تنفذ الشرطة بعض التدابير الخاصة التي ترمي إلى معالجة الوضع الخاص والحاجـــات الخاصـــة للنساء (ومنهن الحوامل والأمهات الجديدات) والأحداث والمرضى والمسنين وغيرهم ممن يحتاجون إلى معاملة خاصة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

تكـــون سياسات التعيين والاستخدام والتكليف والترقية في أجهزة الشرطة خالية من أي شكل من أشكال التمييز غير المشروع.

ألف – المعايير الدولية الخاصة بعدم التمييز – معلومات للعروض التوضيحية

١ – مقدمة

٢٢٥– في ميـــثاق الأمم المتحدة تؤكد الدول من جديد إيمانها بـــالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنســـاء والأمم من حقوق متساوية. كما تتعهد الدول بتعزيز احـــترام حقـــوق الإنســـان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.

٢٢٦– وتنص المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعـــلان، دونمـــا تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللـــون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

...

٢٢٧- وتلـــزم مختلـــف معاهدات حقوق الإنسان الدول الأطـــراف باحترام الحقوق المنصوص عليها في تلك المعاهدات وكفالتها للجميع دونما تمييز. ومثال ذلك أن الفقرة ١ من المادة ٢ مـــن العهـــد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن:

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايـــتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

٢٢٨- وحيـــث إن الـــدول إمـــا أن تفي بالتزاماتها القانونية الدولية، أو لا تفي بها، من خلال أفعال الموظفين الذي يمارسون الســـلطات نـــيابة عن تلك الدول، فمن الأهمية الواضحة أن موظفي الشرطة يفهمون المبدأ الأساسي لعدم التمييز ويحترمونه. وإضـــافة إلى ذلك، من المهم أن يفهم موظفو الشرطة أحكام نصوص حقوق الإنسان الدولية والتشريع المحلي، وهي نصوص تعمل على إنفاذ ذلك المبدأ الأساسي.

٢٢٩- وهـــذا الفصـــل يتناول بالبحث المعايير الدولية المتعلقة بعدم التمييز، مع الإشارة على وجه الخصوص إلى المعايير المهمة لعملية إنفاذ القوانين وحفظ النظام.

٢- *الجوانب العامة لعدم التمييز*

(أ) *المبادئ الأساسية*

٢٣٠- عـــدم التمييز في حد ذاته مبدأ أساسي جوهري لحماية وتعزيـــز جميع حقوق الإنسان والحريات. وجميع أفراد الأسرة البشـــرية قد وهبوا حقوقا متساوية وغير قابلة للتصرف. وهذه الحقوق مستمدة من الكرامة الأصيلة والقيمة لجميع الأشخاص الإنسانيين، وهي حقوق عالمية.

٢٣١- والمبادئ الأساسية الثلاثة المقترنة بعدم التمييز هي:

- المساواة في الحقوق؛
- عدم قابلية الحقوق للتصرف؛
- عالمية الحقوق.

(ب) ***الأحكام المحددة المتعلقة بعدم التمييز***

٢٣٢- تتصـــل الأحكـــام المحددة التالية اتصالاً مباشراً بإنفاذ القوانين أو بعمل الشرطة بشكل عام:

`١` *حق الفرد في الاعتراف له بالشخصية القانونية*

٢٣٣- يـــرد هذا الحق في المادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو ينص على ما يلي:

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

ويـــرد هـــذا الحق بنفس النص تقريبا في العهد الدولي الخاص بـــالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٦)؛ والاتفاقية الأمريكية لحقـــوق الإنســـان (المـــادة ٣). وتضمن المادة ٥ من الميثاق الأفـــريقي لحقوق الإنسان والشعوب الحق في الاعتراف للفرد بمركزه القانوني.

٢٣٤- وينطبق هذا الحق على "كل شخص" ويعد الاعتراف بالشخصية القانونية حقا أساسيا في نظام يحمي حقوق الإنسان بموجـــب القانون. ويمكن أن يفضي الحرمان من هذا الحق إلى الحـــرمان من حقوق أخرى. وهو حق يقتضي أن يتمتع جميع مواطني الدولة بالاعتراف المتساوي والقانوني الكامل.

`٢` *الحق في المساواة أمام القانون*

٢٣٥- هـــذا الحق محمي بموجب المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو ينص على أن:

الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

٢٣٦- ويتضـــمـــن العهـــد الـــدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياســـية أحكامـــاً مشابهة، ويقتضي من القانون أن يحظر التميـــيز لأي سبـــب مـــن الأسباب المعتادة، كالعرق واللون والجـــنس واللغـــة والدين (المادة ٢٦)؛ وينص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن الناس سواسية أمام القانون وأن لكـــل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون (المادة ٣)؛ كما تتضمن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان نفس الأحكام،

ولكـــنها تضـــيف أنه يجب التمتـــع بهذه الحقوق "دونما تمييز" (المادة ٢٤).

٢٣٧- ومـــن الجلي أن هذه المقتضيات مهمة من ناحية عمل الشرطة، لأنـــها تـــعني أنـــه يجب على الشرطة أن توفر حماية متساوية للجميع أثناء إنفاذها للقانون. ولا يجوز اللجوء إلى أي تمييز ضار في إنفاذ القانون.

`٣` *الحق في محاكمة منصفة*

٢٣٨- هذا الحق محمي بموجب المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على ما يلي:

> لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

٢٣٩- والحق في محاكمة منصفة مكفول بموجب العهد الدولي الخـــاص بـــالحقوق المدنـــية والسياسية (المادة ١٤)؛ والميثاق الأفـــريقي لحقـــوق الإنســـان والشعوب (المادة ٧) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٨) والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنســـان (المـــادة ٦). كما تضيف هذه الصكوك مقتضيات الغـــرض منها ضمان تحقيق تلك الغاية. والأهم في هذا السياق أن هـــذه الصكوك تنص على أن هذا الحق ينطبق على "جميع الأشـــخاص" أو عـــلى "كل فرد" أو "كل شخص" أو "كل إنسان".

٢٤٠- وفي الوقـــت الذي تفرض فيه هذه الأحكام التزامات عـــلى المحاكم والنظم القانونية بشكل عام، من المهم ألا يغيب عـــن الأذهـــان أن الســـلوك غير الأخلاقي أو غير القانوني أو التمييزي الذي تسلكه الشرطة في عملية إنفاذ القوانين يمكن أن يقوض الحق في محاكمة منصفة. ولكي يتسنى إجراء محاكمات منصـــفـــة، يجـــب أن تستطيع المحاكم النظر في الأدلة الصادقة والمحـــايدة والـــتي يتم الحصول عليها بوسائل أخلاقية وقانونية. وهذا هو أحد الشروط اللازمة لضمان حق الجميع في محاكمة منصفة.

`٤` *الحق في تقلد المناصب العامة بالتساوي مع الآخرين*

٢٤١- يرتـــبط هـــذا الحـــق بحق الفرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده وحقه في الإدلاء بصوته في انتخابات حرة ونزيهة. ويعبر عن هذا الحق الفقرة ٢ من المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث تنص على ما يلي:

> لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

٢٤٢- وتـــنـــص المـــــادة ٢٥(ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه يجب أن تتاح لكل مواطن، "عـــلى قدم المساواة مع سواه"، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلـــده. وهذا الحق محمي أيضا بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنســـان والشـــعوب (المادة ١٣) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٢٣). وتبين كل هذه المواد الحق في المشاركة في إدارة الشـــؤون العامة والحق في انتخابات حرة ونزيهة. ويجب منح هذه الحقوق "لكل مواطن" دونما تمييز.

٢٤٣- وحفظ الأمن وظيفة مهمة من وظائف الخدمة العامة. وينبغي أن تتاح لكل شخص تتوافر فيه المؤهلات السليمة ولديه الرغـــبة في أداء هـــذه الوظيفة الفرصة في أن يتقلدها ويشارك فـــيها. وينبغي ألا تستند إمكانية الوصول إلى جهاز الشرطة في بلـــد ما إلا على أساس المؤهلات واللياقة اللازمة لأداء الوظيفة والكفاءة. ولا يجوز حرمان أحد من المشاركة في هذه الوظيفة لمجرد العرق أو اللون أو الجنس.

`٥` *التحريض على التمييز*

٢٤٤- تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

> تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

ويقتضـــي ذلـــك من الدول الأطراف في العهد أن تقوم بسن وتطبـــيق قوانـــين تحظر التحريض على التمييز بالمعنى المبين في المادة.

٢٤٥- وكما أشرنا أعلاه، تنص المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على التساوي في حق الحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

٢٤٦- وتنطوي أحكام العهد والإعلان العالمي على تداعيات واضحة بالنسبة لإنفاذ القوانين لأن الدول عندما تقوم بسن قوانين امتثالا لتلك الأحكام، تقع على الشرطة مسؤولية إنفاذ تلك القوانين.

٢٤٧- وبالنظر إلى جسامة الأفعال التي تنافي تلك القوانين، وما تنطوي عليه من آثار ضارة على حقوق الإنسان، وإمكانية أن يفضي التحريض إلى التمييز أو العداوة أو العنف إلى حالة خطيرة من الفوضى العامة، يجب أن تكون استجابة الشرطة لتلك الجرائم فورية وفعالة.

`٦` عدم التقيد بالالتزامات أوقات الطوارئ

٢٤٨- تتيح المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للدول الأطراف أن تتخذ، في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد. ويجب أن تكون حالة الطوارئ معلنة رسميا ويجب أن تقتصر التدابير المتخذة على أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع. وإضافة إلى ذلك، لا بد مما يلي:

- عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي؛
- عدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

ولا يجوز مخالفة أحكام بعض المواد، بما فيها المواد التي تحمي الحق في الحياة والتي تحظر التعذيب وإساءة المعاملة.

٢٤٩- وتنص المادة ٢٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أحكام مشابهة. (الأحكام المتعلقة بعدم التقيد الواردة في المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تتضمن إشارة محددة إلى مسألة التمييز).

٢٥٠- وعدم انطواء هذه التدابير على أي تمييز مسألة بالغة الأهمية. ففي كثير من الأحيان تعلن حالات الطوارئ في أوقات الفوضى والتوترات المدنية. وفي هذه الظروف، قد تشعر الحكومة، مثلا، بضرورة زيادة صلاحيات الاعتقال المخولة للشرطة، مما ينافي أحكام المعاهدات التي تحمي الحق في الحرية والأمن الشخصي. وفي حالة اتخاذ مسار العمل هذا، فمن الأهمية البالغة ألا تمارس الشرطة أي صلاحيات إضافية ممنوحة لها إلا في أضيق الحدود القانونية ودونما تمييز. وممارسة الشرطة لهذه الصلاحيات بشكل غير قانوني أو بصورة تنطوي على تمييز في وقت الفوضى والتوترات المدنية يمكن أن يفاقم من تلك الفوضى والتوترات.

٢٥١- ونتناول مسألة تدابير عدم التقيد بمزيد من التفصيل في الفصل الخامس عشر المعنون "الفوضى المدنية وحالات الطوارئ والنزاعات المسلحة".

(ج) *الأحكام الواردة في الصكوك ذات الصلة الخاصة بإنفاذ القوانين*

`١` مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

٢٥٢- تتصل المواد ١ و٢ و٨ من المدونة بمسألة عدم التمييز.

٢٥٣- وتقتضي المادة ١ أن يخدم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين المجتمع وأن يحموا جميع الأشخاص من الأفعال غير القانونية. وتقتضي المادة ٢ منهم حماية الكرامة الإنسانية والحفاظ على حقوق الإنسان لكل الأشخاص وتوطيدها. وتقتضي المادة ٨ من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين احترام القانون ومدونة قواعد السلوك نفسها.

٢٥٤- ومن الواضح أن الإشارة إلى "كل الأشخاص" في المادتين ١ و٢ تستبعدان أي مسألة متعلقة بالتمييز، ويعني الحكم المنصوص عليه في المادة ٨ أنه يجب الامتثال لأي تدابير تحظر التمييز بموجب القانون وللتدابير الوارد ذكرها في مدونة قواعد السلوك.

`٢` المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

٢٥٥- يشير المبدأ ٥ من هذا الصك إلى الحالات التي لا مناص فيها من استعمال القوة والأسلحة النارية من جانب الشرطة.

٢٥٦- ويقتضي المبدأ ٥*(ب)* من الشرطة أن تقلل قدر الإمكان من الأذى والإصابة وأن تحترم الحياة الإنسانية وتحافظ عليها. ويقتضي المبدأ ٥*(ج)* من الشرطة أن تكفل تقديم المساعدة والمعونة الطبية إلى أي أشخاص مصابين أو متضررين في أسرع وقت ممكن. ويعني ذلك الاقتضاء العام باحترام الحياة الإنسانية – كل الحياة الإنسانية – وكفالة تقديم المعونة الطبية.

ملحوظة للمدربين: نتناول هذا الصك بمزيد من التفصيل في الفصل الرابع عشر المعنون "استخدام القوة والأسلحة النارية".

`٣` *مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن*

٢٥٧- يقتضي المبدأ ١ أن يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية وباحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصيلة.

٢٥٨- وتقتضي الفقرة ١ من المبدأ ٥ أن تطبق المبادئ على جميع الأشخاص داخل أرض أية دولة معينة، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد الديني، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي مركز آخر. على أن الفقرة ٢ تضيف شرطا مهما، وهو أنه:

لا تعتبر من قبيل التمييز التدابير التي تطبق بحكم القانون والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة للنساء، ولا سيما الحوامل والأمهات والمرضعات، أو الأطفال والأحداث، أو المسنين أو المرضى أو المعوقين. وتكون ضرورة هذه التدابير وتطبيقها خاضعين دائما للمراجعة من جانب سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

ملحوظة للمدربين: نتناول هذا الصك بمزيد من التفصيل في الفصل الثالث عشر المعنون "الاحتجاز".

`٤` إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة

٢٥٩- كما أعلنت الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (الفقرة الثالثة من الديباجة) والذي اعتمد بموجبه هذا الإعلان، فإن:

... ضحايا الإجرام وضحايا التعسف في استعمال السلطة، وفي أحيان كثيرة أيضا أسرهم وشهودهم وغيرهم ممن يمدون لهم يد العون، يتعرضون ظلما للخسائر أو الأضرار أو الإصابات، وأنهم يتعرضون بالإضافة إلى ذلك للمشقة إذا قدموا المساعدة في محاكمة المجرمين.

٢٦٠- وتقتضي الفقرة ٣ من الإعلان تطبيق أحكام الصك على الجميع دون تمييز من أي نوع. وتضيف إلى أنواع التمييز المعتادة (مثل العنصر واللون والجنس وما إلى ذلك) "المعتقدات أو الممارسات الثقافية" و"العجز".

ملحوظة للمدربين: نتناول هذا الصك بمزيد من التفصيل في الفصل التاسع عشر المعنون "حماية الضحايا وإنصافهم".

`٥` *إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*

واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٦١- توجد فقرات تمهيدية لكل من هذين الصكين (في ديباجة قرار الجمعية العامة الذي أقر الإعلان بموجبه، وفي متن الاتفاقية نفسها)، وهي فقرات تنص على أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف، لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلم في العالم.

٢٦٢- وإضافة إلى ذلك، ويتضمن كلا الصكين أحكاماً (في المادة ٨ من الإعلان والمادة ١٣ من الاتفاقية) تمنح لكل شخص يدعي أنه تعرض للتعذيب، الحق في أن يشكو إلى السلطات المختصة في الدولة المعنية.

ملحوظة للمدربين: نتناول هذين الصكين كليهما بمزيد من التفصيل في الفصل الثالث عشر المعنون "الاحتجاز".

(د) *التمييز والعنصر*

٢٦٣- يوجد صكان يتناولان بالتحديد التمييز العنصري.

`١` *إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري*

٢٦٤- تنص المادة ١ على أن التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني إهانة للكرامة الإنسانية، ويجب أن يدان باعتباره إنكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكا لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعقبة دون قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم، وواقعا من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب.

٢٦٥- وتحظر الفقرة ٢ من المادة ٢ على أية دولة أن تقوم، عن طريق التدابير الضبطية أو غيرها، بتشجيع أو تحبيذ أو تأييد أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني يصدر عن أية جماعة أو أية مؤسسة أو أي فرد.

٢٦٦- وتنص المادة ٧ على أن يكون لكل إنسان حق في المساواة أمام القانون وفي العدالة المتساوية في ظل القانون، وأن يكون له حق في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني يلحق به، وحقه في التماس الإنصاف والحماية الفعليين من أي تمييز يتعرض له بسبب العنصر أو اللون أو الأصل الإثني.

٢٦٧- وتنص الفقرة ٢ من المادة ٩ على أن يعاقب بمقتضى القانون على كل تحريض على العنف أو كل أعمال ضد أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل اثني آخر.

`٢` *الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري*

٢٦٨- تعرف المادة ١ التمييز العنصري بأنه:

... أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

٢٦٩- وبموجب المادة ٢، تشجب الدول الأطراف التمييز العنصري وتتعهد بأن تنتهج سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

٢٧٠- وبموجب المادة ٥، تتعهد الدول الأطراف بضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بعدد من الحقوق التي تشمل:

- الحق في معاملة على قدم المساواة أمام المحاكم؛
- حق الفرد في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة.

(ه) *التمييز والدين*

٢٧١- الحق في حرية الفكر والوجدان والدين محمية بموجب الصكوك العالمية والإقليمية، وأما التمييز لأسباب دينية فيتناوله إعلان مكرس خصيصا لهذا الموضوع.

`١` *الإعلان العالمي لحقوق الإنسان*

٢٧٢- الحرية الدينية محمية بموجب المادة ١٨ بهذه الصيغة:

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.

وهذا الحق محمي أيضا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٨)؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة ٨)؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ١٢)؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ٩).

`٢` *إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد*

٢٧٣- الحق في حرية الدين والمعتقد محمي بموجب المادة ١ بنفس المصطلحات المستخدمة في المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٧٤- وتنص المادة ٢ على أنه لا يجوز تعريض أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو شخص على أساس الدين أو غيره من المعتقدات.

٢٧٥- وتشجب المادة ٣ التمييز على أساس الدين أو المعتقد بوصفه إهانة للكرامة الإنسانية وانتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي نادى بها الإعلان العالمي.

٢٧٦- وبموجب المادة ٤، تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لمنع واستئصال أي تمييز، على أساس الدين أو المعتقد، وعليها القيام بسن تشريعات أو إلغائها حين يكون ذلك ضروريا للحؤول دون أي تمييز من هذا النوع.

(و) *التمييز والمرأة*

٢٧٧- يوجد صكان يعالجان تحديدا التمييز ضد المرأة. ومثلما في حالة الصكوك المحددة المتعلقة بالتمييز والعنصر والتمييز والدين، فإن هذين الصكين يكملان الأحكام المتعلقة بالتمييز في صكوك حقوق الإنسان العالمية والإقليمية العامة.

`١` *إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة*

٢٧٨- تشجب المادة ١ التمييز ضد المرأة بوصفه إجحافا أساسيا وإهانة للكرامة الإنسانية.

٢٧٩- وتقتضي المادة ٢ إلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

٢٨٠- وتقتضي المادة ١٠ اتخاذ تدابير لكفالة تمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما حق المرأة في تلقي التدريب المهني، وفي العمل، وفي حرية اختيار المهنة ونوع العمل، وفي نيل الترقية في المهنة والعمل.

`٢` *اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة*

٢٨١- تعرف المادة ١ التمييز ضد المرأة بأنه:

... أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

٢٨٢- وبموجب المادة ٢، تشجب الدول الأطراف التمييز ضد المرأة وتتعهد بانتهاج وسائل منها الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

٢٨٣- وبموجب الفقرة ١*(ب)* من المادة ١١، يتوجب على الدول الأطراف كفالة حق المرأة في التمتع بنفس فرص العمالة المتاحة للرجل، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام.

ملحوظة للمدربين: تتناول هذين الصكين على السواء بمزيد من التفصيل في الفصل السابع عشر المعنون "إنفاذ القوانين وحقوق المرأة".

(ز) *التمييز والأطفال*

٢٨٤- هناك صكان يشيران إلى التمييز ضد الطفل.

`١` *العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*

٢٨٥- تنص الفقرة ١ من المادة ٢٤ على ما يلي:

يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.

`٢` *اتفاقية حقوق الطفل*

٢٨٦- مثلما في معظم صكوك حقوق الإنسان الدولية، يشار في الفقرات الديباجية إلى الحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أفراد الأسرة البشرية.

٢٨٧- تعرف المادة ١ الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

٢٨٨- وتقتضي المادة ٢ أن:

... تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

وبأن:

... تتخذ جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

ملحوظة للمدربين: نتناول هذا الصك بمزيد من التفصيل في الفصل السادس عشر المعنون "الشرطة وحماية الأحداث".

(ح) أشكال التمييز الخاصة

٢٨٩- أشكال التمييز الخاصة والجسيمة هي الإبادة الجماعية والرق والفصل العنصري التي سنتناولها بالمناقشة أدناه.

٢٩٠- **الإبادة الجماعية** تعرفها المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بأنها :

... أيا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة؛

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة؛

(ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا؛

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

٢٩١- وتقتضي المادة الرابعة من الاتفاقية بأن يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية، سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا.

٢٩٢- ويحظر **الرق** بموجب المادة ٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على النحو التالي:

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

كما يحظر بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة ٥)؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٦)؛ وبموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ٤).

٢٩٣- وهناك **اتفاقية خاصة بالرق** تحتوي على أحكام تفصيلية لمنع وإبطال الرق، **وبروتوكولا** لتعديل تلك الاتفاقية، **واتفاقية تكميلية** لإبطال الرق.

٢٩٤- ويصنف **الفصل العنصري** كجريمة ضد الإنسانية بموجب المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

٢٩٥- وهذه الاتفاقية صك تفصيلي الغرض منه هو منع الفصل العنصري وإبطاله. وبموجب الفقرة ٢ من المادة الأولى، تعلن الدول الأطراف تجريم المنظمات والمؤسسات والأشخاص الذين يرتكبون جريمة الفصل العنصري.

٢٩٦- ويرد في المادة الثانية تعريف مستفيض لجريمة الفصل العنصري، وهو يشمل عددا من الأفعال المحددة المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية.

٣- ملاحظات ختامية

٢٩٧- بالنظر إلى أن عدم التمييز جانب أساسي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، فإنه يتصل بالمواضيع التي يتناولها كل فصل في هذا الدليل. وهو يمس كل جانب من جوانب إنفاذ القوانين وعنصراً جوهرياً في عمل الشرطة الأخلاقي والقانوني والديمقراطي.

٢٩٨- وقد ركز هذا الفصل على العناصر المتعلقة بعدم التمييز ذات الأهمية الخاصة لسياسة ومباشرة العمل البوليسي ولقيادة وإدارة هيئات الشرطة. وعن طريق تقديم هذا الموضوع إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على هذا النحو المركز والتفصيلي نوعا ما، نرجو تنبيههم أو تذكيرهم بالأهمية المطلقة لممارسة العمل البوليسي بشكل محايد وغير تمييزي.

باء– المعايير الدولية المتعلقة بعدم التمييز – التطبيق العملي

١ – الخطوات العملية لتنفيذ المعايير الدولية

جميع موظفي الشرطة

التعرف على المجتمع الذي تقومون بخدمته، والالتقاء بقادة وممثلي مختلف الطوائف الإثنية والعنصرية.

المشاركة في دوريات المشاة وأنشطة خدمة المجتمع في الأحياء المتنوعة الإثنيات.

معارضة القوالب أو الألفاظ الإثنية أو العنصرية في المجتمع وفي مركز الشرطة.

المشاركة في برامج التدريب في مجال العلاقات الإثنية أو العنصرية المقدمة من الدائرة التي تعملون فيها.

التحدث إلى أفراد جماعات الأقلية في المجتمعات المحلية التي تقومون بخدمتها لمعرفة احتياجاتهم وشكاياتهم واقتراحاتهم. وعليكم أن تتسموا بالحساسية والتجاوب.

القادة والمشرفون

تنظيم تدريب أثناء الخدمة لتوعية الشرطة بأهمية العلاقات الإثنية/العنصرية الجيدة وإنفاذ القوانين بشكل منصف وغير تمييزي.

وضع خطة عمل للعلاقات العنصرية بالتشاور مع مختلف الطوائف الإثنية.

إصدار أوامر واضحة بشأن السلوك واللغة والمواقف الملائمة المتعلقة بمختلف المجموعات الإثنية والعنصرية.

تقييم سياساتكم بشأن التعيين والاستئجار والترقية لكفالة الإنصاف بين مختلف المجموعات.

التعيين الفعلي لأعضاء من الأقليات الإثنية والعنصرية والمجموعات غير الممثلة تمثيلا كافيا في دائرة الشرطة.

إنشـــاء آليات لتلقي الشكاوى والاقتراحات بشكل مستمر من أفراد المجموعات الإثنية والعنصرية والدينية واللغوية في المجتمع المحلي.

الأخذ بالاستراتيجيات البوليسية المجتمعية.

تعيين منسق لعلاقات الأقليات داخل الدائرة التي تعمل فيها.

المعاقبة على السلوك المهني التمييزي أو غير اللائق أو غيره من السلوك غير الملائم.

مكافأة مبادرات الضباط الرامية إلى دعم تحسين العلاقات في المجتمع المحلي.

توفير تدريب أثناء الخدمة في مجال العلاقات العنصرية/الإثنية لجميع عناصر الشرطة.

٢ – تدريبات افتراضية

التدريب ١

لأغـــراض المناقشة، تخيل أنه قد صدر في بلدك قانون جديـــد الغـــرض منه هو الحفاظ والسيطرة على النظام العام. ويتضـــمن هذا القانون أحكاما تنص على اعتبار ما يلي جرائم جنائية:

- الألفاظ أو الكتابات أو السلوكيات التي يقصد منها إثارة الكراهية أو التهكم أو الازدراء ضد أي مجموعة عنصرية أو إثنية أو دينية أو التي يرجح، في ظل الظروف السائدة، أن تفضي إلى ذلك؛
- الألفاظ أو الكتابات أو السلوكيات النابية أو المهينة التي يقصد منها التحريض، أو التي يرجح أن تحرض، على العنف أو الاعتداءات البدنية ضد الأفراد بسبب انتمائهم إلى مجموعة عنصرية أو إثنية أو دينية معينة.

وقد تم ضمك إلى فريق عامل وخولت الاختصاصات التالية:

"دراسة القانون الجديد الذي أوجد جرائم كراهية عنصرية وإساءة عنصرية.

"١- تقديم توصيات إلى رئيس الشرطة حول سياسة الشرطة بشأن الجرائم الجديدة، وصياغة بيان موجز (فقرة واحدة) عن تلك السياسة لإصداره لوسائل الإعلام.

"٢- إعداد بيان موجز لتوزيعه داخل هيئة الشرطة تذكر فيه موظفي الشرطة بمقتضيات التصرف بحياد ودون تمييز وتبين فيه ثلاثة من أهم أسباب تلك المقتضيات.

"٣- وضع مجموعة موجزة من المبادئ التوجيهية للشرطة بشأن الجريمتين الجديتين لكي تساعد على إنفاذ القانون الذي أوجد هاتين الجريمتين".

التدريب ٢

طلب إليك إلقاء محاضرة أمام موظفي الشرطة الجدد عن "عدم التمييز وإنفاذ القانون".

١- قم بإعداد مخطط لمجموعة من الملحوظات (عناوين الموضوعات) للمحاضرة التي ستلقيها.

٢- بين مبادئ وأحكام قانون حقوق الإنسان الدولي ذي الصلة بمحاضرتك وتطرق إلى أحكام القانون المعمول به في بلدك والذي ستشير إليه.

٣- قم بتلخيص المبادئ التوجيهية العامة والعملية بشأن الموضوع والتي ستقدمها، باعتبارك موظف شرطة متمرس، إلى الموظفين الجدد.

٣- *مواضيع للمناقشة*

١- عند النظر في "عدم التمييز"، ما أهمية المبدأ الذي ينص على أن "جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق"؟

٢- اذكر بإيجاز مختلف الطرق التي يمكن بها للدولة أن تفي بالتزاماتها بكفالة حقوق الإنسان لجميع الأفراد في إقليمها بدون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو المعتقد.

٣- اذكر بإيجاز الطرق التي يمكن بها للشرطة أن تساعد الدولة على الوفاء بالتزاماتها بكفالة حقوق الإنسان لجميع الأفراد في إقليمها بدون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو المعتقد.

٤- تناول حق جميع الأشخاص في التمتع بحماية متساوية من القانون واذكر الآثار الناجمة عن هذا الحق على عمل الشرطة.

٥- يقتضي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢٠) أن يحظر القانون أية دعوة إلى الكراهية العنصرية. وهناك أيضا حق في حرية الرأي والتعبير (أي "حرية القول"). كيف يمكن التوفيق بين هذين المتطلبين. وأيهما الأهم؟

٦- تقتضي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ١١) أن تكفل الدول الأطراف في الاتفاقية تمتع المرأة بنفس فرص العمل مثل الرجال، بما في ذلك تطبيق نفس معايير الاختيار في الأمور المتعلقة بالعمل. ما هي الصعوبات التي ينطوي عليها ذلك فيما يتعلق بالتعيين في هيئة الشرطة؟ وكيف يمكن التغلب على تلك الصعوبات؟

٧- يقتضي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٦) وغيره من صكوك حقوق الإنسان حق كل شخص في الاعتراف له بالشخصية القانونية. ما هي أخطار عدم تمتع الفرد بأي مركز قانوني "كشخص أمام القانون"؟

٨- لماذا من المهم، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، أن تعتبر هذه الحقوق غير قابلة للتصرف وعالمية؟

٩- على الرغم من أن معظم أشكال التمييز ضد الأشخاص هي انتهاكات لحقوق الإنسان، فإن التمييز الذي يحابي فئات معينة من الأشخاص (مثل النساء والأطفال) يعد أمرا مستحبا ومطلوبا في بعض الأحيان. ما هي مجالات إنفاذ القانون التي يكون فيها هذا التمييز "الإيجابي" ملائما وضروريا؟

١٠- قم بصياغة مادة لمدونة قواعد الانضباط في الشرطة تجعل فيها "التمييز" جرما بموجب المدونة.

الجزء الثالث

واجبات ووظائف الشرطة

الفصل الحادي عشر

تحقيقات الشرطة

أهداف الفصل

توضيح المعايير الدولية المتصلة بالتحقيقات الجنائية واتصالها بعمل الشرطة.

المبادئ الأساسية

عند إجراء التحقيقات واستجواب الشهود والضحايا والمشتبه فيهم وعند القيام بعمليات تفتيش الأشخاص وتفتيش المركبات والمباني واعتراض المراسلات والاتصالات:

لكل فرد الحق في الأمن على شخصه؛

لكل فرد الحق في محاكمة منصفة؛

كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها في محاكمة منصفة؛

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته؛

لا يجوز تعريض أحد لحملات تمس شرفه وسمعته؛

لا يجوز ممارسة أي ضغط جسماني أو ذهني على المشتبه فيهم أو الشهود أو الضحايا من أجل الحصول على معلومات؛

يمنع منعا باتا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة؛

يعامل الضحايا والشهود برأفة ومراعاة؛

الحفاظ في كل الأوقات على السرية والحرص في التعامل مع المعلومات الحساسة؛

لا يجوز إجبار أحد على الاعتراف بذنب أو الشهادة ضد نفسه؛

لا يجوز إجراء أنشطة تحقيق إلا وفقا للقانون والمقتضيات الواجبة؛

لا يسمح بإجراء أي أنشطة تحقيق تعسفية أو متشددة بدون مبرر.

ألف – المعايير الدولية المتعلقة بتحقيقات الشرطة – معلومات للعروض التوضيحية

١ – مقدمة

٢٩٩- التحقيق في الجريمة هو أول خطوة أساسية في إقامة العدالة. وهو الوسيلة التي يحال بها المتهمون بارتكاب الجرائم إلى المحاكم والتي تتحدد بها إدانتهم أو براءتهم. كما أن التحقيق أساسي لرفاه المجتمع لأن الجريمة تثير أحزان الناس وتقوض التنمية الاجتماعية والاقتصادية. ولذلك فإن إجراء تحقيق جنائي فعال وأخلاقي ومشروع هو أحد الجوانب البالغة الأهمية لعمل الشرطة.

٣٠٠- والغرض من هذا الفصل هو التركيز على التحقيق في الجريمة باعتباره نشاطا بوليسيا مميزا. وهكذا فسوف نتناول المعايير الدولية ذات الصلة الخاصة بالتحقيق الجنائي. ومع ذلك، تنطبق كل المعايير الأخرى ذات الصلة بعمل الشرطة التي تناولناها في الفصول السابقة والتي سنتناولها في الفصول التالية من الدليل.

٣٠١- وأثناء سير التحقيق، قد تمارس الشرطة صلاحيات الاعتقال المخولة لها. وينبغي عدم ممارسة هذه الصلاحيات إلا

عـــند اللـــزوم وعندما يوجد تفويض قانوني بممارستها. ويجوز احـــتجاز الأشـــخاص المشـــتبه في ارتكابهم للجريمة موضوع التحقـــيق. ولا بـــد في هذه الحالة من معاملة هؤلاء المحتجزين معاملـــة إنســـانية. وقد يلزم استخدام القوة لإلقاء القبض على أحد المشتبه فيهم أو احتجازه. ولا يجوز استخدام القوة إلا عند الضرورة القصوى وبالقدر الذي يقتضيه تحقيق الغرض المشروع المـــراد تحقيقه. وينبغي الإشارة إلى الفصول الثاني عشر والثالث عشـــر والرابع عشر أدناه لمعرفة التفاصيل الكاملة بشأن المعايير الدولية المتعلقة بتلك الجوانب من عمل الشرطة.

٣٠٢- ولكـــي يســـير التحقـــيق في الجـــريمة وفقا للمبادئ الأخلاقية، لا بد من احترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان وامتـــثال المحققـــين للقانون. والتحقيق في الجريمة في المجتـــمع الديمقراطي يستتبع مساءلة المحققين أمام المجتمع واستجابتهم له. وإضافة إلى ذلك، لا بد من إجراء التحقيقات مع إيلاء المراعاة الواجـــبة لمـــبدأ عدم التمييز. وقد تناولنا المعايير المتعلقة بعمل الشـــرطة الأخلاقي وعمل الشرطة في النظم الديمقراطية وعدم التميـــيز في الفصـــول الثامن والتاسع والعاشر أعلاه، وينبغي الرجوع إليها للحصول على مزيد من المعلومات.

٢- الجوانب العامة لحقوق الإنسان وتحقيقات الشرطة

(أ) *المبادئ الأساسية*

٣٠٣- الغرض من التحقيق في الجريمة هو جمع الأدلة، وتحديد مرتكـــب الجـــريمة المفترض، وعرض الأدلة على المحكمة حتى يتسنى البت في الإدانة أو البراءة. ولذلك فإن المبادئ الأساسية المستمدة من معايير حقوق الإنسان الدولية هي:

- افتراض براءة جميع المتهمين؛
- حق جميع المتهمين في محاكمة منصفة؛
- احتـــرام كـــرامة جميع الأشخاص وشرفهم وخصوصياتهم.

(ب) *الأحكام المحددة المتعلقة بالتحقيقات*

٣٠٤- تتجســـد المبادئ السالفة الذكر في الأحكام المنصوص علـــيها في صكوك حقوق الإنسان التي تضمن الحق في افتراض الـــبراءة إلى أن تثبـــت الإدانة، وحماية الحق في محاكمة منصفة، وحظر التدخل التعسفي وغير المشروع في الشؤون الخاصة.

`١` افتراض البراءة

٣٠٥- هـــذا الحـــق تعلنه الفقرة ١ من المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تنص على ما يلي:

كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت لـــه فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

كمـــا أن هـــذا الحـــق مكفول بموجب العهد الدولي الخاص بـــالحقوق المدنية والسياسية (الفقرة ٢ من المادة ١٤) والميثاق الأفريقي لحقـــوق الإنسان والشعوب (الفقرة ١(ب) من المادة ٧) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (الفقرة ٢ من المادة ٨) والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الفقرة ٢ من المادة ٦).

٣٠٦- وينشأ عن هذه الأحكام نقطتان مهمتان، هما:

(أ) لا يمكـــن أن تتحدد الإدانة أو البراءة إلا من خـــلال محكمـــة مشـــكلة تشكيلا قانونيا، وبعد محاكمة يتم إجـــراؤها بشكـــل سلـــيم وتتاح فيها للشخص المتهم جميع الضمانات اللازمة للدفاع عنه.

(ب) حـــق الشخص في افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته هو حق أساسي لضمان المحاكمة المنصفة.

٣٠٧- ويـــنطوي افـــتراض البراءة على أثر واحد مهم لعملية التحقيق، وهو أنه يجب معاملة جميع الأشخاص الجاري التحقيق معهـــم باعتـــبارهم أبـــرياء سواء أكانوا قيد الاعتقال أو قيد الاحتجاز أو أكانوا مطلقي السراح أثناء التحقيق.

`٢` الحق في محاكمة منصفة

٣٠٨- هـــذا الحـــق تعبر عنه المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث تنص على ما يلي:

لكـــل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه.

ويعبر عن هذا الحق أيضا ويطوره العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٤) والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشـــعـــوب (المادة ٧) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٨) والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ٦).

٣٠٩- ولكـــي يحصل الشخص على محاكمة منصفة لأي تهم منسوبة إليه، لا بد من إجراء كل التحقيق في الجريمة أو الجرائم المفضية لتلك التهم بطريقة أخلاقية ووفقاً للقواعد القانونية التي تـــنظم التحقـــيقات. والامتثال للقواعد يتسم بأهمية خاصة في صدد ما يلي:

- جمع الأدلة؛
- اســـتجواب المشتبه فيهم (سوف نتناوله أيضا في الفصل الثالث عشر أدناه)؛
- اقتضاء الشهادة بصدق أمام المحكمة.

٣١٠- وتشـــمل أحكام صكوك حقوق الإنسان المشار إليها أعلاه عددا من الضمانات الدنيا التي تعد ضرورية لضمان الحق في محاكمـــة منصفة. ونتناول أدناه تلك الضمانات التي تنطوي على آثار خاصة على التحقيق في الجرائم.

`٣` *الضمانات الدنيا لضمان المحاكمة المنصفة*

أ) *إبـــلاغ الشخص سريعا وبالتفصيل بأية تهمة توجه إليه*

٣١١- ويؤكـــد ذلـــك ويعزز التزام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذي يجب عليهم الوفاء به عند ممارستهم لصلاحيات الاعـــتقال. ومـــثال ذلك أن الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على ما يلي:

يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

وينطوي ذلك على عملية من مرحلتين عند توقيف شخص:

عند التوقيف - يجب إبلاغ الشخص فورا بسبب توقيفه.

بعد الاعتقال مباشرة - يجب إبلاغ الشخص بالتهم الموجهة إليه.

٣١٢- وفي حالة عدم اعتقال شخص يخضع للتحقيق، يتوجب أيضـــا إبـــلاغ ذلـــك الشـــخص سريعا بالتهمة أو التهم التي سيواجهها.

٣١٣- ومـــن الواضـــح أن طبيعة التحقيق قد تؤثر على المدة الزمنية التي يمكن إبلاغ الشخص فيها بالتهم الموجهة إليه. وفي الحـــالات الـــبالغة التعقيد، قد يستغرق ذلك وقتا أطول مما في الحـــالات الأقل تعقيدا. على أن المعيار المطبق هو نفسه في كلتا الحالتين، وهو أنه يجب إبلاغ الشخص سريعا قدر الإمكان.

ب) *الحـــق في المثول أمام محكمة دون إبطاء لا مبرر له*

٣١٤- ويعـــني ذلك الضمان أنه يجب تنفيذ التحقيق وإجراؤه بسرعة وبفعالية قدر المستطاع.

٣١٥- ومثـــلما في حالة الضمان الأول، قد تؤثر درجة تعقد القضـــية عـــلى الوقت الفعلي الذي يستغرقه تقديم المتهم إلى المحاكمة. وقد يتأثر طول مدة التحقيق أيضا بعوامل أخرى، مثل توافر الشهود وسلوك الشخص الذي يجري التحقيق معه. على أنه لا بد من إجراء المحاكمة بدون تأخير لا مبرر له.

٣١٦- ويجب ألا تكون طريقة إجراء الشرطة للتحقيق سببا في عدم الوفاء بذلك الضمان.

مـــلحوظة لـــلمدربين: هناك أيضا ضمان أدنى يقتضي بأن يُعطـــى الشـــخص المتهم من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعـــداد دفاعـــه الذي يجب ألا يتعارض مع شرط المثول أمام المحكمة دون تأخير لا مبرر له.

ج) *مناقشة شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره*

وأن يحصـــل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام

٣١٧- يـــتعلق الجـــزء الأول من هذا الضمان بطريقة إجراء المحاكمة، وأما الجزء الثاني فله آثاره على التحقيق. ونسوق أدناه مـــثالا لذلك، ولكن هناك أمثلة أخرى قد تنشأ في شتى النظم القانونـــية والبوليســـية لـــدى مختلف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٣١٨- وأثـــناء ســـير التحقيق، قد تقابل الشرطة شهودا على الجريمة لا تدعم أدلتهم القضية ضد الشخص الخاضع للتحقيق. ومن الواضح أن هذه الأدلة قد تكفي للإشارة إلى أن الشخص المشتبه في ارتكابه للجريمة ليس هو في الواقع صاحب الجريمة مما يؤدي إلى وقف التحقيق مع هذا الشخص.

٣١٩- ومـــن ناحية أخرى، فإن هذه الأدلة قد توهن ببساطة القضـــية ضد الشخص المشتبه فيه بدون أن تقوضها بالكامل.

وقد تبقى أدلة كافية لتبرير اتهام المشتبه فيه وتقديمه إلى المحاكمة. على أن الشاهد الذي يمكنه تقديم أدلة لإضعاف القضية ضد الشخص المتهم هو "شاهد نفي" ولذلك ينبغي حضور هذا الشاهد لمناقشته أثناء محاكمة المتهم.

د) *عدم تعرض الشخص لإكراه على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب*

٣٢٠- لئن كان هذا الضمان يحمي الشخص المتهم أثناء المحاكمة، فإنه يؤثر أيضا على التحقيق في مرحلة أو في مراحل استجواب الشرطة للمشتبه فيه.

٣٢١- وهناك قواعد محددة بشأن استجواب ومقابلة المشتبه فيهم، نتناولها في الفصل الثالث عشر أدناه. ويرمي بعض هذه القواعد إلى الحؤول دون تعرض المشتبه فيهم لإكراه لا مبرر له للاعتراف بذنب. ومن الجلي أنه إذا تعرض المشتبه فيه لإكراه غير مشروع وغير أخلاقي للاعتراف بذنب أثناء مرحلة التحقيق، فإن هذا يقوض الضمان الذي يوجد لحماية الأشخاص المتهمين أثناء محاكمتهم.

`٤` *التدخل التعسفي في الخصوصيات*

٣٢٢- خصوصيات الأفراد وشرفهم وسمعتهم يحميها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة ١٢ التي تنص على ما يلي:

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

٣٢٣- وترد أحكام مشابهة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ١١) والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ٨)، على الرغم من أن الحكم الوارد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الفقرة ٢) يحد من هذا الحق على هذا النحو:

لا يجوز للسلطات العامة أن تتدخل في ممارسة هذا الحق إلا وفقا لما يقتضيه القانون وبالقدر اللازم في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني أو السلامة العامة أو الرفاه الاقتصادي للبلد، أو لمنع الفوضى أو الجريمة أو لحماية الصحة أو الأخلاق أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

٣٢٤- وتداعيات هذه الأحكام على التحقيق في الجريمة واضحة:

عمليات التفتيش - ولاسيما تفتيش الأفراد ومنازلهم والممتلكات الأخرى أو المركبات؛

واعتراض - المراسلات أو الرسائل الهاتفية أو الاتصالات الأخرى،

يجب أن تتم بصورة قانونية صارمة وبالقدر اللازم الذي تقتضيه الأغراض المشروعة لإنفاذ القوانين.

٣٢٥- وحماية الخصوصيات تعززها كذلك المادة ٤ من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، حيث تنص على ما يلي:

يحافظ الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على سرية ما في حوزتهم من أمور ذات طبيعة سرية ما لم يقتض خلاف ذلك كل الاقتضاء أداء الواجب أو متطلبات العدالة.

ويشير التعليق على هذه المادة إلى أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يحصلون، بحكم واجباتهم، على معلومات قد تضر بسمعة الآخرين. ويشدد التعليق على ضرورة توخي الحرص الشديد في التعامل مع تلك المعلومات وأن إفشاء تلك المعلومات لأي أغراض أخرى غير أداء الواجب أو خدمة العدالة هو أمر غير مشروع على الإطلاق.

٢٢٦- والإفشاء غير المشروع للمعلومات السرية والذي يضر بسمعة الشخص هو بالتأكيد خرق لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيتين الأمريكية والأوروبية المشار إليها أعلاه.

(ج) ***الجوانب التقنية للتحقيقات***

٣٢٧- إذا كان للتحقيق الفعال أن يستند إلى احترام الكرامة الإنسانية والى مبدأ القانونية، فإنه يعتمد بدرجة كبيرة على ما يلي:

- توافر الموارد العلمية والتقنية والاستعمال الذكي لتلك الموارد؛
- التطبيق المكثف للمهارات البوليسية الأساسية؛
- المعرفة والوعي لدى المحققين؛

- الامتثال للقواعد القانونية التي تحكم التحقيقات الجنائية والامتثال لمعايير حقوق الإنسان.

٣٢٨- ومن أمثلة الموارد العلمية والتقنية ما يلي:

- وسائل فحص موقع الجريمة، والأشياء والمواد التي يتم العثور عليها في الموقع، والمواد الأخرى التي قد يستفاد منها كدليل؛

- وسائل تسجيل ومقارنة المعلومات التي يتم فحصها أثناء التحقيق. وقد تتطلب التحقيقات الواسعة النطاق تسهيلات حاسوبية لهذا الغرض.

٣٢٩- ومن أمثلة المهارات البوليسية الأساسية ما يلي:

- مقابلة الشهود والمشتبه فيهم (وهذه مهارات مميزة تتطلب نهجا مختلفة)؛

- تفتيش مختلف المواقع، مثل الأماكن المفتوحة والأبنية والمركبات وإجراء عمليات تفتيش شخصي للأفراد (وهذه مرة أخرى مهارات مميزة تتطلب نهجا مختلفة).

٣٣٠- وتشمل المعرفة والوعي لدى المحققين، مثلا، ما يلي:

- الموارد والوسائل المتاحة لهم؛

- المهارات البوليسية الأساسية التي يتمتع بها المحقق؛

- الصلاحيات القانونية والمعايير الأخلاقية.

ملحوظة للمدربين: توافر الموارد واكتساب المهارات البوليسية ومستويات الوعي لدى المحققين هي كلها مسائل يعتمد الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين في صددها على الحكومة وهيئات إنفاذ القوانين. ومن أجل الحفاظ على نظام بوليسي فعال وإنساني، يجب على الحكومات أن تجهز هيئات إنفاذ القوانين، ومن خلال هذه الهيئات، يتم تدريب موظفي الشرطة وتمكينهم من تنفيذ مهامهم.

وأسباب إدراج هذه الأمثلة المتعلقة بالجوانب التقنية لعمل الشرطة في هذا الفصل هي:

- إيجاد أو تعزيز الصلة، في عقول المشاركين في الدورة، بين الكفاءة المهنية وبين حماية حقوق الإنسان؛

- إتاحة فرصة لمناقشة مدى توافر المساعدة التقنية المقدمة من خلال مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو شعبة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والقضاء الجنائي، أو من خلال الاتصال المباشر بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لديها هيئات وموظفو شرطة متمتعون بمهارات تقنية في المجالات المطلوبة.

وينبغي التشديد للمشاركين على انه لا يجوز التذرع بالافتقار إلى المهارات أو الموارد التقنية لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان.

(د) *إدارة المخبرين السريين*

٣٣١- موضوع هذا القسم الفرعي هو سمة تقنية للتحقيق، ولكن نظرا لأنه ينطوي على قضايا أخلاقية وقانونية مهمة فإننا نولي هذه السمة اهتماما خاصا ومنفصلا.

٣٣٢- المعلومات التي تحصل عليها الشرطة من المخبرين السريين عن الجريمة والمجرمين بالغة الأهمية، بل إنها في بعض الأحيان الوسيلة الوحيدة التي يمكن بها أن يقدم إلى العدالة بعض المجرمين، ولا سيما المجرمين المتورطين في جرائم منظمة. ويمكن تعزيز فعالية المحقق وهيئة الشرطة بدرجة كبيرة عن طريق قيام بعض المحققين بزرع المخبرين السريين والاستفادة منهم.

٣٣٣- ومع ذلك فإن العملية تنطوي على أخطار هائلة للأسباب التالية:

(أ) المخبرون السرّيّون هم أنفسهم مجرمون في كثير من الأحيان أو يرتبطون ارتباطا وثيقا بالمجرمين؛

(ب) يتم في العادة الحصول على المعلومات مقابل المال أو غيره من الخدمات؛

(ج) تجرى بالضرورة الصفقات التي تعقد بين موظفي الشرطة وبين المخبرين سرا؛

٣٣٤- والأخطار التي تنطوي عليها العملية هي:

(أ) قد يستغل المخبر الحالة حتى يمكنه ارتكاب الجريمة وتفادي ضبطه؛

(ب) قد يشجع المخبر الآخرين على ارتكاب الجريمة حتى يحصل على المال نظير تقديم معلومات عن تلك الجريمة؛

(ج) قد يحمل موظف الشرطة المخبر على تشجيع الآخرين على ارتكاب الجريمة التي يمكن لموظف الشرطة حينئذ اكتشافها لغرض إثبات فعاليته؛

(د) قد يتورط موظف الشرطة في إفساد الذمة من خلال تعاملاته المالية مع المخبر السري.

٣٣٥- وللأسباب التي أوردناها أعلاه، ينبغي على هيئات إنفاذ القوانين وضع وتنفيذ قواعد لتنظيم العلاقات والمعاملات بين موظفي الشرطة والمخبرين السريين. وينبغي أن تراعي قواعد من هذا القبيل الأمور التالية:

(أ) ينبغي ألا يوجد سوى شرطي واحد يكون مسؤولا عن "التعامل" مع المخبر السري، أي يكون مسؤولا عن إقامة العلاقة مع المخبر السري وعن تنفيذ جميع المعاملات معه. وهذا النوع من الترتيبات يجعل موظف شرطة محدد واحد مسؤول عن جميع المعاملات مع المخبر؛

(ب) في الوقت الذي يجب فيه عدم الكشف عموما عن هوية المخبر السري، ينبغي الاحتفاظ بسجل رسمي يبين هوية المخبر وموظف الشرطة المسؤول عن الاتصال معه، وذلك لحماية موظف الشرطة الذي يتعامل مع المخبر، ولحماية المخبر. وينبغي ألا يطلع على هذا السجل إلا شخص محدد واحد في الهيكل القيادي لهيئة الشرطة؛

(ج) ينبغي رصد أنشطة المخبر السري بشكل صارم. وفي كثير من الأحيان لا يكون المخبر على علم فقط بالتخطيط لجريمة مقترحة، بل قد يكون متورطا في ذلك التخطيط وقد يشارك في تنفيذها. وينبغي أن تكون القاعدة العامة أن ذلك أمر غير مقبول لأنه حتما يعني أن المخبر سيقوم بارتكاب فعل إجرامي؛

(د) يكون النشاط الإجرامي المقترح خطيرا في بعض الأحيان ويشكل عدم مشاركة المخبر فيه خطرا جسيما عليه بحيث قد يضطر المخبر إلى المشاركة في هذا النشاط الإجرامي. والتغاضي عن أي عمل إجرامي، بما فيه العمل الذي يشارك فيه المخبر السري، يثير قضايا قانونية وأخلاقية خطيرة. وينبغي اتخاذ أي قرار بشأن ذلك على أعلى مستوى في هيئة الشرطة وألا يتم ذلك إلا بعد إجراء مشاورات كاملة مع سلطات الادعاء. ولا يجوز اتخاذ هذه القرارات أو إجراء هذه المشاورات إلا على أساس كل حالة على حدة. ويجب عدم منح أي حصانة عامة على الإطلاق؛

(ه) ينبغي عدم المبالغة في المكافآت المالية التي تمنح للمخبرين السريين مقابل ما يدلوا به من معلومات. وينبغي عدم دفع مبالغ كبيرة لحث المخبرين على تقديم المعلومات وإلا فإن ذلك قد يكون سببا في إغراء المخبرين بتشجيع الآخرين على ارتكاب الجريمة؛

(و) ينبغي فرض رقابة صارمة على المبالغ التي تدفع للمخبرين السريين وذلك من خلال إجراءات محاسبية وإشرافية دقيقة. وينبغي عدم اطلاع الموظف الذي يبت في المبلغ المدفوع على هوية المخبر. فصانع القرار يحتاج إلى معرفة تفاصيل الجريمة وطبيعة المعلومات المقدمة.

٣٣٦- والتعليق الأخير على علاقات الشرطة مع المخبرين السريين هو أن احتمال فساد ذمة بعض موظفي الشرطة في مرحلة ما يكون كبيرا بما يجعله شبه حتمي. وهكذا تقع على موظفي الشرطة ذوي الرتب الأعلى مسؤولية هائلة إزاء ما يلي:

(أ) صياغة سياسة واضحة تستند إليها إجراءات تنظيمية ومبادئ توجيهية فعالة، وتحقيق أكبر الفوائد الممكنة من الحصول على معلومات سرية عن الجريمة والمجرمين؛

(ب) وضع إجراءات تنظيمية صارمة ومبادئ توجيهية واضحة حتى يفهم موظفو الشرطة الأقل مرتبة بدقة طريقة إقامة علاقات مع المخبرين السريين ومدى رصد هذه العلاقات.

٣٣٧- ويعد إنشاء نظام للسيطرة الفعالة على المخبرين السريين حيويا لمنع الجريمة واكتشافها. وفساد ذلك النظام يستتبع فساد موظفي الشرطة وتقويض نظام العدالة الجنائية والإساءة إلى حقوق الإنسان.

(هـ) الضحايا

٣٣٨- نتناول موضوع ضحايا الجريمة بتفاصيله الكاملة في الفصل التاسع عشر أدناه. ولكن نظرا لأن عددا من المسائل المتعلقة بالضحايا يرتبط ارتباطا وثيقا بعملية التحقيق، فمن الملائم أن نبحث تلك المسائل بإيجاز في هذا الفصل.

٣٣٩- أحد المبادئ الأساسية الثلاثة المشار إليها في بداية هذا الفصل هو المبدأ الذي يقتضي احترام كرامة جميع الأشخاص وشرفهم وخصوصياتهم. وينطبق هذا المبدأ بشكل خاص على الضحايا. وتنص الفقرة ٤ من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة على ما يلي:

ينبغي معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم. ويحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري وفقا لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم.

٣٤٠- وضحايا الجريمة هم في كثير من الأحيان شهود مهمون على الجريمة. ومن المهم للمحققين الاهتمام برفاه الضحايا للأسباب الإنسانية الأساسية، وكفالة مساعدتهم في التحقيق في الجريمة وفي سير العملية القضائية. وقد يتحقق ذلك عن طريق تنبيه هيئات أو منظمات الرفاه المختصة باحتياجات الضحايا، أو عن طريق إبلاغهم بوجود مثل هذه الهيئات والمنظمات.

٣٤١- وبالإضافة إلى الاحتياجات الناشئة عما لحق بهم من أذى، فإن للضحايا أيضا احتياجات ناشئة عن تورطهم في أي عمليات قضائية وإدارية. ويحدد الإعلان الخاص بالضحايا، المشار إليه أعلاه، هذه الاحتياجات ويقرر كيفية الوفاء بها. وتنص الفقرة ٦ على ما يلي:

ينبغي تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا بإتباع ما يلي:

(أ) تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها، وبالطريقة التي يبت بها في قضاياهم، ولا سيما حيث كان الأمر يتعلق بجرائم خطيرة وحيثما طلبوا هذه المعلومات؛

(ب) إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية، حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثر وذلك دون إجحاف بالمتهمين وبما يتمشى ونظام القضاء الجنائي الوطني ذي الصلة؛

(ج) توفير المساعدة المناسبة للضحايا في جميع مراحل الإجراءات القانونية؛

(د) اتخاذ تدابير ترمى إلى الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد وحماية خصوصياتهم، عند الاقتضاء، وضمان سلامتهم فضلا عن سلامة أسرهم والشهود المتقدمين لصالحهم من التخويف والانتقام؛

(هـ) تجنب التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو الأحكام التي تقضى بمنح تعويضات للضحايا.

٣٤٢- يتم في كثير من الأحيان وضع موظفي الشرطة الذين يتولون التحقيق في الجريمة في موضع فريد لكفالة الوفاء بالمعايير المبينة في النصوص الواردة أعلاه، ولكفالة تلبية احتياجات الرفاه الأخرى للضحايا. وقد يتولى هؤلاء الموظفون القيام بذلك بشكل غير رسمي أو وفقا لمخططات محددة لتلك الأغراض. وتوجد لدى بعض الدول الأطراف في الأمم المتحدة مخططات متطورة لدعم ضحايا الجريمة.

٣- *ملاحظات ختامية*

٣٤٣- ينبغي تذكير المشاركين في الدورة بأن جميع معايير حقوق الإنسان الدولية المنطبقة على عمل الشرطة بشكل عام تنطبق على تحقيقات الشرطة. والمعايير التي نتناولها في هذا الفصل تتصل اتصالا خاصا بالتحقيقات. كما ينبغي تذكير المشاركين بأن الكفاءة في الجوانب التقنية للتحقيقات هي أمر مهم، ليس لفعالية اكتشاف الجريمة فحسب، بل وكذلك لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٣٤٤- وتتوافر في مختلف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الدراية الفنية والخبرة في جميع جوانب التحقيق التي تناولناها في هذا الفصل، بما في ذلك إدارة المخبرين السريين. وينبغي تشجيع المشاركين على التماس هذه الدراية الفنية والخبرة وتقاسم ما اكتسبوه هم أنفسهم.

باء– المعايير الدولية المتعلقة بتحقيقات الشرطة – التطبيق العملي

١ – الخطوات العملية لتنفيذ المعايير الدولية

جميع موظفي الشرطة

وضع إجراءات موحدة لتسجيل المعلومات أثناء التحقيقات.

في حال عدم التأكد من قانونية عملية تحقيق، يستشار كلما أمكن أصحاب السلطة العليا قبل المضي قدما في التحقيق.

معاملة جميع المشتبه فيهم باعتبارهم أبرياء وبشكل مهذب وباحترام ووفقا لأصول المهنة.

الاحتفاظ بسجل تفصيلي بكل الاستجوابات التي يتم إجراؤها.

الاشتراك في التدريب أثناء الخدمة لصقل مهاراتكم في مجال التحقيق.

القيام دوما بإسداء النصح للضحية أو الشاهد أو المشتبه فيه بشأن حقوقه قبل إجراء الاستجواب.

قبل الشروع في أي تحقيق، اسأل نفسك: هل هذا التحقيق قانوني؟ وهل سيثبت في المحكمة؟ وهل هو لازم؟ وهل فيه تطفل بدون مبرر؟

عـــدم السعي مطلقا إلى الحصول على اعتراف أو الركون إليه كأساس للقضية. والأحرى أن يكون الغرض من التحقيق هو ضمان الحصول على أدلة مستقلة.

الســـعي إلى الحصـــول على إذن أو أمر قضائي كلما أمكن قبل إجراء عمليات التفتيش. وينبغي أن تكون عمليات التفتيش بدون إذن هي الاستثناء وألا تنفذ ما لم تستند إلى مبررات معقولة ومقتضيات واجبة، وذلك عندما تكون طارئة على عملية الاعتقال القانوني أو عند الحصول على قبول حر أو إن لم تسمح الظروف بالحصول على إذن مسبق.

معرفة المجتمع المحلي الذي تكلفون بالعمل فيه، ووضع استراتيجيات سباقة لمنع الجريمة، بما في ذلك من خلال الوعي بالمخاطر القائمة في مجتمعك.

القادة والمشرفون

إنشاء آليات إدارية لسرعة الانتهاء من عمليات التحقيق.

وضع أوامر مستديمة تؤكد الضمانات القانونية للتحقيقات.

توفير برامج تدريب في مجال المعايير القانونية والتقنيات العلمية الفعالة في التحقيقات.

وضع إجراءات رقابية صارمة بشأن التعامل مع المعلومات السرية.

إنشاء آليات لدعم الضحايا بما يتماشى مع الهيئات الاجتماعية ذات الصلة.

وضع سياسات للحد من الاعتماد على الاعترافات.

وضع استراتيجيات العمل البوليسي في المجتمع المحلي لتمكين الشرطة من الاقتراب من المجتمع ومن ثم الحصول على المعلومات الحيوية اللازمة لمنع الجرائم والحد منها.

التماس التعاون التقني بشأن التقنيات والتكنولوجيات الجارية المطبقة في تحقيقات الشرطة بما في ذلك، عند اللزوم، من البرامج التقنية الدولية في مجال عمل الشرطة.

إعلان وتطبيق جزاءات صارمة على انتهاكات الأنظمة التي تحكم قانونية ممارسات التحقيق.

٢- *تدريبات افتراضية*

التدريب ١

تشمل تحقيقات الشرطة جمع المعلومات. ويمكن القيام بذلك باستخدام الوسائل التقنية (مثل اعتراض المحادثات الهاتفية) أو بالوسائل التكتيكية (مثل استخدام المخبرين السريين).

وقد يجد محققو الشرطة ما يغريهم بقوة لتجاهل المعايير الأخلاقية والقانونية، ولا سيما في المراحل الحرجة من التحقيق في الجرائم الجسيمة، وذلك مثلاً عندما يكون الاعتقال وشيكا. والواقع أن المحقق قد يشعر بأن من الأساسي انتهاك المعايير في مناسبة معينة لكفالة نجاح التحقيق.

١- بين الحجج التي ستستخدمها في تلك المناسبة لإقناع المحقق بضرورة الامتثال للمعايير الأخلاقية والقانونية.

٢- هل توجد أي مبررات للخروج على القانون من أجل إنفاذه؟

٣- في حالة وجود حجج لتبرير الخروج على القانون من أجل إنفاذه، كيف يمكن توفيق هذه الحجج مع افتراض براءة جميع الأشخاص المشبوهين أو المتهمين بارتكاب جريمة؟

٤- في حالة وجود إغراءات للمحققين بانتهاك المعايير الأخلاقية والقانونية، ما هي آثار ذلك على الإشراف على التحقيقات وإدارتها، وبخاصة فيما يتعلق بنماذج جمع المعلومات التي سقناها في الفقرة الأولى من هذا الدليل؟

التدريب ٢

تخيل أنك عضو في فريق عامل أنشئ لإسداء المشورة إلى هيكل القيادة العليا في هيئة الشرطة التي تنتمي إليها بشأن المعايير الأخلاقية للتحقيقات.

١- قم بصياغة مدونة لقواعد السلوك لتوجيه المحققين إلى السلوك الأخلاقي للتحقيقات.

٢- ما هي النصيحة التي تسديها بشأن ما إن كان ينبغي أن يشكل الخروج على هذه المدونة الأساس لتهم بموجب المدونة التأديبية للشرطة، أو ما إن كان ينبغي التمييز بين المدونات التأديبية والإجراءات التأديبية وبين المدونات الأخلاقية. علل أي استنتاجات قد تتوصل إليها.

التدريب ٣

لأغراض المناقشة، تخيل أن هيئة الشرطة التي تعمل فيها تقوم بتقصي منظمة متورطة في الاتجار في المخدرات. والعاملون في هذه المنظمة على درجة كبيرة من الغلظة والفعالية. وتشير آخر نتائج التحقيق إلى أنه لا يمكن إحراز مزيد من التقدم إلا عن طريق اختراق المنظمة للحصول على أدلة بخصوص أنشطتها. وفي حال نجاح عملية الاختراق فسوف تكون الخطوة التالية هي الاعتقال فورا للأشخاص المتورطين في الأنشطة الإجرامية في المنظمة. ويجيز كبير الضباط في الهيئة التي تعمل فيها عملية الاختراق ولكنه يريد وضع بعض المبادئ التوجيهية للضباط الذين سيخترقون المنظمة لكفالة تصرفهم بشكل فعال وأخلاقي.

١- قم بوضع المبادئ التوجيهية التي يطلبها كبير الضباط.

٢- ما هو رأيك بخصوص المدة الزمنية التي يتوقع أن يعمل أثناءها ضابط الشرطة في منظمة من ذلك النوع المبين في هذا السيناريو؟

٣- هل ينبغي على الضابط المكلف أن يشارك في الأنشطة الإجرامية للمنظمة؟ وما هي النصيحة التي تسديها له في هذا الصدد؟

التدريب ٤

يسعى وزير العدل إلى الحصول على توصيات ومشورة من عدد من المصادر بشأن اعتراض الرسائل البريدية الخاصة والمحادثات الهاتفية التي تجريها الشرطة لأغراض التحقيق في الجريمة.

١- بين التوصيات والمشورة التي ستسديها باعتبارك:

(أ) من كبار موظفي الشرطة؛

(ب) مدير فريق حريات مدنية معني بصلاحيات الشرطة المفرطة والاعتداء على الخصوصيات.

٢- قـــم بوضع بيان بشأن السياسات لتقديمه إلى الوزيـــــر اســـتنـــادا إلى دراسة متساوية لمجموعتي التوصيات والمشورة.

٣- *مواضيع للمناقشة*

١- لماذا من المهم احترام الحق في افتراض البراءة؟

٢- كيف يسهم افتراض البراءة في احترام الحق في محاكمة منصفة؟

٣- كـــيف يســـهم حق الشخص في إبلاغه دون إبطاء بالتهم المنسوبة إليه في احترام الحق في محاكمة منصفة؟

٤- لمـــاذا من المهم عدم تعرض المتهم بجريمة لأي إجبار على الشهادة ضد نفسه؟

٥- مـــا هي الخصائص الجوهرية لضابط الشرطة المتخصص في التحقيق في الجريمة؟

٦- صـــف بإيجاز التوجيه الذي تقدمه إلى ضابط شـــرطة معين حديثا بشأن كيفية تنفيذ عملية تفتيش شخصي لأحد الأفراد؟

٧- صـــف بإيجاز المخاطر التي يتعرض لها ضابط الشـــرطة عـــندما يتعامل مع مخبر سري وكيفية الحد من هذه المخاطر؟

٨- صف بإيجاز مخاطر العمل البوليسي الأخلاقي المقترنة باستعمال مخبرين سريين وكيفية الحد من هذه المخاطر؟

٩- هـــل ينبغي أن تكون المعايير الأخلاقية المطبقة عـــلى التحقيق في الجرائم الجسيمة هي نفسها في حالة الجرائم البسيطة؟

١٠- المجرمون لا يطيعون القانون. ولكن لماذا ينبغي أن تطيعه الشرطة؟

الفصل الثاني عشر

الاعتقال

أهداف الفصل

الإشـــارة إلى المعـــايير الدولية المنطبقة على أي إجراء رسمي يكون من شأنه تجريد شخص من حريته لأسباب منها الزعم بارتكاب جرم، وإبراز الجوانب العملية المختارة التي ينطوي عليها تطبيق تلك المعايير.

المبادئ الأساسية (انظر أيضا الفصل الثالث عشر المعنون "الاحتجاز")

لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه وفي حرية التنقل.

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه تعسفا.

لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

يتوجب إبلا غ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه.

يتوجب إبلا غ أي شخص يتم توقيفه، سريعا، بأية تهمة توجه إليه.

يقدم الموقوف بتهمة جزائية، سريعا، إلى سلطة قضائية.

لكـــل شـــخص يتم توقيفه حق المثول أمام محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية احتجازه، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

لكل شخص يتم توقيفه الحق في أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه.

يتوجب أن يكون الاحتجاز انتظارا للمحاكمة هو الاستثناء وليس القاعدة العامة.

يســـمح لكل الموقوفين أو المحتجزين بالاتصال بمحام أو ممثل قانوني آخر وأن تتاح لهم فرصة كافية للاتصال بذلك الممثل.

يتوجـــب تســـجيل كل توقيف وأن يشمل ذلك ما يلي: سبب التوقيف؛ ووقت التوقيف؛ ووقت اقتياد الشخص المقـــبوض علـــيه إلى مكان الحجز؛ ووقت مثوله أمام سلطة قضائية؛ وهوية الضباط المعنيين؛ والمعلومات الدقيقة المتعلقة بمكان الحجز؛ وتفاصيل الاستجواب.

يبلغ محضر التوقيف إلى الشخص المحتجز أو محاميه.

تخطر أسرة الشخص الموقوف، سريعا، بالقبض عليه وبمكان احتجازه.

لا يجوز إكراه أحد على الاعتراف أو الشهادة ضد نفسه.

يزود الموقوف عند اللزوم بمترجم فوري أثناء الاستجواب.

ألـــف – المعايير الدولية المتعلقة بالاعتقال – معلومات للعروض التوضيحية

١ – مقدمة

٣٤٥- اعتقال شخص هو تجريده من حريته. وفي مجال إنفاذ القوانين، أغراض الاعتقال هي في العادة:

- منع شخص من ارتكاب أو مواصلة ارتكاب فعل غير مشروع؛
- تمكـــين إجراء تحقيق متعلق بفعل غير مشروع ارتكبه الشخص المعتقل؛
- عـــرض شخص على المحكمة للنظر في أية تهم موجهة إليه.

٣٤٦- وبغض النظر عن الغرض أو الأغراض من القبض على شخص ما، لا بد من وجود أسس قانونية للقبض عليه، ولا بد مـــن تنفيذ القبض بشكل يتسم بالكفاءة والبراعة المهنية. ويعني ذلـــك أنه يجب على الشرطة أن تمارس المعرفة والمهارات عند تنفيذ عمليات القبض.

٣٤٧- ومصطلح "القبض" لا يوجد لـــه تعريف في صكوك حقـــوق الإنســـان التي تحظر الاعتقال التعسفي، ولكن تعرفه مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شـــكل مـــن أشكال الاحتجاز أو السجن، تحت عنوان "المصطلحات المستخدمة"، على النحو التالي:

... اعتقال شخص بدعوى ارتكابه لجريمة أو بإجراء من سلطة ما.

ومن الأهمية البالغة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يكونوا عـــلى وعي كامل بتعريف مصطلح "الاعتقال" في تشـــريعهم المحـــلي، وبصلاحيات الاعتقال المخولـــة لهم بموجـــب ذلك التشريع.

٢ – الجوانب العامة لحقوق الإنسان والاعتقال

(أ) المبادئ الأساسية

٣٤٨- مـــبدأ الحـــرية الفـــردية هو أحد المبادئ الأساسية الجوهـــرية الـــتي تنبع منها جميع حقوق الإنسان. والحرمان من الحـــرية الفردية هو مسألة بالغة الخطورة ولا يمكن تبريرها إلا عـــندما تكـــون مشروعة وضرورية. ومبادئ الحرية والقانونية والضرورة هي مبادئ ثلاثة تشكل أساس جميع الأحكام المحددة المتعلقة بالاعتقال.

(ب) الأحكام المحددة المتعلقة بالاعتقال

٣٤٩- توجد في القانون الدولي لحقوق الإنسان أحكام شتى الغرض منهـــا هـــو حماية الحرية الفردية. والأحكام التي ترتبط تحديـــدا بالاعتقال هي حظر الاعتقال التعسفي، والأحكام التي تـــبين الإجـــراءات التي يجب اتباعها عند الاعتقال، والأحكام المتعلقة باعتقال الأحداث، والأحكام التي تقتضي دفع تعويض لضحايا الاعتقال غير القانوني.

`١` حظر الاعتقال التعسفي

٣٥٠- يتجســـد هـــذا الحظر في المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على ما يلي:

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

٣٥١- وتنص الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على هذا الحظر:

لكـــل فـــرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقـــيف أحـــد أو اعـــتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

٣٥٢- كما يُحظَر الاعتقال التعسفي بموجب الميثاق الأفريقي لحقـــوق الإنســـان والشعوب (المادة ٦)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (الفقرات من ١ إلى ٣ من المادة ٧)، والاتفاقية الأوروبـــية لحقوق الإنسان (الفقرة ١ من المادة ٥). وكل نص مـــــن هـــذه النصوص يعلن الحق في الحرية وأمن الفرد على شخصـــه، وحظر الاعتقال التعسفي، ووجوب استناد الاعتقال إلى أسس يحددها القانون.

٣٥٣- والواقع أن المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية تنص على أنه لا يجوز تجريد أي شخص من حريته إلا في حالات محددة، وهي بإيجاز، الاعتقال والاحتجاز:

(أ) بعد الإدانة من محكمة مختصة؛

(ب) لعدم الامتثال لأمر مشروع صادر عن محكمة أو لضمان الوفاء بالتزام يقرره القانون؛

(ج) لأغراض تقديم شخص إلى السلطات القانونية المختصة عند توافر أسباب معقولة للاشتباه في ارتكابه جريمة؛

(د) لقاصر بموجب أمر مشروع لأغراض الإشراف التعليمي أو لعرضه على سلطة قانونية مختصة؛

(هـ) لأشخاص بغرض منع تفشي أمراض وبائية، أو الأشخاص المختلين عقليا أو مدمني المواد الكحولية أو المخدرات، أو المتشردين؛

(و) لمنع شخص من دخول بلد أو الإقامة فيه بدون ترخيص.

وتنقسم هذه الحالات إلى ثلاث فئات عريضة، على الرغم من وجود بعض التداخل بينها. ولئن كان الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين *(أ)* و*(ج)* متصلين اتصالا واضحا بالقانون والإجراءات الجنائية، فإن الأشخاص المشار إليهم في الفقرات *(ب)* و*(د)* و*(هـ)* يرتبطون أكثر بالحماية أو الرقابة الاجتماعية، وأما الأشخاص المشار إليهم في الفقرة *(و)* فيندرجون تحت فئة "الاحتجاز الإداري".

ملحوظة للمدربين: على الرغم من أن الأحكام المحددة الأخيرة لا تنطبق إلا في الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية، فمن المرجح جدا وجود أحكام مماثلة نافذة في كثير من الدول في جميع أنحاء العالم. وتنطوي كل فئة من مختلف الحالات على آثار على عمل الشرطة، وهي آثار متفاوتة من مكان إلى آخر ويمكن بحثها أثناء جلسات المناقشة الرسمية وغير الرسمية. ونطرح في القسم المتعلق بمواضيع المناقشة في نهاية هذا الفصل بعض القضايا الناشئة عن تلك الأحكام.

`٢` *الإجراءات التي يجب اتباعها عند الاعتقال*

٣٥٤- ترد الإجراءات الواجب اتباعها عند الاعتقال في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي تنص على ما يلي:

٢- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

٣- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

٣٥٥- وترد هذه الأحكام مرة أخرى في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (الفقرتان ٤ و٥ من المادة ٧)، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الفقرتان ٢ و٣ من المادة ٥). ولا ترد أحكام مشابهة في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

٣٥٦- وتشير أربعة مبادئ في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن إلى الإجراءات التي يجب اتباعها عند الاعتقال، على النحو التالي:

المبدأ ٢- لا يجوز إلقاء القبض إلا وفقا للقانون وعلى يد موظفين مختصين أو أشخاص مرخص لهم بذلك.

المبدأ ١٠- يبلغ أي شخص يقبض عليه، وقت إلقاء القبض، بسبب ذلك، ويبلغ على وجه السرعة بأية تهم تكون موجهة إليه.

المبدأ ١٢- تسجل أسباب القبض، ووقت القبض ووقت اقتياد الشخص المقبوض عليه إلى مكان الحجز وكذلك وقت مثوله لأول مرة أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى، وهوية موظفي إنفاذ القوانين المعنيين، والمعلومات الدقيقة المتعلقة بمكان الحجز.

المبدأ ١٣- يزود الأشخاص المعتقلون بمعلومات عن حقوقهم وبتفسير لهذه الحقوق وكيفية استعمالها.

`٣` *ضمانات إضافية*

٣٥٧- تشمل مختلف الصكوك ضمانات إضافية الغرض منها هو ضمان الإشراف على عملية الاعتقال.

٣٥٨- وتنص الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

ويرد حكم مشابه مرة أخرى في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (الفقرة ٦ من المادة ٧)، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الفقرة ٤ من المادة ٥) ولكنه لا يرد في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

٣٥٩- وينص المبدأ ٣٧ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على ما يلي:

يحضر الشخص المحتجز المتهم بتهمة جنائية أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى، ينص عليها القانون، وذلك على وجه السرعة عقب القبض عليه. وتبت هذه السلطة دون تأخير في قانونية وضرورة الاحتجاز، ولا يجوز إبقاء أي شخص محتجزا على ذمة التحقيق أو المحاكمة إلا بناء على أمر مكتوب من هذه السلطة. ويكون للشخص المحتجز الحق، عند مثوله أمام هذه السلطة، في الإدلاء بأقوال بشأن المعاملة التي لقيها أثناء احتجازه.

٣٦٠- وينص المبدأ ٢ من مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة على ما يلي:

توخيا لمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، تتكفل الحكومات بفرض رقابة دقيقة، ذات تسلسل قيادي واضح، على جميع الموظفين المسؤولين عن القبض على الأشخاص وتوقيفهم واحتجازهم وحبسهم وسجنهم، وعلي الموظفين المخول لهم قانونا استعمال القوة والأسلحة النارية.

٤` *اعتقال الأحداث*

٣٦١- تقتضي القاعدة ١٠ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ما يلي:

(أ) على أثر إلقاء القبض على حدث يخطر بذلك والداه أو الوصي عليه على الفور؛

(ب) ينظر قاض أو غيره من المسؤولين الرسميين المختصين أو الهيئات المختصة دون تأخير في أمر الإفراج؛

(ج) تجرى الاتصالات بين الجهات المنوط بها إنفاذ القوانين والمجرم الحدث على نحو يكفل احترام المركز القانوني للحدث وييسر رفاهه ويتفادى إيذاءه مع إيلاء الاعتبار الواجب لملابسات القضية.

٣٦٢- كما تشير اتفاقية حقوق الطفل إلى اعتقال الأحداث. وتنص المادة ٣٧(ب) على ما يلي:

لا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

ملحوظة للمدربين: ينبغي الإشارة أيضا إلى الفصل السادس عشر المعنون "الشرطة وحماية الأحداث".

٥` تعويض ضحايا الاعتقال غير القانوني

٣٦٣- تنص الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق نافذ لضحايا الاعتقال أو الاحتجاز غير القانوني في الحصول على تعويض. ويتكرر نفس الحكم في الفقرة ٥ من المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٣٦٤- ولا ينص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على حكم من ذلك القبيل. على أن المادة ١٠ من الصك الثاني تنص على منح تعويض لأي شخص يصدر ضده حكم نهائي ناتج عن إساءة تطبيق أحكام العدالة. وقد يكون الاعتقال أو الاحتجاز غير القانوني عنصرا في إساءة تطبيق أحكام العدالة.

٣٦٥- وتنص المادة ٣٥ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على أن يعوض، وفقا للقواعد المطبقة بشأن المسؤولية والمنصوص عليها في القانون المحلي، عن الضرر الناتج عن أفعال لموظف عام تتنافى مع الحقوق الواردة في هذه المبادئ أو عن امتناعه عن أفعال يتنافى امتناعه عنها مع هذه الحقوق.

(ج) تدابير عدم التقيد

٣٦٦- في ظروف معينة، قد ترى الحكومات أنه من اللازم ومن الصحيح فرض قيود على حريات الأفراد تحقيقا للمصلحة

العامـــة الأعـــم، ولأغراض تأمين الفوائد الأخرى، مثل النظام المدني والسلامة العامة.

٣٦٧- والحاجـــة إلى تجاوز حقوق الإنسان من أجل ضمان بقـــاء الأمة هي حاجة يقرها ويسمح بها العهد الدولي الخاص بـــالحقوق المدنـــية والسياسية (المادة ٤)، والاتفاقية الأمريكية لحقـــــوق الإنســـان (المادة ٢٧) والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ١٥).

٣٦٨- ولا بـــد عموما من وجود حالة طوارئ عامة تتهدد حياة الأمة ولا يجوز اتخاذ تدابير عدم التقيد إلا في أضيق الحدود الـــتي يتطلبها الوضع. وهناك درجة ما من الرقابة الدولية على أفعال الحكومات في الحالات التي تتخذ فيها تلك التدابير.

٣٦٩- وهـــناك بعض الحقوق التي لا يجوز التنصل منها وهي حقوق محمية في كل الظروف. وتتفاوت تلك الحقوق قليلا تبعا لأحكام الصك المعني، ولكنها تشمل في كل الأحوال ما يلي:

- الحق في الحياة؛
- حظر التعذيب؛
- حظر الرق.

٣٧٠- ونتناول مسألة تدابير عدم التقيد بمزيد من التفاصيل في الفصل الخامس عشر المعنون "الفوضى المدنية وحالات الطوارئ والنزاعـــات المســـلحة". ونشير بإيجاز إلى هذه التدابير في هذا الفصـــل لنبين بعض الآثار المترتبة على عدم التقيد. ومثال ذلك إلغاء أو تقليص الضمانات الرامية إلى تأمين الإشراف القضائي عـــلى اعـــتقال الأفراد واحتجازهم، وما يترتب على ذلك من خطر الاعتقال التعسفي والتعذيب وغير ذلك من ضروب إساءة معاملة المحتجزين.

٣٧١- وينبغي التشديد للمشاركين في الدورة على أنه لا بد لموظفي الشرطة، في الحالات التي تتخذ فيها تدابير عدم التقيد، من الامتثال امتثالا صارما بتلك الضمانات الرامية إلى تعـــزيز وحماية حقوق الإنسان.

(د) *حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي*

٣٧٢- يوجـــد مـــثال للاختفاء القسري أو غير الطوعي في صـــحيفة وقـــائع مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان رقم ٦ (التنقـــيح ١) التي تعالج هذا الموضوع في صفحة ٢ على النحو التالي:

... القبض على شخص أو احتجازه أو اختطافه أو حرمانه من حريته على أي نحو آخر، على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الشخص المعني أو عن مكان وجوده أو رفض الاعتراف بحرمانه من حريته، مما يجرد هذا الشخص من حماية القانون.

٣٧٣- وفي الحالات التي يتورط فيها الموظفون بإنفاذ القوانين في حـــــالات اختفـــاء قسري أو غير طوعي، فإن ذلك معناه انحـــراف خطير لدور الشرطة لأن الشخص "المختفي" يجرد من حماية القانون وبالتالي من كل حقوق الإنسان.

٣٧٤- ويشـــمـــل الاختفاء القسري أو غير الطوعي انتهاكا لعدد من الحريات الإنسانية الأساسية، وهي:

- الحق في الحرية وفي أمن الفرد على شخصه؛
- حـــق الشـــخص المحتجز في أن يعامل معاملة إنسانية؛
- الحق في الحياة.

ملحـــوظة للمـــدربين: يتضـــمن الفصلان الرابع عشر والحادي والعشرون أدناه إشارات موجزة أخرى إلى ظاهرة الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

٣٧٥- ومـــن الواضح أنه إذا كان الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين مسؤولين عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي فـــإنهـــم بـــــذلك يمارسون صلاحيات الاعتقال غير القانوني وينتهكون الحق في الحرية والأمن الشخصي. كما أنهم ينتهكون المعايير المحددة كضمانات إضافية للأشخاص الموقوفين.

٣٧٦- وتقع على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المسؤولية عما يلي:

(أ) مـــنع واكتشاف جميع الجرائم المتصلة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛

(ب) كفالـــة أن الموظفين الآخرين العاملين في هيئة إنفاذ القوانين التي يخدمون فيها غير متورطين في تلك الجرائم.

٣٧٧- أنشـــأت لجنـــة حقـــوق الإنســـان، بقرارها رقم ٢٠(د-٣٦) المـــؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠، الفريق العـــامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وهو يتألف من خبراء معينين بصفتهم الشخصية لبحث المسائل ذات الصلة بحالات اختفاء الأشخاص.

٣٧٨- ويقـــوم الفـــريق العـــامل بتلقي ودراسة التقارير عن حالات الاختفاء المقدمة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات حقوق الإنسان التي تعمل نيابة عنهم. وبعد تقرير ما إن كانـــت التقارير تتفق وعدد من المعايير، يقوم الفريق العامل بـــنقل القضايا الفردية إلى الحكومات المعنية ويطلب منها إجراء تحقيقات وإبلاغ الفريق العامل بنتائج التحقيقات.

٣٧٩- ســـلطة الاعتقال هي سلطة جوهرية للشرطة. وهي سلطة جوهرية لأغراض إنفاذ القوانين وإقامة العدل. والحق في الحـــرية الفـــردية هو حق إنساني أساسي. وهو حق جوهري للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى وهو شرط للحكم الديمقراطي والمواطنة الديمقراطية.

٣٨٠- وتشير المعايير الدولية المبينة في هذا الفصل إلى الكيفية الـــتي يمكـــن بها التوفيق بين السلطات الجوهرية للشرطة وبين حقـــوق الإنســـان الأساسية. وتحتاج الشرطة إلى فهم كامل لصلاحياتها في هذا الصدد والقيود المفروضة عليها. كما تحتاج إلى تطبـــيق المهارات العملية والتكتيكية الضرورية مع المراعاة الواجـــبة لـــتلك القيود. وأثناء الممارسة الفعلية لعمل الشرطة، تمارس الصلاحيات بشكل سليم أو يتم تجاوزها وتحترم الحقوق أو تنتهك.

باء - المعايير الدولية المتعلقة بالاعتقال - التطبيق العملي

١ - الخطوات العملية لتنفيذ المعايير الدولية

جميع موظفي الشرطة

إجراء استعرض منتظم لصلاحيات التوقيف المخولة لكم والإجراءات التي تتخذونها عند التوقيف وبعده حتى تكونوا على فهم واضح لتلك الصلاحيات والإجراءات.

المشـــاركة في التدريـــب لتطوير مهارات التعامل بين الأشخاص الضرورية والحفاظ عليها، ولا سيما مهارات الاتصال، لتمكينكم من إجراء عمليات التوقيف بفعالية وبحكمة وبالاحترام الواجب للكرامة البشرية.

في حالة عدم وقوع مقاومة، عليكم باستعمال لغة هادئة ومهذبة ولطيفة عند التوقيف مع عدم اللجوء إلى العبارات القوية والشديدة اللهجة إلا عند اللزوم.

تطوير المهارات التقنية والتكتيكية اللازمة والحفاظ عليها لتمكينكم من تنفيذ عمليات التوقيف ببراعة وحكمة وبالاحترام الواجب للكرامة الإنسانية.

تطوير مهارات استعمال قيود اليدين وغيرها من وسائل التقييد والحفاظ على تلك المهارات.

تطوير الثقة بالنفس بما في ذلك من خلال مهارات الدفاع عن النفس.

العناية بدارسة الفصل الرابع عشر من الدليل بشأن استخدام القوة نظرا لانطباقه على حالات التوقيف.

الحصول على أمر/إذن توقيف كلما أمكن.

الاحتفاظ في زيك ببطاقة صغيرة تبين حقوق الموقوف وقراءة تلك الحقوق حرفيا على الموقوف حالما يتم توقيفه.

دراسة تقنيات فض المنازعات من خلال التدريب أثناء الخدمة أو في برامج التوعية المتاحة في المجتمع المحلي.

الاحتفاظ بمحاضر توقيف دقيقة ويكون تدوين التفاصيل فيها أهم قاعدة عملية.

القادة والمشرفون

إصدار وتنفيذ أوامر مستديمة واضحة بشأن إجراءات التوقيف.

توفير تدريب مستمر لجميع الضباط على إجراءات التوقيف وحقوق الموقوفين وتقنيات إجراء التوقيف بشكل آمن وإنساني.

توفير تدريب في مهارات التعامل بين الأشخاص وتقنيات فض النزاعات والدفاع عن النفس واستعمال آليات التقييد.

وضع نماذج موحدة لتسجيل معلومات التوقيف، استنادا إلى هذا الفصل والى قوانين وإجراءات التوقيف في حدود ولايتك القانونية.

في حالة إمكان تخطيط عمليات التوقيف سلفا، ينبغي ضمان توفير مجموعة من الخيارات وأن عمليات التخطيط والإعداد والإحاطة الإعلامية والطرق المتبعة ملائمة لملابسات التوقيف.

استطلاع الضباط المعنيين بعد كل عملية توقيف وفحص محضر التوقيف بعناية للتأكد من استيفائه.

وضع إجراءات لكفالة عدم عرقلة وصول الأشخاص الموقوفين إلى محام.

٢- *تدريبات افتراضية*

التدريب ١

هناك حق أساسي ذو صلة بأفعال موظفي الشرطة، وهو حق الأشخاص في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي.

ناقش ما يلي:

(أ) كيفية حماية هذا الحق بموجب دستور وقوانين بلدك.

(ب) فعالية أي مبادئ توجيهية تصدرها الحكومة أو الإدارات القانونية لمساعدة الشرطة على احترام هذا الحق.

(ج) فعالية أي تعليمات محددة يصدرها قادة أو مشرفو الشرطة بشأن ممارسة صلاحيات الاعتقال وبشأن تفادي الاعتقال التعسفي.

(د) الطرق التي تسعى من خلالها نظم القيادة في هيئة الشرطة إلى منع الاعتقال التعسفي.

(هـ) قم بوضع قائمة مختصرة بالمبادئ التوجيهية والتعليمات التي يجب إصدارها إلى موظفي الشرطة، بغرض كفالة عدم تنفيذ إلا عمليات الاعتقال القانونية والضرورية.

التدريب ٢

انظر في الأحكام التالية الواردة في الفقرتين ١ و٢ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

١- بالنظر إلى هذه الأحكام، ما هي الضمانات الأخرى التي قد تلزم لحماية الأشخاص من الاعتقال التعسفي؟

٢- ناقش مدى كفاية الأحكام المنصوص عليها في قانون بلدك لحماية الأشخاص من الاعتقال التعسفي.

٣- كيف يدرب موظفو الشرطة في بلدك على ممارسة صلاحيات الاعتقال المخولة لهم وعلى تقنيات الاعتقال؟

٤- ناقش الطرق التي يمكن بها تحسين هذا التدريب لكفالة أن جميع عمليات الاعتقال التي ينفذها موظفو الشرطة قانونية وضرورية.

التدريب ٣

مطلوب منك أن تلقي القبض على شخص يعتقد بأنه مسلح ويشكل خطرا. وهذا الشخص يختبئ في منزل في المدينة ويقيم به أربعة أشخاص آخرين. ولا يدرك الشخص المراد اعتقاله أن الشرطة على علم بمكان اختبائه ويعتقد أن المنزل مخبأ آمنا. وقد قام هذا الشخص في الماضي بمقاومة الاعتقال واستخدم سلاحا ناريا ضد الشرطة.

١- ما هي المعلومات الأخرى التي تحتاجها لوضع خطط لتنفيذ عملية الاعتقال بما يقلل خطر إحداث إصابات في الأشخاص قدر المستطاع؟

٢- بين العناصر الجوهرية لخطة تضمن اعتقال الشخص بفعالية وبطريقة قانونية وآمنة.

٣- صف المعلومات التي ستزود بها الشرطة، قبل عملية الاعتقال، بشأن استخدام الأسلحة النارية في العملية.

٤- ما هو تأثير وجود أربعة أشخاص في المترل، إضافة إلى الشخص المراد اعتقاله، على خطة العملية؟

التدريب ٤

على مدى ستة أشهر، تعرضت خمس نساء لجرائم قتل وحشية في العاصمة. وتشير الدلائل إلى أن جرائم القتل هذه يقوم بارتكابها نفس الشخص، وهو رجل، وأن وراءها دافعا جنسيا. ويساور جميع السكان قلق بالغ وتعاني النساء من خوف شديد وتقوم وسائل الإعلام والسياسيون بالتشكيك في كفاءة الشرطة. ولم يحرز أي تقدم في التحقيق.

١- هل تعتبر هذه الأسس كافية للتجريد من الحماية من الاعتقال التعسفي حتى يمكن اعتقال مزيد من الرجال واستجوابهم بشأن الجرائم التي ارتكبت؟

٢- بين الحجج المؤيدة لزيادة صلاحيات الشرطة في تلك الظروف. وماذا ينبغي أن تكون تلك الصلاحيات؟

٣- بين الحجج المؤيدة للإبقاء على القانون والإجراءات والممارسات الرامية إلى حماية الأشخاص من الاعتقال التعسفي في تلك الظروف.

٤- بغض النظر عن زيادة الصلاحيات التي تمارسها الشرطة، ما هي الخطوات الأخرى التي يمكن للشرطة أن تتخذها لطمأنة السكان؟

٣- *مواضيع للمناقشة*

١- لماذا يعد حق الفرد في الحرية وفي الأمن على شخصه بهذه القدر من الأهمية؟

٢- فيما يتعلق بمسألة عمليات الاعتقال غير الضرورية، اذكر الأسباب التي لا تجعل من غير الملائم دائما اعتقال شخص حتى وإن كنت تتمتع بصلاحية قانونية للقيام بذلك؟

٣- تمنع أحكام حقوق الإنسان الدولية الاعتقال التعسفي. قم بوضع تعريف للاعتقال التعسفي.

٤- بالإضافة إلى صلاحيات التوقيف الاعتيادية التي تتمتع بها الشرطة (مثل اعتقال مرتكبي الأفعال الإجرامية)، تخول الشرطة في بعض الأحيان صلاحية اعتقال الأشخاص بغرض منع تفشي الأمراض الوبائية والأشخاص المختلين عقليا ومدمني المشروبات الكحولية ومدمني المخدرات والمتشردين. هل ترى أنه تقع على الشرطة وظيفة التعامل مع كل هذه الفئات من الأشخاص؟ وأي من هذه الفئات ينبغي أن تعنى بهم الشرطة؟ وهل يلزم دائما ممارسة سلطات الاعتقال عند التعامل معهم؟

٥- تتطلب صكوك حقوق الإنسان الدولية والنصوص القانونية المحلية على السواء إحالة الشخص الموقوف بتهمة جنائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو إلى سلطة قضائية أخرى. لماذا أدخلت هذه الأحكام؟

٦- ما هي انتهاكات معايير حقوق الإنسان الدولية التي ترتكب عندما يتعرض الأشخاص للاختفاء القسري أو غير الطوعي؟ ما هي الانتهاكات التي ترتكب للقانون الجنائي في بلدك إذا وقعت هذه الأفعال؟

٧- لماذا تعتبر مهارات التعامل مع الأشخاص، وبخاصة مهارات الاتصال، مهمة عند إجراء عملية توقيف؟

٨- هل يمكن تدريس مهارات التعامل مع الأشخاص، بما في ذلك مهارات الاتصال، بنجاح؟ تخيل أنه قد طلب منك تنظيم دورة لتدريب الشرطة على هذه المهارات وعليك وضع مخطط لبرنامج الدورة تبين فيه المواضيع التي سيتم تناولها.

٩- قم بإعداد قائمة بالنصائح الرئيسية التي تسديها لموظف شرطة معين حديثا بشأن إجراء عمليات التوقيف القانونية والضرورية والتي تتسم بالحنكة والحكمة.

١٠- لأغراض المناقشة، تخيل أن فريقا من موظفي الشرطة قد ألقى القبض على عدد من المشتبه فيهم بارتكاب جريمة خطيرة بعد عملية مخططة لحفظ الأمن. ما هي النقاط التي ترغب في استعراضها أثناء استخلاص معلومات هذه العملية؟

الفصل الثالث عشر

الاحتجاز

أهداف الفصل

التعريف بالمعايير الدولية المتعلقة بشروط الاحتجاز ومعاملة المحتجزين وإتاحة الفرصة لمستعملي الدليل والمتدربين للتمرس على تطبيق تلك المعايير

المبادئ الأساسية (انظر أيضا الفصل الثاني عشر المعنون "الاعتقال")

يتوجب أن يكون الاحتجاز تمهيدا للمحاكمة هو الاستثناء وليس القاعدة العامة.

يعامل جميع المجردين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني.

كل شخص متهم بجريمة جزائية يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته.

لا يجوز إخضاع أي محتجز للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، ولا لأي شكل من أشكال العنف أو التهديد.

لا يحتجز الأشخاص المقبوض عليهم إلا في أماكن احتجاز معترف بها رسميا ويتوجب حصول أفراد أسرهم وممثليهم القانونيين على معلومات كاملة.

يفصل الأحداث عن البالغين والنساء عن الرجال والأشخاص غير المدانين عن الأشخاص المدانين في أماكن الاحتجاز.

تبت سلطة قضائية أو سلطة مكافئة لها في مدة وقانونية الاحتجاز.

للمحتجز الحق في إعلامه بسبب احتجازه وبأي تهم توجه إليه.

للمحتجزين الحق في الاتصال بالعالم الخارجي وفي أن يزورهم أفراد أسرهم وفي الاتصال بممثل قانوني على انفراد وبشكل شخصي.

يوضع المحتجزون في أماكن إنسانية تراعى فيها المتطلبات الصحية، ويزودون بما يكفيهم من الغذاء والماء والمأوى والكساء والخدمات الطبية والتمرينات الرياضية ومتطلبات النظافة الشخصية.

تحترم المعتقدات الدينية والأخلاقية للمحتجزين.

من حق كل محتجز أن يمثل أمام سلطة قضائية وأن ينظر في قانونية احتجازه.

تحترم حقوق المحتجزين من النساء والأحداث ويراعى مركزهم الخاص.

يحظر استغلال حالة الشخص المحتجز بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه بأية طريقة أخرى أو الشهادة ضد أي شخص آخر.

لا يجوز اتخاذ تدابير للانضباط والنظام إلا وفقا لمقتضيات القانون واللوائح القانونية ولا يجوز أن تتجاوز هذه التدابير ما هو ضروري لكفالة الأمن في الحجز ولا يجوز أن تكون هذه التدابير غير إنسانية.

ألف – المعايير الدولية المتعلقة بالاحتجاز– معلومات للعروض التوضيحية

١ – مقدمة

٣٨١– تميز معظم معايير حقوق الإنسان الدولية ومعظم النظم القانونية الوطنية بين "المحتجزين" و "السجناء." فالمحتجز هو شخص مجرد من حريته الشخصية ولكنه غير مدان بجريمة. وأما السجين فهو شخص مجرد من حريته نتيجة إدانته. وحيث إن الشرطة في معظم النظم القانونية تتعامل في المقام الأول مع المحتجزين الذين لم يدانوا بعد، فإن هذا الفصل يركز على هذه الفئة من المحتجزين.

ملحوظة للمدربين: ينبغي تنبيه مستعملي الدليل إلى أن مادة موضوع هذا الفصل نغطيها بالكامل في *حقوق الإنسان والاحتجاز السابق للمحاكمة: دليل المعايير الدولية المتصلة بالاحتجاز السابق للمحاكمة* (سلسلة التدريب المهني رقم ٣)، وهو من إصدارات مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي. ويمكن الحصول على الدليل مباشرة من مركز حقوق الإنسان أو من مراكز معلومات الأمم المتحدة في معظم الدول الأعضاء (رقم المبيع: E.94.XIV.6).

٣٨٢– ويتعرض جميع الأشخاص المجردين من حريتهم لإساءة المعاملة. وتعاني بعض فئات المحتجزين، مثل النساء والأطفال، من الضعف بصورة خاصة. وإضافة إلى ذلك، كما أشرنا أعلاه، فإن المحتجزين الذين في قبضة الشرطة يكونون أحيانا غير مدانين بأية جريمة. وهم أشخاص أبرياء ينطبق عليهم مبدأ افتراض البراءة.

٣٨٣– ولهذه الأسباب، ينبغي أن تسلك الشرطة سلوكا إنسانيا حيال المحتجزين وأن تلتزم التزاما صارما بالقانون والمبادئ التوجيهية التي تنظم معاملة الأشخاص المحتجزين. ويتسم ذلك بأهمية بالغة في الحالات التي تقوم فيها الشرطة بمقابلة أو استجواب الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين بارتكاب جريمة.

٣٨٤– وتتضمن المعايير الدولية المتعلقة بمعاملة المحتجزين مبادئ أساسية وأحكاما تفصيلية تضمن، إن طبقت، شروط احتجاز إنسانية وقانونية للأشخاص الذين تحتجزهم الشرطة.

٢ – الجوانب العامة لحقوق الإنسان أثناء الاحتجاز

(أ) *المبادئ الأساسية*

٣٨٥– تحتجز الشرطة الأشخاص في أعقاب ممارستها القانونية لصلاحيات الاعتقال، أو بعد صدور قرار من قاض أو من هيئة قانونية أخرى تمارس سلطة قضائية بجواز احتجاز الشرطة لهؤلاء الأشخاص.

٣٨٦– ويخضع المحتجزون لعملية مرخصة قانونا، وهم فئة من الأشخاص يستفيدون من أشكال محددة من الحماية استنادا إلى المبادئ التالية:

- لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة؛
- لجميع المحتجزين الحق في معاملة إنسانية وباحترام لكرامتهم الإنسانية المتأصلة؛
- يعتبر جميع الأشخاص أبرياء إلى أن تثبت إدانتهم وفقا للقانون.

(ب) *الأحكام المحددة المتعلقة بالاحتجاز*

٣٨٧– تتضمن صكوك حقوق الإنسان الدولية أحكاما تفصيلية بشأن الاحتجاز. وتشمل هذه الأحكام حظر التعذيب، والمقتضيات العامة بشأن المعاملة الإنسانية، والمقتضيات المحددة المتعلقة بالأحداث والنساء. ونتناول جميع هذه الأحكام في هذا الفصل، بالإضافة إلى الموضوعات الأخرى ذات الصلة، وهي: مقابلة أو استجواب المشتبه فيهم، والاحتجاز في أعقاب اتخاذ الحكومات لتدابير تقيد أحكام المعاهدات، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

`١` حظر التعذيب

٣٨٨– يدين المجتمع الدولي التعذيب إدانة شاملة. ويحظر التعذيب بموجب المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تنص على ما يلي:

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

وتستخدم نفس اللغة تقريبا في حظر التعذيب في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٧)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة ٥)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (الفقرة ٢ من المادة ٥)، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ٣).

٣٨٩- وترد تدابير تفصيلية لمناهضة ممارسة التعذيب في إعلان واتفاقية صادران عن الأمم المتحدة بشأن مناهضة التعذيب.

إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٩٠- يعرف الإعلان التعذيب في المادة ١. وهذا التعريف ذو صلة بموظفي الشرطة لأن جزءا منه ينص على أن التعذيب ألم أو عناء شديد، جسديا كان أو عقليا

يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين ...

٣٩١- وتقتضي مختلف أحكام الإعلان ما يلي:

(أ) أن تدين الدول التعذيب؛

(ب) التحقيق في الأفعال التي يشتبه في أنها تعذيب؛

(ج) تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على المراعاة التامة لحظر التعذيب؛

(د) يدرج الحظر في ما يصدر من قواعد أو تعليمات عامة للموظفين المسؤولين عن التحفظ على المحتجزين؛

(هـ) على الدول أن تجعل طرق الاستجواب وممارساته محل مراجعة منهجية؛

(و) جعل الترتيبات المعمول بها في حجز ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم محل مراجعة.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٩٢- تقوم الاتفاقية على أساس الإعلان، ولكنها توسع كثيرا من أحكامه. ومثال ذلك أن تعريف التعذيب يتسع بموجب المادة ١ من الاتفاقية ليشمل الألم أو العذاب الشديد، جسديا كان أم عقليا،

عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ...

ويعني ذلك أن مسؤولية الموظفين العموميين تتسع لتشمل الموظفين على كل المستويات، الذين قد تقع عليهم المسؤولية إذا تعمدوا عدم التدخل لمنع وقوع التعذيب.

٣٩٣- وتتسم المادة ٢ من الاتفاقية بأهمية كبيرة لموظفي الشرطة، حيث تنص على ما يلي:

١- تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

٢- لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

٣- لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

٣٩٤- وتشمل الاتفاقية أحكاما تتعلق بمثول الأشخاص المتهمين بالتعذيب أمام القضاء، بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكاب الجريمة. كما أنشئت بموجب الاتفاقية لجنة مناهضة التعذيب للمساعدة على تطبيق الاتفاقية.

ملحوظة للمدربين: توجد أيضا اتفاقية أوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. وبموجب هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة تقوم، عن طريق الزيارات، بفحص الطريقة التي يعامل بها الأشخاص المجردون من حريتهم بغرض تعزيز حماية هؤلاء الأشخاص، عند اللزوم، من التعذيب ومن المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (المادة ١). وعلى كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تسمح للجنة، وفقا للاتفاقية، بزيارة أي مكان داخل ولايتها القانونية حيث تجرد فيه سلطة عامة الأشخاص من حريتهم (المادة ٢).

٣٩٥- وينبغي التشديد للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على أنه لا توجد أي ظروف يجوز فيها قانونا ممارسة أو تبرير التعذيب. ومثال ذلك:

- تحظر اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها لعام ١٩٧٧ التعذيب في أوقات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي. (ترد إشارات أخرى إلى هذه الصكوك في الفصل الخامس عشر أدناه).

- لا يسمح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك المعاهدات الإقليمية، بعدم تقييد الأحكام التي تحظر التعذيب أثناء حالات الطوارئ العامة.

٣٩٦- وتشير المادة ٥ من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إلى المدى الكامل لحظر التعذيب:

لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يحرض عليه أو أن يتغاضى عنه، كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو إحاقة الخطر بالأمن القومي، أو تقلقل الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٣٩٧- ولا يجوز مطلقا تبرير التعذيب تحت أي ظرف من الظروف ولا يجوز لأي موظف أن يتذرع بأي مبررات مهما كانت لتبرير ارتكاب التعذيب.

٢` *المقتضيات العامة المتعلقة بالمعاملة الإنسانية للمحتجزين*

٣٩٨- تبين المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المقتضيات العامة المتعلقة بالمعاملة الإنسانية للمحتجزين، حيث تقتضي ما يلي:

(أ) يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني؛

(ب) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين؛

(ج) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين.

وترد أحكام مشابهة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ولكنها لا ترد في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٣٩٩- تتصل مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن اتصالا مباشرا بموظفي الشرطة، حيث تنطبق على الشخص المحتجز الذي تعرفه مجموعة المبادئ تحت عنوان "المصطلحات المستخدمة" بأنه:

أي شخص محروم من الحرية الشخصية ما لم يكن ذلك لإدانته في جريمة؛

كما تنطبق على الشخص المسجون الذي تعرفه بأنه:

أي شخص محروم من الحرية الشخصية لإدانته في جريمة.

والفئة الأولى من الأشخاص هم الذين تحتجزهم الشرطة في العادة.

٤٠٠- وتحتوي مجموعة المبادئ على ٣٩ مبدءا. ويبين المبدأ ١المطلب الأساسي لمعاملة الأشخاص المحتجزين أو المسجونين معاملة إنسانية. ويتضمن المبدأ ٦ حظر التعذيب.

٤٠١- ويمكن مناقشة الأحكام التفصيلية المنصوص عليها في هذا الصك مع المشاركين في الدورة كما يمكن مقارنة المعايير الواردة فيه مع القانون المحلي، ومع التعليمات والمبادئ التوجيهية التي يعملون بمقتضاها، ومع الممارسات الفعلية للشرطة. وهناك أحكام تتسم بأهمية خاصة، وهي الأحكام التي تقتضي ما يلي:

(أ) الإشراف القضائي على المحتجزين (المبادئ ٤ و١١ و٣٧)؛

(ب) حق المحتجزين في استشارة محام (المبادئ ١١ و١٥ و١٧ و١٨)؛

(ج) حق المحتجزين في الاتصال، وفي البقاء على اتصال، بإفراد أسرهم (المبادئ ١٥ و١٦ و١٩ و٢٠)؛

(د) توفير رعاية طبية كافية للمحتجزين (المبدآن ٢٤ و٢٦)؛

(هـ) تسجيل ظروف الاعتقال والحجز (المبدأ ١٢)؛

(و) تسجيل تفاصيل ظروف أي استجواب (المبدأ ٢٣).

٤٠٢- وتتناول الفقرة ٢ من المبدأ ٧ مسألة المسؤولية الفردية التي تقع على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. ويتطلب ذلك من الموظفين الذين يعتقدون بوقوع أو وشك وقوع انتهاك لمجموعة المبادئ بأن يبلغوا المسألة إلى السلطات العليا أو، عند اللزوم، إلى السلطات أو الأجهزة المناسبة الأخرى المخولة سلطة المراجعة أو الإنصاف.

٤٠٣- وتتصل مجموعة المبادئ أكثر من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بإشراف الشرطة على المحتجزين. على أنه في الحالات التي تقع فيها مسؤوليات كبيرة على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إزاء التحفظ على المحتجزين، ينبغي أن يكون هؤلاء الموظفون على وعي بهذا الصك، وبخاصة الفرع جيم من الجزء الثاني (القواعد من ٨٤ إلى ٩٣) تحت عنوان "الموقوفون والمحتجزون رهن المحاكمة".

`٣` الأحداث المحتجزون

٤٠٤- بالإضافة إلى المبادئ والأحكام العامة المتعلقة بمعاملة المحتجزين التي تناولناها أعلاه، تنطبق أيضا الصكوك التالية على المحتجزين الأحداث:

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)

٤٠٥- يتألف هذا الصك من ٣٠ قاعدة لكل منها تعليق توضيحي، والصك مقسم إلى ستة أجزاء.

٤٠٦- وينبغي تذكير المشاركين في الدورة بأهداف قضاء الأحداث. وترد هذه الأهداف في القاعدة ٥ التي تنص على ما يلي:

يولى نظام قضاء الأحداث الاهتمام لرفاه الحدث ويكفل إن تكون أية ردود فعل تجاه المجرمين الأحداث متناسبة دائما مع الظروف المجرم والجرم معا.

٤٠٧- والجزء الثاني من القواعد هو أكثر أجزاء الصك اتصالا بمعاملة المحتجزين الأحداث، حيث يعني بمسألة "التحقيق والمقاضاة." وينبغي التشديد على النقاط التالية:

(أ) تنص القاعدتان ١٠-١ و١٠-٢ على أنه على أثر إلقاء القبض على حدث يخطر بذلك والداه أو الوصي عليه على الفور، وينظر قاض أو غيره من المسؤولين الرسميين المختصين أو الهيئات المختصة دون تأخير في أمر الإفراج.

(ب) وتقتضي القاعدة ١٠-٣ أن تجرى الاتصالات بين الجهات المنوط بها إنفاذ القوانين والمجرم الحدث على نحو يكفل احترام المركز القانوني للحدث وييسر رفاهه ويتفادى إيذاءه مع إيلاء الاعتبار الواجب لملابسات القضية.

(ج) وتعالج القاعدة ١١ تحويل المجرمين الأحداث إلى خارج نظام العدالة الجنائية وتقتضي من الشرطة التي تتمتع بسلطات تقديرية أن تتصرف في قضايا الأحداث بدون اللجوء إلى جلسات محاكمة رسمية كلما أمكن.

(د) وتقتضي القاعدة ١٢ أن يتعامل موظفو الشرطة المتخصصون ووحدات الشرطة المتخصصة مع الأحداث وجرائم الأحداث.

قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم

٤٠٨- يتألف هذا الصك من ٨٧ قاعدة وينقسم إلى خمسة أقسام. والغرض منه هو كفالة عدم تجريد الأحداث من حريتهم وإيداعهم في مؤسسات الأحداث إلا في حالات الضرورة القصوى، ومعاملة الأحداث المحتجزين معاملة إنسانية وبالمراعاة الواجبة لمركزهم كأحداث وبالاحترام الواجب لحقوق الإنسان الخاصة بهم.

٤٠٩- والقسم الثالث المعنون "الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة" هو من أكثر الأقسام اتصالا بموظفي الشرطة. وتشدد القاعدتان الواردتان في هذا القسم (وهما القاعدتان ١٧ و١٨) على افتراض البراءة والمعاملة الخاصة على هذا الأساس. كما تتضمن هاتان القاعدتان المقتضيات

الأساسية لشروط احتجاز الأحداث المحتجزين رهن المحاكمة. وتشمل هذه المقتضيات ما يلي:

(أ) الحق في الحصول على المشورة القانونية؛

(ب) فرص التماس العمل لقاء أجر؛

(ج) فرص متابعة التعليم والتدريب؛

(د) الحصول على المواد اللازمة لقضاء وقت الفراغ أو الترفيه.

اتفاقية حقوق الطفل

٤١٠- يتألف هذا الصك من ٥٤ مادة وهو ينقسم إلى ثلاثة أجزاء. ويكرر هذا الصك ويعزز الكثير من المحظورات والمقتضيات المشار إليها في هذا الفصل. والمادة ٣٧ ذات صلة خاصة بالموضوع حيث تتضمن الأحكام التالية:

(أ) تحظر الفقرة *(أ)* تعريض الأطفال للتعذيب وإساءة المعاملة، كما تحظر فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة.

(ب) تحظر الفقرة *(ب)* حرمان الطفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية.

(ج) تقتضي الفقرة *(ج)* أن يعامل الأطفال المحرومون من حريتهم بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنهم. ويفصل الأطفال المحرومون من حريتهم عن البالغين، ويكون لهم الحق في البقاء على اتصال مع أسرهم.

(د) تمنح الفقرة *(د)* الأطفال المحتجزين الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية، والحق في الطعن في شرعية احتجازهم أمام محكمة أو سلطة مختصة.

ملحوظة للمدربين: ينبغي الرجوع إلى الفصل السادس عشر المعنون "الشرطة وحماية الأحداث".

`٤` المحتجزات

٤١١- مركز المرأة الخاص يعترف به ويحميه نوعان من الأحكام، أحدهما يقتضي وضع المحتجزات في أماكن منفصلة عن الرجال المحتجزين، والنوع الثاني يتعلق بمسألة التمييز.

٤١٢- **أماكن الاحتجاز** - تتناولها القاعدة ٨ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وعلى الرغم من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ والذي اعتمد المجلس بموجبه هذه القواعد، أوصى بإيلاء الاعتبار الواجب لإقرارها وتطبيقها في إدارة شؤون المؤسسات العقابية والإصلاحية، فإن مبدأ الفصل الذي تجسده القاعدة ٨ هو مبدأ ذو صلة بالنساء اللاتي تحتجزهن الشرطة. وتقتضي هذه القاعدة ما يلي:

(أ) توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم.

(ب) يسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة. وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلا كليا.

٤١٣- ولئن كان توفير مؤسسات وأماكن منفصلة للنساء اللاتي تحتجزهن الشرطة غير ضروري ولا عملي بشكل عام، فلا بد من التقيد الصارم بمبدأ فصلهن عن الرجال.

٤١٤- والتمييز يتناوله المبدأ ٥ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وينص هذا المبدأ على ما يلي:

(أ) تطبق المبادئ دون تمييز من أي نوع، كالتمييز على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو ما إلى ذلك؛

(ب) لا تعتبر من قبيل التمييز التدابير التي تطبق بحكم القانون والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة للنساء، ولا سيما الحوامل والأمهات المرضعات.

٤١٥- ولا بد من التنفيذ والمراعاة الصارمة للقانون المحلي والمبادئ التوجيهية التي تقتضي ما يلي:

(أ) اختصاص الشرطيات بالإشراف على المحتجزات؛

(ب) تفتيش المحتجزين على يد أشخاص من نفس جنسهم.

ملحوظة للمدربين: ينبغي الرجوع إلى الفصل السابع عشر المعنون "إنفاذ القوانين وحقوق المرأة".

(ج) *مقابلة أو استجواب المشتبه فيهم*

٤١٦- مقابلة أو استجواب المشتبه فيهم جزء ضروري لعملية التحقيق. ومع ذلك، بالنظر إلى أن الأشخاص الذين يتم استجوابهم باعتبارهم مشتبه فيهم هم في العادة محتجزون، وبالنظر إلى أن المعايير الدولية المتعلقة بهذا الموضوع تشير إلى المحتجزين، فإننا نتناول هذا الموضوع في هذا الفصل وليس في الفصل الحادي عشر المعنون "تحقيقات الشرطة".

٤١٧- مقابلة أو استجواب شخص هو ممارسة لمهارة بوليسية تقنية. وقد تم تطوير مجموعة هائلة من المعارف النظرية والدراية الفنية العملية حول هذا الموضوع. وليس من الممكن ولا من المستصوب نقل تلك المعرفة أو تطوير تلك المهارة أثناء دورة تدريبية في مجال حقوق الإنسان وإنفاذ القوانين. على أنه من الملائم القيام بما يلي:

- تحديد المعايير الدولية ذات الصلة؛
- النظر في آثار تلك المعايير على عملية الاستجواب؛
- الإشارة إلى ضرورة الاعتماد على المعرفة النظرية الجارية وعلى أفضل ممارسات الشرطة في هذا المجال.

`١` *المعايير الدولية ذات الصلة*

٤١٨- ينص إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على "جعل طرق الاستجواب وممارساته محل مراجعة منهجية" من أجل تفادي التعذيب وسوء معاملة الأشخاص المجردين من حريتهم (المادة ٦).

٤١٩- وتنص اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على ما يلي:

(أ) كفالة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أو استجواب أو معاملة المحتجزين (المادة ١٠)؛

(ب) الاستعراض المنظم لقواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته، وذلك بقصد منع حدوث أي تعذيب (المادة ١١).

٤٢٠- وتنص مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على ما يلي:

(أ) يحظر استغلال حالة الشخص المحتجز استغلالا غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه بأية طريقة أخرى أو الشهادة ضد أي شخص آخر (الفقرة ١ من المبدأ ٢١)؛

(ب) لا يعرض أي شخص أثناء استجوابه للعنف أو التهديد أو لأساليب استجواب تنال من قدرته على اتخاذ القرارات أو من حكمه على الأمور (الفقرة ٢ من المبدأ ٢١)؛

(ج) تسجل وتعتمد بالطريقة التي يحددها القانون مدة أي استجواب لشخص محتجز أو مسجون والفترات الفاصلة بين الاستجوابات وكذلك هوية الموظفين الذين يجرون الاستجوابات وغيرهم من الحاضرين (الفقرة ١ من المبدأ ٢٣)؛

(د) يؤخذ في الاعتبار عدم التقيد بهذه المبادئ في الحصول على الدليل لدى البت في جواز قبول ذلك الدليل ضد شخص محتجز (المبدأ ٢٧)؛

(هـ) يعتبر الشخص المحتجز المشتبه في ارتكابه جريمة جنائية أو المتهم بذلك بريئا ويعامل على هذا الأساس إلى أن تثبت إدانته أمام محكمة (الفقرة ١ من المبدأ ٣٦).

`٢` *الغرض من المعايير*

٤٢١- الغرض من المعايير المتعلقة بالاستجواب هو ضمان معاملة المحتجزين معاملة إنسانية:

(أ) كغاية في ذاتها، ووفقا لمبدأ احترام الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني؛

(ب) لمنع وقوع خطأ قضائي من خلال إدلاء المحتجزين باعترافات زائفة، جراء التعذيب أو سوء المعاملة، بارتكاب جرائم لم يقوموا بارتكابها.

٤٢٢- وتشكل الاعترافات الزائفة بارتكاب جريمة في هذه الظروف خطرا حقيقيا بالغا للأسباب التالية:

(أ) الضعف العام الذي يعاني منه المحتجزون؛

(ب) الضعف الخاص الذي يعاني منه بعض المحتجزين نتيجة عوامل شخصية ونفسية تؤثر على قدرتهم على اتخاذ قرارات حرة والحكم العقلاني على الأمور؛

(ج) النزعة المفهومة لدى الأشخاص الذين يساء معاملتهم لاتخاذ أي إجراء يعتبرونه ضروريا لتفادي تعرضهم لمزيد من سوء المعاملة، بما في ذلك الاعتراف زورا بارتكاب جرائم لم يرتكبوها.

`٣` *آثار المعايير على عملية المقابلة أو الاستجواب*

٤٢٣- تنطوي المعايير المبينة أعلاه على آثار تتعلق بالغرض من الاستجواب وبموقف موظفي الشرطة القائمين به وعلى معرفتهم ووعيهم ومهاراتهم.

٤٢٤- وليس الغرض من مقابلة أو استجواب المحتجزين هو:

- انتزاع اعتراف منهم، أو إرغامهم على تجريم أنفسهم، أو الشهادة ضد أي شخص آخر؛
- تعريضهم لمعاملة تنال من قدرتهم على اتخاذ القرارات أو حكمهم على الأمور.

ومقابلة أو استجواب الشهود هو جزء من عملية التحقيق، ويشمل ذلك جمع وتحليل المعلومات. ويعزز من هذين الغرضين إذا تعامل المستجوب مع مهمته:

(أ) بعقل مفتوح، أي دون السعي إلى استغلال المقابلة لفرض أفكار مسبقة؛

(ب) بغية تقصي الحقائق أو جمع المعلومات، أي لا يكون همه الوحيد هو انتزاع اعتراف من الشخص الذي يجري استجوابه.

٤٢٥- وينبغي أن يتسم موقف المستجوب باحترام الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني، وأن يكون الغرض من المقابلة أو الاستجواب هو كما أشرنا إليه أعلاه.

٤٢٦- وينبغي أن تشمل معرفة ووعي المستجوب ما يلي:

(أ) المعايير الأخلاقية والقانونية المتعلقة بإجراء المقابلات والاستجوابات؛

(ب) جميع المعلومات المتاحة عن الجريمة أو الحادث موضوع الاستجواب؛

(ج) العوامل النفسية التي تنطوي عليها عملية الاستجواب، ولا سيما العوامل المؤثرة على قدرة الأفراد على اتخاذ قرارات حرة والحكم العقلاني على الأمور؛

(د) شخصية وطبيعة الشخص المراد استجوابه.

ومن الواضح أن مجالي المعرفة والوعي الأخيرين ينبغي أن يستندا إلى العمل النظري الجاري في هذا المجال.

٤٢٧- وتعتمد مهارات المستجوب على التدريب والخبرة على أساس المعرفة الجارية بشأن النظرية والتطبيق في مجال الاستجواب.

ملحوظة للمدربين: ركزت هذه الملاحظات على استجواب الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين بارتكاب جريمة. وأما استجواب شهود الجريمة فهو أيضا أمر بالغ الأهمية لفعالية التحقيق في الجريمة. ويتطلب كل نوع من الاستجواب نهجا مختلفا وتطبيقا لمهارات وتقنيات مختلفة.

وقد طور الممارسون في ميدان علم النفس وموظفو الشرطة قدرا كبيرا من الدراية الفنية بشأن النظرية والتطبيق في مجال استجواب كل من المشتبه فيهم والشهود. وتتوافر هذه الدراية الفنية في مختلف الدول وينبغي الرجوع إليها في الحالات التي يفتقر فيها إلى الدراية الفنية بهذا الجانب من عمل الشرطة. وما زالت أوجه القصور في مهارات الاستجواب تفضي إلى إساءة معاملة المحتجزين وإلى وقوع أخطاء قضائية.

(د) ***تدابير عدم التقيد***

٤٢٨- في ظروف معينة، قد ترى الحكومات أنه من اللازم ومن الصحيح تقييد الحريات الفردية تحقيقا للمصلحة العامة

بمعناها الأوسع، ولضمان تحقيق فوائد أخرى، مثل النظام المدني والسلامة العامة.

٤٢٩- والحاجة إلى تجاوز حقوق الإنسان من أجل ضمان بقاء الأمة هي حاجة يقرها ويسمح بها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٤)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٢٧) والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ١٥).

٤٣٠- ولا بد عموما من وجود حالة طوارئ عامة تتهدد حياة الأمة ولا يجوز اتخاذ تدابير عدم التقيد إلا في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع. وهناك درجة ما من الرقابة الدولية على أفعال الحكومات في الحالات التي تتخذ فيها تلك التدابير.

٤٣١- وهناك بعض الحقوق غير القابلة للتقييد وهي حقوق محمية في كل الظروف. وتتفاوت تلك الحقوق قليلاً تبعا لأحكام الصك المعني، ولكنها تشمل في كل الأحوال ما يلي:

- الحق في الحياة؛
- حظر التعذيب؛
- حظر الرق.

٤٣٢- ونتناول مسألة تدابير عدم التقيد بمزيد من التفاصيل في الفصل الخامس عشر المعنون "الفوضى المدنية وحالات الطوارئ والنزاعات المسلحة." ونشير هنا بإيجاز إلى تلك التدابير:

(أ) للتشديد على أن حظر التعذيب هو حظر مطلق ومستمر مهما كانت الظروف؛

(ب) للإشارة إلى بعض الآثار المترتبة على عدم التقيد. ومثال ذلك إلغاء أو تقليص الضمانات الرامية إلى تأمين الإشراف القضائي على اعتقال الأفراد واحتجازهم، وما يترتب على ذلك من خطر التعذيب وغير ذلك من ضروب إساءة معاملة المحتجزين.

٤٣٣- وينبغي التشديد للمشاركين في الدورة على أنه لا بد لموظفي الشرطة، في الحالات التي تتخذ فيها تدابير عدم التقيد، من الامتثال امتثالا صارما بتلك الضمانات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

(هـ) *حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي*

٤٣٤- ينبغي الرجوع إلى المناقشة التي دارت عن الاختفاء القسري أو غير الطوعي في الفصل الثاني عشر المعنون "الاعتقال" (الفقرات من ٣٧٢ إلى ٣٧٦ أعلاه). وقد أشرنا هناك إلى أن حق المحتجز في معاملة إنسانية هو أحد حقوق الإنسان الأساسية التي تتعرض للانتهاك عند وقوع حالات اختفاء قسري أو غير طوعي.

٤٣٥- وينبغي تذكير المشاركين في الدورة بالمثال الذي سقناه عن الاختفاء في الفصل الثاني عشر (الفقرة ٣٧٢ أعلاه) وبالمسؤوليات التي تقع على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في صدد حالات الاختفاء المبينة في ذلك الفصل.

٣- *ملاحظات ختامية*

٤٣٦- رعاية المحتجزين والتحفظ عليهم هو جانب بالغ الأهمية في عمل الشرطة. وعلى الرغم من أن معاملة الأشخاص المحتجزين تخضع لتنظيم بالغ الدقة بموجب القانون الدولي والقانون المحلي على السواء، فما زالت ترتكب تجاوزات.

٤٣٧- ولا تتطلب المعاملة الإنسانية للمحتجزين درجة عالية من المهارة البوليسية التقنية، وإنما تتطلب احترام الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني والامتثال لبعض قواعد السلوك الأساسية. ومن بين كل المواضيع التي تناولناها في هذا الفصل، فإن إجراء المقابلات أو الاستجوابات هو المسألة الوحيدة التي تتطلب مهارة. ويتطلب الاستجواب الفعال والأخلاقي درجة عالية من المهارة من جانب الشرطة، وهو أمر يمكن تحقيقه من خلال التدريب والخبرة. على أنه من الجوهري أن يستند التدريب إلى النظرية السليمة وأفضل الممارسات الجارية.

٤٣٨- والطريقة التي تنتهجها هيئة الشرطة في معاملة الأشخاص المحتجزين في قبضتها هو مقياس لمدى حرفية ضباطها، والمعايير الأخلاقية التي تستطيع الحفاظ عليها، ومدى اعتبارها خدمة للمجتمع، وليست أداة قمع. وتحدد هذه العوامل فعالية هيئة الشرطة في المدى البعيد.

باء – المعايير الدولية المتعلقة بالاحتجاز – التطبيق العملي

١ – الخطوات العملية لتنفيذ المعايير الدولية

جميع موظفي الشرطة

الاشتراك في برامج التدريب لصقل قدرتكم على الإرشاد ومكافحة الشغب والإسعاف الأولي والدفاع عن الذات وفض النزاعات والمهارات الإشرافية.

فحص محاضر دخول واستعراض وتقييم كل المحتجزين حتى تكونوا على وعي بالأشخاص المعرضين للخطر.

تيسير زيارات رجال الدين والممثلين القانونيين وأفراد الأسر والمفتشين والموظفين الطبيين.

دراسة وتطبيق أفضل تقنيات الاستجواب الحديثة.

وضع شارة في مكان ظاهر لتحديد هويتكم بوضوح في كل الأوقات.

عدم دخول مكان الاحتجاز وأنتم تحملون سلاحا ناريا إلا لنقل أحد المحتجزين إلى الخارج.

إجراء عمليات اختبار منتظمة للمحتجزين لكفالة السلامة والأمن.

التشاور الوثيق مع الموظفين الطبيين بشأن جميع المسائل المتعلقة بالتغذية والتقييد والانضباط.

الإبلاغ فورا عن أي اشتباه في إساءة معاملة المحتجزين جسمانيا أو ذهنيا.

عدم اللجوء بأي حال من الأحوال إلى استعمال وسائل التقييد للمعاقبة. ولا ينبغي استعمال هذه الوسائل إلا عند اللزوم لمنع الفرار أثناء عمليات الترحيل أو لأسباب طبية مصدق عليها أو بناء على أمر المدير في الحالات التي لا تجدي فيها الأساليب الأخرى بغرض منع وقوع إصابة للمحتجز أو للآخرين أو للحؤول دون وقوع ضرر بالمنشأة.

تيسير استعمال المواد الترفيهية والكتب ومواد الكتابة.

العناية بدراسة الفصل الرابع عشر من هذا الدليل، الذي يدور حول استخدام القوة.

استعراض واتباع التوصيات ذات الصلة المبينة أدناه للقادة والمشرفين.

القادة والمشرفون

وضع أوامر مستديمة بشأن معاملة المحتجزين ونشر هذه الأوامر وتطبيقها واستعراضها بشكل منتظم.

توفير تدريب متخصص لجميع الموظفين المكلفين بأداء واجبات في مرافق الاحتجاز.

اتخاذ تدابير خاصة لكفالة احترام المعتقدات الدينية والأخلاقية للمحتجزين، بما في ذلك العادات الغذائية.

تطبيق نظام إخطار من ثلاث نقاط، هي إعلان أسباب الاحتجاز (فوري)، وإعلان التهم الموجهة (سريع) وإعلان حقوق المحتجز (مرتين: متوافق مع إعلان الأسباب ومرة أخرى مع إعلان التهم).

عند تكليف الضباط بواجبات، ينبغي عمل ترتيبات لاستقلال الضباط المشرفين على المحتجزين عن الضباط القائمين بالتوقيف والضباط القائمين بالتحقيق.

الاجتماع دوريا بممثل الادعاء وأحد القضاة ومحققي الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين للمساعدة على تحديد الأشخاص الذين لم يعد يلزم احتجازهم.

تكليف موظفات لحراسة وتفتيش ومراقبة المحتجزات. ويحظر على الموظفين الرجال دخول أقسام النساء إلا في حالات الطوارئ.

تحديد غرفة خاصة منفصلة عن منطقة الزيارات الأسرية ليلتقي فيها الشخص المحتجز على انفراد مع محاميه.

تجهيز مكان اجتماعات للزيارات وجها لوجه يكون مزودا بشبكة أو منضدة أو أي فاصل مشابه يفصل بين الزائر والمحتجز.

الحظر بقوة لكل أفعال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتحقيق فيها فورا والمعاقبة عليها بشدة، بما في ذلك من خلال الشروع في إجراءات جنائية.

توفير وجبات تفي بالاحتياجات الغذائية الأساسية على فترات منتظمة على ألا يزيد عدد الساعات بين الوجبات الصباحية والمسائية عن ١٥ ساعة.

تكليف ضابط واحد على الأقل بالخدمة في كل الأوقات ويكون هذا الضابط مزودا بتدريب في مجال الرعاية النفسية والإرشاد، بما في ذلك منع الانتحار.

تقييم كل المحتجزين لدى وصولهم لاكتشاف أعراض أي مرض أو إصابة أو آثار المشروبات الكحولية أو المخدرات والمرض الذهني.

التعامل مع مسائل الانضباط البسيطة بحكمة وبشكل روتيني. ومعالجة المسائل الجسيمة باتباع الإجراءات المحددة سلفا والتي تم توضيحها لجميع المحتجزين لدى وصولهم.

امتناع الضباط في أماكن الاحتجاز عن حمل أسلحة نارية إلا عند نقل المحتجزين خارج مكان الاحتجاز.

تدريب جميع الضباط المكلفين العمل في أماكن الاحتجاز على وسائل السيطرة غير المفضية إلى الموت وعلى استعمال تقنيات ومعدات مكافحة الشغب.

مطالبة كل ضباط الاحتجاز بارتداء شارات ظاهرة تحدد هوياتهم بوضوح لتيسير الإبلاغ بدقة عن الانتهاكات.

إقامة علاقة إيجابية مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الأخرى.

وضع مجموعة من الجزاءات على الانتهاكات وإبلاغ الموظفين بها، تتراوح، حسب الاقتضاء، من الوقف مؤقتا عن العمل والخصم من المرتب وإنهاء الخدمة إلى المحاكمة الجنائية في حالة الانتهاكات الجسيمة.

٢- *تدريبات افتراضية*

التدريب ١

تنص المادة ٦ من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على ما يلي:

على كل دولة أن تجعل طرق الاستجواب وممارساته، وكذلك الترتيبات المعمول بها في حجز ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في إقليمها، محل مراجعة مستمرة ومنهجية بهدف تفادي جميع حالات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١- قم بوضع إجراء وقم بإعداد مجموعة من التعليمات لاستعمالها في هيئة إنفاذ القوانين التي تعمل فيها من أجل ضمان ما يلي:

(أ) المراجعة المنهجية لطرق الاستجواب وممارساته.

(ب) المراجعة المنهجية للترتيبات المعمول بها في حجز ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.

٢- قم بوضع قائمة مختصرة بالمبادئ التوجيهية والتعليمات الرامية إلى ضمان معاملة المحتجزين معاملة إنسانية في الفترة الزمنية ما بين إلقاء القبض عليهم ووصولهم إلى مكان الاحتجاز.

٣- قم بوضع مجموعة أخرى من المبادئ التوجيهية والتعليمات الرامية إلى ضمان معاملة المحتجزين معاملة إنسانية أثناء وجودهم في مكان الاحتجاز.

التدريب ٢

تنص المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفقرتان ٣ و٤) على أن لكل موقوف بتهمة جنائية الحق في:

(أ) أن يقدم سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية؛

(ب) أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه؛

(ج) الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله.

وتدمج مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن الأحكام السالفة الذكر وتقتضي بأن تتاح للمحتجزين إمكانية الوصول إلى:

(أ) المشورة القانونية؛

(ب) أسرهم؛

(ج) موظف طبي.

١- بموجب القانون المعمول به في بلدك، متى يجوز رفض أو تأخير أي أو كل من الحقوق (المخولة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومجموعة مبادئ الاحتجاز)؟

٢- تخيل أنك عضو في فريق عامل تم تشكيله للنظر في حق المحتجزين في المثول سريعا إلى أحد القضاة أو سلطة قضائية أخرى، وحقهم في الحصول على المشورة القانونية.

(أ) حدد الصعوبات التي تنطوي عليها إزالة جميع القيود على تلك الحقوق.

(ب) ما هي الطرق التي تقترحها للتغلب على تلك الصعوبات؟

٣- يبدو أحيانا أن إمكانية حصول المشتبه فيه على المشورة القانونية أو الاتصال بأفراد أسرته يمكن أن يعوق التحقيق الجنائي. حدد بدقة الأسباب وراء ذلك، ثم قم بوضع مجموعة من التدابير للتوفيق بين الحاجة إلى اكتشاف الجريمة وبين حق المشتبه فيهم في الحصول على مشورة قانونية وإبلاغ أسرهم باحتجازهم.

التدريب ٣

ينص المبدأ ٢١ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على ما يلي:

١- يحظر استغلال حالة الشخص المحتجز أو المسجون استغلال غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه بأية طريقة أخرى أو الشهادة ضد أي شخص آخر.

٢- لا يعرض أي شخص أثناء استجوابه للعنف أو التهديد أو لأساليب استجواب تنال من قدرته على اتخاذ القرارات أو من حكمه على الأمور.

١- هل توجد قواعد مماثلة مدمجة في قوانين بلدك أو في التعليمات أو المبادئ التوجيهية الصادرة إلى الشرطة؟

٢- عندما تدمج هذه القواعد في التشريع المحلي أو في التعليمات أو المبادئ التوجيهية الصادرة إلى الشرطة، فهل من الواقعي توقع قيام ضباط الشرطة المشرفين بكفالة امتثال مرءوسيهم لتلك القواعد، أم يلزم دائما وجود شكل ما من الإشراف القضائي أو القانوني؟

٣- أحد الآثار المترتبة على المبدأ ٢١ هو أنه يقتضي من موظفي الشرطة ممارسة مهارات الاستجواب التي لا تعتمد على الإكراه النفسي أو الجسماني. فهل يتمتع ضباط الشرطة في هيئة إنفاذ القوانين التي تعمل أنت بها بتلك المهارات؟

٤- تخيل أنك عضو في فريق عامل له صلاحيات وضع توصيات بشأن:

(أ) تدابير الإشراف؛

(ب) برامج التدريب؛

اللازمة لكفالة فعالية وأخلاقية وقانونية استجواب المشتبه فيهم من جانب ضباط الشرطة.

بين النقاط الرئيسية لما تقدمه من توصيات وحدد كيفية تطبيق تلك التوصيات.

التدريب ٤

تخيل وجود عدد من الحالات التي وقعت مؤخرا في بلدك وأدين فيها أشخاص بجرائم جسيمة وصدرت ضدهم أحكام بالسجن لمدد طويلة بعد إدلائهم باعترافات تبين فيما بعد أنها زائفة. وأفضى ذلك إلى فقدان الكثير من الثقة في نظامي القضاء والشرطة. وكان السبب الرئيسي وراء إدلاء هؤلاء الأشخاص باعترافات زائفة هو سوء معاملة الشرطة لهم، وبخاصة من ضباط الشرطة الذين كانوا يقومون باستجوابهم.

ويتم التعامل مع سوء سلوك الشرطة في هذه القضايا عن طريق عمليات تحقيق جنائية عادية وعمليات تأديبية داخلية.

وقامت لجنة التحقيق التي عينتها الحكومة بغرض وضع توصيات بشأن إصلاح نظام القضاء الجنائي وإجراءات الشرطة المتبعة في استجواب المشتبه فيهم بتقديم عدد من التوصيات، بما فيها ما يلي:

(أ) عند قيام الشرطة باستجواب شخص يشتبه في ارتكابه جريمة، يتواجد الممثل القانوني للمشتبه فيه أثناء الاستجواب.

(ب) تسجل على شرائط فيديو جميع الاستجوابات التي تجريها الشرطة للمشتبه فيهم، وتتاح هذه التسجيلات، باعتبارها أدلة، في أي إجراءات قانونية لاحقة.

(ج) لا تجوز الإدانة بجريمة جنائية لمجرد الاستناد إلى اعتراف. ويجب في كل الحالات أن يصاحب الاعتراف أدلة إضافية على الإدانة.

(د) عندما يعترف شخص لضابط شرطة بارتكابه جريمة، يقدم هذا الشخص فورا إلى محكمة حتى يتحقق القاضي أو سلطة قضائية أخرى من إدلاء هذا الشخص بالاعتراف طوعا وبدون التعرض لأي ضغوط غير لائقة.

وقد أوضحت الحكومة أنها ستطبق على الأقل بعض هذه التوصيات.

ولأغراض المناقشة، تخيل أنك عضو في فريق عامل مكلف بإعداد رد الشرطة المقدم إلى الحكومة بشأن تلك التوصيات الأربع. وبين الحجج المؤيدة والمعارضة لكل واحدة من التوصيات وقم باختيار التوصية أو التوصيات التي تعتقد أنه ينبغي الأخذ بها. بين الأسباب وراء ذلك الاختيار.

٣- *مواضيع للمناقشة*

١- قمت بإلقاء القبض على رجل أخفى قنبلة في مكان ما في وسط إحدى المدن. ومن المقرر أن تنفجر القنبلة في غضون ساعة واحدة ولن يخبرك هذا الشخص بمكان القنبلة. هل ترى أن لديك مبررات لتعذيبه حتى يكشف عن مكان إخفاء القنبلة؟

٢- ما هي الطرق التي يمكن بها لتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يراعي على الوجه الأكمل منع التعذيب وفقا لمقتضيات إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٥)؟

٣- لماذا من المهم فصل الأشخاص المتهمين عن الأشخاص المدانين ومعاملتهم بشكل منفصل؟

٤- لماذا من المهم تحويل المذنبين الأحداث عن النظام القضائي الجنائي وفقا لمقتضيات قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (القاعدة ١١)؟

٥- ما هي مزايا وجود وحدات بوليسية متخصصة للتعامل مع الأحداث والجرائم التي يرتكبونها؟

٦- ما هي العوامل الشخصية والنفسية التي قد تؤثر على قدرة المحتجز في اتخاذ قرارات وأحكام عقلانية أثناء الاستجواب؟

٧- كيف يختلف سير الاستجواب إذا كان الغرض منه هو تقصي الحقائق وجمع المعلومات وليس مجرد انتزاع اعتراف؟

٨- ما هي الخصائص الشخصية التي يلزم أن يتحلى بها ضابط الشرطة حتى يكون قادرا على إجراء استجوابات فعالة وأخلاقية؟ وهل من الممكن تدريب الأشخاص على تنفيذ استجوابات فعالة وأخلاقية أم أن ذلك مهارة فطرية؟

٩- ما هي مزايا وعيوب تسجيل استجوابات الشرطة للمشتبه فيهم على شرائط الفيديو؟ حدد كل الأغراض التي يمكن أن تستعمل فيها؟

١٠- تبين أن الأشخاص الذين اعترفوا زورا بجرائم قد استطاعوا سرد روايات مقنعة بتورطهم لأن ضباط الشرطة المسؤولين عن إجراء الاستجوابات قد نقلوا عن غير قصد معلومات عن الجريمة كانت كافية لتلفيق هذه الروايات. كيف يمكن تفادي ذلك؟

الفصل الرابع عشر

استخدام القوة والأسلحة النارية

أهداف الفصل

توجيه الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية وأثرها على حق الشخص في الحـــياة وفي الأمن على شخصه، والمقتضيات الدولية للاستخدام الملائم للقوة والأسلحة النارية في أغراض حفظ الأمن المشروعة.

ملحوظة: نعرض في هذا الفصل خمس لوحات منفصلة للمبادئ الأساسية، على غير ما جرت عليه العادة مـــن عرض لوحة واحدة في الفصول الأخرى من هذا الدليل. والغرض من هذه اللوحات هو الاستجابة لحاجة المدربين والمتدربين إلى قواعد واضحة بشأن هذا المجال الذي يتسم بتقنية بالغة في أنشطة الشرطة.

المبادئ الأساسية:

استخدام القوة

يجب استخدام وسائل غير عنيفة قبل اللجوء إلى استخدام القوة.

لا يجوز استخدام القوة إلا في حالات الضرورة القصوى.

لا يجوز استخدام القوة إلا للأغراض المشروعة لإنفاذ القوانين.

لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية لتبرير الاستخدام غير المشروع للقوة.

يجب أن يتناسب استخدام القوة دائما مع الأهداف المشروعة.

يجب ممارسة ضبط النفس في استخدام القوة.

يجب تقليل الأضرار أو الإصابات إلى الحد الأدنى.

لا بد من إتاحة مجموعة من وسائل الاستخدام المتمايز للقوة.

يجب تدريب جميع الضباط على مختلف وسائل الاستخدام المتمايز للقوة.

يجب تدريب جميع الضباط على استعمال الوسائل غير العنيفة.

المبادئ الأساسية:

المساءلة عن استخدام القوة والأسلحة النارية

على كبار الموظفين الإبلاغ عن جميع حوادث استخدام القوة أو الأسلحة النارية ومراجعتها.

يعتبر كبار الموظفين مسؤولين عن أفعال أفراد الشرطة الخاضعين لإمرتهم إذا كان هؤلاء الموظفون على علم أو كان ينبغي أن يكونوا على علم بالتجاوزات دون أن يتخذوا أي إجراءات ملموسة بشأنها.

تمنح الحصانة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذين يمتنعون عن تنفيذ أوامر عليا غير مشروعة.

لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التذرع بأوامر عليا لتبرير انتهاك هذه القواعد.

المبادئ الأساسية:

الظروف التي يرخص فيها باستخدام الأسلحة النارية

لا تستعمل الأسلحة النارية إلا في الظروف القصوى.

لا تســـتعمل الأسلحة النارية إلا للدفاع عن النفس أو للدفاع أو لدفع خطر محدق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة.

– أو –

منع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للأرواح.

– أو –

القبض على شخص يمثل خطرا من هذا القبيل ويقاوم سلطة رجل الشرطة، أو لمنعه من الفرار.

– و –

لا يجوز استخدامها إلا عندما تكون الوسائل الأقل تطرفا غير كافية.

ولا يجوز استخدام القوة والأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلا عندما يتعذر تماما تجنبها من أجل حماية الأرواح.

المبادئ الأساسية:

إجراءات استخدام الأسلحة النارية

يجب على ضابط الشرطة أن يعرف بصفته هذه.

– و –

يوجه تحذيرا واضحا يعلن عزمه على استخدام الأسلحة النارية.

– و –

إعطاء الوقت الكافي للاستجابة للتحذير.

–ما لم–

يعرض ذلك أفراد الشرطة للخطر أو ما لم يعرض أشخاصا آخرين لخطر الموت أو الأذى الجسيم.

– أو –

يتضح عدم ملاءمته وجدواه تبعا لظروف الحادث.

المبادئ الأساسية:

بعد استعمال الأسلحة النارية

تقديم المساعدة والإسعافات الطبية إلى جميع المصابين.

إبلاغ أقرباء أو أصدقاء المتضررين بما وقع لهم.

إجراء تحقيقات عند الطلب أو الاقتضاء.

إعداد تقرير كامل وتفصيلي عن الحادث.

ألف – المعايير الدولية المتعلقة باستخدام القوة – معلومات للعروض التوضيحية

١ – مقدمة

٤٣٩– تناط بالشرطة في كل المجتمعات مجموعة من الصلاحيات لأغراض إنفاذ القانون والحفاظ على النظام. ومن الحتمي أن ممارسة موظف الشرطة لأي من الصلاحيات المخولة له تؤثر تأثيرا فوريا ومباشرا على حقوق وحريات مواطنيه.

٤٤٠– والسلطة المخولة للشرطة باستخدام القوة وفقا لشروط وقيود معينة تصاحبها مسؤولية عظيمة إزاء كفالة ممارسة هذه السلطة بشكل قانوني وبفعالية. ومهمة الشرطة في المجتمع مهمة صعبة وحساسة ومن المعترف به أن استخدام القوة من جانب الشرطة في ظروف محددة بوضوح وخاضعة للسيطرة هو استخدام مشروع تماما. على أن إساءة استعمال السلطة فيما يتعلق باستخدام القوة ينال من المبدأ الذي تقوم على أساسه حقوق الإنسان، وهو احترام الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني. ولذلك من الجوهري اتخاذ خطوات لمنع وقوع ذلك النوع من الإساءة، ولتوفير وسائل انتصاف فعالة، وإجراء تحقيقات وفرض جزاءات في حالة الإفراط أو التعسف في استخدام القوة.

٤٤١– ولا يوجد تعريف لمفهوم "القوة" في النصوص الدولية ذات الصلة باستخدام القوة من جانب الشرطة. وتلجأ القواميس في تعريفها للقوة إلى استعمال مصطلحات مثل "الشدة"، و"السلطة"، و"العنف"، و"الهمة". وينبغي على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يلموا بالطرق التي تعرف بها "القوة" بموجب قوانينهم ومدوناتهم المحلية، وينبغي تذكيرهم بأي من تلك التعريفات عند معالجة هذا الموضوع.

٤٤٢– وتبين الأقسام التالية المبادئ والمعايير الدولية التي ينبغي أن توجه سلوك الشرطة في استعمال القوة. وهذه المعايير هي محاولة للتوفيق بين مقتضيات حفظ النظام والسلامة العامة مع مراعاة السلامة الشخصية لموظفي الشرطة وحماية حقوق الإنسان على السواء.

٢ – الجوانب العامة لاستخدام القوة

(أ) *المبادئ الأساسية*

٤٤٣– تستند جميع الأحكام التفصيلية التي تنظم استخدام القوة من جانب الشرطة إلى مبدأي الضرورة والتناسبية. وتقتضي هذه المبادئ، على التوالي، عدم استخدام القوة من جانب الشرطة إلا في حالات الضرورة القصوى بغرض إنفاذ القوانين وحفظ النظام العام، وأن يكون استخدام القوة تناسبيا، أي لا يجوز استخدام القوة إلا في الحدود اللازمة لتحقيق غايات مشروعة تتعلق بإنفاذ القوانين وحفظ النظام العام.

(ب) *الأحكام المحددة المتعلقة باستخدام القوة*

٤٤٤– تتجسد المبادئ السالفة الذكر في المادة ٣ من مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، حيث تنص على ما يلي:

> لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم.

ويكرر التعليق على المادة ٣ اقتضاء التناسبية في استخدام القوة وينص على اعتبار استخدام الأسلحة النارية تدبيرا أقصى.

٤٤٥– توفر المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مبادئ توجيهية محددة وتفصيلية بشأن كيفية الوفاء بمقتضيات الضرورة والتناسبية.

٤٤٦– وتعترف ديباجة المبادئ بأن:

> ... عمل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يشكل خدمة اجتماعية بالغة الأهمية ...
>
> ... أي خطر يتهدد حياة وسلامة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ينبغي أن ينظر إليه على أنه خطر يتهدد استقرار المجتمع كله،
>
> ... [موظفو] إنفاذ القوانين يؤدون دورا حيويا في حماية حق الفرد في الحياة والحرية والأمن، كما يكفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكما أكده من جديد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٤٧– ويمكن تلخيص المبادئ تحت العناوين المبينة أدناه.

`١` اللوائح؛ والاستخدام المتمايز للقوة

٤٤٨– على الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين اعتماد وتنفيذ لوائح لمراقبة استخدام القوة والأسلحة النارية ووضعها قيد النظر بصفة مستمرة. وعليها توفير مجموعة من وسائل الاستخدام المتمايز للقوة بغية تقييد استخدام الوسائل المميتة أو المؤذية للأفراد. وتشمل هذه الوسائل الأسلحة المعطلة للحركة

وغـــير القاتلـــة ومعـــدات الدفـــاع عن النفس، مثل الدروع والخوذات.

`٢` *الوسائل غير العنيفة أولاً*

٤٤٩- على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا، إلى أبعد حد ممكن، وسائل غير عنيفة قبل اللجوء إلى استخدام القوة والأسلحة النارية.

`٣` *ضبط النفس، والتدابير الإنسانية*

٤٥٠- في الحالات التي لا مناص فيها من الاستخدام المشروع للقـــوة والأســـلحة النارية، يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ممارسة ضبط النفس في ذلك الاستخدام، وعليهم تقليل الضرر والإصابة ، واحترام وصون حياة الإنسان. وتحقيقا لتلك الغايـــات، عليهم التكفل بتقديم المساعدة الطبية في أقرب وقت ممكـــن إلى الشخص المصاب أو المتضرر، وكفالة إشعار أقرباء وأصدقاء الشخص المصاب أو المتضرر.

`٤` *الإبلاغ عن استخدام القوة*

٤٥١- يجـــب إبلاغ كبار الموظفين بحالات الإصابة أو الوفاة الناشـــئة عن استخدام القوة أو الأسلحة النارية، ويجب التعامل مـــع أي تعســـف أو تجاوز في استخدام القوة باعتباره يشكل جـــريمة. ولا يجوز التذرع بظروف استثنائية أو حالات طوارئ عامة لتبرير الخروج على المبادئ.

`٥` *استخدام الأسلحة النارية*

٤٥٢- لا يجوز استخدام الأسلحة النارية إلا دفاعا عن النفس أو لدفـــع خطر محدق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة، أو للقـــبض عـــلى شخص يمثل خطرا من ذلك القبيل، وذلك عـــندما تكـــون الوسائل الأقل تطرفا غير كافية لتحقيق هذه الأهداف. ولا يجوز استخدام الأسلحة النارية القاتلة عند قصد إلا عندما يتعذر تماما تجنبها من أجل حماية الأرواح.

٤٥٣- وقبل استخدام الأسلحة النارية ضد الأشخاص، يتعين على موظفي الشرطة التعريف بأنفسهم وتوجيه تحذير واضح. ويجب إتاحة الوقت الكافي للاستجابة للتحذير، ما لم يرجح أن ذلك يعرض الضابط أو الآخرين للموت أو الإصابة البالغة، وما لم يتضح عدم ملاءمته وجدواه تبعا لظروف الحادث.

٤٥٤- وينبغي أن تشمل القواعد واللوائح المتعلقة باستخدام الأســـلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مـــبادئ توجيهـــية تحدد الظروف التي يرخص فيها للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بحمل الأسلحة النارية، وتكفل استخدام الأسلحة النارية، حصرا، في الظروف المناسبة وبطريقة يحتمل لها أن تقلل من خطر حدوث ضرر، وتنظم مراقبة الأسلحة النارية وتخزيـــنهـــا وتســـلمها، وتوفر نظاما للإبلاغ ينفذه الموظفون المكلفـــون بإنفاذ القوانين كلما استخدموا الأسلحة النارية في أداء واجبهم.

`٦` *حفظ الأمن في التجمعات العامة*

٤٥٥- عـــلى الموظفـــين المكلفين بإنفاذ القوانين، عند تفريق الـــتجمعات غـــير المشروعة، إنما الخالية من العنف، أن يتجنبوا استخدام القوة، أو، إذا كان ذلك غير ممكن عمليا، أن يقصروه على الحد الأدنى الضروري. ولا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا الأسلحة النارية، عند تفريق التجمعات الـــتي تتســـم بالعنف، إلا إذا تعذر عليهم استخدام وسائل أقل خطرا. وعلى أية حال، كما أشرنـــا أعلاه، لا يجوز استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس أو لدفع الخطر المحدق الذي يهـــدد الآخرين بالموت أو بالإصابـــة البالغة، أو للقبض على شـــخص يمثل خطرا من هذا القبيل. ويحظر استخدام القوة أو الأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلا عندما يتعذر تماما تجنبها من أجل حماية الأرواح.

`٧` *استخدام القوة مع المحتجزين*

٤٥٦- لا يجـــوز استخدام القوة مع الأشخاص المحتجزين إلا عـــندما يتحـــتم ذلك لحفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة، أو عـــندما تتعرض السلامة الشخصية للخطر. ولا يجوز استخدام الأسلحة النارية ضد أولئك الأشخاص إلا للدفاع عن النفس أو للدفاع عن الآخرين ضد خطر مباشر يهدد بالموت أو بإحداث إصابة خطيرة، أو لمنع فرار شخص محتجز يمثل خطرا من ذلك القبيل.

`٨` *التعيين والتدريب*

٤٥٧- يجب أن يتمتع جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بالصـــفات الأخلاقـــية والنفسية والبدنية الملائمة، وأن يتلقوا تدريـــبـــا كافيـــا، وأن تجرى استعراضات دورية يبحث فيها باستمرار ملاءمتهم لأداء هذه المهام. وينبغي أن يشمل التدريب الاســـتخدام السليم للقوة، وحقوق الإنسان، والمهارات التقنية اللازمـــة لحفظ الأمن، مع الاهتمام على وجه الخصوص ببدائل اســـتخدام القوة والأسلحة النارية، بما في ذلك تسوية النزاعات

سلميا. وينبغي إتاحة المشورة بشأن الضغط النفسي للضباط الذين يواجهون حالات تستخدم فيها القوة.

`٩` *الإبلاغ والمراجعة*

٤٥٨- يجب تطبيق إجراءات فعالة للإبلاغ عن جميع الحوادث التي تنطوي على استخدام القوة والأسلحة النارية. وينبغي أن يتاح للأشخاص المتضررين إمكانية الوصول إلى العمليات القضائية المستقلة.

`١٠` *مسؤولية الإدارة*

٤٥٩- يعتبر كبار الضباط مسؤولين عن الاستخدام غير المشروع للقوة أو الأسلحة النارية من جانب الضباط الذين يخضعون لقيادتهم، إذا كانوا على علم أو كان يتوجب عليهم أن يعلموا، بتلك التجاوزات دون أن يتخذوا تدابير تصحيحية.

`١١` *الأوامر غير القانونية*

٤٦٠- يجب منح الحصانة للضباط الذين يرفضون طاعة أوامر غير قانونية باستخدام القوة أو الأسلحة النارية، ولا يعفى من المساءلة بسبب تلك الأوامر من يطيعونها من الضباط.

(ج) *استخدام القوة والحق في الحياة*

٤٦١- يمكن أن تؤثر صلاحية استخدام القوة على أهم الحقوق، وهو الحق في الحياة. واستخدام الشرطة للقوة الذي يبلغ حد انتهاك الحق في الحياة إنما يمثل نقضا واضحا لأحد المقاصد الرئيسية لعمل الشرطة، وهو الحفاظ على سلامة وأمن المواطنين. وتبعا للظروف فإن ذلك قد يشكل أيضا خرقا جسيما للقانون الجنائي المحلي والقانون الدولي.

٤٦٢- والحق في الحياة مكفول بموجب القانون الدولي العرفي وبموجب المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على ما يلي:

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

كما أن هذا الحق مكفول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٦) وبموجب الصكوك الإقليمية، مثل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة ٤) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٤) والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ٢).

٤٦٣- ويقتضي العهد الدولي حماية الحق في الحياة بمقتضى القانون، ويحظر الحرمان التعسفي من الحياة. وتقتضي الاتفاقية الأمريكية والاتفاقية الأوروبية حماية الحق في الحياة بمقتضى القانون، وينص الميثاق الأفريقي والاتفاقية الأمريكية صراحة على عدم جواز حرمان أحد من الحياة تعسفا.

٤٦٤- ويمكن أن يعني الإجراء "التعسفي" الإجراء الذي لا يتماشى والقانون أو الإجراء غير المنصف رغم تماشيه مع القانون. ويشمل الحرمان التعسفي من الحياة فظائع من قبيل الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الموت الناشئ عن الإعدام الذي لا تسبقه إجراءات قانونية سليمة، والموت الناشئ عن التعذيب أو إساءة المعاملة، والموت الناشئ عن الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

(د) *استخدام القوة والقتل خارج نطاق القانون*

٤٦٥- يشير مصطلح "القتل خارج نطاق القانون" إلى عمليات الحرمان التعسفي من الحياة المبينة أعلاه والتي تنفذها، مثلا، الشرطة أو الجيش أو موظفو الدولة الآخرون. ويشكل ذلك ضربا من إرهاب الدولة وتقوم به في بعض الأحيان وحدات باتت تعرف باسم "فرق الإعدام".

٤٦٦- وترد التدابير الرامية إلى مكافحة هذه الانتهاكات الجسيمة للحق في الحياة في مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة. ويتألف هذا الصك من ٢٠ مبدأ ترمي إلى منع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون وضمان التقصي الشامل لتلك العمليات في الحالات التي تقع فيها. وتقتضي المبادئ المراقبة الصارمة للموظفين المسؤولين عن الاعتقال والاحتجاز والموظفين المرخص لهم استخدام القوة والأسلحة النارية.

(هـ) *استخدام القوة وحالات الاختفاء*

٤٦٧- ينبغي الرجوع إلى الفصل الثاني عشر الذي يتناول الاعتقال لمعرفة الملاحظات العامة المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (الفقرات من ٣٧٢ إلى ٣٧٦ أعلاه).

٤٦٨- وترد الإشارة هنا إلى ظاهرة الاختفاء القسري أو غير الطوعي لأن الشخص الذي يتعرض لتلك الظروف هو بالتأكيد ضحية للقوة غير القانونية. وإضافة إلى ذلك، فإن ضحايا هذا الشكل من الإساءات يقتلون في غالبية الأحوال بشكل غير قانوني، وينتهك بالتالي حقهم في الحياة.

٤٦٩- وينبغي تذكير الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بمسؤوليتهم حيال حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وهي:

(أ) منع واكتشاف الجرائم المتصلة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛

(ب) كفالة أن الموظفين الآخرين العاملين في هيئة إنفاذ القوانين التي يعملون فيها لا يتورطون في مثل تلك الجرائم.

٣- ملاحظات ختامية

٤٧٠- بالإضافة إلى الدواعي الأخلاقية والقانونية لامتثال الشرطة للمعايير الدولية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية، هناك أيضا اعتبارات عملية وسياسية. فإساءة استخدام القوة والإفراط فيها من جانب الشرطة قد يفاقم من صعوبة مهمة هي بالفعل صعبة. وفضلاً عن ذلك فإن إساءات وتجاوزات من هذا القبيل إنما تقوض أحد الأهداف الرئيسية لعمل الشرطة، وهو الحفاظ على السلام والاستقرار الاجتماعيين. وقد وقعت حوادث أسفر فيها الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة عن إثارة قلاقل عامة على درجة من الاتساع والضراوة جعلت الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين غير قادرين وقتيا على حفظ النظام وحماية السلامة العامة. ومن شأن العواقب الواسعة الانتشار لمثل تلك الحوادث وما تحظى به من ذيوع سريع وكبير أن تقوض بشكل خطير الدعم الحاسم الذي يقدمه الجمهور إلى الشرطة.

٤٧١- وإيجازا فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يطالب بأن يكون استخدام الأسلحة النارية من جانب الشرطة استثنائيا وأن يكون استخدام القوة من جانب الشرطة ضروريا وتناسبيا، وأن ينظم استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الشرطة ويراقب وألا يتنافى مع الحقوق الأساسية في الحياة والحرية وأمن الفرد على شخصه.

باء- المعايير الدولية المتعلقة باستخدام القوة - التطبيق العملي

١- الخطوات العملية لتنفيذ المعايير الدولية

جميع موظفي الشرطة

الاشتراك في برامج التدريب لتحسين مهاراتكم في مجال الإسعافات الأولية والدفاع عن النفس واستخدام المعدات الدفاعية واستخدام الأجهزة غير المفضية إلى الموت واستخدام الأسلحة النارية والتعامل مع الشغب وفض التراعات والسيطرة على الضغط الشخصي.

الحصول على الدروع الواقية والصدارات الدفاعية والخوذ والأجهزة غير المفضية إلى الموت والتمرس على استعمالها.

الحصول على مجموعة من وسائل الاستخدام المتمايز للقوة، بما في ذلك الأسلحة المعطلة للحركة غير المفضية إلى الموت، وممارستها واستعمالها.

المشاركة في أنشطة الإرشاد بشأن الضغط النفسي.

العناية بتخزين وتأمين جميع الأسلحة النارية المسلمة إليكم.

افتراض أن كل سلاح ناري معبأ بالذخيرة.

دراسة وتطبيق تقنيات الإقناع والوساطة والتفاوض.

التخطيط سلفا لاستخدام القوة بشكل تدريجي ومطرد، مع البدء باستخدام الوسائل السلمية.

التيقظ للحالة الجسمانية والذهنية لزملائكم والتدخل عند اللزوم للتأكد من حصولهم على الرعاية أو الإرشاد أو التدريب الملائم.

القادة والمشرفون

وضع وتنفيذ أوامر مستديمة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية.

توفير تدريب منتظم على الإسعافات الأولية، والدفاع عن النفس، واستخدام المعدات الدفاعية، واستخدام الأسلحة غير المفضية إلى الموت، واستخدام الأسلحة النارية، ومكافحة الشغب، وفض التراعات، وإدارة الضغط النفسي، والإقناع، والوساطة، والتفاوض.

توفير المعدات الدفاعية، بما في ذلك الخوذات والدروع والصدارات الواقية من الأعيرة النارية والكمامات الواقية من الغاز والمركبات المضادة للرصاص.

توفير الأدوات المعطلة للحركة وأدوات تفريق الشغب غير المفضية إلى الموت.

الحصول على أكبر مجموعة ممكنة من وسائل الاستخدام المتمايز للقوة.

عمل الترتيبات لتقييم الضباط دوريا لقياس صحتهم الجسمانية والذهنية بشكل مستمر وتقييم مدى ملاءمتهم لتقدير الحاجة إلى استخدام القوة والأسلحة النارية.

توفير إرشاد بشأن الضغط النفسي لجميع الضباط المعنيين باستخدام القوة.

وضع خطوط توجيهية واضحة بشأن الإبلاغ عن كل حادث تستخدم فيه القوة والأسلحة النارية.

تنظيم مراقبة الأسلحة النارية وتخزينها وتسليمها بشكل صارم، بما في ذلك الإجراءات اللازمة لكفالة مساءلة الضباط عن الأسلحة والذخائر المسلمة إليهم.

حظر استعمال الأسلحة والذخيرة التي تتسبب في وقوع إصابات أو أضرار أو مخاطر لا داعي لها.

إجراء فحص دوري لكفالة أن الضباط لا يحملون إلا أسلحة وذخيرة مسلمة إليهم رسميا. وينبغي اتخاذ الترتيبات لتوقيع جزاءات ملاءمة على أي ضابط يضبط وفي حوزته مواد يكون قد حصل عليها بشكل غير رسمي (وبخاصة أدوات، مثل الأعيرة المتشظية والمفرغة وأعيرة دمدم).

وضع استراتيجيات للحد من خطر إكراه الضباط على استعمال الأسلحة النارية.

٢- *تدريبات افتراضية*

لأغراض المناقشة، تخيل أن الحوادث التالية وقعت في المنطقة التي تحفظ فيها الأمن:

(أ) شاهد أحد ضباط العسس رجلا يسرق أحد المارة بالإكراه. وهدد اللص ضحيته بسلاح ناري وسرق حافظة نقوده وحقيبته. وأثناء فرار اللص، صاح الضابط فيه وأمره بأن يتوقف عن الجري. ولكن اللص واصل الجري فأخرج ضابط الشرطة سلاحه وأطلق عليه النار. وأصيب اللص بجروح قاتلة.

(ب) شاهد أحد ضباط الدورية شخصين يحطمان واجهة متجر للمجوهرات ويسرقان كمية كبيرة من المجوهرات من واجهة المتجر. ولم يبد أن أحدا منهما يحمل معه سلاحا. وأثناء فرارهما من موقع الحادث، صاح الضابط فيهما وأمرهما بالتوقف. وتوقف أحد اللصين وواصل الآخر الفرار. وأخرج ضابط الشرطة مسدسه، وبعد أن صاح مرة أخرى في اللص الهارب ليتوقف، أطلق عليه النار وأرداه قتيلا. وألقي القبض على شريكه الذي كان قد توقف عن الفرار.

ما هو تعليقك على التبرير القانوني لاستخدام القوة القاتلة في كل حالة، فيما يتعلق بما يلي:

- القانون والمبادئ التوجيهية بشأن استخدام القوة من جانب الشرطة في بلدك؛
- المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ولاسيما المبدأ ٩.

٣- *مواضيع للمناقشة*

١- لماذا تفرض الدول ويفرض المجتمع الدولي قيودا على استخدام القوة من جانب الشرطة؟

٢- لماذا تزداد صعوبة مهمة الشرطة جراء التجاوز والإفراط في استخدام القوة؟

٣- ما هو المقصود بمصطلح "الاستخدام التناسبي للقوة" فيما يتعلق بحفظ الأمن؟

٤- ما هي بدائل استخدام القوة؟ وما هي المهارات البوليسية التقنية التي تتطلبها هذه البدائل وكيف يمكن تدريب موظفي الشرطة عليها؟

٥- متى يبرر استخدام القوة المفضي إلى الموت عمدا؟

٦- لماذا لا يقبل القانون الدولي التذرع بأوامر عليا غير مشروعة كمبرر لارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان؟

٧- كيف يمكن لأجهزة الشرطة أن تيسر لضباط الشرطة مقاومة الأوامر العليا غير المشروعة التي قد تفضي إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان؟

٨- تناول مختلف الطرق التي يمكن بها للشرطة أن تحمي حقوق الإنسان؟

٩- المعايير الدولية التي تحكم استخدام القوة من جانب الشرطة تشجع على استعمال الأسلحة المعطلة للحركة غير المفضية إلى الموت. ما هي الأسلحة من هذا القبيل التي تعرفها؟ ما هو عدد الأنواع المتاح لك استعمالها وما هي أخطار استعمالها؟ وكيف يمكن التغلب على هذه الأخطار؟

١٠- يتوجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إبلاغ رؤسائهم باستخدامهم للقوة. ما هي مستويات القوة التي ينبغي أن ينطبق عليها ذلك؟ وكيف يمكن وصف مختلف مستويات القوة لضباط الشرطة حتى يكونوا على وعي بما ينبغي الإبلاغ عنه؟

الفصل الخامس عشر

الفوضى المدنية وحالات الطوارئ والنزاعات المسلحة

أهداف الفصل

تعـــريف مستعملي الدليل والمشاركين في الدورة بمعايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني المنطبقة على عمل الشرطة أثناء الظروف الاستثنائية، والقيود المفروضة على التدابير الاستثنائية المتخذة أثناء الفترات التي تتسم بهذه الظروف.

المبادئ الأساسية:

الفوضى المدنية

تراعى حقوق الإنسان في كل ما يتخذ من تدابير لاستعادة النظام.

يتوجب ألا تنطوي استعادة النظام على أي تمييز.

لا يجوز فرض أي قيود على الحقوق إلا ما يقرره القانون.

لا يجوز اتخاذ أي إجراءات أو فرض أي قيود على الحقوق إلا لأغراض ضمان احترام حقوق الآخرين وحرياتهم والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع.

لا يجوز اتخاذ أي إجراءات أو فرض أي قيود على الحقوق إلا بما يتماشى مع مقتضيات المجتمع الديمقراطي.

لا يجـــوز الســـماح بـــأي استثناءات فيما يتعلق بالحق في الحياة أو الحق في عدم التعرض للتعذيب أو منع الرق أو منع السجن للعجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

يتوجب استعمال الوسائل السلمية قبل اللجوء إلى استخدام القوة.

لا يجوز استخدام القوة إلا في حالات الضرورة القصوى.

لا يجوز استخدام القوة إلا للأغراض المشروعة لإنفاذ القوانين.

يجب أن تتناسب القوة المستخدمة مع الأهداف المشروعة لإنفاذ القوانين.

يتوجب بذل كل الجهود للحد من الأذى والإصابة.

يتوجب توفير مجموعة من وسائل الاستخدام المتمايز للقوة.

لا يجوز فرض أي قيود غير ضرورية على حقوق التكلم والتجمع والانضمام إلى جمعيات والتنقل.

لا يجوز فرض أي قيود على حرية الرأي.

يتوجب الحفاظ على استقلال أداء السلطة القضائية.

يتوجب تقديم الرعاية فورا إلى جميع الجرحى والمتضررين.

المبادئ الأساسية:

حالات الطوارئ

لا يجوز إعلان حالات الطوارئ إلا بما يتماشى ومقتضيات القانون.

لا يجوز إعلان حالات الطوارئ إلا في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة وتكون فيها التدابير الاعتيادية قاصرة بشكل واضح عن التصدي للوضع.

يتوجب إعلان حالات الطوارئ رسميا قبل الشروع في اتخاذ أي تدابير استثنائية.

لا يجوز فرض أي تدابير استثنائية إلا في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع.

يجب ألا تتنافى أي تدابير استثنائية مع مقتضيات القانون الدولي.

يجـــب ألا تنطوي أي تدابير استثنائية على أي تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

لا يجوز السماح بأي استثناءات فيما يتعلق بالحق في الحياة، أو منع التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو منع الرق، أو منع السجن لعدم الوفاء بالتزام تعاقدي.

لا يدان أي فرد بأية جريمة لم تكن وقت ارتكابها تشكل جريمة.

لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة.

إذا حـــدث، بعـــد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

المبادئ الأساسية

النزاعات المسلحة

أثناء النزاعات المسلحة والاحتلال، تعتبر الشرطة طرفا غير محارب ما لم تكن مندمجة رسميا في القوات المسلحة.

لعناصـــر الشرطة الحق في الامتناع عن أداء وظائفهم في ظل الاحتلال بدافع من ضمائرهم وألا ينتج عن ذلك تغيير في مركزهم.

ينطبق القانون الإنساني على جميع حالات النزاع المسلح.

يجب صون مبادئ الإنسانية في كافة الحالات.

يجب احترام وحماية الأشخاص غير المحاربين والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب الإصابة أو المرض أو الأسر أو لأي سبب آخر.

يجب تقديم المساعدة والرعاية، دون تمييز، للمتضررين من آثار الحرب.

تشمل الأفعال المحظورة في جميع الظروف ما يلي:

- القتل؛
- التعذيب؛
- العقوبة البدنية؛
- التشويه؛
- الاعتداء على الكرامة الشخصية؛
- أخذ الرهائن؛
- العقوبة الجماعية؛
- الإعدام بدون محاكمة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا؛
- المعاملة القاسية أو الحاطة بالكرامة.

تحظـــر تدابير الاقتصاص من الجرحى والمرضى والغرقى، والموظفين الطبيين والخدمات الطبية، وأسرى الحرب والمدنيين والأهداف المدنية والثقافية، والبيئة الطبيعية والمنشآت التي تضم عناصر خطرة.

لا يجوز لأي شخص التنازل أو أن يكره على التنازل عن الحماية بموجب القانون الإنساني.

يجـــب أن يـــلجأ الأشخاص المحميون، في كل الأوقات، إلى قوة حامية (دولة محايدة ترعى مصالحهم) أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية أخرى غير متحيزة.

ألف – المعايير الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة وحالات الطوارئ والفوضى المدنية – معلومات للعروض التوضيحية

١ – مقدمة

٤٧٢- ينجم عن النزاع والفوضى ظروف تسودها المشاق والمعاناة والقسوة بدرجات متفاوتة. وتتفاقم هذه الظروف عندما لا يمكن السيطرة على الأعمال العدائية. وإضافة إلى ذلك، تتأثر حقوق الإنسان الخاصة بالأفراد والجماعات تأثرا شديدا أثناء النزاع والفوضى.

٤٧٣- والغرض من القانون الإنساني الدولي هو تنظيم سير الأعمال العدائية وحماية ضحايا النزاع. ويفرض القانون الإنساني الدولي التزامات على جميع أطراف النزاع ولا يبدأ نفاذها إلا عند حدوث النزاع المسلح. وهي من حيث الجوهر نوع فرعي تفصيلي من قانون حقوق الإنسان المنطبق على حالات النزاع المسلح.

٤٧٤- والغرض من القانون الدولي لحقوق الإنسان هو حماية حقوق الإنسان الخاصة بالأفراد والجماعات في جميع الحالات. وهو يفرض التزامات على الحكومات إزاء الأفراد والجماعات في حدود ولايتها القانونية، وهو يطبق في أوقات السلم والنزاع.

٤٧٥- وتضطلع الشرطة بمهام مهمة ومتفاوتة أثناء مختلف أنواع النزاع والفوضى. ويجب على أفراد الشرطة أثناء أدائهم لتلك المهام الالتزام بمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. ونحدد في هذا الفصل المعايير المنطبقة بصفة خاصة على عمل الشرطة ونتناولها بالمناقشة.

٤٧٦- ونتناول أدناه عمل الشرطة أثناء النزاع المسلح الدولي، والنزاع المسلح غير الدولي (أو الحرب الأهلية)، وحالات الطوارئ، والفوضى المدنية. وإذا كان المدربون الذي يقدمون عروضا استنادا إلى هذا الفصل يعتبرون أنه من غير الملائم استعمال كل المواد المتعلقة بالنزاعات المسلحة، فلعلهم يستفيدون منها كمعلومات أساسية لإعداد عروضهم على أساس الأجزاء المتبقية من الفصل.

٤٧٧- ومن المهم لموظفي الشرطة أن يكونوا على وعي بمعايير حقوق الإنسان المنطبقة وبالمبادئ المستمدة من القانون الإنساني الدولي المنطبقة على عمل الشرطة في الفوضى المدنية. ومن المهم بنفس الدرجة فهم مختلف العتبات التي تطبق مختلف فئات المعايير.

٤٧٨- ويمكننا تخيل خمس مستويات على الأقل في التسلسل الهرمي الافتراضي للعنف:

المستوى ١: الحالات العادية.

المستوى ٢: التوترات الداخلية والاضطرابات وأعمال الشغب وأعمال العنف المنفصلة والمتفرقة.

المستوى ٣: حالات الطوارئ المعلنة على إثر التوترات الداخلية وأعمال العنف المتفرقة التي تتهدد حياة الأمة.

المستوى ٤: النزاع المسلح غير الدولي (الحرب الأهلية).

المستوى ٥: النزاع المسلح الدولي.

٤٧٩- وبطبيعة الحال، قد تعلن حالة الطوارئ جراء النزاع المسلح، ولا تكون الخطوط واضحة في كل الحالات بين مختلف الأقسام. وكمرجع سريع، يمكن القول بأن فئات المعايير التالية تنطبق على كل حالة:

المستوى ١: جميع حقوق الإنسان دون أن تخضع لأي تقييد.

المستوى ٢: جميع حقوق الإنسان بلا استثناء ولا يخضع ذلك إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

المستوى ٣: جميع حقوق الإنسان، مع بعض الاستثناءات المحدودة التي تسمح بتدابير تقييدية غير تمييزية وفي أضيق الحدود التي يقتضيها الوضع. ولا يجوز تقييد الحق في الحياة، أو حظر التعذيب، أو حظر الرق، أو حظر السجن لعدم الوفاء بالتزام تعاقدي.

المستوى ٤: المادة المشتركة ٣ في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق بتلك الاتفاقيات، وكذلك أحكام حقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك حماية الحقوق غير القابلة للتقييد.

المستوى ٥: اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، وكذلك أحكام حقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك حماية الحقوق غير القابلة للتقييد.

٤٨٠- ونتناول هذه المستويات المختلفة للعنف والفوضى بمزيد من التفصيل أدناه.

٢- الجوانب العامة لحقوق الإنسان والمعايير الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة والفوضى المدنية

(أ) ***المبادئ الأساسية***

٤٨١- الرسالة الأساسية للقانون الإنساني الدولي الذي ينظم النزاع المسلح هو أن حق المتحاربين في استخدام وسائل إصابة العدو ليس حقا مطلقا. وتستمد من هذا المبدأ الأساسي مبدأي التناسبية (مع أفعال الخصم أو مع القيمة العسكرية المتوقعة للأفعال الخاصة التي تقع من المحارب) والتمييز (في اختيار الوسائل والأسلحة والأهداف).

٤٨٢- ويتحدد تنظيم الفوضى المدنية في معظمه بمبدأي الضرورة والتناسبية في استخدام القوة. ويتطلب هذان المبدآن، على التوالي، عدم استخدام الشرطة للقوة إلا في الحالات القصوى الضرورية لإنفاذ القوانين والحفاظ على النظام العام، وتناسبية استخدام القوة، أي عدم تطبيقها إلا في حدود ما هو مطلوب لتحقيق الغايات المشروعة لإنفاذ القوانين والحفاظ على النظام العام.

(ب) ***الأحكام المحددة المتعلقة بحقوق الإنسان والمعايير الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة والفوضى المدنية***

`١` *أشد حقوق الإنسان تأثرا*

٤٨٣- من أكثر حقوق الإنسان تأثرا أثناء النزاعات المسلحة والفوضى المدنية والتي تنطوي على آثار مباشرة على إنفاذ القوانين، حق الفرد في الحرية وفي الأمن على شخصه، وحق المحتجز في أن يعامل معاملة إنسانية، والحق في الحياة. وللحصول على التفاصيل الكاملة المتعلقة بالمعايير التي تحمي تلك الحقوق، يمكن الرجوع إلى الفصول السابقة. وإيجازاً:

- حق الفرد في الحرية وفي الأمن على شخصه هو حق يحميه جزئيا حظر الاعتقال التعسفي. ويجب أن تكون جميع عمليات الاعتقال قانونية وضرورية.
- حق الشخص المحتجز في أن يعامل معاملة إنسانية محمي بموجب حظر التعذيب واقتضاء معاملة جميع الأشخاص المجردين من حريتهم بإنسانية وباحترام للكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني. وهذا الحق محمي أيضا بموجب أحكام تفصيلية أخرى ترمي إلى إعمال هذا الحظر وهذا الاقتضاء.
- الحق في الحياة تحميه المقتضيات المفروضة على الدول بشأن حماية الحق في الحياة بمقتضى القانون، وحظر الحرمان التعسفي من الحياة. وهذا الحق تحميه أيضا القيود المفروضة على استخدام القوة من جانب الشرطة.

`٢` *القانون المنظم للنزاع المسلح*

٤٨٤- يتألف القانون المنظم للنزاع المسلح من مجموعتين من قوانين المعاهدات (يطلق عليهما اسم "قانون لاهاي" و"قانون جنيف") بالإضافة إلى عدد من القواعد العرفية المستندة إلى المبادئ الأساسية المبينة أعلاه.

٤٨٥- ويتجسد "قانون لاهاي" في معظمه في سلسلة من الإعلانات والاتفاقيات، بما فيها اتفاقية لاهاي (الرابعة) بتاريخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية (اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧). ويتجسد "قانون جنيف" إلى حد بعيد في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين المؤرخين في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ الملحقين بتلك الاتفاقيات، وهي:

- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (اتفاقية جنيف الأولى).
- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (اتفاقية جنيف الثانية).

- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة).

- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة).

- البرتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول).

- البرتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الإضافي الثاني).

٤٨٦- وهذان النوعان من قوانين المعاهدات مميزان من حيث أن "قانون لاهاي" ينظم سير الأعمال العدائية، أي الوسائل والأساليب المسموحة في الحرب، بينما يعنى "قانون جنيف" بحماية ضحايا الحرب. والواقع أن الفرق بين هذين النوعين غير واضح تماما حيث باتا الآن مندمجين نوعا معا عن طريق أحكام المعاهدات اللاحقة الواردة مثلا في البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف.

٣` *أنواع التراع المسلح وفئات الأشخاص المعنيين*

٤٨٧- يعترف القانون الإنساني الدولي بنوعين من التراع المسلح، هما:

(أ) التراع المسلح الدولي، أي الحرب فيما بين الدول وحروب التحرر الوطني ضد الهيمنة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي؛

(ب) التراع المسلح غير الدولي أو الحروب الأهلية.

٤٨٨- ولا يختص القانون الإنساني الدولي بتنظيم حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب وأعمال العنف المتفرقة التي لا تصل إلى درجة التراع المسلح.

٤٨٩- وينقسم الأشخاص المعنيون إلى فئتين رئيسيتين، هما الأشخاص الذين لهم وضع المحاربين والذين ليس لهم هذا الوضع. والأشخاص الذين لهم وضع المحاربين هم بشكل عام أعضاء القوات المسلحة لأحد أطراف التراع الذين يحملون السلاح جهرا. ولا ينطبق هذا الوضع إلا على الأشخاص الذين يشتركون في القتال في التراعات المسلحة الدولية. والأشخاص الذين لهم وضع المحاربين:

- لهم الحق في المشاركة في الأعمال العدائية؛
- لهم الحق في أن يعاملوا كأسرى حرب إذا وقعوا في أسر العدو؛
- يتوجب عليهم طاعة قوانين الحرب؛
- يحصلون على بعض الحماية أثناء الأعمال العدائية من خلال تدابير ترمي إلى تنظيم أساليب ووسائل الحرب.

٤٩٠- ونتناول هذه النقاط بتوسع تحت العناوين "التراع المسلح الدولي" و"التراع المسلح غير الدولي" و"الفوضى المدنية" أدناه. ونتناول جوانب أخرى تحت العنوانين "الإرهاب" و"حالات الطوارئ وتدابير عدم التقيد".

(ج) *التراع المسلح الدولي*

٤٩١- جرت التقاليد على أن يتناول القانون الذي ينظم التراع المسلح الحروب فيما بين الدول فحسب. ومثال ذلك أن المادة ٢ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ تنص على أن الاتفاقية واللوائح المرفقة بها "لا تنطبق إلا على القوى المتعاقدة، وعليه فإنها لا تنطبق إلا إن كانت جميع الدول المتحاربة أطرافا في الاتفاقية".

٤٩٢- وتقصر المادة ٢ المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ تطبيق الاتفاقية على ما يلي:

... حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب.

... جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

...

ملحوظة للمدربين: كما هو مشار تحت عنوان "النزاع المسلح غير الدولي" أدناه، فإن المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع تمثل الحكم الوحيد الوارد في هذه الاتفاقيات الذي يتناول النزاعات المسلحة غير الدولية.

٤٩٣- ويتسع تعريف النزاع المسلح الدولي بموجب الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف ليشمل ما يلي:

... المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية. وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير...

١` *وضع الشرطة*

٤٩٤- تشير الفقرة ٤٨٩ أعلاه إلى "وضع المحاربين" وتتضمن تعريفا عاما للمحاربين بالإضافة إلى بعض مالهم من حقوق وما يقع عليهم من واجبات. وقد تم تعديل التعريف الفعلي للمحارب على مدى السنوات حتى يعبر عن واقع أنواع النزاع الجارية ورغبات المجتمع الدولي.

٤٩٥- ومثال ذلك أن تعريف المحارب المأخوذ عن المادتين ٤٣ و٤٤ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لا يفرق بين القوات المسلحة العالية التنظيم في دولة ما والأفراد الأقل تنظيما الذين ينتمون إلى حركات التحرير. وهكذا فإن التعريف يسمح بالاعتراف القانوني بأنواع معينة من أنشطة حروب العصابات التي باتت سمة مميزة للنزاعات في الآونة الأخيرة.

٤٩٦- ومع ذلك، فعلى الرغم من أن الفرق بين الشخص المحارب والشخص المدني غير واضح تماما هذه الأيام، ما زال هناك تمييز بينهما - ومازال المحاربون يحصلون، مثلا، على الحماية الممنوحة لأسرى الحرب في حال وقوعهم في الأسر، وما زال المدنيون يحصلون على الحماية الخاصة التي يتمتعون بها في وقت الحرب.

٤٩٧- وفيما يتعلق بالشرطة، من الواضح أن هناك اعتراف بالوضع المدني لقوات الشرطة واحترام له، وأن تعريف المحارب لا يشمل أعضاء قوات الشرطة. وإضافة إلى ذلك، تعرف المادة ٥٠ من البروتوكول الإضافي الأول الشخص المدني بأنه شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المحددين كمحاربين، وتنص على أنه إذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.

٤٩٨- وتتضمن المادة ٤٣ من البروتوكول الإضافي الأول حكما مهما في الفقرة ٣ ينص على ما يلي:

إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك.

ويعني ذلك أنه، من أجل الحصول على مركز المحارب، يجب أن يكون أفراد الشرطة أعضاء في هيئة لإنفاذ القوانين مدمجة رسميا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع. وهذا الدمج، إضافة إلى إخطار الأطراف الأخرى، لا يغير مركز أعضاء تلك الهيئة فحسب، بل يؤكد الوضع المدني لأفراد الشرطة الأعضاء في أجهزة لا تنطبق عليها أحكام الفقرة ٣ من المادة ٤٣.

٤٩٩- وأخيرا، وبخصوص مسألة وضع الأشخاص، فإن المادة ٥٤ في القسم الثالث من الباب الثالث من اتفاقية جنيف الرابعة التي تتناول وضع الأشخاص المدنيين ومعاملتهم في الأقاليم المحتلة تنص على:

يحظر على دولة الاحتلال أن تغير وضع الموظفين أو القضاة في الأراضي المحتلة أو أن توقع عليهم عقوبات ... إذا امتنعوا عن تأدية وظائفهم بدافع من ضمائرهم

...

ويعطي هذا الحكم بعض الحماية لأفراد قوات الشرطة داخل أراضي الأقاليم المحتلة ضد أي دولة محتلة تسعى إلى استخدام هؤلاء الموظفين لأداء مهام، أو تنفيذ تدابير قد لا تكون مقبولة لديهم.

٢` *حقوق وواجبات ومسؤوليات الشرطة*

٥٠٠- لموظفي الشرطة الذين لهم وضع المحاربين حقوق ومسؤوليات المحاربين، بالإضافة إلى حقوق ومسؤوليات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وتجمل هذه الحقوق والمسؤوليات فيما يلي:

الحقوق- في الحصول على بعض الحماية أثناء نشوب الأعمال العدائية من خلال تدابير ترمي إلى تنظيم أساليب ووسائل

الحرب، وفي أن يعاملوا كأسرى حرب في حال وقوعهم في اسر العدو.

المسؤوليات– كمحاربين في اشتباك مع العدو، عليهم الامتثال لقواعد القانون الدولي المنطبقة في حالة النزاع المسلح. وهذه القواعد كثيرة ومتنوعة وتفصيلية وهي تشمل قواعد لما يلي:

(أ) حماية المرضى والجرحى والغرقى

مثال ذلك أن المادة ١٠ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف تنص على احترام وحماية جميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحر أيا كان الطرف الذي ينتمون إليه.

(ب) أساليب ووسائل الحرب

مثال ذلك أن المادة ٣٧ من البروتوكول الإضافي الأول تنص على حظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر. وتشمل أفعال الغدر المشار إليها في المادة التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام والتظاهر بعجز من جروح أو مرض.

(ج) معاملة أسرى الحرب

على سبيل المثال، تنص المادة ١٤ من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال.

(د) حماية الأشخاص والسكان المدنيين

مثال ذلك أن الفقرة ٢ من المادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول تنص على أنه لا يجوز أن يكون السكان المدنيون وكذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم. وإضافة إلى ذلك، فإنها تحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

٥٠١- وتنبغي ملاحظة أن المهام العامة للشرطة "تتحول"، بطرق متفاوتة، من المعيار السائد وقت السلم إلى الواجبات التي تنشأ عن الحالة التي يوجدها النزاع. ونتطرق إلى هذه النقطة بمزيد من التفصيل في سياق تناول واجبات الشرطة التي ليس لها وضع المحارب أدناه.

٥٠٢- ويجب على موظفي الشرطة الذين ليس لهم وضع المحارب، شأنهم في ذلك شأن الموظفين الذين إلا ينفذون لا وظائف إنفاذ القوانين، الامتثال للقانون المحلي، ولا سيما القانون المحلي الذي يعبر عن معايير حقوق الإنسان الدولية. ولهؤلاء الموظفين الذي يحتفظون بوضعهم كمدنيين الحقوق والواجبات والمسؤوليات الاعتيادية التي للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. ونجمل فيما يلي هذه الحقوق والواجبات والمسؤوليات:

الحقوق– في الاستفادة من الحماية الممنوحة للمدنيين أثناء نشوب النزاع المسلح الدولي بموجب اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول، والاستفادة من الحماية الممنوحة للموظفين العموميين بموجب المادة ٥٤ من اتفاقية جنيف الرابعة المشار إليها تحت "وضع الشرطة" أعلاه (الفقرة ٤٩٩).

الواجبات– الاشتراك في واجبات حفظ الأمن العامة (إنفاذ القوانين والحفاظ على النظام). ويمكن أن تؤثر الحالة التي يفضي إليها النزاع تأثيرا شديدا بطرق مختلفة على تلك الواجبات كما يتضح من الأمثلة التالية:

(أ) حماية أسرى الحرب

على سبيل المثال، تنص المادة ١٢ من اتفاقية جنيف الثالثة على أن تكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى. وبالنظر إلى أن هذه الاتفاقية تشمل أحكاما بشأن فرار الأسرى ووقوعهم في الأسر، وبشأن الجرائم الجنائية التي يرتكبونها والتي ترتكب ضدهم، وبشأن الإجراءات القضائية، فمن المرجح كثيرا أن تشمل قوات الشرطة التابعة للدولة الحاجزة.

(ب) حماية الأشخاص والسكان المدنيين

مثال ذلك أن الفصل السادس من القسم الأول من الباب الرابع من البروتوكول الإضافي الأول يتعلق بالدفاع المدني، وهو ما تعرفه المادة ٦١ بأنه أداء عدد من المهام الإنسانية الرامية إلى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية ومساعدتهم على الفواق من آثارها الفورية. وفي ظل ظروف الحرب، يمكن أن يتوقع من الشرطة تنفيذ بعض تلك المهام التي تشمل الإنذار والإجلاء والإنقاذ وتقصي المناطق الخطرة ووسمها بالعلامات وإعادة النظام والحفاظ عليه في المناطق المنكوبة.

(ج) الحفاظ على الأمن بموجب سلطة الدولة المحتلة

مثال ذلك أن المادة ٤٣ من اللوائح المرفقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ تنص على قيام الدولة المحتلة باستعادة وكفالة النظام والسلامة العامة داخل أراضي الإقليم الذي احتلته. ويشمل ذلك اقتضاء احترام القوانين السارية في البلد ما لم يوجد ما يحول مطلقا دون قيامها بذلك.

وتوجد تدابير تفصيلية أخرى بموجب اتفاقية جنيف الرابعة (المواد من ٦٤ إلى ٧٨) والبروتوكول الإضافي الأول (المواد من ٧٥ إلى ٧٧) بشأن التشريعات الجزائية والإجراءات القضائية. وتستند هذه التدابير إلى مبدأ بقاء التشريعات الجزائية نافذة في الأراضي المحتلة ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها. والغرض من هذا المبدأ ومما يستند إليه من تدابير هو السماح للمؤسسات والموظفين العموميين في الأراضي المحتلة بمواصلة أداء وظائفهم التي كانوا يؤدونها من قبل طالما يستطيعون ذلك.

ولا تتأثر الواجبات العامة للشرطة بالظروف العامة للتراع فحسب، بل أيضا بالظروف الخاصة للاحتلال. ويواصل موظفو الشرطة أداء وظائفهم كسابق عهدهم ما لم يمتنعوا عن أدائها بدافع من ضمائرهم، أو بسبب قيام دولة الاحتلال بإقصائهم من مناصبهم، وكل حالة من هاتين الحالتين تنص عليها المادة ٥٤ من اتفاقية جنيف الرابعة.

المسؤوليات- باعتبارهم من موظفي الشرطة المكلفين بوظائف إنفاذ القوانين:

(أ) عليهم الامتثال للقوانين والإجراءات المحلية، ولا سيما تلك القوانين والإجراءات التي تعبر عن معايير حقوق الإنسان الدولية؛

(ب) تبعاً لمدى تأثرهم بظروف التراع، أو بأي احتلال، عليهم الامتثال لقواعد القانون الدولي التي تنظم تلك الحالات؛

(د) *التراع المسلح غير الدولي*

٥٠٣- تضم اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أكثر من ٤٠٠ مادة تفصيلية. ومن بين هذه المواد لا يوجد سوى مادة واحدة، هي المادة ٣ المشتركة في جميع اتفاقيات جنيف، الغرض منها هو حماية ضحايا التراعات "التي ليس لها طابع دولي". وتقرر هذه المادة معايير دنيا معينة لحماية الأشخاص الذين لا يشتركون اشتراكا فعليا في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة العاجزون عن القتال.

٥٠٤- وفي عام ١٩٧٧، استكملت أحكام المادة المشتركة ٣ بالبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف. وهذا البروتوكول صك مؤلف من ٢٨ مادة وتعطي أحكامه الأكثر تفصيلا حماية أفضل لضحايا التراعات المسلحة غير الدولية.

`١` *المادة المشتركة ٣*

٥٠٥- توسع المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الحماية الإنسانية الأساسية لتشمل فئات محددة من الأشخاص وذلك بتطبيق المبادئ التي تستند إليها الاتفاقيات على التراعات المسلحة غير الدولية التي تنشب في أراضي أحد الأطراف. وفي مثل تلك الحالات، يلتزم كل طرف من أطراف التراع بتطبيق

أحكام المادة "كحد أدنى". وتوصف المادة ٣ في بعض الأحيان بأنها "اتفاقية داخل الاتفاقيات".

٥٠٦- ويرد المبدأ الأساسي بشأن المعاملة الإنسانية في الفقرة ١ التي تعرف أيضا الأشخاص الذين يتمتعون بحماية المادة على النحو التالي:

الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

...

وتتضمن بقية الفقرة عددا من الأفعال المحظورة "في جميع الأوقات والأماكن" فيما يتعلق بالأشخاص الذين يتمتعون بالحماية. وتشمل الأفعال المحظورة ما يلي:

(أ) القتل؛

(ب) التعذيب؛

(ج) أخذ الرهائن؛

(د) الاعتداء على الكرامة الشخصية؛

(هـ) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة.

٥٠٧- وتنص الفقرة ٢ من المادة ٣ على أن يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم. كما تقتضي من أطراف النزاع أن تعمل، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

٢` *البروتوكول الإضافي الثاني*

٥٠٨- ينطبق البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف والذي يكمل المادة المشتركة ٣، على النزاعات المسلحة غير الدولية

والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق "البروتوكول" (الفقرة ١ من المادة ١).

ويعني ذلك أن البروتوكول لا يسري إلا على المنازعات التي تجابه فيها القوات الحكومية قوات مسلحة منشقة تمارس سيطرتها على أراضي الإقليم. ولا يسري البروتوكول على:

(أ) المنازعات بين الجماعات التي لا تشمل قوات حكومية؛

(ب) المنازعات التي تدور على نطاق أضيق ولا تسيطر فيها الجماعات المنشقة على الإقليم.

الأشخاص المحميون

٥٠٩- يحمي البروتوكول جميع الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح كما هو معرف في البروتوكول. ويندرج تحت هذه الفئة ما يلي:

(أ) جميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية، سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد (الباب الثاني)؛

(ب) الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحر (الباب الثالث)؛

(ج) السكان المدنيون (الباب الرابع).

الضمانات والحماية

٥١٠- يتضمن الباب الثاني من البروتوكول ضمانات أساسية لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية، سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد. وهذه الضمانات هي:

(أ) الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ؛

(ب) الحق في أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف.

٥١١- وتستطرق المادة ٤ بعد ذلك إلى مجموعة من الأفعال المحظورة. وتشمل هذه الأفعال ما يلي:

(أ) الاعتداء على الحياة؛

(ب) التعذيب؛

(ج) أخذ الرهائن؛

(د) أعمال الإرهاب والاعتداء على الكرامة الشخصية.

٥١٢- كما تتضمن المادة ٤ تدابير لحماية الأطفال، بما في ذلك حظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات المسلحة أو اشتراكهم في الأعمال العدائية.

٥١٣- وتبين المادة ٥ ضمانات للأشخاص الذين قيدت حريتهم، بغض النظر عن سبب تقييد حريتهم وعدم منحهم مركز أسرى الحرب. وترمي هذه المادة إلى ضمان معاملة المحتجزين معاملة إنسانية والحفاظ على سلامتهم.

٥١٤- وتنطبق المادة ٦ على ما يجري من محاكمات وما يوقع من عقوبات جنائية ترتبط بالنزاع المسلح. وتضع هذه المادة قواعد للوفاء بالمعايير الدنيا الأساسية المتعلقة بسير الإجراءات القضائية.

٥١٥- ويحتوي الباب الثالث من البروتوكول على ست مواد تتعلق بالمتضررين من النزاع المسلح الذين يعدون من "الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحر". ويعيد هذا الباب تأكيد مبدأ المعاملة الإنسانية ويتضمن أحكاما لضمان حماية ورعاية هذه الفئة من الضحايا، وحماية الموظفين الطبيين والواجبات والوحدات ووسائط النقل الطبي.

٥١٦- ويحتوي الباب الرابع من البروتوكول على ست مواد تتعلق بحماية السكان المدنيين. وينص هذا الباب على أن يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية "ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلي مدي الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور" (الفقرتان ١ و٣ من المادة ١٣). وتحظر الفقرة ٢ من المادة ١٣ أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم. كما تحظر هذه المادة أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

٥١٧- والحماية الوحيدة المقدمة للأشخاص المشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال العدائية هي تلك الحماية الواردة في الفقرة ١ من المادة ٤ التي تنص على حظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.

`٣` *وضع الأشخاص*

٥١٨- في النزاعات المسلحة غير الدولية ينقسم الأشخاص الذين يشتركون في الأعمال العدائية إلى:

(أ) أفراد القوات المسلحة أو قوات الشرطة أو قوات الأمن الأخرى في الدولة، الملزمون بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبالقانون الجنائي المحلي للدولة؛

أو

(ب) أفراد الجماعات المنشقة المسلحة النظامية المسؤولون بمقتضى القانون الجنائي المحلي عن الاستخدام غير القانوني للقوة وعن أعمال العصيان وغير ذلك من الأعمال الجنائية التي قد يرتكبونها، والملزمون أيضا، باعتبارهم" طرفا في النزاع"، باحترام القانون الإنساني الدولي.

`٤` *واجبات ومسؤوليات الشرطة*

٥١٩- فيما يلي الواجبات والمسؤوليات التي تقع على الشرطة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية:

الواجبات- باعتبارهم مسؤولين عن إنفاذ القوانين:

(أ) مواجهة جماعات المعارضة المسلحة، تبعا لوظائف وقدرات هيئة إنفاذ القوانين، والحالة العامة السائدة؛

(ب) تقصي الأنشطة الجنائية لأفراد جماعات المعارضة المسلحة؛

(ج) أداء واجبات حفظ الأمن العامة التي، مثلما في حالة النزاع المسلح الدولي، تتحول عن معيار وقت السلم بسبب ظروف النزاع.

المسؤوليات- باعتبارهم مسؤولين عن إنفاذ القوانين:

(أ) الامتثال لقواعد القانون الدولي المنطبقة في المنازعات المسلحة غير الدولية؛

(ب) الامتثال للقانون المحلي، وبخاصة القانون الذي يعبر عن معايير حقوق الإنسان الدولية.

(هـ) ***الفوضى المدنية***

٥٢٠- يميز "قانون جنيف" الذي تناولناه أعلاه بين فئتين من النزاع المسلح وفئة واحدة للعنف الذي يأتي دون مستوى النزاع المسلح. وهذه الفئات هي:

(أ) النزاعات المسلحة الدولية التي تنطبق عليها كل اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وكذلك البروتوكول الإضافي الأول الملحق بهذه الاتفاقيات؛

(ب) النزاعات المسلحة غير الدولية الشديدة التي تسيطر فيها قوات المتمردين على الإقليم ويكون في استطاعتها تنفيذ عمليات عسكرية متواصلة ومتضافرة. ويسري البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف على تلك النزاعات، مثلما في حالة المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع؛

(ج) فئة العنف التي تستبعدها تحديدا الفقرة ٢ من المادة ١ من البروتوكول الثاني، وهي:

... حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة.

وهذه الفئة الأخيرة من النزاع المسلح هي التي نتناولها هنا تحت العنوان العام "الفوضى المدنية".

ملحوظة للمدربين: على الرغم من أن أحكام المادة المشتركة ٣ لا تميز بين النزاع المسلح وبين الاضطرابات والتوترات الداخلية فإن هذه المادة تتناول بوضوح النزاعات المسلحة التي تنطوي على أعمال عدائية بين القوات المسلحة.

٥٢١- على الرغم من الفرق بين النزاع المسلح غير الدولي و"النزاع" الذي يأتي دون مستوى التعريف القانوني للنزاع المسلح، يتعذر نوعا ما التمييز بينهما عمليا. فبعض أشكال الفوضى المدنية التي لا تبلغ مبلغ النزاع المسلح ولكنها تقترب من عتبته يكاد يتعذر تمييزها عن النزاع المسلح من حيث الضراوة والشدة. وإضافة إلى ذلك فإن تلك الأشكال من الفوضى المدنية تتسبب فيما يلي:

(أ) وقوع ضحايا يحتاجون إلى الحماية؛

(ب) وجود إمكانية كبيرة لوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان.

`١` تعريفات وخصائص الفوضى المدنية

٥٢٢- يقترح الخبراء الدوليون أنواعا شتى للاضطرابات والتوترات الداخلية التي لا تبلغ مبلغ النزاع المسلح. وقد حددت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جانبها عددا من الخصائص المميزة للاضطرابات والتوترات التي قد يوجد بعضها أو كلها في أي حالة معينة. وهكذا فقد وصفت الاضطرابات الداخلية بأنها:

... الحالات التي لا يوجد فيها نزاع مسلح غير دولي بصفته المعروفة، ولكن تدور داخل البلد مواجهات تتسم بقدر معين من الخطورة وتستمر لمدة معينة وتنطوي على أعمال عنف. وقد تتخذ أعمال العنف تلك أشكالا شتى، بدءا من الأعمال الثورية التلقائية ووصولا إلى الصراع بين الجماعات شبه النظامية وبين السلطات التي تتولى السلطة. وفي تلك الحالات التي لا تتصاعد إلى صراع مفتوح، تستعين السلطات بقوات كبيرة من الشرطة، بل وبالقوات المسلحة، لاستعادة النظام الداخلي. ويؤدي وقوع عدد كبير من الضحايا إلى ضرورة تطبيق الحد الأدنى من القواعد الإنسانية[٢].

٥٢٣- ويشير مصطلح "التوتر الداخلي" إلى حالات التوتر الشديد (السياسي أو الديني أو العنصري أو الاقتصادي أو ما إلى ذلك) أو يشير إلى عواقب النزاع المسلح أو الاضطراب الداخلي. وقد تشمل السمات المميزة للاضطرابات والتوترات الداخلية ما يلي:

---

(٢) انظر المجلة الدولية للصليب الأحمر (جنيف) السنة الثامنة والعشرون، العدد ٢٦٢ (يناير/كانون الثاني-فبراير/شباط ١٩٨٨)، صفحة ١٢.

(أ) تطبيق مختلف أشكال الاحتجاز الواسعة النطاق والطويلة المدى؛

(ب) التعذيب وإساءة معاملة المحتجزين؛

(ج) تعطيل الضمانات القضائية الأساسية؛

(د) حالات الاختفاء القسري وغيرها من أعمال العنف، مثل أخذ الرهائن؛

(هـ) الإجراءات القمعية ضد أسر المحتجزين والمرتبطين بهم.

(و) إشاعة الرعب بين السكان المدنيين[٣].

`٢` *المعايير الدولية*

٥٢٤- ينطبق **القانون الدولي لحقوق الإنسان** في وقت السلم ووقت النزاع على السواء، عبر كل عتبات النزاع، وهي:

- الفوضى المدنية؛
- النزاع المسلح غير الدولي؛
- النزاع المسلح الدولي.

والغرض من هذا القانون هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

ملحوظة للمدربين: حددت من قبل في هذا الفصل (الفقرة ٤٨٣ أعلاه) حقوق الإنسان الأشد تأثرا أثناء النزاعات المسلحة والفوضى المدنية.

٥٢٥- يجب الإشارة على وجه الخصوص إلى الحاجة إلى أن يكون استخدام الشرطة للقوة في التعامل مع الفوضى المدنية ضروريا ومتناسبا مع الحالة على السواء. وفي هذا الصدد، ينبغي التشديد على المبادئ التالية المأخوذة عن المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين:

١٢- لما كان من حق كل فرد الاشتراك في تجمعات مشروعة وسليمة طبقا للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ينبغي للحكومات وللهيئات التي يناط بها إنفاذ القوانين والموظفين المكلفين بإنفاذها التسليم بأنه لا يجوز استخدام القوة والأسلحة النارية إلا طبقا لما هو وارد في المبدأين ١٣ و ١٤.

١٣- على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، عند تفريق التجمعات غير المشروعة، إنما الخالية من العنف، أن يتجنبوا استخدام القوة، أو، إذا كان ذلك غير ممكن عمليا، أن يقصروه على الحد الأدنى الضروري.

١٤- يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا الأسلحة النارية لتفريق التجمعات التي تتسم بالعنف إلا إذا تعذر عليهم استخدام وسائل أقل خطرا ؛ وعليهم أن يقصروا استخدامها على الحد الأدنى الضروري. ولا يجوز لهم أن يستخدموا الأسلحة النارية في هذه الحالات إلا حسب الشروط المنصوص عليها في المبدأ ٩.

٥٢٦- لا ينطبق **القانون الإنساني الدولي** إلا في وقت النزاع المسلح الدولي وغير الدولي. والغرض من هذا القانون هو حماية الضحايا. ومع ذلك:

(أ) قد يتعذر تمييز بعض أشكال الفوضى المدنية عن النزاع المسلح ويمكن أن تتسم على الأقل ببعض سمات النزاع المسلح.

(ب) في الوقت الذي يسري فيه قانون حقوق الإنسان في كل الأوقات فقد يقل تأثيره أثناء حالات الطوارئ العامة وذلك من خلال بعض تدابير عدم التقيد الاستثنائية المحدودة التي تتخذها الحكومات.

(ج) يفرض قانون حقوق الإنسان التزامات على الحكومات فيما يتعلق بالأشخاص الذين يخضعون لولايتها القانونية، وليس على الجماعات والأفراد المعارضين للحكومات.

(د) يركز القانون الإنساني الدولي على الحالة المادية للضحايا.

(هـ) يفرض القانون الإنساني الدولي التزامات على الحكومات وعلى أطراف النزاع الأخرى فيما يتعلق بضحايا ذلك النزاع.

---

(٣) نفس المرجع السابق، صفحة ١٣.

وبالتالي، فعلى الرغم من أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على السواء لهما صلة بالفوضى المدنية، لا ينطبق قانونا إلا القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣` *المبادئ والمعايير الإنسانية*

٥٢٧- تصدى الخبراء الدوليون لمسألة اتصال المعايير الدولية بالفوضى المدنية وانطباقها عليها، وأُعدت ثلاث نصوص تجسد المبادئ والمعايير الإنسانية التي يجب تطبيقها على الفوضى المدنية. ولا توجد هذه النصوص إلا في شكل مشاريع صكوك في الوقت الراهن، ولكنها نصوص مهمة نظرا لما تقدمه من توجيه معياري وما تستند إليه من مصادر. والنصوص الثلاثة هي:

(أ) مدونة لقواعد السلوك من إعداد هانز - بيتر غازنر، المستشار القانوني لمديرية اللجنة الدولية للصليب الأحمر[٤].

(ب) مشروع إعلان نموذجي بشأن النزاع الداخلي، من إعداد تيودور ميرون، أستاذ القانون في جامعة نيويورك[٥].

(ج) مشروع إعلان للمعايير الإنسانية الدنيا أعده فريق من الخبراء تمت دعوته للاجتماع في جامعة أبو أكاديمي، تيركو/أبو في فنلندا، لتطوير مشروع الإعلان النموذجي الذي وضعه الأستاذ ميرون[٦].

٥٢٨- ولم تقترح هذه النصوص لتكون قانونا جديدا منطبقا في حالات الفوضى المدنية. ولكنها في الواقع تشدد على القواعد الأساسية القائمة بالفعل والمستمدة مما هو منطبق على تلك الحالات من المبادئ القانونية العامة والعرف وقانون المعاهدات. وتشدد هذه النصوص على القواعد الملزمة المستندة إلى الحقوق والمحظورات التي لا يجوز تعطيلها والمتجسدة فيما يلي:

(أ) المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩؛

(ب) البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني الملحقان بتلك الاتفاقيات؛

(ج) معاهدات حقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٢٩- وتعبر مدونة قواعد السلوك عن المحظورات والمقتضيات الواردة كقواعد يجب تطبيقها أثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية. ولم تقترح هذه المدونة لتكون نصا قانونيا، وإنما الغرض منها هو النشر على نطاق واسع من أجل تشجيع مراعاة السلوك الإنساني الأساسي.

٥٣٠- صيغت مشاريع الإعلانات في شكل نصوص قانونية. ويستند مشروع الإعلان الخاص بالمعايير الإنسانية الدنيا بالدرجة الأولى إلى صكوك حقوق الإنسان، ولكنه مستمد أيضا من اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها.

٥٣١- وتنطبق أحكام جميع النصوص الثلاثة في كل حالة من حالات الفوضى والتوتر الداخلي. ويقصد من هذه الأحكام أن يحترمها جميع من يشتركون في مثل تلك الحالات من أشخاص وجماعات وأن تطبق عليهم دونما تمييز.

٥٣٢- ويحتوي كل نص على بيان يجسد مبدأ عاما للمعاملة الإنسانية واحترام الكرامة الإنسانية، ويحظر مختلف الأفعال التي يشيع ارتكابها في حالات الفوضى المدنية. وتشمل هذه الأفعال القتل، والتعذيب، والتشويه، والاغتصاب، وأخذ الرهائن، وحالات الاختفاء القسري، والسلب والنهب، وأعمال الإرهاب.

٥٣٣- وتنص النصوص الثلاثة على مجموعة من التدابير لحماية الأشخاص الضحايا والمصابين في الفوضى المدنية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) البحث عن الجرحى والمرضى والمفقودين وجمعهم.

(ب) حماية ورعاية الجرحى والمرضى.

---

(٤) نفس المرجع السابق، صفحة ٣٨ والصفحات التي تليها.

(٥) نفس المرجع السابق، صفحة ٥٩ والصفحات التي تليها.

(٦) نفس المرجع السابق، السنة الأولى والثلاثون، العدد ٢٨٢، (أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩١)، صفحة ٣٢٨ وما بعدها.

(ج) منح التسهيلات للمنظمات الإنسانية لتمكينها من مساعدة الضحايا.

٥٣٤- وتعبر النصوص الثلاثة عن المعايير والقواعد القائمة ويمكن استخدامها الآن باعتبارها:

(أ) بيانات بشأن حقوق الإنسان الدولية والمعايير الإنسانية ذات الصلة بحالات الاضطرابات والتوترات الداخلية والمنطبقة عليها؛

(ب) مصادر لتوعية موظفي الشرطة بتلك المعايير وتدريبهم عليها؛

(ج) مصادر لوضع نظرية الشرطة واستراتيجيتها وطرقها في التعامل مع الفوضى المدنية.

`٤` *واجبات ومسؤوليات الشرطة*

٥٣٥- وفيما يلي الواجبات والمسؤوليات التي تقع على موظفي الشرطة في حالات الفوضى المدنية:

الواجبات- يقع عليهم، باعتبارهم مسؤولين عن إنفاذ القوانين، واجبات استعادة النظام المدني وأداء واجبات حفظ الأمن العامة.

المسؤوليات- تقع عليهم، باعتبارهم مسؤولين عن إنفاذ القوانين، مسؤوليات الامتثال لمعايير حقوق الإنسان الدولية والمعايير الإنسانية والقوانين المحلية، ولا سيما تلك القوانين التي تعبر عن معايير حقوق الإنسان الدولية.

٥٣٦- ومن المعترف به أن الأعباء التي تقع على هيئات الشرطة أثناء الفوضى المدنية تكون جسيمة ومتضاربة، ويتعرض أفراد الشرطة أثناءها لخطر شديد. ومع ذلك فإن مقتضيات امتثال الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للتدابير الرامية إلى حماية معايير حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية هي مقتضيات مطلقة.

(و) *الإرهاب*

٥٣٧- تنافي أعمال الإرهاب مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقد أدين الإرهاب في مختلف قرارات الجمعية العامة. وعلى وجه الخصوص، يحظر الإرهاب صراحة في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٧٠.

`١` *تعريفات الإرهاب وأنواعه*

٥٣٨- الإرهاب مفهوم محير ومشحون بالمعاني السياسية وقد تعذر الاتفاق على تعريف قانوني له. ولا يوجد تعريف للإرهاب في أي من النصوص الدولية المنطبقة على موضوع هذا الفصل.

٥٣٩- وقد تمخضت الدراسات الأكاديمية للموضوع عن مجموعة من تعريفات وأنواع الإرهاب، وهي تميز بين ما يلي:

(أ) الإرهاب الجنائي، وهو الإرهاب الذي تحركه بواعث جنائية بحتة؛

(ب) الإرهاب السياسي، وهو الإرهاب الذي تحركه بواعث سياسية بحتة، على الرغم من الاعتراف بأن تلك البواعث قد تكون مختلطة في بعض الأحيان.

٥٤٠- كما يتم التمييز بين ما يلي:

(أ) إرهاب الدولة، وهو الإرهاب الذي يرتكبه وكلاء دولة ما لأغراض القمع؛

(ب) إرهاب من كيانات غير الدولة، وهو الذي ترتكبه جماعات أو أفراد كشكل من أشكال التخريب.

٥٤١- على أنه يميز أيضا بين ما يلي:

(أ) أعمال الإرهاب التي ترتكب أثناء اندلاع النزاعات المسلحة، سواء أكانت دولية أم غير دولية.

(ب) أعمال الإرهاب التي ترتكب في حالة عدم وجود مثل تلك النزاعات.

٥٤٢- وتشدد التعريفات العامة التي تقدمها الدراسات الأكاديمية على جانب العنف الذي يرمي إلى بث الخوف في ضحايا وفي الضحايا المحتملين وفي الجمهور الأعرض. وأما تعريفات الإرهاب المرتكب من كيانات غير الدولة فتشدد على الجانب المتعلق بإيقاع حالات وفاة أو إصابة بشكل متعمد وعشوائي.

٥٤٣- وتستخدم أحيانا أعمال الإرهاب كأسلوب للقتال، ولكنها أعمال غير قانونية تماما سواء استخدمت أم لم تستخدم أثناء حالات النزاع المسلح. وهذه الأعمال محظورة في النزاعات المسلحة بموجب القانون الإنساني الدولي وهي محظورة بموجب القوانين المحلية المعمول بها في الدول. وقد اتخذ المجتمع الدولي تدابير للتعاون على مكافحة بعض أشكال الإرهاب.

٥٤٤- ويمكن أن ينطوي إرهاب الدولة على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان لأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يقتضي من الحكومات أن تحمي وتعزز حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص الذين يخضعون لولايتها.

`٢` *أعمال الإرهاب أثناء النزاعات المسلحة*

٥٤٥- تحظر أعمال الإرهاب صراحة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء على النحو التالي:

النزاعات المسلحة الدولية - تنص المادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على حظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين (الفقرة ٢).

النزاعات المسلحة غير الدولية - تنص المادة ١٣ من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف على نفس الحظر (الفقرة ٢).

٥٤٦- وتحظر ضمنا أعمال الإرهاب أثناء النزاعات المسلحة الدولية:

(أ) ضد المحاربين - وهو ناشئ عن الحظر العام لإحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها (وذلك مثلا في الفقرة ٢ من المادة ٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول)، وحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة (في المادة ٤٠ من نفس الصك)؛

(ب) ضد أسرى الحرب - وهو ناشئ عن المقتضيات العامة لضمان المعاملة الإنسانية بموجب اتفاقية جنيف الثالثة.

٥٤٧- وتحظر ضمنا أعمال الإرهاب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية:

(أ) ضد من يشتركون في الأعمال العدائية، وهو ناشئ عن الحظر العام للأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة (في المادة ٤ من البروتوكول الإضافي الثاني)؛

(ب) ضد الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية - وهو ناشئ عن الاقتضاء العام للمعاملة الإنسانية وحظر أفعال محددة (في المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف والمادة ٤ من البروتوكول الإضافي الثاني).

`٣` *التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب*

٥٤٨- يوجد عدد من الصكوك الدولية التي تحظر العنف الإرهابي وتنص على تدابير للتعامل مع أعمال الإرهاب ضد أهداف محددة. وأحد أمثلة تلك الصكوك الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام ١٩٧٩.

٥٤٩- وينبغي لفت انتباه المشاركين في الدورة إلى **تدابير مناهضة الإرهاب الدولي** التي اقترحها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ١٩٩٠ لتكون توجيها قيما لتنسيق العمل ضد الإرهاب الدولي.

٥٥٠- وتحث الفقرة ٥ من التدابير على زيادة التعاون الدولي في مجال منع العنف الإرهابي وتبين عددا من الخطوات التي ينبغي اتخاذها. وتشمل هذه الخطوات ما يلي:

(أ) التعاون بين هيئات إنفاذ القوانين وسلطات النيابة والسلطة القضائية؛

(ب) زيادة الدمج والتعاون داخل مختلف الهيئات المسؤولة عن إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان الأساسية؛

(ج) زيادة تعليم وتدريب الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين في مجال منع الجريمة وطرائق التعاون الدولي في المسائل الجزائية.

٥٥١- وتضم التدابير ٣٧ فقرة تتعلق بتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك توجيهات بشأن ما يلي:

(أ) تسليم المجرمين - التشجيع على وضع معاهدات بشأن تسليم المجرمين والتنفيذ الفعال لتلك المعاهدات؛

(ب) عدم انطباق أي دفاع يستند إلى طاعة أوامر عليا أو تنفيذ أعمال للدول في صدد من ينتهكون الاتفاقيات الدولية التي تحظر أعمال الإرهاب؛

(ج) حماية السلطة القضائية وموظفي العدالة الجنائية وضحايا وشهود الأعمال الإرهابية.

٥٥٢- وتشير الفقرة ٢٨ تحديدا إلى الأشخاص المتهمين أو المدانين بجرائم إرهابية. ولا بد من معاملة هؤلاء الأشخاص دونما تمييز ووفقا لقواعد ومعايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، مثل القواعد والمعايير المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمنصوص عليها كذلك في الصكوك التي تحظر التعذيب والرق.

٥٥٣- وأحكام الفقرة ٢٨ مهمة لأنه ينبغي على الدول، في سعيها إلى مكافحة الإرهاب، ألا تنتهج أساليب إرهابية.

`٤` *واجبات ومسؤوليات الشرطة*

٥٥٤- فيما يلي واجبات ومسؤوليات الشرطة في صدد الإرهاب:

الواجبات - مكافحة الإرهاب من خلال الوسائل الوقائية وتقديم مرتكبي الأعمال الإرهابية إلى العدالة. وفي هذا الخصوص، من الأهمية البالغة الوعي بكل الوسائل والتدابير التي يقتضيها أو يوصي بها المجتمع الدولي والهيئات الدولية.

المسؤوليات - الامتثال للحظر المفروض على أعمال الإرهاب أثناء التراعات المسلحة، والامتثال لكل معايير حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية في أوقات التراع والفوضى المدنية والسلم.

(ز) ***حالات الطوارئ وتدابير عدم التقيد***

٥٥٥- تعترف صكوك حقوق الإنسان وتسمح بضرورة تقييد بعض حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ العامة. على أنه لا بد من التشديد على أن بعض الحقوق تعد أساسية بحيث لا يجوز مطلقا إجراء أي تعطيل لأحكام المعاهدات التي تحميها.

`١` *أحكام المعاهدات*

٥٥٦- تنص المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول أن تتخذ تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى العهد. ولا بد لتلك التدابير أن:

(أ) تكون في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع؛

(ب) لا تتنافى مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي؛

(ج) لا تنطوي على تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

ويجب إعلام الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالتفاصيل المتعلقة بأي عدم تقيد من هذا القبيل وبتاريخ انتهائه في نهاية المطاف.

٥٥٧- ولا يجوز عدم التقيد بمواد العهد التي:

(أ) تحمي الحق في الحياة (المادة ٦)؛

(ب) تحظر التعذيب وغير ذلك من ضروب إساءة المعاملة (المادة ٧)؛

(ج) تحظر الرق والعبودية (الفقرتان ١ و٢ من المادة ٨)؛

(د) تحظر السجن لمجرد العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي (المادة١١)؛

(هـ) تحظر المحاكمة بأثر رجعي (المادة ١٥)؛

(و) تمنح كل إنسان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية (المادة١٦)؛

(ز) تمنح كل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٨).

٥٥٨- ولا يحتوي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أي مادة محددة تعطي للدول حق عدم التقيد بأحكامه. على أن كثيرا من الأحكام يحتوي على شروط "تقييدية" تخول

للـــدول حـــق تقييد الحقوق في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي. ومثال ذلك الحق في تكوين الجمعيات (المادة ١٠)، وهو حـــق ممنوح لكل فرد "شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون".

٥٥٩- ولا تنص هذه الشروط "التقييدية" على نوع الإشراف الخـــارجـــي على سلوك الدولة المنصوص عليه في أحكام عدم التقيد الواردة في المعاهدات الأخرى التي تناولناها.

٥٦٠- وتـــنص المـــادة ٢٧ مـــن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنســـان عـــلى أنه في وقت الحرب أو الخطر العام أو حالات الطـــوارئ الأخرى التي تتهدد استقلال أو أمن دولة من الدول الأطـــراف، يجـــوز للدولة أن تتخذ تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتـــبة علـــيها بمقتضى الاتفاقية في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع ولأقصر فترة زمنية ممكنة. ومثلما في حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يجب ألا تتنافى هذه التدابير مـــع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وألا تنطوي على تمييز لأي سبب من الأسباب المعتادة.

٥٦١- وعلى أي دولة تتخذ تدابير عدم التقيد أن تقوم فورا بإخطار الدول الأطراف الأخرى من خلال الأمين العام لمنظمة الـــدول الأمريكية. ويجب إبلاغها بالأحكام المعطلة وبأسباب تعطيلها والتاريخ المحدد لإنهاء هذا التعطيل.

٥٦٢- ولا تسمح الاتفاقية الأمريكية بأي تعطيل للضمانات المبيـــنة أعلاه (الفقرة ٥٥٧) المنصوص عليها في العهد الدولي، فـــيما عدا ما تنص عليه الفقرة الفرعية *(د)*. كما لا يجوز عدم التقيد بأي من المواد التي:

(أ) تحمي حقوق الأسرة (المادة ١٧)؛

(ب) تمنـــح للفـــرد الـــحق في أن يكون لـــه اسم (المادة ١٨)؛

(ج) تحمي حقوق الطفل (المادة ١٩)؛

(د) تمنح الحق في اكتساب جنسية (المادة ٢٠)؛

(هـ) تمنح الحق في المشاركة في إدارة شؤون الحكم (المادة ٢٣).

٥٦٣- وتـــنص المـــادة ١٥ مـــن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنســـان عـــلى أنـــه في وقت الحرب أو في حالات الطوارئ الأخرى التي تتهدد حياة الأمة، يجوز لأي دولة أن تتخذ تدابير لا تتقـــيد بالالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقية في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، شريطة عدم منافاة تلك التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة بموجب القانون الدولي.

٥٦٤- وعـــلى الدول التي تتخذ تدابير عدم التقيد أن تحيط الأمـــين العـــام لمجلس أوروبا علما كاملا بالتدابير التي اتخذتها والأســـباب الـــتي دعتها إلى اتخاذها. كما يجب عليها أن تبلغ الأمين العام بالميعاد الذي ينتهي فيه سريان تلك التدابير.

٥٦٥- ولا تجيز الاتفاقية الأوروبية أي تعطيل للمواد التي:

(أ) تحمي الحق في الحياة (المادة ٢) على الرغم من الســـماح بوجود ظروف استثنائية في حالات الوفاة الناجمة عن أعمال الحرب القانونية؛

(ب) تحظـــر التعذيـــب وغيره من ضروب إساءة المعاملة (المادة ٣)؛

(ج) تحظر الرق والعبودية (الفقرة ١من المادة ٤)؛

(د) تحظر تطبيق التشريعات بأثر رجعي (المادة ٧).

`٢` مسؤوليات الشرطة

٥٦٦- يـــتعـــذر على وجه الخصوص تعزيز وحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة أو الفوضى المدنية. ويرجح أثناء تلـــك الأوقات تحديدا أن تتخذ الدول تدابير عدم التقيد. وفي حالة حدوث ذلك، تقع على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مسؤولية مطلقة إزاء ما يلي:

(أ) احـــترام وحماية الحقوق الأساسية غير القابلة للتعطيل في جميع الأوقات والظروف؛

(ب) الامتثال للتدابير الرامية إلى حماية سائر حقوق الإنسان في أعقاب قيام الحكومات باتخاذ تدابير عدم التقيد.

٣- ملاحظات ختامية

٥٦٧- هـــناك درجات مختلفة للفوضى المدنية والنزاع المسلح تحددها الصكوك التي تناولناها في هذا الفصل، وهي: الفوضى

المدنـــية التي لا تصل إلى حد النزاع المسلح، والنزاع المسلح غير الدولي البسيط والشديد، والنزاع المسلح الدولي. على أنه ينبغي التسليم بأن معظم تجمعات الأشخاص القانونية والسلمية تظل قانونـــية وســـلمية ولا تتحول إلى فوضى مدنية يستخدم فيها العـــنف. وبالمثل، فإن معظم الحالات التي تندلع فيها الفوضى المدنية لا تتصاعد إلى نزاع مسلح، ولا تتصاعد معظم الحروب الأهلية إلى حروب بين الدول.

٥٦٨- ومع ذلك، ينبغي التسليم باحتمال تصاعد الأمور في بعض الحالات وقيام الشرطة بدور حاسم في منع حدوث هذا التصـــعيد. وعنـــدما يمـــارس الناس حقهم في التجمع القانوني والسلمي، فمن واجب الشرطة مساعدتهم في ممارسة ذلك الحق وفي اتخـــاذ الإجراءات الوقائية الضرورية لكفالة عدم حدوث فوضـــى مدنية يستخدم فيها العنف. وفي حالة حدوث فوضى مدنية، يمكن لعمل الشرطة أن يفضي إلى تخفيف أو تصعيد تلك الفوضى.

٥٦٩- وقدرة الشرطة على منع وقوع الفوضى وعلى استعادة الـــنظام ســـريعا وبشـــكل إنساني تتوقف على تطبيق أنسب استراتيجيات وطرق حفظ الأمن. وتعد المهارات التقنية لحفظ الأمن، ومن ثم التدريب العملي في هذا المجال، من الأمور البالغة الأهمية.

باء – المعايير الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة والفوضى المدنية – التطبيق العملي

١ – الخطوات العملية لتنفيذ المعايير الدولية

النزاعات المسلحة:

جميع موظفي الشرطة المدنية

التدرب على مقتضيات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني أثناء النزاع المسلح.

التدرب على الإسعافات الأولية وإدارة الكوارث وإجراءات الدفاع المدني.

معرفة استراتيجيات حفظ النظام وحماية السكان المدنيين أثناء فترات النزاع المطبقة في الهيئات التي تعملون بها.

التعاون بشكل وثيق مع الخدمات الطبية وقوات الإطفاء والسلطات المدنية والعسكرية.

الاهتمام بالاحتياجات الخاصة للمجموعات الشديدة الضعف أثناء تلك الفترات، بما في ذلك اللاجئون والنازحون والأطفال والمصابون.

النزاعات المسلحة:

قادة الشرطة المدنية والمشرفون عليها

تقديم التدريب إلى جميع المسؤولين على مقتضيات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني أثناء النزاع المسلح.

توفير التدريب على الإسعافات الأولية وإدارة الكوارث وإجراءات الدفاع المدني.

وضع استراتيجيات واضحة للحفاظ على النظام وحماية السكان المدنيين أثناء فترات النزاع المسلح.

وضـــع إجـــراءات تعاونية موحدة لتنسيق العمل في حالات الطوارئ مع الخدمات الطبية ورجال الإطفاء والسلطات المدنية والعسكريين.

إصدار تعليمات واضحة بشأن المركز المدني للشرطة أثناء النزاع المسلح.

النزاعات المسلحة:

الشرطة المدمجة في القوات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة

تعلم وتطبيق "قواعد الجنود":*

١- كن جنديا منضبطا. فعدم طاعة قوانين الحرب يلحق العار بجيشك وبنفسك ويتسبب في معاناة لا داعي لها، وبالإضافة إلى إضعاف إرادة العدو على القتال فإنه يقويها في كثير من الأحيان.

٢- لا تقاتل إلا المحاربين من الأعداء ولا تهاجم إلا الأهداف العسكرية.

٣- لا تدمر أكثر مما تقتضيه مهمتك.

٤- لا تقاتل الأعداء "العاجزين عن القتال" أو الذين يستلمون. قم بتجريدهم من السلاح ثم سلمهم إلى رئيسك.

٥- عليك بتجميع الجرحى والمرضى والعناية بهم سواء أكانوا أعداء أم أصدقاء.

٦- يجب أن تعامل جميع المدنيين وجميع الأعداء الذين في قبضتك بشكل إنساني.

٧- يجب أن يعامل أسرى الحرب معاملة إنسانية ولا يلتزمون إلا بالإدلاء بمعلومات عن هوياتهم. ولا يجوز تعريض أسرى الحرب لأي تعذيب بدني أو نفسي.

٨- لا تقم باحتجاز رهائن.

٩- امتنع عن كل الأعمال الانتقامية.

١٠- احترم جميع الأشخاص والأهداف التي تحمل شعار الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو علم الاستسلام الأبيض أو الشعارات التي تدل على الممتلكات الثقافية.

١١- احترم ممتلكات الأشخاص الآخرين. ويحظر القيام بأعمال السلب والنهب.

١٢- عليك أن تسعى إلى منع أي خرق للقواعد السالفة الذكر. وعليك أن تبلغ رئيسك بوقوع أي انتهاك. وأي خرق لقوانين الحرب يعاقب عليه القانون.

---

* المصدر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفوضى المدنية:

جميع موظفي الشرطة المدنية

الأخذ باستراتيجيات العمل البوليسي في المجتمع المحلي ورصد مستويات التوتر الاجتماعي فيما بين مختلف المجموعات في المجتمع وبين هذه المجموعات والسلطات.

التيقظ لأي استعدادات لمظاهرات غير مشروعة.

التسامح مع التجمعات غير المشروعة، ولكن السلمية، التي لا تشكل تهديدا حتى لا تؤدي إلى تصعيد الحالة بدون داع.

إقامة اتصال مع الممثلين والأفراد في الحشد.

عندما يلزم تفريق حشد، يترك ممر واضح وجلي للهرب.

التعامل مع الحشد باعتباره مجموعة من الأفراد المستقلين في تفكيرهم وليس كجمهور تستحوذ عليه فكرة واحدة.

تفادي التحركات المستفزة بدون داع.

تطوير تقنيات للسيطرة على التجمعات بما يقلل الحاجة إلى استخدام القوة قدر المستطاع.

الاشتراك في برامج التدريب لتحسين مهاراتكم في الإسعافات الأولية والدفاع عن النفس واستخدام المعدات الدفاعية واستخدام الأدوات التي لا تفضي إلى الوفاة واستخدام الأسلحة النارية ومكافحة الشغب وفض النزاعات وإدارة الضغط الشخصي.

الحصول على الدروع والصدارات الدفاعية والخوذ والأدوات غير المفضية إلى الموت والتمرس على استعمالها.

الحصول على مجموعة من وسائل الاستخدام المتمايز للقوة ، بما في ذلك الأسلحة المعطلة للحركة غير المفضية إلى الموت، وممارستها واستعمالها.

دراسة وتطبيق تقنيات الإقناع والوساطة والتفاوض.

التخطيط سلفا لاستخدام القوة بشكل تدريجي ومطرد، مع البدء باستخدام الوسائل السلمية.

الفوضى المدنية:

القادة والمشرفون

وضع وتنفيذ أوامر مستديمة بشأن احترام التجمعات الحرة السلمية.

الأخذ باستراتيجيات العمل البوليسي في المجتمع المحلي ورصد

الأخذ باستراتيجيات العمل البوليسي في المجتمع المحلي ورصد مستويات التوتر الاجتماعي فيما بين مختلف المجموعات في المجتمع وبين هذه المجموعات والسلطات.

الإيعاز إلى المسؤولين بالتسامح إزاء التجمعات غير المشروعة التي لا تشكل تهديدا حتى لا تتصاعد الحالة بدون داع. ولا يغيب عن الأذهان أن الأهداف العليا لوضع استراتيجيات السيطرة على التجمهر هي الحفاظ على النظام والسلامة وحماية حقوق الإنسان وليس تنفيذ تقنيات قانونية بشأن التصاريح أو السلوك غير المشروع الذي لا يشكل تهديدا.

وضع وتنفيذ أوامر مستديمة واضحة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية.

توفير تدريب منتظم على الإسعافات الأولية، والدفاع عن النفس، واستخدام المعدات الدفاعية، واستخدام الأسلحة غير المفضية إلى الموت، واستخدام الأسلحة النارية، ومكافحة الشغب، وفض التراعات، وإدارة الضغط النفسي، والإقناع، والوساطة، والتفاوض.

توفير المعدات الدفاعية، بما في ذلك الخوذ والدروع والصدارات الواقية من الطلقات النارية والكمامات الواقية من الغاز والمركبات المضادة للطلقات النارية.

توفير الأدوات المعطلة للحركة وأدوات تفريق الشغب غير المفضية إلى الموت.

الحصول على أكبر مجموعة ممكنة من وسائل الاستخدام المتمايز للقوة.

وضع خطوط توجيهية واضحة بشأن الإبلاغ عن كل حادث تستخدم فيه القوة والأسلحة النارية.

تنظيم مراقبة الأسلحة النارية وتخزينها وتسليمها بشكل صارم، بما في ذلك الإجراءات اللازمة لكفالة مساءلة الضباط عن الأسلحة والذخائر المسلمة إليهم.

حظر استعمال الأسلحة والذخيرة التي تتسبب في وقوع إصابات أو أضرار أو مخاطر لا داعي لها.

وضع استراتيجيات للحد من خطر إكراه الضباط على استعمال الأسلحة النارية.

٢- *تدريبات افتراضية*

التدريب ١

تلقيت معلومات تفيد بأنه تقرر إقامة مظاهرة مناهضة للتمييز العنصري في المدينة التي تعمل فيها. وقد جرت اتصالات بين الشرطة وبين منظمي المظاهرة. وأفادت المعلومات بأن أكثر من ١٠٠٠٠ شخص سيشاركون في المظاهرة وأنهم يعتزمون إقامة مظاهرة سلمية ولن يلجأوا إلى استخدام العنف فيها.

وتم الاتفاق مع المنظمين على طريق تسلكه المظاهرة من وسط المدينة إلى دار البلدية حيث سيقدم المتظاهرون التماسا إلى المحافظ. وسوف يلقي المحافظ بعد ذلك كلمة أمام المتظاهرين. وسوف ترافق الشرطة المتظاهرين في زيها الاعتيادي (أي لن تكون مزودة بدروع وخوذات دفاعية) أثناء سيرهم عبر المدينة. وقد اتفقت أنت أيضا مع المنظمين على أن تتحلى الشرطة بالتسامح وبألا تلفت الأنظار إليها.

وقبل يومين من ميعاد المظاهرة ترد إليك معلومات تفيد بأن جماعات سياسية متطرفة معارضة للمظاهرة تعتزم مواجهة المتظاهرين عند اقترابهم من دار البلدية وتقطع عليهم مسيرهم. وتأمل هذه الجماعات في إثارة حالة خطيرة من الفوضى من أجل تشويه مقاصد المظاهرة. ويرفض أعضاء الجماعات المتطرفة إجراء أي حوار مع الشرطة ويصعب معرفة مزيد من المعلومات عن خططهم، على الرغم من أن التقديرات تشير إلى أن عددهم سيصل إلى زهاء ٧٠٠ شخص.

وكمسألة سياسة عامة، تقرر السماح بإقامة المظاهرة وبحماية حق المتظاهرين في التجمع السلمي. وفيما يلي إطار السياسة التي يجري في حدوده مراقبة المظاهرات التي تتسم بهذا الطابع:

(أ) الحفاظ على النظام العام مع إيلاء الاحترام الواجب لحقوق الإنسان.

(ب) عدم التساهل مع حالات تعكير النظام العام وانتهاكات القانون.

(ج) اعتقال المسؤولين عن خرق النظام العام أو الخروج على القانون، ما لم يؤد اعتقالهم في ذلك الوقت إلى تصعيد خطير في الحالة.

(د) عدم جواز استخدام القوة إلا في حالة وجود تهديد مباشر لحياة أي شخص أو سلامته وما لم تكن هناك ضرورة صارمة لأغراض الاعتقال أو للحيلولة دون وقوع فوضى عامة جسيمة.

(هـ) حظر استخدام الأسلحة النارية إلا في حالة وجود خطر وشيك كالموت أو الإصابة البالغة.

التكليف المطلوب: بالنظر إلى المعلومات السالفة الذكر بخصوص الحالة المتطورة وإطار السياسة العامة:

١- قم بإعداد خطة لمراقبة المظاهرة.

٢- اذكر عدد موظفي الشرطة الذين ستقوم بنشرهم.

٣- حدد طبيعة وكمية أي معدات خاصة ستقوم بتوزيعها أو المتاحة للتوزيع على موظفي الشرطة.

٤- صف الهيكل القيادي للشرطة الذي سيطبق لقيادة الوضع والسيطرة عليه.

٥- اذكر بشكل عام المسؤوليات التي تقع على كل مستوى من مستويات القيادة.

٦- صف الطرق التي ستنتهجها لمراقبة الحالة والكيفية التي ستمكنك بها تلك الطرق من الوفاء بأهداف حفظ الأمن.

٧- اذكر الوقائع التي ستنقلها - وسبب نقلها - إلى منظمي المظاهرة بشأن نوايا منظمي المظاهرة المعارضة المتطرفة.

٨- قم بصياغة المعلومات التي ستزود بها موظفي الشرطة بشأن استعمال القوة والاعتقال والاحترام العام لحقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية. وما هي تعليماتك بشأن رعاية ومعاملة الجرحى من المتظاهرين؟

التدريب ٢

انظر فيما يلي من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة ٦ (الحق في الحياة)؛
- المادة ٧ (حظر التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة)؛
- المادة ٩ (حق الفرد في الحرية والأمن على شخصه)؛
- المادة ١٠ (حق المحتجزين في المعاملة الإنسانية)؛
- المادة ١٤ (الحق في محاكمة منصفة).

وانظر أيضا في أحكام المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩.

اكتب مدونة لقواعد سلوك موظفي الشرطة تبين فيها التعليمات والمبادئ التوجيهية بشأن التعامل مع الفوضى المدنية، حتى يكون الموظفون على وعي كامل بمعايير حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية ذات الصلة التي يجب عليهم الامتثال لها في تلك الحالات.

التدريب ٣

لأغراض المناقشة، تخيل وقوع سلسلة من الاضطرابات العنيفة في مختلف أنحاء بلدك. وقد نشأت الاضطرابات بسبب نشوب نزاع بين مجموعتين عرقيتين. ويشعر أفراد إحدى المجموعتين، وهي مجموعة الأقلية، بأنهم يعانون من التمييز على

يد أفراد مجموعة الأغلبية. وقد أسفرت الاضطرابات عن وقوع إصابات بين أفراد الشرطة والمشاركين.

وأثناء الحادث الأخير، وقع عدد كبير من الإصابات بين المشاركين بسبب ردود الأفعال المبالغ فيها من جانب الشرطة وبسبب استخدامها للقوة المفرطة. وقد أثار ذلك ردود فعل عدائية ضد الشرطة من وسائط الإعلام وبعض السياسيين وأفراد الجمهور من بين المجموعتين العرقيتين على السواء.

وقامت الحكومة من ذلك الوقت بتطبيق تدابير اقتصادية واجتماعية وسياسية بغرض التعامل مع المظالم التي تشعر بها مجموعة الأقلية، ولكن ضغوطا سياسية قوية تقع على الشرطة لكي تقوم بإدخال تغييرات وإصلاحات داخلية حتى تتعامل مع الفوضى المدنية بمزيد من الفعالية والإنسانية.

وباعتبارك عضوا في فريق عامل معين من رئيس الشرطة:

١- قم بصياغة بيان موجز للسياسة العامة بشأن مراقبة الفوضى المدنية، تبين فيه ما ينبغي أن يكون عليه النهج الأساسي المتبع والأهداف العريضة المتوخاة.

٢- قم بصياغة مبادئ توجيهية موجزة لكبار ضباط الشرطة، استنادا إلى بيان السياسة العامة، يجب عليهم الرجوع إليها عند تخطيط استراتيجية وطرق التعامل مع حوادث الفوضى المدنية الخاصة.

٣- على أساس بيان السياسة العامة والمبادئ التوجيهية التي قمت بصياغتها، قم بصياغة اختصاصات الضابط المسؤول عن التدريب في قوة الشرطة التي تعمل فيها، لتدريب جميع مستويات موظفي الشرطة على استراتيجية وطرق التعامل مع الفوضى المدنية.

٣- مواضيع للمناقشة

١- لماذا تعتقد بوجود قيود على حق الدول المحاربة في اتخاذ وسائل لإيقاع إصابات بالعدو أثناء النزاع المسلح؟ وإذا كنت تحارب عدوا، لماذا ينبغي ألا تستخدم أي وسائل تختارها لإصابته؟

٢- تناول وناقش بعض المعضلات الأخلاقية التي تواجه موظف الشرطة الذي يؤدي واجبه في بلد يحتله عدو.

٣- تسعى المعايير الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية إلى حماية الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية. وتقدم الحماية إلى الأشخاص المشتركين بالفعل في الأعمال العدائية من خلال حظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة المنصوص عليه في البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩. هل توجد أي مزايا في تقديم شكل ما من الحماية للمقاتلين فيما يختص بسير الأعمال العدائية مثلما هو الحال في القواعد المتعلقة بالنزاع المسلح الدولي؟

٤- كيف يمكن مساعدة الشرطة من خلال مدونة لقواعد السلوك تحدد قواعد السلوك أثناء الاضطرابات المدنية؟

٥- ما هي الحقوق غير القابلة للتعطيل التي تتعرض على الأرجح للانتهاك أثناء النزاع المسلح أو الإضرابات المدنية الجسيمة؟ ولماذا تنتهك هذه الحقوق في هذه الظروف؟

٦- لماذا ينبغي احترام حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص الذين ارتكبوا أعمالا إرهابية أو الذين يشتبه في ارتكابهم أعمالا إرهابية؟

٧- كيف يمكن للشرطة أن تساعد الأشخاص على ممارسة الحق في التجمع السلمي؟

٨- ما هي مزايا وعيوب استعمال الوسائل التالية عند التعامل مع الاضطرابات المدنية: الغاز المسيل للدموع أو الهراوات أو "الطلقات المطاطية" أو مدافع المياه؟

٩- إذا أمر ضابط شرطة كبير يقود عملية لحفظ الأمن في موقع اندلعت فيه أعمال شغب جسيمة باستخدام الهراوات ضد حشد من الناس، كيف يمكنه أن يظل في موقع القيادة والسيطرة على الوضع لكفالة عدم قيام ضباط الشرطة باستخدام القوة المفرطة عند اتباع أوامره؟

١٠- هناك مزايا في وجود وحدات من الشرطة المدربة تدريبا خاصا ووظيفتها الوحيدة التعامل مع الاضطرابات المدنية. على أن ذلك ينطوي أيضا على عيوب. ما هي هذه العيوب وكيف يمكن التغلب عليها؟

١١- هل يمكن لإساءة استعمال الأسلحة التي يقصد منها ألا تفضي إلى الموت (مثل الغاز المسيل للدموع والطلقات المطاطية) أن توقع قتلى أو إصابات جسيمة؟ كيف؟ وكيف يمكن الحيلولة دون وقوع ذلك؟

الجزء الرابع

المجموعات التي تحتاج إلى حماية
أو معاملة خاصة

الفصل السادس عشر

الشرطة وحماية الأحداث

أهداف الفصل

تـــزويد مســـتعملي الدليل بفهم أساسي لمعايير حقوق الإنسان الدولية المنطبقة على الأحداث المحتكين بنظام العدالة الجنائية وتوعيتهم بأهمية حماية جميع الأطفال من الإساءة وبأهمية التدابير الرامية إلى منع جرائم الأحداث.

المبادئ الأساسية

للأطفال الحق في التمتع بجميع ضمانات حقوق الإنسان المتاحة للكبار. وإضافة إلى ذلك، تنطبق القواعد التالية على الأطفال:

يعـــامل الأطفـــال بطريقة تعزز إحساسهم بكرامتهم وقيمتهم وتيسر إعادة دمجهم في المجتمع وتعبر عن مصالح الطفل الفضلى وتراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه.

لا يجـــوز تعريض الأطفال للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولا يجوز تعريضهم للعقوبة البدنية أو للسجن مدى الحياة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

لا يجوز احتجاز الطفل أو سجنه إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.

يفصل الأطفال عن البالغين المحتجزين.

للطفل المحتجز الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات.

تحدد سن دنيا للمسؤولية الجنائية.

تتاح إجراءات غير قضائية وبدائل للرعاية المؤسسية.

تأمين احترام حياة الطفل الخاصة واستيفاء السجلات الخاصة به والحفاظ على سريتها.

يحظـــر استخدام أدوات التقييد أو اللجوء إلى القوة إلا في الحالات الاستثنائية ولأقصر فترة ممكنة، بعد أن تكون كل طرائق السيطرة الأخرى قد استنفذت وفشلت.

يحظر حمل الأسلحة في مؤسسات احتجاز الأحداث.

تحترم الإجراءات التأديبية كرامة الطفل وتغرس فيه الإحساس بالعدل واحترام الذات واحترام حقوق الإنسان.

يتوجب أن يكون الموظفون المتعاملون مع الأحداث مدربين وملائمين لذلك الغرض.

يقوم مفتشون بإجراء زيارات دورية ومفاجئة إلى مرافق احتجاز الأحداث.

يخطر والدا الطفل باعتقاله أو احتجازه أو ترحيله أو مرضه أو إصابته أو وفاته.

ألف- المعـــايير الدولـــية المـــتعلقة بالشرطة وحماية الأحداث – معلومات للعروض التوضيحية

١- مقدمة

٥٧٠- يتمتع الأحداث بجميع الحقوق والحريات التي تناولناها في الفصـــول السابقة من هذا الدليل. ومثال ذلك أنه لا يجوز إخضاعهم للاعتقال التعسفي، ويجب أن يعاملوا معاملة إنسانية في حـــال احـــتجازهم، ويجب ألا يتعرضوا للتعذيب، وتنطبق علـــيهم جميع القيود المفروضة على استخدام القوة من جانب الشرطة.

٥٧١- وإضـــافة إلى ذلك، يتمتع الأحداث بالحماية بموجب الصـــكوك الـــتي تعبر عن المعايير الدولية التي تراعي مركزهم الخاص واحتياجاتهم الخاصة. ويعترف المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة بأهمية ما يلي:

(أ) حماية رفاه جميع الأحداث الذين على نزاع مع القانون؛

(ب) حمايـــة الأحداث من إساءة المعاملة والإهمال والاستغلال؛

(ج) اتخاذ تدابير خاصة لمنع جنوح الأحداث.

وفيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة، من المعترف به أن إطلاق اسم "جـــانح" أو "مجرم" على الحدث يسهم في كثير من الأحيان في نشوء نمط ثابت من السلوك المعادي للمجتمع والمستهجن عند ذلك الحدث.

٥٧٢- ويـــتوقف إنفـــاذ القوانين ومنع الجريمة بشكل فعال وإنســـاني على وعي الشرطة بالقانون وبأفضل ممارسات حماية الأحـــداث ومنع جنوحهم والتقيد بتلك القوانين والممارسات. ونتـــنـــاول أدنـــاه هذا القانون وتلك الممارسات التي تعلنها الصكوك الدولية.

٢- الجوانب العامة للشرطة وحماية الأحداث

(أ) *المبادئ الأساسية*

٥٧٣- تتسم مبادئ ضمان رفاه الأحداث وتحويلهم من نظام العدالة الجنائية بأهمية أساسية لحقوق الإنسان وحماية الأحداث. كما أنـــها أساســـية لمنـــع جنوح الأحداث. وجميع الأحكام التفصيلية التي نتناولها في هذا الفصل مستمدة من تلك المبادئ.

(ب) *الأحكـــام المحـــددة المـــتعلـــقة بحقوق الإنسان والشرطة وحماية الأحداث*

٥٧٤- نتـــناول أدناه الأحكام الواردة في خمسة من الصكوك التي تنص على المعايير الدولية المتعلقة بالأحداث. على أنه ينبغي الـــرجوع إلى الفصـــلين الثاني عشر والثالث عشر أعلاه حيث نتـــناول الأحكام المحددة المتعلقة باعتقال الأحداث واحتجازهم في سياق المعايير المتعلقة بالاعتقال والاحتجاز بشكل عام.

`١` قواعـــد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)

٥٧٥- تـــرد قواعـــد بكين في صك تفصيلي مؤلف من ٣٠ قـــاعدة متضمنة في ستة أجزاء هي: "مبادئ عامة"، و"التحقيق والمقاضـــاة"، و"المقاضاة والفصل في القضايا"، و"العلاج خارج المؤسسات الإصلاحية"، و"العلاج في المؤسسات الإصلاحية"، و"البحوث و التخطيط ووضع السياسات و تقييمها".

٥٧٦- ويحـــتوي الجزء الأول المعـــنون "مبادئ عامة" على تســـع قواعـــد. ويمكـــن تلخيص القواعد ذات الصلة المباشرة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على النحو التالي:

٥٧٧- تبين القاعدة ١ "منظورات أساسية" تقتضي ما يلي:

(أ) سعي الدول الأعضاء إلى تعزيز رفاه الحدث؛

(ب) عمل الدول الأعضاء على تهيئة ظروف تضمن لـــلحدث حياة هادفة في الجماعة وتعزز عملية تنمية لشخصيته وتربـــية لـــــه تكون إلى أبعد مدى مستطاع بريئة من الجريمة والجناح؛

(ج) اتخاذ تدابير إيجابية تنطوي على التعبئة الكاملة لكل الموارد الممكنة، التي تشمل الأسرة والمجتمع المحلي وغيرهم مـــن المؤسسات المجتمعية، والمدارس، وذلك بقصد تعزيز رفاه الأحـــداث بغـــية تقليص الحاجة إلى التدخل بموجب القانون، والـــتعامل مع الحدث الموجود في نزاع مع القانون تعاملا فعالا ومنصفا وإنسانيا؛

(د) فهـــم قضاء الأحداث على أنه جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد؛

(هـ) تنفـــيذ القواعد بطريقة تتوقف على الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة عضو؛

(و) تطويـــر وتنســـيق خدمات قضاء الأحداث بصورة منهجية بغية تحسين وتدعيم كفاءة الموظفين العاملين في هذه الخدمات.

٥٧٨- وبموجب القاعدة ٢، يعرف الحدث بأنه:

> طفل أو شخص صغير السن يجوز، بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ.

ويشـــير التعليق على القاعدة ٢ إلى أن الحدود العمرية تتوقف عـــلى النظام القانوني في البلد المعني، والقواعد تنص على ذلك بعـــبارة صريحة، وهي بهذا تحترم بصورة تامة النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية لكل دولة عضو.

٥٧٩- وتقتضي القاعدة ٣ عدم اقتصار الأحكام ذات الصلة الواردة في القواعد على المجرمين الأحداث وحدهم بل تطبق أيضا على الأحداث الذين قد تقام عليهم الدعوى لسلوك محدد لا عقاب عليه إذا ارتكبه شخص بالغ. وتبذل على وجه الخصوص الجهود لتوسيع نطاق المبادئ الواردة في القواعد لتشمل جميع الأحداث الذين تتناولهم إجراءات الرفاه والعناية.

٥٨٠- وتتعلق القاعدة ٤ بسن المسؤولية الجنائية وتقتضي من النظم القانونية التي تسلم بمفهوم تحديد سن للمسؤولية الجنائية للأحداث ألا تحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض، "وتؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري".

٥٨١- وتبين القاعدة ٥ أهداف قضاء الأحداث، وهي تولي الاهتمام لرفاه الحدث وتكفل أن تكون أية ردود فعل تجاه المجرمين الأحداث متناسبة دائما مع ظروف المجرم والجرم معا.

٥٨٢- ويستطرد التعليق على القاعدة ٥ في تناول مسألة تناسبية رد الفعل حيال المجرمين الأحداث، حيث ينص على ما يلي:

...

... وينبغي لرد الفعل إزاء المجرمين صغار السن ألا يبنى على أساس خطورة الجرم فحسب بل أيضا على الظروف الشخصية. وينبغي للظروف الشخصية للمجرم (مثل الوضع الاجتماعي أو حالة الأسرة، أو الضرر الذي يسببه الجرم أو العوامل الأخرى المؤثرة في الظروف الشخصية) أن تؤثر على تناسب رد الفعل (مثلا بمراعاة محاولة المجرم تعويض الضحية أو استعداده للتحول إلى حياة سوية ونافعة).

...

٥٨٣- وتتعلق القاعدة ٦ بنطاق السلطات التقديرية. وتقتضي هذه القاعدة منح قدر مناسب من السلطات التقديرية في جميع مراحل الإجراءات وعلى مختلف مستويات إدارة شؤون قضاء الأحداث بما فيها التحقيق والمحاكمة وإصدار الحكم ومتابعة تنفيذ الأحكام. ويجب أن يكون الذين يمارسون السلطات التقديرية مؤهلين لذلك تأهيلا خاصا أو مدربين على ممارستها بحكمة.

٥٨٤- ويشدد التعليق على القاعدة ٦ على الحاجة إلى ما يلي:

(أ) السماح بممارسة السلطة التقديرية في جميع المستويات الهامة من الجزاءات، بحيث يتسنى للذين يصدرون القرارات أن يتخذوا التدابير التي يرونها أنسب في كل حالة بعينها؛

(ب) توفير ضوابط تستهدف المراجعة والموازنة بغية الحد من أي إساءة لاستعمال السلطة التقديرية؛

(ج) صون حقوق المجرمين صغار السن.

٥٨٥- وتشير القاعدة ٧ تحديدا إلى حقوق المجرمين الأحداث. وتقتضي هذه القاعدة، في جميع مراحل الإجراءات، كفالة ضمانات إجرائية أساسية، مثل:

- افتراض البراءة؛
- الحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة؛
- الحق في التزام الصمت؛
- الحق في الحصول على خدمات محام؛
- الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي؛
- الحق في مواجهة الشهود واستجوابهم؛
- ضمان الحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى في مراحل الإجراءات القضائية.

٥٨٦- وترمي القاعدة ٨ إلى حماية الحق في الخصوصيات. وبموجب هذا الحكم، يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية. لا يجوز، من حيث المبدأ، نشر أية معلومات يمكن أن تؤدى إلى التعرف على هوية المجرم الحدث.

٥٨٧- ويحتوي الجزء الثاني (التحقيق والمقاضاة) على أربع قواعد يمكن تلخيصها فيما يلي:

٥٨٨- وتتعلق القاعدة ١٠ بالاتصال الأولي وتنص على ما يلي:

(أ) على إثر إلقاء القبض على الحدث يخطر بذلك والـــداه أو الوصي على الفور، فإذا كان هذا الإخطار الفوري غـــير ممكن وجب أخطار الوالدين أو الوصي في غضون أقصر فترة زمنية ممكنة بعد إلقاء القبض عليه.

(ب) يـــنظر قـــاض أو غيره من المسؤولين الرسميين المختصين أو الهيئات المختصة دون تأخير في أمر الإفراج.

(ج) تجرى الاتصالات بين الجهات المنوط بها إنفاذ القوانـــين والمجرم الحدث على نحو يكفل احترام المركز القانوني للحدث وييسر رفاهه ويتفادى إيذاءه مع إيلاء الاعتبار الواجب لملابسات القضية.

٥٨٩- ويـــبين التعليق على القاعدة ١٠ أن التعرض للوقوف أمـــام قضـــاء الأحـــداث يمكن أن يكون في حد ذاته "مؤذيا" لـــلحدث ويقتضي تفسير عبارة "يتفادى إيذاءه" تفسيرا مجملا. ويشـــير التعلـــيق إلى أن هذا أمر ذو أهمية شديدة في الاتصال الأولي بالهيئات المنوط بها إنفاذ القوانين، التي يمكن أن يكون لها تـــأثير عميق على مسلك الحدث إزاء الدولة والمجتمع. ويشدد التعليق على أن الرأفة والحزم الحليم هامان في هذه الحالات.

٥٩٠- وتقتضي القاعدة ١١، حيثما كان ذلك مناسبا، النظر في إمكانـــية معالجـــة قضايا المجرمين الأحداث دون اللجوء إلى محاكمـــة رسمية. وتخول الشرطة أو الهيئات الأخرى التي تعالج قضـــــايا الأحـــداث، سلطة الفصل في هذه القضايا، حسب تقديرها، دون عقد جلسات محاكمة رسمية.

٥٩١- ويشـــير التعليق على القاعدة ١١ إلى أن التحويل إلى خارج النظام القضائي، الذي يتضمن نقل الدعوى من القضاء الجنائي وإحالتها في أحوال كثيرة إلى خدمات الدعم المجتمعي، هو ممارسة مألوفة في نظم قانونية عديدة. ويضيف التعليق أنه في حـــالات عديدة، يكون عدم التدخل أفضل الحلول وقد يكون الـــتحويل منذ البداية، ودون الإحالة إلى خدمات (اجتماعية) بديلة، هو الحل الأمثل. ويصدق هذا بصفة خاصة حيثما كانت الجريمة ذات طابع غير خطير وحيثما تكون الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرقابة الاجتماعية غير الرسمية الأخرى قد عالجت الأمر بالفعل، أو من المرجح أن تعالجه، على نحو مناسب وبناء.

٥٩٢- وتبرز القاعدة أهمية الحصول على قبول المجرم الحدث (أو قبول والديه أو الوصي عليه) بتدابير التحويل الموصى بها.

٥٩٣- وتقتـــضـــي القـــاعدة ١٢ من ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيرا مع الأحداث، أو الذين يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث، أن يتلقوا تعليما وتدريبا خاصين. وينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة للتعامل مع المجرمين الأحداث ومنع جرائم الأحداث في المدن الكبيرة.

٥٩٤- ويشير التعليق على القاعدة ١٢ إلى أنه من المهم جدا أن يتصـــرف رجال الشرطة بطريقة مستنيرة ولائقة باعتبارهم يمثلون نقطة الاتصال الأولى بنظام قضاء الأحداث.

٥٩٥- وبالإشارة إلى وحدات الشرطة المتخصصة المنشأة في المدن، يبين التعليق أن زيادة جرائم الأحداث اقترنت بنمو المدن الكـــبيرة وأنـــه لن يكون هنالك غنى عن إقامة وحدات شرطة متخصصـــة، لا لمجـــرد تنفيذ الأحكام الواردة في هذه القواعد فحســـــب، بـــل وكـــذلك لتحسين منع جرائم الأحداث ومكافحتها.

٥٩٦- وتقتضي القاعدة ١٣ عدم استخدام إجراء الاحتجاز رهـــن المحاكمـــة إلا كمـــلاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة. ويفصل الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة عن البالغين ويتلقون الـــرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدة التي قد تلزمهم بالنظر إلى سنهم وجنسهم وشخصيتهم.

٥٩٧- ويركز التعليق على القاعدة ١٣ على خطر "العدوى الإجرامـــية" الـــتي يتعرض لها الأحداث أثناء احتجازهم رهن المحاكمة، ويشدد على الحاجة إلى تدابير بديلة.

٥٩٨- ويحـــتـــوي الجزء الثالـــث (المقاضاة والفصل في القضـــايا) عـــلى تسع قواعد لا تتصل معظم أحكامها اتصالا مباشرا بموظفي الشرطة.

٥٩٩- وتقتـــضي القـــاعدة ١٤، حين لا تكون قضية المجرم الحـــدث قد حولت إلى خارج النظام القضائي بموجب القاعدة ١١، أن تـــنظر في أمره السلطات المختصة وفقا لمبادئ المحاكمة المنصفة والعادلة. وتقتضي القاعدة ١٥ كفالة حق الحدث في أن يمـــثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني، وأن يكون للوالدين أو الوصي حق الاشتراك في الإجراءات.

٦٠٠- وتقـــتضـــي الـــقاعدة ١٦ إعـــداد تقارير للتقصي الاجتماعي لتقديمها إلى السلطات المختصة قبل إصدار الحكم.

وتضع القاعدة ١٧ مبادئ توجيهية تفصيلية لتسترشد بها تلك السلطات في المقاضاة والفصل في القضايا. وتنص القاعدة ١٨ على مختلف تدابير التصرف في القضايا، وتنص القاعدة ١٩ على أدنى استخدام ممكن للمؤسسات الإصلاحية.

٦٠١- وتعمل القاعدة ٢٠ على تجنب التأخير غير الضروري وتقتضي النظر في كل قضية منذ البداية على نحو عاجل.

٦٠٢- وتقتضي القاعدة ٢١ أن تحفظ سجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة وأن يحظر على الغير الإطلاع عليها. ويكون الوصول إلى هذه السجلات مقصورا على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول.

٦٠٣- ويبين التعليق على المادة ٢١ أن هذه القاعدة تحاول تحقيق التوازن بين مصالح متعارضة تتصل بالسجلات أو الملفات: هي، من ناحية، مصالح الشرطة والنيابة العامة والسلطات الأخرى التي تحرص على تحسين المراقبة، ومن ناحية أخرى مصلحة المجرم الحدث.

٦٠٤- وتشدد القاعدة ٢٢ على الحاجة إلى التدريب المهني من أجل تحقيق واستمرار الكفاءة المهنية اللازمة لجميع الموظفين الذين يتناولون قضايا الأحداث.

٦٠٥- ويضم الجزآن الرابع (العلاج خارج المؤسسات الإصلاحية) والخامس (العلاج في المؤسسات الإصلاحية) سبع قواعد فيما بينهما، ولا تتعلق أي قاعدة من تلك القواعد بموظفي الشرطة في أدائهم لدورهم المعتاد في إنفاذ القوانين ومنع الجريمة. على أن موظفي الشرطة، في بعض الولايات القانونية، يشتركون في برامج لتأهيل المجرمين الأحداث في المجتمع المحلي.

٦٠٦- ويتألف الجزء السادس (البحوث والتخطيط ووضع السياسات وتقييمها) من القاعدة ٣٠. وتقتضي هذه القاعدة بذل الجهود من أجل:

(أ) تنظيم و تشجيع البحوث الضرورية بوصفها أساسا للتخطيط ووضع السياسات بشكل فعال؛

(ب) القيام بصفة دورية باستعراض وتقييم اتجاهات ومشاكل وأسباب جناح الأحداث وجرائمهم، فضلا عن الاحتياجات الخاصة المتنوعة للأحداث المسجونين؛

(ج) إنشاء آلية بحوث تقييمية كجزء داخل في تكوين نظام إدارة شؤون قضاء الأحداث وجمع وتحليل البيانات ذات الصلة من أجل تقييم الإدارة وتحسينها وإصلاحها.

٦٠٧- ويشير التعليق على القاعدة ٣٠ إلى أهمية التغذية العكسية المتبادلة بين البحوث و السياسة، وإلى أن التقييم المنتظم لاحتياجات الأحداث، وكذلك اتجاهات ومشاكل الجنوح، شرط أساسي لتحسين طرائق صياغة السياسات الملائمة وإقرار التدخلات.

٢` *مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)*

٦٠٨- ترد مبادئ الرياض التوجيهية في صك تفصيلي مؤلف من ٦٦ فقرة تقع في سبعة أجزاء، هي "المبادئ الأساسية"، و"نطاق المبادئ التوجيهية"، و"الوقاية العامة"، و"عمليات التنشئة الاجتماعية"، و"السياسة الاجتماعية"، و"التشريع وإدارة شؤون قضاء الأحداث"، و"البحوث وإعداد السياسات وتنسيقها".

٦٠٩- ويضم الجزء أولا (المبادئ الأساسية) ست فقرات، نوجزها فيما يلي:

(أ) منع جنوح الأحداث جزء جوهري من منع الجريمة في المجتمع؛

(ب) النجاح في منع جنوح الأحداث يقتضي بذل جهود من المجتمع بأسره؛

(ج) لأغراض تفسير هذه المبادئ، ينبغي الأخذ بنهج التركيز على الطفل؛

(د) عند تنفيذ هذه المبادئ، ووفقا للنظم القانونية الوطنية، ينبغي أن يكون التركيز في أي برنامج وقائي على خير الأحداث منذ نعومة أظافرهم؛

(هـ) ينبغي التسليم بالحاجة إلى السياسات التدريجية لمنع الجنوح وإلى وضع التدابير. وينبغي أن تتفادى هذه السياسات والتدابير تجريم الطفل ومعاقبته على السلوك الذي لا يسبب ضررا جسيما للطفل أو للآخرين. وينبغي أن تتضمن هذه السياسات والتدابير ما يلي:

`١` توفير الفرص لتلبية حاجات الأحداث المختلفة؛

`٢` فلسفات ونهج متخصصة لمنع الجنوح؛

`٣` التدخل الرسمي الذي يستهدف المصلحة العامة للحدث ويسترشد بمبدأي العدل والإنصاف؛

`٤` ضمان خير جميع الأحداث ونموهم وحقوقهم ومصالحهم؛

`٥` النظر إلى تصرف الأحداث غير المتفق مع المعايير الاجتماعية العامة على أنه، في كثير من الأحيان، جزء من عملية النضج، ويميل إلى الزوال التلقائي بالانتقال إلى مرحلة البلوغ؛

`٦` الوعي بأن وصم الحدث بأنه "منحرف" أو "جانح" كثيرا ما يسهم في نشوء نمط من السلوك المستهجن عند الحدث.

(و) ينبغي إنشاء خدمات وبرامج تستهدف منع جنوح الأحداث وترعاها المجتمعات المحلية.

٦١٠- ويحتوي الجزء ثانياً (نطاق المبادئ التوجيهية) على الفقرتين ٧ و٨ اللتين تنصان على ما يلي:

(أ) ينبغي تفسير هذه المبادئ التوجيهية وتطبيقها ضمن الإطار العريض للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث؛

(ب) ينبغي تطبيق هذه المبادئ التوجيهية في سياق الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة من الدول الأعضاء.

٦١١- ويتألف الجزء ثالثاً (الوقاية العامة) من الفقرة ٩ التي تتضمن تسع فقرات فرعية. وإيجازا، تقتضي هذه الفقرة وضع خطط وقائية شاملة على كل المستويات الحكومية، وتتضمن ما يلي:

(أ) تحليلات للمشكلة وبيانات مفصلة بالبرامج والخدمات والموارد المتاحة؛

(ب) تحديد واضح لمسؤوليات ذوي الأهلية من أجهزة ومؤسسات وموظفين مشتركين في الجهود الوقائية؛

(ج) آليات للتنسيق الملائم للجهود الوقائية بين الهيئات الحكومية وغير الحكومية؛

(د) سياسات وبرامج واستراتيجيات تُرصد باستمرار ويجري تقييمها بعناية أثناء تنفيذها؛

(ه) طرق كفيلة بالحد على نحو فعال من فرص ارتكاب أعمال الجنوح؛

(و) اشتراك المجتمع المحلي في الجهود من خلال مجموعة واسعة من الخدمات والبرامج؛

(ز) تعاون وثيق بين مختلف المستويات الحكومية، والقطاع الخاص، وممثلي المجتمع المحلي، والهيئات المعنية برعاية الأطفال، وأجهزة إنفاذ القوانين، والهيئات القضائية، في اتخاذ إجراءات لمنع جرائم الأحداث؛

(ح) اشتراك الشباب في سياسات وعمليات منع الجنوح، بما في ذلك اللجوء إلى المساعدة الذاتية بين الشباب وبرامج تعويض الضحايا ومساعدتهم؛

(ط) توظيف ذوي التخصص على جميع الأصعدة.

٦١٢- ويحتوي الجزء رابعاً (عمليات التنشئة الاجتماعية) ٣٥ فقرة تندرج تحت العناوين الفرعية التالية: "الأسرة"، و"التعليم"، و"المجتمع المحلي"، و"وسائط الإعلام". وتقتضي هذه الفقرات تركيز الاهتمام على السياسات الوقائية التي تيسر التنشئة والإدماج الاجتماعيين الناجحين لجميع الأطفال والأحداث. ويمكن تلخيص المبادئ التوجيهية التي تتصل على وجه الخصوص بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على النحو التالي:

(أ) **الأسرة:**

- ينبغي لكل مجتمع أن يعطي أولوية عالية لاحتياجات وخير الأسرة.

(ب) **التعليم:**

- ينبغي إطلاع الأحداث وأسرهم على القانون وعلى حقوقهم ومسؤولياتهم بموجب القانون، وعلى نظام القيم المرعية في العالم، بما في ذلك صكوك الأمم المتحدة.

- ينبغي إيلاء اهتمام خاص لاتباع سياسات واستراتيجيات شاملة لوقاية الأحداث من إساءة استعمال الكحول والمخدرات وغيرها من المواد.

(ج) **المجتمع المحلي:**

- ينبغي استحداث أو تعزيز خدمات وبرامج يرعاها المجتمع المحلي وتلبي ما عند الأحداث من احتياجات واهتمامات خاصة، وتقدم إليهم والى أسرهم المشورة والنصح.

- ينبغي إنشاء مرافق خاصة توفر المأوى للشباب الذين لم يعد باستطاعتهم العيش في بيوتهم أو الذين ليست لهم بيوت يأوون إليها.

- ينبغي توفير الخدمات والمساعدة لمعالجة الصعوبات التي يواجهها الأحداث. وينبغي أن تشمل هذه الخدمات برامج لعلاج الشباب الذين يسيئون استعمال المخدرات تركز على الرعاية وإسداء النصح والمساعدة.

- ينبغي للأجهزة الحكومية أن تأخذ على عاتقها مسؤولية توفير الخدمات للأطفال المشردين أو أطفال الشوارع. وينبغي أيضا أن تتاح للأحداث معلومات عما هو متاح على الصعيد المحلي من المرافق، ودور الإيواء، وغيرها من مصادر المساعدة.

٦١٣- ويحتوي الجزء خامساً (السياسة الاجتماعية) على سبع فقرات. ويمكن تلخيص الفقرات التي تهم موظفي وهيئات إنفاذ القوانين على النحو التالي:

(أ) ينبغي أن تعطي الأجهزة الحكومية أولوية عالية للخطط والبرامج الخاصة بالأحداث.

(ب) ينبغي ألا يعهد بالأحداث إلى المؤسسات الإصلاحية إلا كملاذ أخير، ولأقصر مدة لازمة.

(ج) ينبغي تخطيط واستحداث البرامج الرامية إلى منع الجنوح، بالاستناد إلى نتائج البحوث العلمية الموثوق بها، ورصد هذه البرامج وتقييمها وتكييفها بصورة دورية وفقاً لتلك النتائج.

(د) ينبغي نشر المعلومات العلمية في أوساط الاختصاصيين والجمهور بوجه عام عن أنواع السلوك أو الأوضاع التي تدل على حدوث إيذاء أو إضرار أو إساءة معاملة أو استغلال للأحداث.

(هـ) ينبغي للحكومات أن تبدأ أو أن تواصل استكشاف ووضع تنفيذ سياسات وتدابير واستراتيجيات ضمن إطار نظام العدالة الجنائية وخارجه، بغية منع العنف العائلي الذي يقع على الأحداث، وبغية ضمان المعاملة الحسنة لضحايا العنف العائلي هؤلاء.

٦١٤- ويضم الجزء سادساً (التشريع وإدارة شؤون قضاء الأحداث) ثمان فقران. وينص بعض هذه الفقرات على أحكام تتعلق بإنفاذ القوانين أو تتصل على نحو آخر بموظفي الشرطة. وتقتضي هذه الفقرات إجمالا ما يلي:

(أ) ينبغي أن تصدر الحكومات وأن تنفذ قوانين وإجراءات محددة لتعزيز وحماية حقوق وخير جميع الأحداث.

(ب) ينبغي سن وإنفاذ تشريعات تمنع إيذاء الأطفال والأحداث وإساءة معاملتهم واستغلالهم واستخدامهم في الأنشطة الإجرامية.

(ج) ينبغي عدم إخضاع أي طفل أو حدث سواء في البيت أو المدرسة أو مؤسسة أخرى لتدابير تصحيحية أو عقابية قاسية أو مهينة.

(د) ينبغي متابعة سن وإنفاذ قوانين تستهدف تقييد ومراقبة حصول الأطفال والأحداث على السلاح أياً كان نوعه.

(هـ) ينبغي، للحيلولة دون استمرار وصم الأحداث وإيذائهم وتجريمهم، سن تشريعات تقضي بعدم تجريم أو معاقبة

الأحداث على التصرف الذي لا يعتبر جرما ولا يعاقب عليه إذا ارتكبه الكبار.

(و) ينبغي تدريب موظفي إنفاذ القوانين من الجنسين على الاستجابة لاحتياجات الأحداث الخاصة، وينبغي أن يكون هؤلاء الموظفين مطلعين على البرامج وإمكانات الإحالة إلى المؤسسات، بغية تحويل الأحداث عن النظام القضائي، وأن يستخدموها.

(ز) ينبغي سن تشريعات لحماية الأطفال والأحداث من إساءة استعمال المخدرات ومن المتجرين فيها.

٦١٥- ويحتوي الجزء سابعاً (البحوث وإعداد السياسات وتنسيقها) على سبع فقرات. ويمكن تلخيص الفقرات ذات الصلة بموظفي وهيئات إنفاذ القوانين على النحو التالي:

(أ) ينبغي بذل الجهود وإنشاء الآليات اللازمة لتشجيع التفاعل والتنسيق فيما بين الأجهزة والدوائر الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية، ونظام القضاء، والأجهزة المعنية بالشباب والأجهزة المجتمعية والإنمائية وسائر المؤسسات ذات الصلة.

(ب) ينبغي، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، تكثيف عمليات تبادل المعلومات والخبرات والدراية الفنية المكتسبة من خلال المشاريع والبرامج والممارسات والمبادرات المتصلة بجرائم الشباب، ومنع الجنوح، وقضاء الأحداث.

(ج) ينبغي زيادة تنمية وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي في المسائل المتعلقة بجرائم الشباب، ومنع الجنوح، وقضاء الأحداث، فيما بين ممارسي المهن والخبراء وصانعي القرارات.

(د) ينبغي تشجيع التعاون في إجراء البحوث العلمية لمعرفة الطرائق الفعالة لمنع جرائم الشباب وجنوح الأحداث، ونشر وتقييم نتائج هذه البحوث.

٣` *قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم*

٦١٦- ترد هذه القواعد في صك تفصيلي مؤلف من ٨٧ قاعدة وتقع في خمسة أقسام هي: "منظورات أساسية"، و"نطاق القواعد وتطبيقها"، و"الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة"، و"إدارة مرافق الأحداث"، و"الموظفون".

٦١٧- وينطبق الصك على كل أنواع وأشكال مرافق الاحتجاز التي يجرد فيها الأحداث من حريتهم. على أن معظم هذا الصك يتعلق بالمؤسسات التي يودع فيها الأحداث لفترات أطول بغية العلاج والتأهيل أكثر من تعلقه بالاحتجاز لدى الشرطة. واحتجاز الشرطة للأحداث لا يستمر في العادة إلا لمدة قصيرة ولأسباب تتصل بالحماية المباشرة للحدث أو للتحقيق في الجريمة.

٦١٨- ونتناول أدناه المبادئ والأحكام التي تهم موظفي إنفاذ القوانين أو التي تتعلق بدرجة أكبر بمعاملة الأحداث الذين تحتجزهم الشرطة.

٦١٩- ويحتوي القسم أولاً (المنظورات الأساسية) على ١٠ قواعد. ونلخص القواعد ذات الصلة بالاحتجاز من جانب الشرطة على النحو التالي:

(أ) ينبغي أن يساند نظام قضاء الأحداث حقوق الأحداث وسلامتهم، ويعزز خيرهم المادي واستقرارهم العقلي.

(ب) ينبغي ألا يجرد الحدث من حريته إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة لازمة.

(ج) يتعين تطبيق القواعد بتراهة على جميع الأحداث دون أي تمييز من حيث العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين. وينبغي احترام المعتقدات والممارسات الثقافية للحدث.

(د) يحق للأحداث غير المتمكنين من اللغة التي يتكلم بها موظفو مرفق الاحتجاز أن يحصلوا على خدمات مترجم شفوي.

٦٢٠- ويحتوي القسم ثانياً (نطاق القواعد وتطبيقها) على ست قواعد، تقدم القاعدة الأولى منها التعريفات التالية:

(أ) الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر. ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتهما؛

(ب) يعنى التجريد من الحرية أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أو وضع الشخص في إطار احتجازي عام أو خاص لا يسمح له بمغادرته وفق إرادته، وذلك بناء على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى.

٦٢١- ويمكن تلخيص القواعد المتبقية كما يلي:

(أ) ينبغي أن يجرى التجريد من الحرية في أوضاع وظروف تكفل احترام ما للأحداث من حقوق الإنسان.

(ب) لا يحرم الأحداث المجردين من حريتهم، لأي سبب يتعلق بوضعهم هذا، من الحقوق المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية المخولين إياها.

(ج) تؤمن السلطة المختصة حماية الحقوق الفردية للأحداث، مع إيلاء اعتبار خاص لقانونية تنفيذ تدابير الاحتجاز.

(د) تنطبق هذه القواعد على كل أنواع وأشكال مرافق الاحتجاز التي يجرد فيها الأحداث من حريتهم.

(هـ) تنفذ هذه القواعد في سياق الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل من الدول الأعضاء.

٦٢٢- ويحتوي القسم ثالثاً (الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة) على قاعدتين تؤكدان من جديد على افتراض براءة المتهمين الذين لم يدانوا. ويمكن تلخيص أحكام هاتين القاعدتين على النحو التالي:

(أ) يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة أبرياء ويعاملون على هذا الأساس.

(ب) يجتنب، ما أمكن، الاحتجاز قبل المحاكمة، ويقصر ذلك على الظروف الاستثنائية.

(ج) على أنه في حالة احتجاز الأحداث رهن الاعتقال أو رهن المحاكمة، تعطى المحاكم وهيئات التحقيق أولوية عليا للتعجيل إلى أقصى حد بالبت في هذه القضايا لضمان أقصر فترة ممكنة للاحتجاز.

(د) يفصل بين الأحداث المحتجزين الذين لم يحاكموا، والذين أدينوا.

(هـ) يكون للأحداث الحق في الحصول على المشورة القانونية وفى التقدم بطلب عون قانوني مجاني، حيثما يتوفر هذا العون.

(و) يتاح للأحداث الاتصال بانتظام بالمستشار القانوني. ويضمن لهذا الاتصال الخصوصية والسرية.

(ز) تتاح للأحداث فرص التماس العمل لقاء أجر، ومتابعة التعليم أو التدريب، ولكن لا يجوز إلزامهم بذلك.

(ح) ينبغي ألا يتسبب العمل أو التعليم أو التدريب، بأي حال في استمرار الاحتجاز.

(ط) يتلقى الأحداث المواد اللازمة لقضاء وقت الفراغ أو الترفيه ويحتفظون بها، حسبما يتفق وصالح إقامة العدل.

(ي) ينبغي أن يستفيد الأحداث الذين لم يحاكموا بعد مما يلزم ويناسب من أحكام أخرى تراعى فيها متطلبات افتراض البراءة، ومدة الاحتجاز، والأوضاع والظروف القانونية للحدث.

٦٢٣- ويضم القسم رابعاً (إدارة مرافق الأحداث) ٦٢ قاعدة مفصلة تندرج تحت ١٤ عنوانا فرعيا، هي: "السجلات"، و" الإدخال إلى المؤسسة والتسجيل والحركة والنقل"، و"التصنيف والإلحاق"، و"البيئة المادية والإيواء"، و"التعليم والتدريب المهني والعمل"، و"الترويح"، و"الدين"، و"الرعاية الطبية"، و"الإخطار بالمرض والإصابة والوفاة"، و"الاتصال بالمحيط الاجتماعي الأوسع"، و"حدود القيود الجسدية واستعمال القوة"، و"الإجراءات التأديبية"، و"التفتيش والشكاوى"، و"العودة إلى المجتمع".

٦٢٤- ويبين القسم رابعا معايير الاحتجاز على أساس أطول أجلا بغرض العلاج والتأهيل، وهو بذلك ليست له أي علاقة مباشرة بمعاملة الأحداث الذين تحتجزهم الشرطة. ولمعرفة المعايير المتعلقة بمعاملة الأحداث الذين تحتجزهم الشرطة، ينبغي الرجوع إلى الفصل الثالث عشر من هذا الدليل، وهو الفصل الذي يدور حول الاحتجاز، وإلى الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في الصكوك التي نتناولها في هذا الفصل، مثل الأحكام المتعلقة بالأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة الواردة في الفقرة ٦٢٢.

٦٢٥- عـــلى أنه من المهم التركيز على أحد الأحكام الخاصة الواردة في القسم رابعا من هذه القواعد، وهو الاشتراط الوارد في القـــاعدة ٥٦ والذي ينص على إطلاع أسرة الحدث أو ولي أمره فورا بما يلي:

(أ) الوفاة أثناء الاحتجاز؛

(ب) المـــرض الذي يتطلب نقل الحدث إلى مرفق طبي خارج المؤسسة؛

(ج) حالـــــة المـــرض التي تتطلب علاجا طبيا في المؤسسة لأكثر من ٤٨ ساعة.

٦٢٦- ويضم القسم خامسا (الموظفون) سبع قواعد مفصلة بشأن مسائل من قبيل مؤهلات الموظفين العاملين في المؤسسات المنشأة لعلاج وتأهيل الأحداث وانتقائهم وتدريبهم وسلوكهم.

`٤` *اتفاقية حقوق الطفل*

٦٢٧- تضم هذه الاتفاقية المهمة ٥٤ مادة توفر حماية شاملة للأطفال.

٦٢٨- وديباجة هذه الاتفاقية:

(أ) تشـــير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أعلن أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين،

(ب) تســـلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة.

٦٢٩- وتعرف المادة ١ من الاتفاقية الطفل بأنه:

... كـــل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

٦٣٠- وتقتضـــي المادة ٢ أن تكفل الدول الأطراف الحقوق الموضـــحة في الاتفاقية لكل طفل يخضع لولايتها دون تمييز لأي سبب من الأسباب المعتادة، مثل العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين.

٦٣١- وتقتضـــي المادة ٣ إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضـــلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بهـــا مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية.

٦٣٢- ويمكـــن تصنيف المسائل التي تتناولها الاتفاقية والمتصلة بموظفـــي وهيـــئات إنفاذ القوانين تحت العناوين التالية: "حماية الحقـــوق"، و"الحماية من الاستغلال"، و"الحماية في الظروف الخاصة". ونلخص أدناه الأحكام التي نحن بصددها.

حماية الحقوق

٦٣٣- تعترف المادة ٦ من الاتفاقية بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحـــياة وتقتضي بأن تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

٦٣٤- وتنص المادة ٨ على حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.

٦٣٥- وتقتضـــي المادة ١٢ بأن تكفل الدول للطفل القادر عـــلى تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جمـــيع المســـائل التي تمس الطفل. ولهذا الغرض، يجب أن تتاح للطفـــل، بوجـــه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل.

٦٣٦- وتـــنص المادة ١٣ على الحق في حرية التعبير. ويشمل هـــذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعـــتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

٦٣٧- وتـــحمي الـــمادة ١٤ حـــق الطفل في حرية الفكر والوجـــدان والدين. وللوالدين والأوصياء حق توجيه الطفل في ممارسة هذا الحق.

٦٣٨- وتـــنـــص المادة ١٥ على حق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.

٦٣٩- وتحمي المادة ١٦ الطفل من التعرض التعسفي أو غير القانوني في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ومن أي مســـاس غـــير قانوني بشرفه أو سمعته. وللطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

٦٤٠- وتنص المادة ٣٠ على أنه في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

٦٤١- وتضم المادة ٣٧ أربع فقرات تقتضي ما يلي:

(أ) حماية الطفل من التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحمايته من أن تفرض عليه عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة.

(ب) حظر اعتقال الطفل بصورة غير قانونية أو تعسفية.

(ج) معاملة كل طفل محتجز معاملة إنسانية، واحترام كرامته الإنسانية، ومراعاة احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه، وفصل الأطفال المحتجزين عن البالغين، والحق في البقاء على اتصال مع أسرته.

(د) حق كل طفل محروم من حريته في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية والحق في الطعن في شرعية احتجازه.

٦٤٢- وتقتضي المادة ٤٠ من الدول أن تعترف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة:

(أ) تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره؛

(ب) تعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) تراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

الحماية من الاستغلال

٦٤٣- تقتضي المادة ١٩ من الدول أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال:

(أ) العنف البدني أو العقلي؛

(ب) الضرر والإساءة؛

(ج) الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال؛

(د) إساءة المعاملة أو الاستغلال؛

(هـ) الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

٦٤٤- وينبغي أن تشمل تلك التدابير الوقائية إجراءات لتحديد حالات إساءة معاملة الطفل والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها وكذلك لتدخل القضاء.

٦٤٥- وتطالب المادة ٣٢ الدول بحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، واتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية لذلك الغرض.

٦٤٦- وتقتضي المادة ٣٣ من الدول أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية اللازمة لما يلي:

(أ) وقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل؛

(ب) منع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها.

٦٤٧- وتقتضي المادة ٣٤ من الدول أن تحمي الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف تدابير لمنع:

(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع؛

(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة؛

(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

٦٤٨- وتقتضي المادة ٣٦ من الدول أن تحمي الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل.

الحماية في الظروف الخاصة

٦٤٩- تتعلق المادة ٩ بفصل الطفل عن والديه، وهي تقتضي من الدول الأطراف أن تضمن عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى.

٦٥٠- في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة، فإن المادة تطالب بأن تقدم تلك الدولة عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل.

٦٥١- وتتعلق المادة ٢٢ باللاجئين، وهي تقتضي من الدول أن تتخذ التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي:

(أ) يسعى للحصول على مركز لاجئ؛

(ب) يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفى غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان.

٦٥٢- وتتعلق المادة ٣٥ باختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم، وهي تقتضي من الدول أن تتخذ جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع وقوع هذه الإساءات.

٦٥٣- وتتعلق المادة ٣٨ بالنزاعات المسلحة، وتطالب الدول بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد. وينبغي للدول على وجه الخصوص أن:

(أ) تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب؛

(ب) تمتنع عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة؛

(ج) تتخذ، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

`٥` قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)

٦٥٤- ترد قواعد طوكيو في صك تفصيلي مؤلف من ٢٣ قاعدة ويقع في ثمانية أقسام، هي "المبادئ العامة"، و"المرحلة السابقة للمحاكمة"، ومرحلة المحاكمة وإصدار الحكم"، و"المرحلة اللاحقة لصدور الحكم"، و"تنفيذ التدابير غير الاحتجازية"، و"الموظفون"، و"المتطوعون والمواد المجتمعية الأخرى"، و"البحث والتخطيط وصياغة السياسات والتقييم".

٦٥٥- وتستند هذه القواعد إلى الرأي القائل بأن بدائل السجن يمكن أن تشكل وسيلة فعالة لعلاج المجرمين داخل المجتمع لصالح الجناة والمجتمع على السواء.

٦٥٦- ولئن كانت القواعد واجبة التطبيق على المجرمين البالغين والأحداث على السواء، فمن الأهمية البالغة النظر إلى تلك القواعد من حيث علاقتها بالمجرمين الأحداث، وفقا للمبادئ والأحكام المنصوص عليها في الصكوك التي تناولناها أعلاه، مثل:

(أ) يتعرض الأحداث المجردون من حريتهم للإساءة والأذى وانتهاك حقوقهم؛

(ب) ينبغي عدم إيداع الأحداث في المؤسسات الإصلاحية إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة؛

(ج) ينبغي تفادي الإجراءات الجنائية ضد الطفل، وتجريمه ومعاقبته على بعض أشكال السلوك الجانح؛

(د) ينبغي، كلما أمكن، تحويل الأحداث إلى خارج نظام القضاء الجنائي وإعادة توجيههم إلى خدمات الدعم المجتمعي؛

(هـ) ينبغي منح قدر مناسب من السلطات التقديرية في جميع مراحل نظام قضاء الأحداث؛

(و) ينبغي أن تخول الشرطة أو الهيئات الأخرى سلطة الفصل في قضايا الأحداث دون عقد جلسات محاكمة رسمية.

٦٥٧- ونلخص فيما يلي أحكام القواعد التي تهم الشرطة والتي تتعلق بوظائفها في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث.

٦٥٨- وتتعلق قواعد "المبادئ العامة" بالأهداف الأساسية، ونطاق التدابير غير الاحتجازية، والضمانات القانونية.

٦٥٩- وتبين القاعدة ١ الأهداف الأساسية للصك، وهي توفير مجموعة من المبادئ الأساسية لتعزيز استخدام التدابير غير الاحتجازية، وكذا توفير ضمانات دنيا للأشخاص الخاضعين لبدائل السجن. وتنص هذه القاعدة على أن تراعى في تنفيذ هذه القواعد الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كل بلد، وأهداف وغايات نظام العدالة الجنائية فيه.

٦٦٠- تسعى الدول عند تنفيذ هذه القواعد إلى إقامة توازن صحيح بين:

(أ) حقوق الجاني؛

(ب) حقوق المجني عليه؛

(ج) اهتمام المجتمع بالأمن العام ومنع الجريمة.

٦٦١- وتنص القاعدة ٢ على سريان الأحكام ذات الصلة في هذه القواعد على جميع الأشخاص الخاضعين للمقاضاة أو المحاكمة أو تنفيذ حكم ما، في جميع مراحل تدبير شؤون العدالة الجنائية. ولأغراض هذه القواعد يشار إلى هؤلاء الأشخاص بعبارة "جناة" بصرف النظر عما إذا كانوا من المشتبه فيهم أو المتهمين أو الصادر أحكام عليهم.

٦٦٢- وتطبق القواعد دون أي تمييز يستند إلى العنصر أو اللون أو الجنس أو السن أو الدين.

٦٦٣- كما تقتضي القاعدة ٢ أن ينظر في التعامل مع الجناة في إطار المجتمع، تجنبا قدر الإمكان للجوء إلى الإجراءات الرسمية أو المحاكمة أمام محكمة، وفقا للضمانات القانونية وحكم القانون.

٦٦٤- وتبين القاعدة ٣ الضمانات القانونية الرامية إلى كفالة الامتثال لحكم القانون وحماية حقوق الجاني وكرامته وسلامته وخصوصياته عند تطبيق التدابير غير الاحتجازية أو النظر فيها. وعلى وجه الخصوص:

(أ) يجري اختيار التدابير غير الاحتجازية بناء على تقييم المعايير الثابتة فيما يتعلق بطبيعة الجرم ومدى خطورته وبشخصية الجاني وخلفيته، وبأغراض الحكم وحقوق الضحية.

(ب) يلزم، لاتخاذ أي تدابير غير احتجازية تفرض على الجاني التزاما ما وتطبق قبل الإجراءات الرسمية أو المحاكمة أو عوضا عنهما، الحصول على موافقة الجاني.

٦٦٥- وتتعلق قواعد "المرحلة السابقة للمحاكمة" بالتدابير السابقة للمحاكمة وتجنب الاحتجاز السابق للمحاكمة.

٦٦٦- وتطالب القاعدة ٥، عند الاقتضاء وبما لا يتعارض مع النظام القانوني، بتخويل الشرطة أو النيابة العامة أو غيرهما من الأجهزة المعنية بمعالجة القضايا الجنائية سلطة إسقاط الدعوى المقامة على الجاني متى رأت أن السير فيها غير ضروري:

(أ) لحماية المجتمع؛

(ب) منع الجريمة؛

(ج) تعزيز احترام القانون وحقوق المجني عليهم.

ولأغراض البت فيما إن كان إسقاط الدعوى أمرا مناسبا، أو في تحديد الإجراءات، ينبغي استحداث مجموعة من المعايير الثابتة في كل نظام قانوني.

٦٦٧- وتقتضي القاعدة ٦ عدم استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة في الإجراءات الجنائية إلا كملاذ أخير، ومع إيلاء الاهتمام الواجب للتحقيق في الجرم المدعى ولحماية المجتمع والمجني عليه.

٦٦٨- وتتعلق قواعد "مرحلة المحاكمة وإصدار الحكم" بتقارير التحقيقات وترتيبات إصدار الحكم. وتتعلق قواعد

"المـــرحلة اللاحقة لصدور الحكم" بالترتيبات اللاحقة لصدور الحكـــم. ولا تشـــترك الشـــرطة عادة اشتراكا مباشرا في هذه العمليات.

٦٦٩- وتـــتعلـــق قواعـــد "تنفيذ التدابير غير الاحتجازية" بالإشـــراف والمـــــدة والشـــروط وعملية العلاج والانضباط والإخلال بالشروط. ومرة أخرى، فإن الشرطة لا تشترك عادة اشـــتراكا مباشرا في هذه العمليات. على أنه في بعض الولايات القانونـــية، تشـــترك الشـــرطة في الإشراف على التدابير غير الاحتجازية.

٦٧٠- وتـــتعلق قواعد "الموظفين" بالتوظيف والتدريب. وأما القواعـــد بشـــأن "المتطوعين والموارد المجتمعية الأخرى" فتعنى بمشاركة الجمهور وتفهم الجمهور وتعاونه والمتطوعين.

٦٧١- وتشدد قواعد "البحث والتخطيط وصياغة السياسات والتقييم" على أمور منها أهمية:

(أ) إجـــراء بحـــوث بشأن المشاكل التي يواجهها الموكلـــون وممارســـو المهنة والمجتمع المحلي ومقررو السياسات (القاعدة ٢٠-٢)؛

(ب) إجـــراء عملـــيات تقييم منتظمة بهدف تنفيذ التدابير غير الاحتجازية بمزيد من الفعالية (القاعدة ٢١-٢)

(ج) اســـتحداث روابط بين الدوائر المسؤولة عن التدابير غير الاحتجازية وغيرها من فروع نظام العدالة الجنائية، وأجهزة التنمية الاجتماعية والرعاية الاجتماعية (القاعدة ٢٢).

٣- ملاحظات ختامية

٦٧٢- يشـــير عدد المعايير الدولية المتعلقة بالأحداث وتنوعها إلى أهمية ضمان حماية الأحداث والحيلولة دون جنوحهم.

٦٧٣- ويحـــتاج جمـــيع موظفي الشرطة إلى اكتساب بعض الفهـــم لأفضل الممارسات التي تعبر عنها المعايير الدولية في هذا المجـــال. ويحتاج موظفو الشرطة الذين تقع عليهم مسؤوليات خاصـــة حـــيال حماية الأحداث أو حيال التعامل مع المجرمين الأحداث إلى التفهم الكامل لأفضل الممارسات تلك.

٦٧٤- وقـــد نشأ لدى بعض أجهزة الشرطة قدرا كبيرا من الدرايـــة الفنـــية في مجـــال رعاية الأحداث وحمايتهم، وينبغي لموظفي الشرطة الذين يسعون إلى الارتقاء بأداء أجهزة الشرطة التي يعملون فيها أن يستفيدوا من تلك الدراية الفنية.

٦٧٥- ومـــن الممكن تلبية متطلبات المعايير بشتى الطرق بما يناسب الظروف الاجتماعية والثقافية لكل دولة. ومن مصلحة الحكومات أن تكفل معاملة النشء وفقا لتلك المعايير.

باء- المعايير الدولية المتعلقة بالشرطة وحماية الأحداث - التطبيق العملي

١- الخطوات العملية لتنفيذ المعايير الدولية

جميع موظفي الشرطة

الاشتراك في تدريب متخصص في مجال معاملة المجرمين الأحداث والعناية بهم بشكل فعال وإنساني.

المشاركة في برامج تعليمية للأطفال للمساعدة على منع جرائم الأحداث وتجريمهم.

التعرف على الأطفال وآبائهم في مناطق عملكم.

التيقظ للأماكن وللبالغين الذين يشكلون مخاطر جنائية على الأطفال المتواجدين في تلك الأماكن أو المتصلين بهؤلاء البالغين.

إذا شوهد الأطفال بعيدا عن المدرسة أثناء ساعات الدراسة، يتم التحقيق في ذلك ويخطر الآباء وسلطات المدرسة.

التحقيق فورا في أي دليل على وقوع إهمال أو إساءة للأطفال في منازلهم أو في مجتمعاتهم المحلية أو في مرافق الشرطة.

الالتقاء بشكل منتظم مع الأخصائيين الاجتماعيين والمتخصصين الطبيين لمناقشة قضايا الأطفال المتعلقة بعملك.

إعادة الأحداث المجرمين إلى الآباء أو الهيئات الاجتماعية في حال عدم ارتكابهم لجرائم جسيمة.

الاحتفاظ بكل السجلات المتصلة بالأطفال في أماكن منفصلة وآمنة.

إبلاغ الرؤساء بأي معلومات تفيد بعدم ملاءمة أحد الزملاء للتعامل مع الأحداث.

القادة والمشرفون

تشـــجيع اســـتعمال مجموعة من ترتيبات بدائل المعاملة المؤسسية للأطفال، بما في ذلك أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من التدابير الملائمة والمتناسبة مع الأطفال.

الاحتفاظ بسجلات كاملة وآمنة عن الأحداث المحتجزين، بما في ذلك هوياتهم وأسباب احتجازهم، ويوم وساعة احتجازهم وترحيلهم والإفراج عنهم، وتفاصيل الإخطارات المرسلة إلى آبائهم، ومشاكل الصحة البدنية أو العقلية، والموظفين المكلفين برعايتهم ومعاملتهم.

وضـــع إجراءات للشكاوى والبلاغات المباشرة المقدمة من الأحداث المحتجزين إلى مدير المؤسسة أو إلى السلطات القضائية والهيئات الاجتماعية.

المساعدة على وضع وتنفيذ برامج مجتمعية لمنع جرائم الأحداث.

تعيين واستخدام موظفين مؤهلين للتعامل مع المجرمين الأحداث وتدريبهم تدريبا خاصا.

عمـــل ترتيـــبات لاستعراض ومراجعة سياسات معاملة المجرمين الأحداث بشكل دوري وبالتشاور مع الهيئات الاجتماعية والموظفين الطبيين وممثلي الهيئة القضائية والمجتمع المحلي.

وضع إجراءات سريعة لمحاكمة الأحداث المحتجزين حيثما تقتضي الإجراءات القضائية.

الاتصال والتعاون بشكل وثيق مع الهيئات المعنية بقضاء الأحداث وحماية الأطفال والهيئات الطبية والاجتماعية.

وضـــع اســـتراتيجيات للاهتمام المنتظم بالأطفال في الظروف البالغة الضعف، مثل الفقر المدقع والتشرد والأسر التي تسيء معاملة الأطفال والمناطق التي تستشري فيها معدلات الجريمة.

القيام، إن أمكن، بإنشاء وحدة خاصة للأحداث يتم من خلالها توجيه اهتمام الخبراء إلى جرائم الأحداث وحوادث تجريمهم.

إصدار أوامر واضحة بشأن سرية التعامل مع سجلات الأحداث.

المراقبة الدقيقة للموظفين المسؤولين عن التعامل مع الأحداث وتقصي ومعالجة أي من حوادث الإساءة إلى الأطفال أو سوء معاملتهم أو استغلالهم.

٢- *تدريبات افتراضية*

التدريب ١

تقتـــضـــي القـــاعدة ١-٢ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث أن:

... تعمل الدول على تهيئة ظروف تضمن للحدث حياة هادفة في الجماعة، من شأنها أن تيسر له، في هذه الحقبة من عمره التي يكون فيها أشد عرضة للانسياق في الانحراف، عملية تنمية لشخصيته وتربية لـــه تكون إلى أبعد مدى مستطاع بريئة من الجريمة والجناح.

١- حـــدد مختلف الأساليب التي يمكن بها لهيئات إنفـــاذ القوانـــين والأفراد من الموظفين بإنفاذ القوانين المساعدة على تلبية هذا المطلب.

٢- قم باختيار أحد الأساليب التي لم تطبق بعد في بلدك والتي تعتبرها فعالة، وقم بإعداد مشروع تقرير لتقديمه إلى رئيسك تقترح فيه تطبيق هذا الأسلوب وبين الأسباب الداعية إلى ذلك.

التدريب ٢

تتضـــمن مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحـــداث قسما عن "التعليم". وفي هذا القسم، توصي الفقرة ٢٣ بأنـــه ينبغي إطلاع الأحداث على القانون وعلى حقوقهم ومسؤولياتهم بموجب القانون. وتنص الفقرة ٢٥ على أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لاتباع سياسات واستراتيجيات شاملة لوقاية الأحداث من إساءة استعمال الكحول والمخدرات وغيرها من المـــواد. وهذه كلها مجالات تتمتع الشرطة فيها ببعض الدراية الفنية.

١- مـــا هي الحجج المؤيدة والمعارضة للبرامج التي يتحدث فيها موظفو الشرطة مباشرة إلى الأحداث في المدارس بشأن تلك المسائل؟

٢- ما هي المجالات الأخرى التي تتمتع فيها الشرطة بدراية فنية يمكن استعمالها في التعليم الاجتماعي للأحداث في المدارس؟

٣- لو قدر لموظفي الشرطة أن يتحدثوا إلى الأحداث في المدارس عن "الحقوق" و"المسؤوليات"، حدد ما ينبغي لهم التحدث عنه بشأن هذين الموضوعين.

التدريب ٣

توصي الفقرة ٩ من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث بوضع خطط وقائية شاملة تتضمن أساليب للحد على نحو فعال من فرص جنوح الأحداث.

١- حدد الأساليب الأكثر فعالية في الحد من فرص ارتكاب الأحداث لأعمال الجنوح في بلدك.

٢- فيما يتعلق بكل أسلوب، ما هي الهيئات، بالإضافة إلى الشرطة، التي ينبغي أن تشترك في العملية؟

٣- فيما يتعلق بكل أسلوب، حدد الدور الذي ينبغي للشرطة أن تؤديه وما تتوقعه أنت من الهيئات الأخرى التي حددتها.

التدريب ٤

القاعدة ١١ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث تنص على أن تخول الشرطة سلطة الفصل في قضايا الأحداث، "حسب تقديرها، دون عقد جلسات محاكمة رسمية." وقد يستتبع ذلك:

(أ) تحويل ينطوي على الإحالة إلى هيئة مجتمعية أو مؤسسة أخرى مناسبة؛

(ب) "التحويل منذ البداية" ودون الإحالة إلى هيئات بديلة، حيثما تكون الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرقابة الاجتماعية غير الرسمية الأخرى قد عالجت الأمر بالفعل، أو يكون من المرجح أن تعالجه، على نحو مناسب.

قم بوضع مجموعة من المبادئ التوجيهية لموظفي الشرطة المخولين سلطة التصرف في قضايا الأحداث. وينبغي أن تحدد هذه المبادئ التوجيهية معايير يراعيها هؤلاء الموظفون عند النظر فيما إن كان ينبغي التصرف في القضايا:

(أ) عن طريق عقد محاكمة رسمية؛

(ب) عن طريق التحويل الذي ينطوي على الإحالة إلى الخدمات المجتمعية المناسبة؛

(ج) عن طريق "التحويل منذ البداية"، وبدون الإحالة إلى هيئات بديلة.

٣- مواضيع للمناقشة

١- يسهم وصم الحدث بأنه "جانح" أو "مجرم" في تكوين نمط ثابت من السلوك المضاد للمجتمع وغير المستحب لدى ذلك الشخص. هل توافق على ذلك؟ علل ما تقول.

٢- كيف يضمن نظام القضاء الجنائي الذي تعمل فيه أن ردود الأفعال تجاه المجرمين الأحداث تتناسب دائما مع ظروف المجرم ومع ظروف ارتكاب الجريمة؟ ما هي التحسينات التي يمكن أن تقترحها لضمان تحقيق قدر أكبر من التناسبية؟

٣- هناك ثلاثة حقوق أو ضمانات إجرائية مهمة للأحداث المشتبه في ارتكابهم لجرائم، وهي الحق في التزام الصمت والحق في الحصول على خدمات محام والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي في جميع مراحل الإجراءات. كيف يضمن نظام القضاء الذي تعمل فيه هذه الحقوق؟ وما هي القيود التي يفرضها على هذه الحقوق؟ وما هي اقتراحاتك لتحسين النظام من أجل تأمين تلك الضمانات؟

٤- في بعض الولايات القضائية تشترك الشرطة في برامج لإعادة تأهيل المجرمين الأحداث في المجتمع المحلي. ما هي مزايا وعيوب اشتراك الشرطة في مثل هذه البرامج؟

٥- تناول الطرق التي يمكن بها لهيئة إنفاذ القوانين التي تعمل بها أن تساهم في برنامج بحثي بشأن أسباب جرائم الأحداث والحيلولة دون وقوعها. ما هي المعلومات التي يمكن أن يوفرها البرنامج؟ وما هي الدراية الفنية المتاحة في الهيئة؟ وهل ستتعاون الهيئة التي تعمل أنت فيها مع بحث من هذا القبيل تجريه الجامعة في بلدك؟

٦- ما هي الطرق المختلفة التي يتفادى بها نظام القضاء الجنائي الذي تعمل فيه الملاحقة الجنائية لحدث على سلوك لا يلحق ضررا جسيما بالحدث أو بالآخرين؟ وما هي الطرق الأخرى المتاحة؟

٧- تنص مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) على أن "تصرفات أو سلوكيات الناشئة التي لا تتماشى مع المعايير والقيم الاجتماعية العامة تشكل في كثير من الأحيان جزءا من عملية النضج والنمو وهي تختفي تلقائيا في معظم الأفراد مع انتقالهم إلى مرحلة البلوغ." (الفقرة ٥ (هـ)). هل توافق على ذلك؟ إذا كانت العبارة صحيحة في معظمها، فما هي آثارها على سياسات وممارسات الشرطة؟

٨- تنص "مبادئ الرياض التوجيهية" على أنه ينبغي على الوكالات الحكومية أن تضطلع بمسؤولية خاصة وتوفر الخدمات الضرورية للأطفال المشردين أو أطفال الشوارع. كما تتطلب هذه المبادئ التوجيهية معلومات عن المرافق المحلية والإيواء والعمالة وغير ذلك من أشكال ومصادر المساعدة التي ينبغي توفيرها للناشئة. إلى أي مدى ينبغي أن تضطلع الشرطة بدور في تلبية هذه المتطلبات؟ وما هي الطرق الأخرى التي يمكن بها للشرطة أن تساعد على حماية ومساعدة الأطفال المشردين؟

٩- تقوم الحكومة بإعداد كتيب معلومات لتوزيعه على الجمهور بشأن مسألة إساءة استعمال الشباب للمواد الكحولية والمخدرة. وتسهم مختلف الوكالات في تقديم المعلومات وإسداء المشورة. ناقش المعلومات والمشورة التي ينبغي أن تقدمها الشرطة لإدراجها في الكتيب.

١٠- ناقش مختلف الطرق التي يمكن بها لموظفي الشرطة والمعلمين أن يتعاونوا على منع استغلال الأطفال والإساءة إليهم.

الفصل السابع عشر

إنفاذ القوانين وحقوق المرأة

أهداف الفصل

تزويد مستعملي الدليل بفهم أساسي لمعايير حقوق الإنسان الدولية المنطبقة على المرأة في مجال إقامة العدل وتوعيتهم بأهمـــية القضاء على التمييز بين الجنسين في أنشطة إنفاذ القوانين وبأهمية دور الشرطة في مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة.

المبادئ الأساسية

لـــلمرأة حـــق التســـاوي في التمـــتع بجميع حقوق الإنسان وما تكفله من حماية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وفي جميع الميادين الأخرى.

تشـــمل هذه الحقوق الحق في الحياة، والحق في المساواة، والحق في الحرية والأمن الشخصي، والحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون، والحق في عدم التعرض للتمييز، والحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في شروط عمل منصفة ومؤاتية، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

يشمل العنف ضد المرأة العنف البدني والجنسي والنفسي، بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي والعنف المتصل بالمهر واغتصاب الزوجة والممارسات التقليدية المؤذية والاغتصاب والعنف غير الزوجيين والتحرش الجنسي والإجبار على ممارسة البغاء والاتجار بالنساء والعنف المرتبط بالاستغلال.

يشكل العنف ضد المرأة، في جميع صوره، انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات الأساسية.

على الشرطة أن تجتهد الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها وإلقاء القبض على مرتكبيها، سواء ارتكبت هذه الأفعال من موظفين عموميين أو من أفراد خاصين، في المترل والمجتمع والمؤسسات الرسمية.

عـــلى الشـــرطة أن تتخذ إجراءات رسمية صارمة لمنع إيذاء المرأة وكفالة عدم تكرار إيذائها بسبب إهمال الشرطة أو بسبب وجود ممارسات إنفاذية لا تراعي نوع الجنس.

يشكل العنف ضد المرأة جريمة ويجب التعامل معه على هذا الأساس عندما يحدث أيضا في إطار الأسرة.

يحظر التمييز ضد النساء المعتقلات أو المحتجزات ويتوجب حمايتهن من جميع أشكال العنف أو الاستغلال.

يكون الإشراف على المحتجزات وتفتيشهن من اختصاص شرطيات وموظفات إناث.

تحتجز النساء بمعزل عن المحتجزين الذكور.

تزود الأمهات الحوامل والمرضعات المحتجزات بتسهيلات خاصة.

تمتـــنع هيئات إنفاذ القانون عن مباشرة أي تمييز ضد المرأة في التعيين أو الاستخدام أو التدريب أو التكليف أو الترقية أو المرتبات أو في أي مسائل وظيفية أو إدارية أخرى.

تعـــين هيـــئات إنفـــاذ القوانين أعدادا كافية من النساء لكفالة تمثيل المجتمع تمثيلا منصفا وحماية حقوق المشتبه فيهن والمعتقلات والمحتجزات.

ألف- المعـــايير الدوليـــة المتعلقة بإنفاذ القوانين وحقوق المرأة - معلومات للعروض التوضيحية

١- مقدمة

٦٧٦- يتسع نطاق هذا الفصل من حيث إنه يجمع بين طائفة عريضة من قضايا إنفاذ القوانين وحقوق الإنسان، وهي قضايا تناولنا بعضها في فصول سابقة وبعضها نتناوله للمرة الأولى.

٦٧٧- والقضـــيتان الرئيسيتان اللتان يتناولهما هذا الفصل هما "التمييـــز" و"العـــنف". وتتصل هاتان القضيتان اتصالا وثيقا بقضية المرأة من حيث كونها ضحية في بعض الحالات، وبقضية مركز المرأة واحتياجاتها الخاصة في حالات أخرى.

٦٧٨- وفـــيما يختص بكل تلك القضايا، تعتبر مسألة التوعية على جانب كبير من الأهمية. فهي بالغة الأهمية في هيئات إنفاذ القوانين التي يهيمن عليها الذكور عدديا وثقافيا، وهي مهمة في المجـــتمع الأوســـع. وينبغي أن يكون الغرض الرئيسي للعروض المســـتندة إلى هـــذا الفصل هو مسألة توعية موظفي الشرطة بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة.

٦٧٩- ويطالـــب موظفو الشرطة بأداء جميع واجباتهم وفقا لمـــبدأ عدم التمييز. وهم مطالبون بالحيلولة دون وقوع الضرر والـــتعامل مع عواقبه، ومطالبون، في تعاملهم مع المرأة، بكفالة احترام مركز المرأة الخاص والوفاء باحتياجاتها الخاصة.

٦٨٠- وفي حالـــة وفـــائهم بكل تلك المقتضيات، فسوف يمـــنعون وقـــوع إساءات أو إصابات معينة للمرأة أو يعالجونها بطريقة ما، وسوف يسهمون في توعية المجتمع الأوسع بالقضايا المعنـــية، وسيمنعون في بعض الحالات وقوع أضرار وكوارث مفجعة.

٢- الجوانب العامة لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وإنفاذ القوانين

(أ) *المبادئ الأساسية*

٦٨١- مـــبدأ عدم التمييز مبدأ أساسي لموضوع هذا الفصل، وكذلـــك مـــبدأ عدم اعتبار أن التدابير الرامية إلى حماية المرأة ومركزها الخاص بموجب القانون تنطوي على أي تمييز.

٦٨٢- تستمد من هذين المبدأين جميع المعايير والمقتضيات التي نتناولها في هذا الفصل.

(ب) *الأحكام المحددة المتعلقة بحقوق المرأة وإنفاذ القوانين*

٦٨٣- مـــن الملائم في هذا الفصل النظر في الأحكام المحددة تحـــت عـــنوانين رئيسيين، هما: "حماية المرأة" و"المرأة باعتبارها موظفـــة في الشـــرطة". وتحت العنوان الأول، نتناول الأحكام المحـــددة تحـــت عناوين أكثر تحديدا، وهي: "المرأة والتمييز"، و"المرأة بوصفها ضحية للعنف العائلي"، و"المرأة بوصفها ضحية للاغتصـــاب والجرائم الجنسيـــة الأخـــرى"، و"المرأة بوصفها محتجزة"، و"حماية المرأة في وقت النزاع".

`١` حماية المرأة

أ) *المرأة والتمييز*

٦٨٤- ينـــبغي الـــرجوع إلى الفصل العاشر من هذا الدليل، المعـــنون "الشـــرطة وعدم التمييز"، للحصول على المعلومات والمصادر المتعلقة بمسألة عدم التمييز بشكل عام.

٦٨٥- يحظـــر التميـــيز في التمـــتع بحقوق الإنسان بموجب صـــكوك حقوق الإنسان الرئيسية. ومثال ذلك أن المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على ما يلي:

> لكـــل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللـــون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.
>
> ...

٦٨٦- وتلـــزم مختـــلف معاهدات حقوق الإنسان الأطراف بكفالة الحقوق الواردة في المعاهدات للجميع دون تمييز، بما في ذلـــك التمييز بسبب الجنس. ويرد هذا النوع من الأحكام في المـــادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمـــادة ٢ مـــن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمـــادة ١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٦٨٧- وتضـــيف المـــادة ٣ من العهد الدولي حكما إضافيا تقتضي فيه من الدول الأطراف كفالة تساوي الرجال والنساء

في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

٦٨٨- وهناك صكان دوليان يعالجان تحديدا التمييز ضد المرأة، وهما الإعلان الدولي للقضاء على التمييز ضد المرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٦٨٩- وتنص المادة ١ من الإعلان على أن التمييز ضد المرأة "يمثل إجحافا أساسيا ويكون إهانة للكرامة الإنسانية".

٦٩٠- تقتضي المادة ٢ اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة، ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتساوي الرجل والمرأة في الحقوق.

٦٩١- وتنص المادة ٣ على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتوعية الرأي العام وإثارة التطلعات في كل بلد نحو القضاء على النعرات وإلغاء جميع الممارسات، العرفية وغير العرفية، القائمة على فكرة نقص المرأة.

٦٩٢- وتنص المادة ٨ من الإعلان على اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لمكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها.

٦٩٣- وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يرد تعريف "للتمييز ضد المرأة" في المادة ١ التي تنص على أن هذا المصطلح يعني:

... أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

٦٩٤- وتنص المادة ٢ من الاتفاقية على أن تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة. وتتطلب المادة من الدول اتخاذ عدد من التدابير تشمل إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها أو تشريعاتها الوطنية، واتخاذ التدابير التشريعية لحظر كل تمييز ضد المرأة، وفرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، واتخاذ تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

٦٩٥- وتنص المادة ٦ على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

٦٩٦- وتقوم لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة، وهي لجنة منشأة بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية، بالنظر في التقارير المقدمة إلى الأمين العام من الدول الأطراف بشأن ما تتخذه من تدابير من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية. ويجوز للجنة أن تقدم توصيات مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف عندما تقدم تقاريرها سنويا إلى الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٦٩٧- كما تسمح الاتفاقية بأن يعرض للتحكيم أي خلاف بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات (المادة ٢٩). فإذا لم يتمكن الأطراف من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية. ولا تلتزم بهذا الحكم أي دولة طرف تعلن، لدى توقيع الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة به.

٦٩٨- وهناك جانبان من عدم التمييز يتصلان على وجه الخصوص بحماية المرأة ويتسمان بأهمية خاصة للمسائل التي نتناولها تحت العنوانين الفرعيين التاليين، وهما الحق في المساواة أمام القانون والحق في التمتع بحماية متساوية من القانون.

٦٩٩- ويرد هذان الحقان في المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث تنص على ما يلي:

الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز،، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

٧٠٠- كما تتكرر نفس الحقوق في المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٣ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة ٢٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وتنص هذه الصكوك على إضفاء

قـــوة قانونـــيـــة لتلك الحقـــوق في الدول الأطراف في تلك المعاهدات.

٧٠١- ومـــن الواضـــح أن عملية إنفاذ القوانين هي إحدى الوسائل التي يضمن بها الأشخاص المساواة أمام القانون والتمتع بحمايـــته، ويجـــب تنفيذ العمل البوليسي بما يكفل احترام تلك الحقوق.

٧٠٢- وهذا هو ما تقتضيه المادة ١ من مدونة قواعد سلوك الموظفـــين المكلفـــين بإنفاذ القوانين التي تنص على أنه على الموظفـــين المكلفين بإنفاذ القوانين، في جميع الأوقات، أن يؤدوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحمايـــة جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية. والمادة ٢ مـــن المدونة تقتضـــي من الشرطة أن تحترم الكرامة الإنسانية وتحمـــيها، وتـــحـــافظ على حقوق الإنسان لكل الأشخاص وتوطدها.

ب) *المرأة كضحية للعنف العائلي*

٧٠٣- العنف الذي تتعرض له المرأة من الرجل يشكل انتهاكا جســـيما لحقوقهـــا. وعندما تتعرض المرأة للعنف، فمعنى ذلك فشـــل الدولة في حماية الحق في الأمن الشخصي، بل وربما الحق في الحيـــاة فيمـــا يتعلـــق بالشخص أو الأشخاص الخاضعين لولايتها.

٧٠٤- ومـــن الواضـــح أن الدول تستطيع جزئيا من خلال العمـــل البوليســـي أن تضمن هذين الحقين الأساسيين، ولهذا السبب فإن مسألة العنف العائلي تشكل جانبا مهما في دورات حقـــوق الإنســـان للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. على أن تصـــدي الشـــرطة للعنف العائلي هو مسألة تقنية تنطوي على تداعيات بالنسبة لموضوعات من قبيل السياسة العامة والممارسة والقـــيادة والإدارة والتـــدريب والعـــلاقات مـــع الوكالات والجماعات الأخرى.

٧٠٥- وقـــد أجريت بحوث كثيرة عن ظاهرة العنف العائلي وينـــبغي لهيـــئات إنفاذ القوانين كفالة أن جميع المجالات المعنية بعمـــل الشرطة على علم كامل بأفضل الممارسات المبنية على هـــذه البحوث. ويمكن القيام بذلك، مثلا، عن طريق الاتصال المباشـــر بهيـــئات الشـــرطة في الدول التي وضعت فيها بالفعل استراتيجيات فعالة في هذا المجال.

ملحوظة للمدربين: بعض هذه الاستراتيجيات محددة في "استراتيجيات مواجهة العنف العائلي: دليل مرجعي" الذي نشـــره مركـــز الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية والشؤون الإنســـانية في عام ١٩٩٣. وقد أخذنا الفقرات التالية عن ذلك الدليل بقصد توفير خطوط عريضة لجوانب الموضوع ذات الصلة بعمل الشرطة.

٧٠٦- الـــتعريف: هناك مجموعة من التعريفات المستخدمة، ولكن مصطلح "العنف العائلي" يعني من حيث الجوهر الاعتداء الـــبدني أو النفســـي الذي يقع على المرأة من الرجل. وتتراوح أمـــثلة هذه الظاهرة من الاعتداءات البدنية البسيطة إلى القتل. وتشـــمـــل الإســـاءات اللفظية المتكررة والحبس والحرمان من الموارد.

٧٠٧- حـــدود المشـــكلة: يصعب الوصول إلى تقديرات لحـــوادث العـــنف العائلي لأنـــه يمثل بالدرجة الأولى مشكلة مســـتترة، ولكنه يشيع في كثـــير من الأسر في البلدان المتقدمة والنامـــية. ومن المعروف أنه يحدث في الأسر من كل الطبقات الاجتماعـــية ويتجاوز كل الحدود الثقافية. ويبدو أنه لا يوجد جزء من العالم لا يعرف تلك المشكلة.

٧٠٨- الأسباب والنتائج: تشمل الآثار الناجمة عن العنف العائلي الوفاة والإصابة البدنية والمشاكل النفسية والأخطار التي يتعرض لها أفراد الأسرة الآخرين، وبخاصة الأطفال.

٧٠٩- وفي حـــين يمكن تحديد الأسباب الفردية، مثل إساءة اســـتعمال المشروبات الكحولية والعقاقير المخدرة، فإن بعض الـــنظريات تشـــير إلى أن اتكـــال المرأة على الرجل اجتماعيا وسياســـيا واقتصاديا يشكل هيكلا يتيح للرجل ممارسة العنف ضد المرأة.

٧١٠- ويقـــــال إنـــنـــا نجد أصول ذلك العنف في الهيكل الاجـــتماعي وفي العادات والمعتقدات الثقافية التي تتعلق، مثلا، بتفوق الرجل.

٧١١- ولذلـــك فـــإن من الضروري اتباع نهج وسياسات خاصة، ليس بسبب الآثار الضارة والأسباب المعقدة فحسب، بـــل أيضـــا لأن العنف العائلي يشكل جريمة ترتكب في إطار الأسرة بين أشخاص تربط بينهم علاقات عاطفية ومالية.

٧١٢- **سياسات إنفاذ القوانين:** هناك سياستان تعتبران ضروريتين عند التعامل مع العنف العائلي من خلال نظام العدالة الجنائية. ولا بد في هاتين السياستين من الآتي:

(أ) التعبير عن الطابع الفريد للجريمة العائلية، مع توفير الدعم للضحية والمعالين؛

(ب) مراعاة الواقع الثقافي والاقتصادي والسياسي في البلد المعني.

وإضافة إلى ذلك، تتوقف فعالية هذين النهجين على الوفاء بعدد من المتطلبات. وتشمل هذه المتطلبات ما يلي:

(أ) التدريب المكثف للشرطة على كيفية التعامل مع الظاهرة؛

(ب) خدمة تشاور للأسرة للتدخل في الأزمات على مدار اليوم؛

(ج) أماكن لإيواء النساء والأطفال في حالات الطوارئ؛

(د) عيادات استشارية لتوفير الإرشاد الانفعالي للمرأة؛

(هـ) علاج الرجال الذي يرتكبون الإساءات والاعتداءات (بالإضافة إلى ملاحقتهم جنائيا).

وتتوقف هذه المقتضيات على نهج متعدد الوكالات، وهو نهج يعتمد بدوره على الموارد. وإذا لم تتوافر إلا موارد محدودة، فمن الضروري أن يضطلع المجتمع المحلي بدور أكثر نشاطا.

٧١٣- وفي حالة اللجوء إلى القانون الجنائي، هناك في العادة إجراءان يمكن تطبيقهما على الجناة:

(أ) اتهامهم بالجرائم الجنائية التي يكشف عنها التحقيق وتدعمها الأدلة؛

(ب) التعامل معهم بمقتضى التشريع الذي ينص على أمر من المحكمة لحماية الضحية ضد أي إساءات أو اعتداءات أخرى. ويعتبر انتهاك هذا الأمر جريمة جنائية تخول السلطة صلاحية الاعتقال.

ومن الواضح أن فعالية النهج المستندة إلى اللجوء إلى نظام العدالة الجنائية تعتمد على سياسة وممارسات العمل البوليسي.

٧١٤- **دور الشرطة الأساسي:** هو دور تبينه السمات التالية التي تميز عمل الشرطة:

(أ) صلاحيات الاعتقال والاحتجاز المخولة لموظفي الشرطة؛

(ب) تواجد موظفي الشرطة على مدار اليوم؛

(ج) قدرة هيئات الشرطة على الاستجابة في حالات الطوارئ؛

٧١٥- وبالنظر إلى جسامة وتفشي العنف العائلي والأهمية البالغة لدور الشرطة في التصدي له فمن المستصوب أن تقوم هيئات الشرطة بما يلي:

(أ) وضع مبادئ توجيهية لعمل الشرطة؛

(ب) كفالة التصدي التنظيمي الفعال للمشكلة.

٧١٦- وتشمل في العادة مبادئ الشرطة التوجيهية ما يلي:

(أ) تعريف العنف العائلي؛

(ب) توضيح موضع العنف العائلي في القانون.

(ج) وصف واضح لسلوك الشرطة المتوقع في التعامل مع حوادث العنف العائلي؛

(د) مخطط لإجراءات حماية الضحايا؛

(هـ) التشديد على مسؤولية الشرطة إزاء إحالة الضحايا إلى خدمات الدعم المناسبة؛

(و) الاعتراف بحاجة الشرطة إلى التعاون مع ممارسي الخدمات المجتمعية في جميع مراحل التعامل مع حالات معينة، ومع المشكلة بشكل عام.

٧١٧- وتشمل ردود الأفعال التنظيمية الفعالة ما يلي:

(أ) إنشاء وحدات خاصة للتعامل مع العنف العائلي؛

(ب) وضع تقنيات وممارسات للتدخل في حالات الأزمات تكون موجهة إلى الضحايا من أجل تحسين مستوى الخدمة المقدمة إليهم؛

(ج) كفالة التقصي الفعال للجرائم الناشئة عن حوادث العنف العائلي.

٧١٨- وترتبط كل هذه التوصيات بسياسات العمل البوليسي وممارساته وتقنياته التي طورت بدرجة كبيرة في هيئات الشرطة في بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وينبغي على هيئات الشرطة التي تعمل على تحسين أدائها في هذه المجالات أن تستفيد من الدراية الفنية المتاحة.

٧١٩- التعاون المشترك بين الوكالات: العنف العائلي مشكلة معقدة تتطلب بذل جهود من أشخاص في مختلف التخصصات المهنية ومن المجتمع المحلي بشكل عام. ويشمل الأشخاص المعنيون عموما المعلمين، والعاملين في المنظمات الدينية، والأخصائيين الاجتماعيين، والعاملين الصحيين، وموظفي هيئات الإسكان، وأعضاء الجماعات النسائية، والعاملين في أماكن إيواء وملاجئ ضحايا العنف العائلي. والتعاون بين الشرطة وهؤلاء الأفراد أو الجماعات جوهري لتطبيق النهج المشترك اللازم، ولمنع ازدواجية الجهود، ولكفالة أن الوظائف الأساسية التي تضطلع بها إحدى المنظمات أو الجماعات لا تقوضها أفعال منظمة أو جماعة أخرى.

ج) *المرأة كضحية للاغتصاب والجرائم الجنسية الأخرى*

٧٢٠- يشكل الاعتداء الجنسي على المرأة، بجميع أشكاله، انتهاكا جسيما لحقوقها وجريمة من أخطر الجرائم. وهو، مثلما في حالة العنف العائلي، دليل على فشل الدولة في حماية حق الفرد في الأمن على شخصه، بل وربما الحق في الحياة للشخص أو الأشخاص الخاضعين لولايتها. ولهذا السبب، ولأن الاغتصاب وغيره من الاعتداءات الجنسية جرائم جنائية، فمن مسؤولية الشرطة أن تكفل الفعالية في منع واكتشاف تلك الجرائم على السواء، وأن تتعامل مع الضحايا بشكل إنساني ويتسم بالكفاءة المهنية.

٧٢١- وتتطلب الوقاية وضع استراتيجيات وقائية فعالة بشكل عام وللتصدي للحالات التي تنطوي على خطر وقوع أذى كبير بسبب عدم اكتشاف جريمة معينة أو سلسلة من الجرائم.

٧٢٢- وتتطلب استراتيجيات الوقاية العامة أن تقوم الشرطة، مثلا، بإسداء المشورة للمرأة حول كيفية تفادي وقوعها ضحية للاعتداءات الجنسية، وتوفير درجة عالية من الأمن في المناطق التي ترتفع فيها معدلات المخاطر، وإجراء عمليات تقصي ومراقبة فعالة - وقانونية - للمشتبه فيهم.

٧٢٣- وأما أنشطة الوقاية في الحالات التي يزداد فيها خطر التعرض للأذى فتشمل إسداء مزيد من المشورة المحددة بشأن تفادي التعرض للاعتداءات الجنسية، والتوزيع الذكي للقوة البشرية والموارد الأخرى على أساس فهم الخطر المحدد وتقييمه.

٧٢٤- ويتطلب اكتشاف الجرائم تطبيق الدراية الفنية الضرورية في جميع مجالات تقصي الجريمة واكتشافها، بما في ذلك بالدرجة الأولى:

(أ) استجواب الضحايا والشهود والجيران؛

(ب) جمع الأدلة القضائية والاحتفاظ بها؛

(ج) استجواب المشتبه فيهم.

وتقع على قادة ومديري الشرطة مسؤولية كفالة توافر تلك الدراية الفنية وتطبيقها. وفي حالة عدم توافرها، فإن من مسؤوليتهم التماس المساعدة التقنية حتى يمكن تطوير المهارات اللازمة.

٧٢٥- الاستجابة للضحايا: مثلما في حالة الاستجابة لضحايا العنف العائلي، ففي هذا المجال من عمل الشرطة أجريت بحوث كثيرة وتتوافر لدى بعض هيئات الشرطة دراية فنية واسعة.

٧٢٦- ولمجموعة من الأسباب، هي في معظمها أسباب ثقافية واجتماعية، لم تكن استجابة الشرطة لضحايا الاعتداءات الجنسية مرضية في كثير من البلدان. وتتسم هذه الاستجابة بالافتقار إلى الحساسية في التعامل مع الضحايا. وتشمل خطوات التغلب على ذلك ولكفالة تطبيق نهج أكثر مهنية، ما يلي:

(أ) بيانات بشأن السياسة العامة تقتضي معاملة الضحايا بحساسية وإنسانية؛

(ب) اتخاذ إجراءات قيادية وإدارية وإشرافية لكفالة الامتثال لتلك السياسة؛

(ج) توفير التدريب المتخصص لبعض الموظفين على تقنيات استجواب الضحايا بشكل إنساني وفعال؛

(د) تهيئة بيئة ملائمة لإجراء الاستجوابات والفحوص الطبية للضحايا.

د) *المرأة كمحتجزة*

٧٢٧- ينبغي على جميع موظفي الشرطة الاعتراف بحقوق المحتجزات ومركزهن الخاص.

٧٢٨- ويتضمن الفصل الثالث عشر من هذا الدليل، وهو الفصل الذي يتناول الاحتجاز، وصفا كاملا لحقوق الأشخاص الذين تحتجزهم الشرطة. والمبادئ الأساسية المحددة في ذلك الفصل هي حظر التعذيب وإساءة المعاملة، واقتضاء معاملة المحتجزين معاملة إنسانية، وافتراض البراءة. ونتناول ببعض التفصيل المعايير التي يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الامتثال لها في معاملتهم للمحتجزين.

٧٢٩- ونشدد فيما يلي على مقتضيات معاملة المحتجزات:

(أ) يجب فصل المحتجزات عن الرجال المحتجزين؛

(ب) يجب أن تتولى النساء الإشراف على المحتجزات؛

(ج) يجب أن يعهد بتفتيش المحتجزات إلى النساء.

٧٣٠- ويقتضي المبدأ ٥ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن تطبيق المبادئ دون تمييز من أي نوع، كالتمييز على أساس الجنس. كما تنص الفقرة ٢ من هذا المبدأ على ما يلي:

> لا تعتبر من قبيل التمييز التدابير التي تطبق بحكم القانون والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة للنساء ... ولا سيما الحوامل والأمهات والمرضعات ...

٧٣١- ومن أجل احترام حقوق المحتجزات ومركزهن الخاص، يلزم ما يلي:

(أ) يكون جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على وعي بالمعايير التي يتوجب عليهم الامتثال لها في معاملتهم للمحتجزين والمعايير المنطبقة بشكل خاص على النساء؛

(ب) يكفل الموظفون المكلفون بمسؤوليات قيادية وإشرافية الامتثال لتلك المعايير؛

(ج) تعيين أعداد كافية من الشرطيات وتدريبهن وتوزيعهن توزيعا ملائما حتى يتسنى لهن الإشراف على المحتجزات وتفتيشهن عند اللزوم؛

(د) تكون المرافق التي تحتجز فيها الشرطة النساء كافية لاحترام حقوق المحتجزات ومركزهن الخاص، وبخاصة فيما يختص بفصل المحتجزات عن الرجال.

ه) *حماية المرأة وقت النزاع*

٧٣٢- على الرغم من وجوب تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في وقت النزاع، قد يتضاءل تأثيره من خلال تدابير عدم التقيد التي تتخذها الحكومات للتعامل مع حالات الطوارئ الاستثنائية. على أنه عندما يصل النزاع إلى حد النزاع المسلح فإن القانون الإنساني الدولي يصبح واجب التطبيق، وهذا القانون وضع خصيصا لتنظيم سير الأعمال العدائية وحماية ضحايا النزاع.

٧٣٣- وينبغي الرجوع إلى الفصل الخامس عشر من هذا الدليل، وهو الفصل الذي يدور حول الفوضى المدنية وحالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، للحصول على معلومات كاملة عن مبادئ وأحكام القانون الإنساني الدولي ذات الصلة بإنفاذ القوانين في أوقات النزاع. ويتناول القسم ألف-٢ *(ز)* من ذلك الفصل تدابير عدم التقيد المسموح بها بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

٧٣٤- ويحتوي القانون الإنساني الدولي على تدابير، كتلك التي ينص عليها قانون حقوق الإنسان، لحماية حقوق المرأة ومركزها الخاص. ونوجز فيما يلي التدابير المنطبقة في النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي. كما نتناول المبادئ

المستمدة من القانون الإنساني الدولي ذات الصلة بحالات الفوضى والتوترات التي لا تصل إلى حد النزاع المسلح.

٧٣٥- النزاع المسلح الدولي: المادة ١٢ من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية المعقودتين في عام ١٩٤٩ (المتعلقتين بحماية الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان وفي البحار على التوالي) تقتضي احترام وحماية الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة (وفئات أخرى معينة من الأشخاص) في كل الأحوال. وتقتضي المادة معاملة أولئك الأشخاص معاملة إنسانية وتنص تحديدا على معاملة النساء بالمراعاة الواجبة لجنسهن.

٧٣٦- وتحتوي اتفاقية جنيف الثالثة (المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب) على مجموعة من التدابير لحماية المرأة. فالمادة ١٤ تقتضي عموما أن تعامل المرأة بكل الاعتبار الواجب لجنسها، وهناك مقتضيات محددة منصوص عليها في عدد من المواد تتعلق بمسائل من قبيل شروط الاحتجاز والعقوبات التأديبية أو القضائية.

٧٣٧- وتحتوي اتفاقية جنيف الرابعة (المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب) على حكم عام لحماية المرأة في المادة ٢٧ التي تقتضي حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن. وإضافة إلى ذلك، تنص الاتفاقية على أحكام محددة تتعلق بمسائل من قبيل شروط احتجاز النساء المحتجزات أو المعتقلات، وتنص على تدابير خاصة لحماية أولات الأحمال واللاتي يرضعن صغار الأطفال.

٧٣٨- ويتضمن القسم الثالث من الباب الرابع من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ أحكاما تتعلق بمعاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات طرف النزاع، وتتعلق المادة ٧٦ في هذا القسم بحماية النساء. وتقتضي على وجه الخصوص ما يلي:

(أ) يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء؛

(ب) تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

(ج) تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح. ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة في أي حالة من الحالات.

٧٣٩- وتقتضي المادة ٧٥ من البروتوكول الأول (الفقرة ٥) احتجاز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء. وفي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد.

٧٤٠- وهناك عدد من الأحكام الأخرى في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول الغرض منها هو حماية ذوات الأحمال وأمهات الأطفال المعالين من ويلات الحرب وإغاثة مثل هؤلاء النسوة.

٧٤١- النزاع المسلح غير الدولي: المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في عام ١٩٤٩ تقتضي أن يعامل جميع الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار على أي من الأسباب المعتادة، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس.

٧٤٢- ويطور البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المادة ٣ المشتركة في الاتفاقيات ويكملها. وتحظر الفقرة ٢*(هـ)* من المادة ٤ الاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء.

٧٤٣- وتتعلق المادة ٥ من البروتوكول بالأشخاص الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح. وتقتضي الفقرة ٢*(أ)* من المادة بأن تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معا.

٧٤٤- وتحظر الفقرة ٤ من المادة ٦ تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال.

٧٤٥- الفوضى والتوترات الداخلية: لا تنطبق أحكام القانون الإنساني الدولي على تلك النزاعات نظرا لكونها نزاعات غير مسلحة. على أنه، كما سبقت الإشارة في الفصل الخامس عشر، قام الخبراء بوضع ثلاثة نصوص تحتوي على

مـــبادئ ومعايير إنسانية. وتشمل هذه النصوص قواعد ملزمة تستند إلى الحقوق والمحظورات التي لا يجوز عدم التقيد بها التي تـــنص عليها المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩، والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني الملحقان بـــتلك الاتفاقـــيات، ومعاهدات حقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧٤٦- والنصـــوص الثلاثة التي نتناولها بمزيد من التفصيل في الفقرات من ٥٢٧ إلى ٥٣٤ أعلاه هي مدونة لقواعد السلوك ومشـــروع إعـــلان نموذجي بشأن التراع الداخلي، ومشروع إعـــلان للقواعـــد الإنسانية الدنيا. وتحظر هذه النصوص تنفيذ حكـــم الإعدام على أولات الأحمال أو الأمهات اللاتي يرضعن صـــغـــار الأطـــفـــال، ويحظر إعلان القواعد الإنسانية الدنيا الاغتصاب.

٢` *المرأة كموظفة في الشرطة*

٧٤٧- تعلـــق هـــذا القسم بالنساء اللاتي يعملن في مهنة أو خدمة إنفاذ القوانين. وعلى الرغم من أن هذا الفصل لا يتعلق بمســـألة "حمايـــة المرأة"، مثلما في الأقسام السابقة، فهو يتناول مسألة التمييز – الحماية من التمييز.

٧٤٨- مكـــن النظر في المعايير الدولية ذات الصلة بموضوع المـــرأة بوصـــفها شرطية تحت عناوين "تقلد وظائف الشرطة والتعـــيين فيها"، و"تكافؤ الفرص في جهاز الشرطة"، و"توزيع موظفات الشرطة."

٧٤٩- تقلد وظائف الشرطة والتعيين فيها ينظمه ما يلي:

(أ) اشتراط الصفة التمثيلية في عمل الشرطة.

ونتـــناول هذا الاشتراط في الفصل التاسع من الدليل، وهو الفصل الذي يدور حول "عمل الشرطة في الـــنظم الديمقراطية." وينص قرار الجمعيـــة العامة ١٦٩/٣٤ المـــؤرخ في ١٧ كـــانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والذي اعتمدت بموجبه مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، على أن يكون كل جهاز لإنفاذ القوانين ممثلا للمجتمع ككل.

ويعني ذلك أنه ينبغي استخدام عدد كاف من النساء في جهـــاز إنفـــاذ القوانين حتى تكون ممثلة للمجتمع الذي تخدمه.

(ب) الحق في التساوي في تقلد الوظائف العامة.

نتناول هذا الحق في الفصل العاشر الذي يدور حول الشرطة وعدم التمييز. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامـــة في بلـــده. ونفس الحق محمي بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢٥ (ج)، والمعـــاهدات الإقليمية. وأثر هذا الحق هو أنه ينـــبغي أن يكـــون للنساء المؤهلات تأهيلا مناسبا أن يـــتقلدن وأن يتســـطعن المشاركة في الوظائف العامة للشرطة.

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل

هذا الحق يعبر عنه إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (الفقرة ١*(أ)* من المادة ١٠) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الفقرة ١*(ج)* من المـــادة ١١). كما تنص الفقرة ١*(ب)* من المادة ١١ مـــن الاتفاقـــية على حق المرأة في التمتع بنفس فرص العمالة التي يتمتع بها الرجل، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام.

والأثر الذي تنطوي عليه هذه الحقوق هو أن لـــلمرأة التي ترغب في العمل في دائرة للشرطة والتي تفـــي بمعايير التعيين الحق في أن تعين في دائرة الشرطة تلك.

٧٥٠- ومـــن الجـــلي أن التعـــيين في هيئة محددة من هيئات الشـــرطة يحكمـــه عدد الوظائف التي يجب شغلها في أي مرة، وكذلـــك المعـــايير المحـــددة للتعيين في تلك الهيئة. وبالنظر إلى المقتضـــيات والحقـــوق المبينة أعلاه، ينبغي عدم التذرع بتلك الاعتبارات لاستبعاد النساء المؤهلات تأهيلا مناسبا من التعيين في هيئة ما.

٧٥١- تكافؤ الفرص في جهاز الشرطة ينظمه ما يلي:

(أ) الحق في تلقي التدريب المهني؛

(ب) الحق في نيل الترقية في المهنة والعمل؛

(ج) حق المرأة في تقاضي مكافأة مساوية لمكافأة الرجل، والتمتع بمعاملة متساوية عن العمل ذي القيمة المتساوية؛

(د) حق التمتع بالإجازات المدفوعة الأجر والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة أو التقاعد أو المرض أو العجز أو الشيخوخة؛

(هـ) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل؛

(و) الحق في الحماية من التمييز بسبب الزواج أو الأمومة. (ويشمل ذلك حظر الجزاءات أو الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو الأمومة؛ وإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل؛ وتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل؛ وتوفير الخدمات الاجتماعية، مثل مرافق رعاية الأطفال).

وهذه النقاط الست هي ملخص للتدابير المحددة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (المادة ١٠) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ١١).

٧٥٢- توزيع موظفات الشرطة ينظمه ما يلي:

(أ) الحقوق التي تقتضي التمتع، على قدم المساواة مع الرجل، بفرص العمل (مثل الحق في التدريب المهني والترقي). ويعني ذلك أنه ينبغي أن تتمتع المرأة بنفس فرص الرجل في زيادة وتوسيع خبرتها في مجال العمل البوليسي، وأداء وظائف الشرطة التي تعتبر ضرورية للتطوير والترقي الوظيفي؛

(ب) مطالبة أجهزة الشرطة بتوزيع النساء في حالات معينة (مثل الإشراف على المحتجزات وتفتيشهن).

٧٥٣- ومن الواضح أن الاعتبارات التشغيلية قد تؤثر على ما إن كان يجوز، أو على مدى، توزيع موظفات الشرطة في حالات محددة. على أنه ينبغي عدم التذرع بتلك الاعتبارات لحرمان المرأة من فرصة الحصول على أنواع معينة من الخبرة العملية أو الخدمة في أي شكل من وحدات الشرطة المتخصصة أيا كانت.

٧٥٤- وتقييد تعيين موظفات الشرطة أو تقييد فرصهن الوظيفية أو نماذج توزيعهن معناه حرمان هيئات الشرطة من مواهبهن وقدراتهن، إلى حد الإضرار بتلك الهيئات وبالجمهور الذي تقوم بخدمته.

٣- *ملاحظات ختامية*

٧٥٥- أشرنا في مقدمة هذا الفصل إلى توعية موظفي الشرطة بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في عملية إنفاذ القوانين باعتبارها تشكل الغرض الرئيسي لهذا الفصل. ويعني ذلك التوعية بحقوق المرأة من حيث احتياجاتها ومركزها الخاص باعتبارها تحتاج إلى الحماية، ومن حيث احتياجاتها ومركزها الخاص باعتبارها زميلة في إنفاذ القوانين.

٧٥٦- ولأسباب ثقافية ودينية، تتفاوت المواقف حيال المرأة بشكل كبير من بلد إلى بلد. على أن جميع الثقافات والديانات تحترم، كل بطريقتها، الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني واحتياجات المرأة ومركزها الخاص.

٧٥٧- والمعايير التي تناولناها في هذا الفصل هي معايير عالمية أقرها المجتمع الدولي. ويمكن المساعدة في عملية توعية موظفي الشرطة بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة عن طريق تعريض الموظفين لتلك المعايير ومناقشتهم في كيفية تطبيقها في البلدان التي ينتمون إليها والهيئات التي يعملون فيها.

باء– المعايير الدولية المتعلقة بإنفاذ القوانين وحقوق المرأة – التطبيق العملي

١ – الخطوات العملية لتنفيذ المعايير الدولية

جميع موظفي الشرطة

التعامل مع جرائم العنف العائلي باعتبارها مساوية من الناحية القانونية للاعتداءات الأخرى.

الاستجابة فورا للنداءات الخاصة بالعنف العائلي والعنف الجنسي، وإبلاغ الضحايا بالدعم الطبي والاجتماعي والنفسي والمادي المتاح، وإتاحة نقل الضحايا إلى مكان آمن.

إجراء تحقيقات دقيقة وشاملة في العنف العائلي، واستجواب الضحايا والشهود والجيران والأخصائيين الطبيين.

إعداد تقارير تفصيلية عن حوادث العنف العائلي ومتابعتها بدقة مع الرؤساء ومع الضحايا على السواء، ومقارنة التقارير بالحوادث السابقة المدرجة في الملفات، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع تكرار هذه الحوادث.

بعد الانتهاء من الإجراءات الطبية والإدارية وغيرها من الإجراءات، يعرض على ضحية العنف العائلي مرافقتها إلى منزلها لنقل متاعها الشخصي إلى مكان آمن.

الاشتراك في تدريب لتطوير مهاراتكم في مجال تقديم العون والحماية إلى ضحايا العنف العائلي.

التعاون بشكل وثيق مع الأخصائيين الطبيين والهيئات الاجتماعية في معالجة قضايا العنف العائلي.

كفالة وجود شرطية أنثى أثناء الاتصال بالمجرمات وضحايا الجريمة من النساء. وتحال القضية بالكامل إلى الزميلات من الإناث كلما أمكن.

فصل المحتجزات الإناث عن المحتجزين الذكور، والتأكد من قيام شرطيات بالإشراف على المحتجزات وتفتيشهن.

على ضباط الشرطة الذكور الامتناع عن الخوض في أحاديث ونكات لا تراعي الفروق بين الجنسين مع زملائهم من الذكور وحثهم على عدم الخوض في هذه الأحاديث أو النكات.

سؤال الزميلات من الإناث عن إحساسهن ورأيهن في أي سياسات أو ممارسات أو سلوك أو مواقف تتعلق بالمرأة، والشروع بنفسك في إجراء تحسينات، ودعم الجهود الرامية إلى تحقيق هذه التحسينات.

القادة والمشرفون

إصدار وتنفيذ أوامر مستديمة واضحة بشأن الاستجابات الفورية والفعالة لنداءات العنف العائلي ومطابقتها القانونية لأشكال الاعتداءات الأخرى.

توفير تدريب منتظم للمسؤولين في مجال التصدي للعنف ضد المرأة.

إنشاء وحدة خاصة للشرطة لتلقي نداءات الاستغاثة من العنف العائلي والنظر في تكليف أخصائيين اجتماعيين بالعمل جنبا إلى جنب مع الشرطة في تلك الوحدات.

إقامة اتصال وثيق ووضع استراتيجيات مشتركة مع الأخصائيين الطبيين وهيئات العمل الاجتماعي و"البيوت الآمنة" المحلية والمنظمات المجتمعية ذات الصلة.

استعراض سياسات التعيين والاستخدام والتدريب والترقي لإزالة أي تحيزات ضد المرأة.

تكليف شرطيات إناث بالتعامل مع ضحايا الجريمة من الإناث.

تكليف شرطيات إناث بتنفيذ جميع عمليات التفتيش والإشراف على المحتجزات، وفصل المحتجزات الإناث عن المحتجزين الذكور.

توفير مرافق احتجاز خاصة للحوامل والمرضعات.

الأخذ بسياسات منع التمييز ضد الشرطيات على أساس الحمل أو الأمومة.

فتح قنوات اتصال للإبلاغ عن الشكاوى أو التوصيات المقدمة من الشرطيات الإناث في صدد قضايا التحيز ضد المرأة.

زيادة الدوريات والإجراءات الوقائية في المناطق التي ترتفع فيها معدلات الجريمة، بما في ذلك دوريات المشاة ومشاركة المجتمع المحلي في درء الجريمة من أجل الحد من خطر وقوع جرائم العنف ضد المرأة.

٢- *تدريبات افتراضية*

التدريب ١

تشـــمل "أفضل ممارسات" عمل الشرطة في التصدي للعـــنف العائـــلي تطبيق مبادئ توجيهية بشأن السياسة العامة لعمـــل الشـــرطة. قم بإعداد مبادئ توجيهية لهيئة الشرطة التي تعمـــل أنـــت فـــيها بحيـــث تلائم الواقع الثقافي والاقتصادي والسياسي لبلدك وتشمل ما يلي:

(أ) تعريف العنف العائلي؛

(ب) شـــرح الحالة بشأن العنف العائلي في القوانين المعمول بها في بلدك؛

(ح) وصف واضح للتوقعات بشأن سلوك الشرطة في التعامل مع حوادث العنف العائلي؛

(د) مخطط لإجراءات حماية الضحايا؛

(هـ) التشـــديد عـــلى مسؤولية الشرطة عن إحالة الضـــحايا إلى مـــرافق الدعم الملائمة وإصدار تعليمات بشأن الطريقة التي يجب بها القيام بذلك؛

(و) الاعـــتراف بحاجـــة الشرطة إلى التعاون مع ممارســـي الخدمات المجتمعية الآخرين في جميع مراحل ضلوعهم في قضايا معينة، وفيما يتعلق بالمشكلة بشكل عام.

التدريب ٢

تقـــرر إنشـــاء وحدة خاصة في جهاز الشرطة الذي تعمل أنت فيه للتعامل مع العنف العائلي. وباعتبارك عضوا في فريق عامل معين من رئيسك، عليك القيام بما يلي:

١- إعداد مشروع صلاحيات للوحدة الخاصة.

٢- تقـــديم توصيات بشأن هيكل الرتب وتكوين الوحـــدة، بما في ذلك عدد الضباط الذي ينبغي أن تتألف منه الوحـــدة والمهارات المشتركة المطلوبة من الضباط العاملين في الوحدة.

٣- تـــحديد الهيئـــات الاجتماعية الأخرى التي سيطلب من الوحدة الاتصال بها.

٤- إعـــداد مشروع تعليمات لإصدارها إلى جميع الضـــباط في جهاز الشرطة الذي تعمل أنت فيه وأن تشير في تلـــك التعلـــيمات إلى رد فعلهم الأولي الذي ينبغي أن يصدر عـــنهم حـــيال حوادث العنف العائلي، وكيفية إبلاغ الوحدة الخاصة بتلك الحادثة ورد فعلهم حيالها، والمرحلة التي ستشترك فـــيها الوحـــدة الخاصة، وحدود هذا الاشتراك، في التعامل مع الحادث.

التدريب ٣

تقـــرر، باعتـــبار ذلك مسألة سياسة عامة، أن توزع موظفـــات الشرطة في وحدة متخصصة في جهاز الشرطة الذي تعمل أنت فيه والمسؤولة عن التعامل مع الفوضى المدنية والرد المسلح على الإرهاب. قم بصياغة توصيات لتقديمها إلى رئيسك بشأن ما يلي:

(أ) نسبة عدد النساء إلى الرجال في الوحدة؛

(ب) معـــايير الاختـــيار وأسلوب لاختيار النساء المتقدمات بطلبات للانضمام إلى الوحدة.

(ج) الـــتوزيع التشغيلي للنساء وما إن كان ينبغي، مثلا، فرض قيود على توزيعهن وكيفية توزيعهن في حالة تعبئة الوحدة للتعامل مع الفوضى العامة التي يستخدم فيها العنف.

٣- *مواضيع للمناقشة*

١- حـــدد العوامل التي تقف حائلا دون تساوي جمـــيع الأشـــخاص في حمايـــة القانون، واذكر ما يمكن عمله لتحسين ذلك الوضع.

٢- العـــنف الـــبدني الذي تتعرض لـــه المرأة من شـــريكها يشكـــل جريمة. علـــى ضـــوء ذلك، لماذا كان من الضـــروري التأكـــيد لأجهزة وموظفي الشرطة على أنه ينبغي التحقيق في هذه الجرائم بشكل كامل ومنصف؟

٣- يقال بأن عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية والسياســـية التي تعاني منها المرأة بالنسبة للرجل تشكل هيكلا يرتكـــب في إطـــاره الرجل العنف ضد المرأة. هل تقبل هذه الحجة؟ إن كنت لا تقبلها، فلماذا، وما هي الحجة البديلة التي تقترحها؟ وإن كنت تعتقد بصحة هذه الحجة، فما الذي يمكن عمله لتصحيح الوضع؟

٤- كيف يختلف العنف ضد المرأة من شريكها عن أعمال العنف غير المشروعة التي ترتكب بين فئات الأشخاص الآخرين؟ هل يتم التعامل مع أعمال العنف تلك في ظل قانون الاعتداء الاعتيادي في بلدك، أم أن جريمة "الاعتداء على الزوجة" أو "الاعتداء العنيف على المرأة" توجد بشكل منفصل وخاص وتطبق عليها جزاءات أشد مما في أشكال الاعتداءات الأخرى؟ ناقش مزايا وعيوب وجود فئة منفصلة وخاصة لهذه الجريمة.

٥- يقال في بعض الأحيان إن استجابات الشرطة لضحايا الجرائم الجنسية لا تكون مرضية لأسباب اجتماعية وثقافية. حدد هذه الأسباب الثقافية والاجتماعية. وهل تنطبق هذه الأسباب في بلدك؟ وماذا يمكن عمله للتغلب على هذه المشكلة؟

٦- إحدى طرق كفالة التعاون بشكل كاف بين مختلف الوكالات التي تتصدى للعنف العائلي وغيره من الجرائم التي ترتكب ضد المرأة هو تكوين وحدة تتألف، مثلا، من موظفي الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في مجال الصحة والأخصائيين في الإرشاد النفسي. ما هي مزايا وعيوب تكوين وحدة من هذا القبيل؟

٧- تناول مختلف الطرق التي يمكن بها لجهاز الشرطة أن توفر بيئة متعاطفة لاستجواب ضحايا الاغتصاب. وما هي أكثر الطرق عملية وفعالية في بلدك؟

٨- ما هي الأساليب المتبعة في وكالتك لكفالة تكافؤ الفرص لموظفات الشرطة؟ وهل موظفات الشرطة مقتنعات بكفاية تلك الأساليب؟ وما الذي يمكن عمله غير ذلك لتحسين فرص الترقي الوظيفي لموظفات الشرطة؟

٩- لو استطاعت المرأة أن تمارس على الوجه الأكمل حقها في حرية اختيار المهنة التي تزاولها، فقد يعني ذلك أن زهاء نصف أعضاء هيئة الشرطة سيتألف من موظفات الشرطة. هل ستكون هذه الهيئة أكثر أم أقل فعالية من الناحية التشغيلية عن الهيئات التي يقل فيها كثيرا عدد الموظفات بالنسبة إلى عدد الموظفين في هيئة الشرطة. علل ما تقول.

١٠- لأغراض المناقشة، تخيل وقوع سلسلة من حوادث الاغتصاب وغيرها من الاعتداءات العنيفة على النساء في منطقة هيئة الشرطة التي تعمل فيها وأن المعتدي أو المعتدين لم يتم اكتشافهم بعد. ابحث كل الخطوات التي يمكن أن تتخذها هيئة الشرطة التي تعمل فيها لإسداء النصح إلى النساء بشأن كيفية تفادي وقوعهن ضحايا لهذه الاعتداءات، ودرء وقوع مزيد من الاعتداءات، وطمأنة السكان بشكل عام.

الفصل الثامن عشر

اللاجئون وغير الموطنين

أهداف الفصل

تزويد المشاركين بفهم أساسي للضعف الخاص الذي يعاني منه اللاجئون والمشردون داخليا وغير المواطنين، والمعايير الدولية التي توفر الحماية لتلك المجموعات ودور موظفي الشرطة في إنفاذ تلك المعايير.

المبادئ الأساسية:

اللاجئون

لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.

اللاجئ هو شخص لا يستطيع، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى بلده الأصلي (أو إن كان لا يملك جنسية، أن يعود إلى بلد إقامته المعتادة).

يتمتع اللاجئون بجميع حقوق الإنسان الأساسية، فيما عدا بعض الحقوق السياسية، وأما اللاجئون الذين يقيمون بصورة غير قانونية داخل إقليم دولة ما فيجوز فرض قيود معينة على حريتهم في التنقل لدواعي النظام العام والصحة العامة.

يتمتع اللاجئون على الأقل بنفس المعاملة التي يتمتع بها مواطنو البلد من حيث ممارسة الحقوق الأساسية، مثل حرية الانتماء إلى الجمعيات، وحرية الدين، وإمكانية الحصول على التعليم الابتدائي، والإغاثة العامة، والتقاضي أمام المحاكم، وحقوق الملكية، والإسكان.

لا يجوز أن يعاد لاجئ إلى بلد تكون حياته أو حريته مهددتين فيه أو يكون معرضا فيه للاضطهاد أو أن يعاد إلى بلد آخر يرجح أن يعيد اللاجئ إلى ذلك البلد.

لا يجوز فرض عقوبات جزائية على اللاجئين الموجودين بصورة غير قانونية في إقليم دولة ما، قادمين مباشرة من بلد كانوا يتعرضون فيه للاضطهاد شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء.

لا يجوز رفض الدخول مؤقتا على الأقل للاجئين القادمين مباشرة من بلد كانوا يتعرضون فيها للاضطهاد.

للاجئين الموجودين بصورة قانونية في إقليم دولة ما الحق في حرية التنقل والإقامة.

للاجئين الموجودين بصورة قانونية في إقليم دولة ما الحق في الحصول على وثائق السفر وبطاقات الهوية.

يخطر ملتمسو اللجوء بالإجراءات، ويزودون بالتسهيلات، اللازمة لذلك، ويسمح لهم بالبقاء لحين صدور قرار نهائي.

لا يجوز طرد لاجئ إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام ولا يجوز تنفيذ هذا الطرد إلا تطبيقا لقرار متخذ وفقا للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون.

يتوجب قبل طرد أي لاجئ أن يمنح فرصة لتقديم الأدلة وأن يوكل من يمثله وأن تتاح له فرصة الاستئناف أمام سلطة عليا.

المبادئ الأساسية:

غير المواطنين

يشمل غير المواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية.

يوجد غير المواطنين بصورة قانونية في إقليم دولة ما إذا دخلوها وفقا لأحكام النظام القانوني أو إذا كان بحوزتهم تصريح إقامة ساري المفعول.

يتمتع غير المواطنين الموجودين بصورة قانونية داخل إقليم دولة ما بجميع حقوق الإنسان، باستثناء حقوق سياسية معينة.

لغير المواطنين نفس حقوق الرعايا في المغادرة والهجرة.

لا يجوز طرد غير المواطنين الموجودين بصورة قانونية داخل إقليم بلد ما وتربطهم بتلك الدولة وشائج وثيقة ويعدونها وطنا لهم (الذين أنشأوا مترلا لهم في تلك الدولة أو ولدوا فيها أو أقاموا فيها لمدة طويلة).

لا يجوز طرد غير المواطنين الآخرين الموجودين بصورة قانونية في إقليم دولة ما إلا بموجب قرار يتم التوصل إليه وفقا للقانون وإذا كان القرار غير تعسفي ولا ينطوي على تمييز وإذا توافرت الضمانات الإجرائية.

تشمل الضمانات الإجرائية للطرد حق الشخص غير المواطن في عرض قضيته على السلطات وفي أن تنظر فيها سلطة مختصة وحقه في أن يوكل من يمثله، والحق في الاستئناف أمام سلطة عليا، والتمتع بالتسهيلات الكاملة للحصول على انتصاف، والحق في البقاء في البلد أثناء الاستئناف وحق الشخص غير المواطن في أن يبلغ بوسائل الانتصاف المتاحة.

لا يجوز السماح بأي استثناءات في بعض الضمانات الإجرائية إلا لأسباب قاهرة تتعلق بالأمن الوطني، مثل التهديدات السياسية أو العسكرية التي تتهدد الأمة بأسرها.

يحظر الطرد الجماعي أو الواسع النطاق.

يجب السماح بدخول زوج غير المواطن المقيم بصورة قانونية في إقليم دولة ما وأولاده القصر المعالين للالتحاق به.

يجب أن يكون جميع غير المواطنين أحرارا في الاتصال بقنصلياتهم أو بعثاتهم الدبلوماسية.

يسمح لغير المواطنين المطرودين بالمغادرة إلى أي بلد يقبلهم ولا يجوز ترحيلهم إلى بلد تنتهك فيه حقوق الإنسان الخاصة بهم.

ألف- المعايير الدولية المتعلقة باللاجئين وغير المواطنين - معلومات للعروض التوضيحية

١- *مقدمة*

٧٥٨- حالة اللاجئين والمشردين من أعقد وأصعب المشاكل التي يواجهها المجتمع العالمي في الوقت الراهن.

٧٥٩- وعندما أنشئت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام ١٩٥١، كان عدد اللاجئين الذين يدخلون ضمن ولايتها نحو مليون لاجئ. وفي أوائل تسعينات القرن الماضي ازداد العدد ليصل إلى أكثر من ١٧ مليون شخص. وإضافة إلى ذلك، بلغ في نفس الوقت عدد المشردين داخليا أكثر من ٢٥ مليون شخص.

٧٦٠- وأسباب تلك التحركات السكانية الواسعة والتي يتعذر السيطرة عليها تتراوح من الكوارث الطبيعية والفقر المدقع إلى اضطهاد الأفراد أو المجموعات. والعنف هو أكبر عامل منفرد وراء التروح غير الطوعي من المنازل. وقد وقعت ملايين حالات التروح للأشخاص والشعوب في جميع أنحاء العالم جراء الحربين العالميتين واندلاع زهاء ١٣٠ نزاع مسلح منذ نهاية الحرب العالمية الثانية.

٧٦١- وتعرف اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين مصطلح "اللاجئ" بأنه:

كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد (الفقرة ٢ من الفرع ألف من المادة ١).

...

وقد وسع بروتوكول عام ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين تطبيق اتفاقية عام ١٩٥١ ليشمل حالة الأشخاص الذين، بينما ينطبق عليهم التعريف الوارد في الاتفاقية، أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت بعد أول كانون الثاني/يناير ١٩٥١.

٧٦٢- وتشمل المصطلحات الأخرى المستخدمة في هذا الفصل "المشردون داخليا" و"الأجانب" أو "غير المواطنين". والمشردون داخليا هم أشخاص أجبروا على الفرار من منازلهم ولكنهم يبقون داخل حدود إقليم بلدهم، والأجانب هم الأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يوجدون فيه.

٧٦٣- وهناك عنصر أساسي لتعريف اللاجئ، وهو الخوف الذي له ما يبرره من التعرض للاضطهاد. على أنه، كما أشرنا أعلاه، تحدث تحركات السكان جراء أسباب معقدة شتى وليست مجرد نتيجة للتعرض للاضطهاد المباشر. ويفضي ذلك إلى تصنيف بعض ملتمسي اللجوء في بعض البلدان على أنهم مهاجرين لأسباب اقتصادية وليسوا لاجئين، على الرغم من أنه في الواقع لا يمكن في كل الأوقات التمييز بشكل مرض بين هاتين الفئتين من الأشخاص.

٧٦٤- وثمة علاقة جلية بين مشكلة اللاجئين وانتهاكات حقوق الإنسان. فانتهاكات حقوق الإنسان تكون سببا في حدوث حالات نزوح واسعة النطاق، وهي ترتكب بحق الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين، ويؤدي استمرارها في البلدان الأصلية للاجئين إلى إعاقة عودتهم إلى أوطانهم.

٧٦٥- وبغض النظر عن طريقة تصنيفهم، فإن للمشردين داخليا الحق في أن تحترم كرامتهم الإنسانية المتأصلة وحقوق الإنسان الأساسية الخاصة بهم.

٢- الجوانب العامة لحقوق الإنسان للاجئين وغير المواطنين

(أ) ***المبادئ الأساسية***

٧٦٦- هناك أربعة مبادئ مقترنة بمعاملة اللاجئين وغير المواطنين. وهذه المبادئ الأربعة هي:

- الحقوق المتساوية؛
- الحقوق غير القابلة للتصرف؛
- الحقوق العالمية؛
- الحق في التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.

(ب) ***الأحكام المحددة المتعلقة بحقوق الإنسان للاجئين وغير المواطنين***

٧٦٧- ترد الأحكام ذات الصلة في نصوص متعلقة تحديدا باللاجئين وغير المواطنين، وفي صكوك حقوق الإنسان.

٧٦٨- واتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين هي الصك الرئيسي المتعلق باللاجئين. وتنص هذه الاتفاقية على قواعد دنيا بشأن معاملة اللاجئين، بما في ذلك الحقوق الأساسية المخولين إياها، كما تقرر الاتفاقية وضعهم القانوني. وتضم الاتفاقية أحكاماً تتعلق بالحق في أعمال الكسب والحق في الرفاه، وإصدار بطاقات الهوية ووثائق السفر، والأعباء الضريبية، وحق اللاجئ في نقل موجوداته إلى بلد آخر يسمح لهم بالانتقال إليه بقصد الاستقرار فيه. ونبين أدناه التدابير والأحكام المهمة الأخرى ذات الصلة الخاصة بإنفاذ القوانين وحماية حقوق الإنسان.

٧٦٩- واعتبارا من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢، أصبحت ١١١ دولة أطرافا في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين و/أو بروتوكول عام ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين، وهو البروتوكول الذي، كما أشرنا أعلاه، يوسع تطبيق الاتفاقية ليشمل الأشخاص الذين يصبحون لاجئين نتيجة أحداث وقعت بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١.

٧٧٠- وينبغي ملاحظة أن هناك أيضا صكوكا إقليمية تتناول مسألة اللاجئين. وفي عام ١٩٦٩ اعتمدت منظمة الوحدة الأفريقية اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لتنظيم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، واعتمد مجلس أوروبا عدة صكوك تتعلق باللاجئين، وتوجد صكوك تتناول اللجوء في أمريكا اللاتينية، وكذلك إعلان قرطاج بشأن اللاجئين لعام ١٩٨٤.

٧٧١- وننظر الآن في الأحكام المحددة المتعلقة بإنفاذ القوانين وحقوق الإنسان في الأقسام الفرعية من *(ج)* إلى *(ط)* التي تتناول اللاجئين والمشردين داخليا والأجانب أو غير المواطنين والأشخاص عديمي الجنسية.

(ج) ***الأحكام المحددة الواردة في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين***

٧٧٢- عدم انطباق الاتفاقية: لا تنطبق أحكام الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه:

(أ) ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعني المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية؛

(ب) ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ؛

(ج) ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها (القسم زاي من المادة ١).

٧٧٣- **الالتزامات العامة**: على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصا، أن ينصاع لقوانينه وأنظمته، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام (المادة ٢).

٧٧٤- **عدم التمييز**: تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ (المادة ٣)

٧٧٥- **الانتماء للجمعيات**: تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة قانونية في إقليمها، بصدد الجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح والنقابات المهنية، أفضل معاملة ممكنة تمنح، في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي (المادة ١٥).

٧٧٦- **التقاضي أمام المحاكم**: يكون لكل لاجئ، على أراضي جميع الدول المتعاقدة، حق التقاضي الحر أمام المحاكم. ويتمتع كل لاجئ، في الدولة المتعاقدة محل إقامته المعتادة، بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن من حيث حق التقاضي أمام المحاكم، بما في ذلك المساعدة القضائية (المادة ١٦).

٧٧٧- **حرية التنقل**: تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة قانونية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون ذلك رهنا بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف (المادة ٢٦).

٧٧٨- **بطاقات الهوية**: تصدر الدول المتعاقدة بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة (المادة ٢٧).

٧٧٩- **وثائق السفر**: تشمل التدابير شرط إصدار الدول المتعاقدة تلك الوثائق للاجئين المقيمين بصورة قانونية في إقليمها لتمكينهم من السفر إلى خارج هذا الإقليم، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني أو النظام العام (المادة ٢٨).

٧٨٠- **اللاجئون الموجودون بصورة غير مشروعة في بلد الملجأ**: تشمل التدابير شرطا يقتضي أن تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء (المادة ٣١).

٧٨١- **الطرد**: لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئا موجودا في إقليمها بصورة قانونية، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام. ولا ينفذ الطرد إلا تطبيقا لقرار متخذ وفقا للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون. وهناك أحكام متعلقة بحقوق اللاجئين في أن يقدم أدلة لإثبات براءته، وفي أن يكون له وكيل يمثله وفي أن يمارس حق الاستئناف أمام السلطات المختصة (المادة ٣٢).

٧٨٢- **حظر الطرد أو الرد**: لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية. على أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظرا لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرما استثنائي الخطورة، خطرا على مجتمع ذلك البلد (المادة ٣٣).

(د) *الأحكام المحددة المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني ذات الصلة بحالة اللاجئين*

٧٨٣- من الجلي أن الأحكام الأكثر اتصالا بحالة اللاجئين هي الأحكام المتعلقة بالحق في حرية التنقل والحق في التماس ملجأ والتمتع به خلاصا من الاضطهاد. وهذه الحقوق محمية بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما يلي:

المادة ١٣

١- لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

٢- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

المادة ١٤

١- لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.

٢- لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

٧٨٤- كما أن هذه الحقوق محمية بموجب المادة ١٢ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة ٢٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. كما أن الحق في حرية التنقل والإقامة داخل دولة ما، وحرية مغادرة أي بلد والعودة إلى بلده مكفول بموجب المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتين ٢ و٣ من البروتوكول رقم ٤ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٧٨٥- وهناك حكم آخر يتسم بأهمية أساسية لحالة اللاجئين وهو الحق في التمتع بالحقوق دون تمييز. وهذا الحق تعلنه المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على ما يلي:

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

...

وهذا الحق مكفول أيضا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة ٢ من المادة ٢)؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة ٢)؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ١)؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ١٤).

٧٨٦- وهكذا فإن هناك طائفة عريضة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الحقوق المدنية والسياسية المكفولة للاجئين. على أن أكثر الحقوق تعرضا للانتهاك فيما يتعلق بإنفاذ القوانين وأنشطة حفظ الأمن والتي تعتمد على عمل الشرطة وإنفاذ القوانين لحمايتها هي الحقوق المدنية والسياسية.

٧٨٧- وينبغي بصفة خاصة تذكير الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بأن الأحكام التالية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ذات صلة خاصة بحالة اللاجئين:

(أ) الحق في الحياة والحرية وأمن الفرد على شخصه (المادة ٣)؛

(ب) حظر التعذيب وإساءة المعاملة (المادة ٥)؛

(ج) حق الإنسان في أن يعترف له بالشخصية القانونية (المادة ٦)؛

(د) المساواة أمام القانون والتساوي في حق التمتع بحماية القانون (المادة ٧)؛

(هـ) حظر الاعتقال والاحتجاز التعسفي (المادة ٩)؛

(و) حق الإنسان في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه (المادة ١٠)؛

(ز) الحق في عدم التعرض لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته (المادة ١٢)؛

(ح) الحق في حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٨)؛

(ط) الحق في حرية الرأي والتعبير (المادة ١٩)؛

(ي) الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية (المادة ٢٠).

كما ترد جميع الحقوق والمحظورات السالفة الذكر في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي المعاهدات الإقليمية. وقد تناولنا كلا منها بمزيد من التفصيل في الفصول السابقة من هذا الدليل.

٧٨٨- وترد الأحكام المحددة للقانون الإنساني الدولي ذات الصلة بحالة اللاجئين في النزاعات المسلحة الدولية فيما يلي:

(أ) المادة ٤٤ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، والتي تنص على أنه عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية.

(ب) المادة ٧٣ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩، والتي تنص على كفالة

الحماية وفقا لمدلول البابين الأول والثالث من اتفاقية جنيف الرابعة وذلك في جميع الظروف ودونما أي تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون – قبل بدء العمليات العدائية – ممن لا ينتمون إلى أية دولة، أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة. ويتناول الباب الأول من الاتفاقية الأحكام العامة وأما الباب الثالث فيتناول وضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم.

٧٨٩- ولا ترد في القانون الإنساني الدولي أي أحكام تتعلق تحديدا بحالة اللاجئين في النزاعات المسلحة غير الدولية. على أن:

(أ) المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ التي تسري في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف، تقتضي معاملة الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية معاملة إنسانية "دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر"؛

(ب) البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف والذي يتعلق أيضا بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية يسري دون أي تمييز مجحف ينبني على أسس شبيهة بتلك المنصوص عليها في المادة المشتركة ٣ (المادة ٢).

٧٩٠- وإضافة إلى تدابير الحماية تلك، ينبغي ألا يغرب عن البال أن اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وغيرها من المواثيق المتعلقة بوضع ومعاملة اللاجئين تنطبق بشكل خاص أثناء النزاع المسلح والاحتلال.

(هـ) *المشردون داخليا*

٧٩١- أسفر العدد الكبير من عمليات النزوح الواسعة النطاق التي وقعت في السنوات الأخيرة عن ظهور "المشردين داخليا"، وهم الأشخاص الذين يجبرون على الفرار من منازلهم ولكنهم ما زالوا داخل حدود أراضي بلدهم.

٧٩٢- ويوجد معظم السكان المشردين داخليا في البلدان النامية وهم يتألفون في معظمهم من النساء والأطفال. ويشكل المشردون داخليا في بعض البلدان أكثر من ١٠ في المائة من السكان.

٧٩٣- وبالنظر إلى استمرار إقامتهم داخل حدود أراضي بلدانهم ، فإن هؤلاء الأشخاص يحرمون من التمتع بالنظام الحالي لحماية اللاجئين. على أنه ينبغي ألا يغيب عن أذهان موظفي إنفاذ القوانين أن مبادئ وأحكام قانون حقوق الإنسان تظل واجبة التطبيق على النحو الأكمل. والمشردون داخليا هم أشخاص يعرضون لأشد أنواع الضعف ولهم الحق في التمتع الكامل بحقوق الإنسان دون أي تفرقة أو تمييز مجحف.

٧٩٤- كما ينبغي أن يكون الموظفون المكلفين بإنفاذ القوانين على علم بأحكام المادة ١٧ من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وهو البروتوكول الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. وتحظر المادة ١٧ إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم. وتنص هذه المادة على أنه:

(أ) لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع. ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة؛

(ب) إذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية؛

(ج) لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع.

(و) *الأحكام المحددة الواردة في الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه*

٧٩٥- **اعتماد الإعلان:** اعتمد الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة ١٤٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥. ويشير القرار إلى:

(أ) ميثاق الأمم المتحدة الذي يشجع على الاحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع البشر، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين؛

(ب) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينادي بأن لكل فرد أن يتمتع بكافة الحقوق والحريات المبينة في ذلك الإعلان، دون تمييز أيا كان نوعه، خاصة التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي، والذي ينادي كذلك بأن لكل فرد أينما وجد، الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية، وأن الجميع متساوون أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة من القانون دون أي تمييز، وأن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز.

وإضـــافة إلى ذلك، فإن القرار يعترف بأن حماية حقوق الإنسان والحـــريات الأساسية المنصوص عليها في المواثيق الدولية ينبغي أن تكـــون مكفولة أيضا لجميع الأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه.

٧٩٦- الـــتعريف: لأغـــراض هـــذا الإعلان، ينطبق مصطلح "أجـــنبي" على أي فرد يوجد في دولـــة لا يكون من رعـــاياها (المادة ١).

٧٩٧- المقتضيات المطلوبة من الأجانب: يـــراعي الأجانب القوانين النافذة في الدولة التي يقيمون أو يوجدون فيها ويحترمون عادات وتقاليد شعب هذه الدولة (المادة ٤).

٧٩٨- حقـــوق الأجانب: يتمتع الأجانب، بموجب القانون المحـــلي ورهـــنا بمراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة للدولة التي يوجدون فيها، بالحقوق التالية على وجه الخصوص:

(أ) الحق في الحياة والأمن الشخصي، ولا يتعرض أي أجنبي للاعتقال أو الاحتجاز على نحو تعسفي، ولا يحرم أي أجنبي مـــن حريـــته إلا بـــناء عـــلى الأسباب المحددة في القانون ووفقا للإجراءات الواردة فيه؛

(ب) الحـــق في الحمايـــة من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصيات أو العائلة أو السكن أو المراسلات؛

(ج) الحق في المساواة أمام المحاكم بأنواعها وأمام سائر الهيئات والسلطات المختصة بإقامة العدل، والحق، عند الضرورة، في الاســـتعانة مجانـــا بمـــترجم شـــفوي في الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى التي ينص عليها القانون؛

(د) الحـــق في حرية الفكر والرأي والضمير والدين، ولا يخضع الحق في الجهر بدينهم أو معتقداتهم إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام أو الصـــحة العامـــة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية (الفقرة ١ من المادة ٥).

٧٩٩- الحقـــوق المرهونة بشروط: رهنا بمراعاة القيود التي يـــنص علـــيها القانون والتي هي ضرورية في المجتمع الديمقراطي لحمايـــة الأمـــن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصـــحة العامة، أو الأخلاق، أو حقوق الآخرين وحرياتهم، والتي تـــتفق مع الحقوق الأخرى المعترف بها في الصكوك الدولية ذات الصلة والحقوق الواردة في هذا الإعلان، يتمتع الأجانب بالحقوق التالية:

(أ) الحق في مغادرة البلد؛

(ب) الحق في حرية التعبير؛

(ج) الحق في الاجتماع السلمي؛

(د) الحـــق في الانفـــراد بملكـــية الأموال وكذلك بالاشتراك مع الغير، رهنا بمراعاة القانون المحلي؛

(هـ) الحـــق (في حالة إقامتهم بصورة قانونية في إقليم دولة ما) في حرية التنقل وحرية اختيار محل إقامتهم داخل حدود الدولة (الفقرتان ٢ و٣ من المادة ٥).

٨٠٠- عدم التعرض للتعذيب: لا يعرض الأجنبي للتعذيب أو لغـــيره مـــن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٦).

٨٠١- الطرد: لا يجوز طرد الأجنبي الموجود بصورة قانونية في إقلـــيم دولة ما من ذلك الإقليم إلا بموجب قرار يتم التوصل إليه وفقـــا للقـــانون. ويحظـــر الطرد الفردي أو الجماعي للأجانب الموجودين بهذه الصورة الذي يقوم على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الثقافة أو الأصل أو المنشأ القومي أو الإثني (المادة ٧).

٨٠٢- الاتصـــالات: يكـــون الأجنبي في أي وقت حرا في الاتصـــال بالقنصـــلية أو البعثة الدبلوماسية للدولة التي هو أحد رعاياهـــا أو، في حالـــة عـــدم وجودهما، بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية لأي دولة أخرى يعهد إليها برعاية مصالح الدولة التي هو أحد رعاياها في الدولة التي يقيم فيها(المادة ١٠).

(ز) *الأحكام المحددة التي ينص عليها القانون الدولي لحقوق الإنســـان والقانون الإنساني الدولي ذات الصلة بحالة غير المواطنين*

٨٠٣- تـــرد معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة بحالة غير المواطنين في مختلف مواد الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه المشار إليه أعـــلاه. وتـــرد كل هذه المعايير، بدرجات متفاوتة، في الإعلان العـــالمي لحقـــوق الإنسان وفي المعاهدات العالمية والإقليمية التي تناولنـــاها ببعض التفصيل في الفصول السابقة من هذا الدليل.

٨٠٤- وينـــبغي الإشارة بوجه خاص إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٣)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنســـان والشـــعوب (المادة ١٢)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنســـان (المادة ٢٢). وتضم كل هذه المواد أحكاما تحظر طرد

الأجانب المقيمين بصورة قانونية في أراضي الدول الأطراف، إلا بموجب قرار يتم التوصل إليه وفقا للقانون. كما تحظر المعاهدات الإقليمية الطرد الجماعي لغير المواطنين.

٨٠٥- وتحظر المادة ٤ من البروتوكول رقم ٤ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الطرد الجماعي للأجانب.

٨٠٦- وترد معظم الأحكام المحددة للقانون الإنساني الدولي ذات الصلة بحالة غير المواطنين أثناء النزاع المسلح الدولي في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، والباب الرابع من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩.

٨٠٧- وتنص المادة ٤ من اتفاقية جنيف الرابعة على أن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها. وتتناول الاتفاقية على وجه الخصوص حالة الأجانب المحايدين والأجانب الموجودين في أراض محتلة والأجانب الموجودين في أراضي دولة محاربة.

٨٠٨- وتتصل بحالة غير المواطنين أحكام المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في عام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بتلك الاتفاقيات والمشار إليها في القسم الفرعي (د) أعلاه (الفقرة ٧٨٩) المتعلقة باللاجئين.

(ح) *الأحكام المحددة الواردة في اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية*

٨٠٩- الديباجة: تشير الفقرة الأولى من الديباجة إلى تأكيد ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المبدأ القائل بوجوب تمتع جميع البشر، دون تمييز بالحقوق والحريات الأساسية. وتشير الفقرة الثالثة من الديباجة إلى أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المعقودة في عام ١٩٥١ لا تشمل من عديمي الجنسية إلا أولئك الذين هم لاجئون في الوقت نفسه، وإن هناك كثيرين من عديمي الجنسية لا تنطبق عليهم تلك الاتفاقية.

٨١٠- التعريف: يعني مصطلح "عديم الجنسية" الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها (المادة ١).

٨١١- التزامات الأشخاص عديمي الجنسية: على كل شخص عديم الجنسية، إزاء البلد الذي وجد فيه واجبات تفرض عليه بوجه خاص أن ينصاع لقوانينه وأنظمته وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه لصيانة النظام لعام (المادة ٢).

٨١٢- الدين: تمنح الدول المتعاقدة عديمي الجنسية الموجودين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم (المادة ٤).

٨١٣- التقاضي أمام المحاكم: يكون لكل شخص عديم الجنسية، على أراضي جميع الدول المتعاقدة، حق التقاضي الحر أمام المحاكم. ويتمتع كل شخص عديم الجنسية، في الدولة المتعاقدة محل إقامته المعتادة، بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن من حيث حق لتقاضي أمام المحاكم، بما في ذلك المساعدة القضائية (المادة ١٦).

٨١٤- حرية التنقل: تمنح كل من الدول المتعاقدة عديمي الجنسية المقيمين بصورة قانونية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون ذلك رهناً بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف (المادة ٢٦).

٨١٥- بطاقات الهوية: تصدر الدول المتعاقدة بطاقة هوية لكل شخص عديم الجنسية موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة (المادة ٢٧).

٨١٦- وثائق السفر: تصدر الدول المتعاقدة لعديمي الجنسية المقيمين بصورة قانونية في إقليمها وثائق سفر لتمكينهم من السفر إلى خارج الإقليم، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني أو النظام العام (المادة ٢٨).

٨١٧- الطرد: لا تطرد الدولة المتعاقدة شخصاً عديم الجنسية موجوداً في إقليمها بصورة قانونية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، ولا يتخذ أي قرار بالطرد إلا وفقا للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون (المادة ٣١).

(ط) *الأحكام المحددة المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ذات الصلة بحالة الأشخاص عديمي الجنسية*

٨١٨- الأحكام ذات الصلة هي في المقام الأول الحقوق المدنية والسياسية الأساسية، وأحكام القانون الإنساني الدولي الرامية إلى حماية السكان المدنيين وغير المشاركين التي تناولناها في الأقسام الفرعية السابقة.

٨١٩- وينبغي على وجه الخصوص تذكير المشاركين في الدورة بما يلي:

(أ) حق كل إنسان بالتمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(ب) مبدأ عدم التمييز في تطبيق أحكام الإعلان العالمي ومعاهدات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية؛

(ج) الحق في المساواة أمام القانون والتمتع بحماية متساوية من القانون.

٣- ملاحظات ختامية

٨٢٠- أسباب النزوح الجماعي للسكان متعددة ومعقدة، ولكن من المؤكد أن انتهاكات حقوق الإنسان تمثل سببا رئيسيا وراء ذلك. ويشير ذلك بوضوح إلى إخفاق الحكومة أو إساءتها استعمال السلطة. وبالنظر إلى أن حفظ الأمن هو أحد الوسائل التي تحمي بها الحكومة حقوق الإنسان وتعززها، فقد يشير ذلك أيضا إلى إخفاق الشرطة في عملها أو إساءتها لاستعمال السلطة أثناء عملية إنفاذ القوانين.

٨٢١- وحالما يتشرد الأشخاص فلا أمل في حالتهم في كثير من الأحيان ويعاني هؤلاء الأشخاص من الضعف دائما . ويتعرض اللاجئون والفئات الأخرى من غير المواطنين للاعتداءات التي مبعثها كره الأجانب والعنصرية. والواقع أن هناك احتمالا كبيرا لتعرض غير المواطنين للأذى بهذه الصورة بحيث يكاد يكون ذلك من الأمور المتنبأ بها.

٨٢٢- وتقع على الشرطة مسؤولية واضحة إزاء العمل بفعالية وبصورة قانونية وإنسانية حتى لا يكونوا سببا في إيجاد، أو الإسهام في إيجاد، الظروف التي تفضي إلى نزوح السكان أو التي تجعل المشردين غير قادرين على العودة إلى ديارهم.

٨٢٣- وتقع على الشرطة مسؤولية واضحة حيال حماية غير المواطنين أيا كانت الفئة التي ينتمون إليها. وتوفر المعايير التي تنادي بها المواثيق التي تناولناها في هذا الفصل مقياسا لا لبس فيه ولا غموض بشأن نجاح الشرطة أو إخفاقها على هذا الصعيد.

باء- المعايير الدولية المتعلقة باللاجئين وغير المواطنين - التطبيق العملي

١- الخطوات العملية لتنفيذ المعايير الدولية

جميع موظفي الشرطة

الانتباه لأي شواهد تدل على كره الأجانب أو النشاط العنصري في منطقة عملكم.

التعاون الوثيق مع سلطات الهجرة والوكالات الاجتماعية التي تساعد اللاجئين وغير المواطنين.

طمأنة المقيمين في المناطق التي ترتفع فيها تمركزات المهاجرين بحقهم في التماس حماية ومساعدة الشرطة دون خوف من الترحيل.

تذكير الزملاء بأن غير المواطنين الموجودين بصورة غير قانونية ليسوا مجرمين أو مشتبه فيهم لمجرد مركزهم القانوني كمهاجرين.

توفير الأمن بشكل واضح في أماكن إيواء اللاجئين ومخيماتهم.

القادة والمشرفون

إصدار أوامر واضحة بشأن الضعف الخاص للاجئين وغير المواطنين وحاجتهم إلى الحماية.

وضع مخططات تعاونية مع ممثلي المجتمع المحلي لمكافحة العنف والتخويف المتصلين بالعنصرية وكره الأجانب.

تنظيم دوريات من المشاة في المناطق التي يزداد فيها تمركز اللاجئين، والنظر في إنشاء مراكز فرعية للشرطة في تلك المناطق.

إنشاء وحدات خاصة مزودة بالتدريب القانوني الضروري والمهارات اللغوية والاجتماعية يكون اختصاصها التركيز على الحماية وليس إنفاذ قوانين الهجرة.

ينبغي على أجهزة الشرطة المكلفة بمراقبة الحدود وإنفاذ قوانين الهجرة أن توفر تدريبا متخصصا في مجال حقوق اللاجئين وغير المواطنين وفي مجال الضمانات الإجرائية الممنوحة لتلك المجموعات.

إقامة اتصال وثيق مع الوكالات الاجتماعية التي توفر خدمات الدعم للاجئين وغير المواطنين المحتاجين.

٢- *تدريبات افتراضية*

نظـــرا لنشـــوب حرب أهلية وانتشار حالة خطيرة من الفوضـــى في بلد مجاور، قام عدد كبير من السكان بعبور الحدود إلى بلـــدك. وهؤلاء الأشخاص هم في معظمهم من أفراد مجموعة الأقلـــية الـــتي على نزاع مع حكومتها لأنهم يعتقدون أنهم كانوا يتعرضون للاضطهاد باعتبارهم أقلية ويعاملون معاملة غير منصفة. والمظالم التي وقعت على مجموعة الأقلية تلك هي من بين الأسباب التي كانت وراء نشوب الحرب الأهلية في ذلك البلد.

وقد قررت حكومتك أن تمنح هؤلاء الأشخاص اللجوء وسوف يتم إيواؤهم في مخيم مؤقت بالقرب من الحدود في المنطقة التي تقع عليك مسؤولية حفظ الأمن فيها. وسوف يحصل هؤلاء الأشـــخاص عـــلى الغذاء والكساء والإمدادات الطبية من المجتمع الدولي والمنظمات الإنسانية ومن خلال المساعدات المباشرة المقدمة مـــن حكومتك. ويشعر سكان المجتمع المحلي الذي توجد أنت فيه ببعض الخوف والاستياء من هؤلاء اللاجئين.

وقـــد طالـــبك رئيس الشرطة في بلدك، باعتبارك القائد المحـــلي للشرطة، بأن تقيم الحالة بلغة الشرطة وبأن تحدد المشاكل التي تتوقعها. وعلى ضوء ذلك:

١- ما هي المعلومات الأخرى التي ستحتاجها بشأن تلك الظروف؟

٢- قـــم بعـــرض مخطط التقييم الذي ستقوم بتقديمه والمشاكل التي تتوقعها.

وكإجراء مؤقت، أثناء انتظارك وصول رد ومساعدات إضـــافية مـــن رئيس الشرطة الذي تعمل تحت إمرته، قم بإعداد مجموعـــة من التعليمات والمبادئ التوجيهية بشأن الحالة لإصدارها للضباط الذين يعملون تحت قيادتك.

وينـــبغي أن تســـتند ردود أفعالك تجاه هذه الحالة إلى الاعتبارات العملية لحفظ الأمن وإلى المعايير الدولية ذات الصلة.

٣- *مواضيع للمناقشة*

١- مـــن المعـــترف به أن المشاكل الناجمة عن منح الـــلجوء تتسم بطابع ونطاق دوليين. ما هي الطرق التي يمكن بها معالجـــة مشاكل حفظ الأمن الناجمة عن تدفق اللاجئين إلى أحد البلدان؟

٢- يقع على اللاجئين وغير المواطنين واجب احترام قوانـــين وأنظمة البلد الذي يوجدون فيه. ما الذي يمكن أن تفعله الشـــرطة لكفالـــة أن اللاجئين وغير المواطنين على علم بالقوانين والأنظمة المحلية؟

٣- من مبادئ قانون حقوق الإنسان أن جميع البشر يولـــدون أحـــرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. على أن غير المواطنين في أي بلد يتمتعون عموما بحقوق أقل مما يتمتع بها رعايا الدولة. كيف يمكن تبرير ذلك؟

٤- تمـــنع اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين تطبـــيق الاتفاقية على الشخص الذي "ارتكب جريمة جسيمة غير سياســـية خارج بلد اللجوء" (الفقرة *(ب)* من القسم *(و)* مـــن المـــادة ١). ما هي "الجريمة السياسية"؟ وكيف تختلف هذه الجريمة عن الجريمة "غير السياسية"؟

٥- مـــا هي مختلف الطرق التي يمكن بها للشرطة أن ترصـــد مواقـــف ومشـــاعر السكان المحليين إزاء اللاجئين وغير المواطـــنين الآخـــرين حتى يتسنى لها اتخاذ خطوات لمنع تعرضهم لاعتداءات عنصرية أو معادية للأجانب؟

٦- إذا علمـــت الشـــرطة بالعداوة للاجئين أو غير المواطنين الآخرين داخل المجتمع المحلي، ما هي الخطوات التي يمكن اتخاذها حتى تدرأ عنهم الاعتداءات العنصرية أو المعادية للأجانب؟

الفصل التاسع عشر

حماية الضحايا وإنصافهم

أهداف الفصل

تفهم المشاركين للمسؤولية الخاصة التي تقع على عاتق الشرطة إزاء حماية ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة وانتهاكات حقوق الإنسان، ومعاملتهم باحترام ورأفة ورعاية، وبذل الجهد الواجب في تزويدهم بكافة وسائل الانتصاف المتاحة

المبادئ الأساسية

يعامل جميع ضحايا الجريمة أو إساءة استخدام السلطة أو انتهاكات حقوق الإنسان برأفة واحترام.

يحق للضحايا الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الانتصاف الفوري.

ينبغي أن تكون إجراءات الانتصاف عاجلة ومنصفة وغير مكلفة وسهلة المنال.

ينبغي تعريف الضحايا بحقوقهم في التماس الإنصاف والحماية.

ينبغي تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها، وبالطريقة التي يبت بها في قضاياهم.

يسمح للضحايا بعرض وجهات نظرهم ومشاعرهم إزاء جميع المسائل حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثر.

ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة قانونية مادية وطبية ونفسية واجتماعية وينبغي إبلاغهم بمدى توافر هذه المساعدات.

ينبغي الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد عند البت في قضاياهم.

ينبغي حماية خصوصيات الضحايا وسلامتهم.

ينبغي تجنب التأخير الذي لا لزوم له في البت في قضايا الضحايا.

ينبغي أن يقوم المجرمون، عند الاقتضاء، برد الحق للضحايا.

ينبغي أن تقوم الحكومة برد الحق للضحايا عندما يخطئ الموظفون العموميون.

ينبغي أن يحصل الضحايا على تعويض مادي من المجرمين أو من الدولة حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض من المجرم.

ينبغي أن يتلقى موظفو الشرطة تدريبا لتوعيتهم باحتياجات الضحايا، ومبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة والفورية.

ألف- المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للضحايا وحمايتهم وإنصافهم - معلومات للعروض التوضيحية

١- *مقدمة*

٨٢٤- تعد حالة ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة مسألة بالغة الأهمية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية. وتتجلى هذه الأهمية من خلال نطاق البحوث الأكاديمية حول هذا الموضوع، ومن خلال ما فجره هذا الموضوع من نشاط سياسي وقانوني وإداري.

٨٢٥- وهناك الآن تفهم واضح لما هو مطلوب لمساعدة الضحايا وما ينطوي عليه ذلك لمختلف أجزاء نظام العدالة الجنائية. ومن الجلي أن أكثر الطرق فعالية لمساعدة الضحايا هو

الوقايـــة من النشاط الإجرامي وإساءة استعمال السلطة حتى يقل إلى أدنى حد ممكن وقوع الأذى – وتكرار وقوعه – للضحايا.

٨٢٦- وتقـــع مســـؤولية الوقاية على الدولة لأن سلامة وأمن المواطـــنين هي وظيفة رئيسية للحكومة. على أنه يمكن للمجتمع والفـــرد العمل، من خلال خطوات إيجابية، على تفادي الوقوع ضـــحايا، وذلـــك عـــن طريق اتخاذ احتياطات حكيمة وتفادي مسالك معينة.

٨٢٧- وتـــؤدي الشـــرطة دورا بـــالغ الأهمـــية في درء الأذى ومساعدة الضحايا، غير أن ذلك أيضا يعتمد على تعاون الضحايا مـــع الشرطة. ويتجلى من البحوث أن معظم الجرائم المرتكبة في المجتمع لا يعالجها نظام العدالة الجنائية، وذلك، أولا، لأن كثيرا من الضـــحايا يقررون عدم الإبلاغ عن الجرائم، وثانيا، لأن الأغلبية الكبرى من تلك الجرائم التي يتم الإبلاغ عنها لا تكتشف.

٨٢٨- وتعتمد الشرطة على تعاون الضحايا ليس في اللجوء إلى نظـــام العدالة الجنائية فحسب عن طريق الإبلاغ عن الجرائم، بل وكـــــذلك عـــن طريق توفير المعلومات التي يستند إليها نجاح التحقـــيقات. ويعـــني ذلك أن العلاقة بين الشرطة والضحايا هي علاقة تقوم على الاعتماد والأهمية المتبادلتين.

٨٢٩- والمعايير الدولية التي نتناولها في هذا الفصل هي تعبير عن سياسة العدالة الجنائية في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويمكن أن ينطوي تطبيقها على آثار قوية وإيجابية على العلاقة بين الشرطة والضحايا من أجل صالح الاثنين معا.

٢- *الـــجوانـــب العامـــة لحقوق الإنسان للضحايا وحمايتهم وإنصافهم*

(أ) ***المبادئ الأساسية***

٨٣٠- هناك مبدآن أساسيان لضمان حماية الضحايا وإنصافهم:

- للضـــحـــايا الحـــق في أن يعاملوا برأفة واحترام لكرامتهم؛
- يحـــق للضحايا الحصول على الإنصاف الفوري فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم.

وتستمد جميع المعايير الواردة في هذا الفصل من هذين المبدأين.

(ب) ***الأحكـــام المحـــددة المتعلقة بحقوق الإنسان للضحايا وحمايتهم وإنصافهم***

٨٣١- اعـــتمدت الجمعية العامة في عام ١٩٨٥ إعلان المبادئ الأساســـية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة. ويـــنص الإعلان على معايير أساسية لمعاملة ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، فيما يتعلق مثلا بإمكانية الوصول إلى الإجراءات القضائية والإدارية، والحق في المعلومات وفي المعاملة المنصفة، وفي مراعاة وجهات نظرهم، وفي رد الحق والتعويض.

٨٣٢- وأكـــدت الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشـــرين الـــثاني/نوفمـــبر ١٩٨٥ والذي اعتمد بموجبه هذا الإعلان ما يلي:

ضرورة اتخاذ تدابير وطنية ودولية من أجل ضمان الاعتراف العالمي والفعـــال بحقـــوق ضـــحايا الإجرام وضحايا التعسف في استعمال السلطة، واحترام هذه الحقوق (الفقرة ١).

ويطالب القرار الدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات اللازمة لإنفاذ الإعلان والعمل على تنفيذ عدد من التدابير، منها ما يلي:

(أ) الحـــد مـــن الإيذاء وتشجيع مساعدة الضحايا المكروبين؛

(ب) تشجيع جهود المجتمعات المحلية واشتراك الجمهور في منع الجريمة؛

(ج) إجـــراء استعـــراض دوري لما لديها من قوانين وممارسات لضمان الاستجابة للظروف المتغيرة؛

(د) ســـن وإنفاذ تشريعات تحظر الأفعال التي تنطوي عـــلى انـــتهاك للمعايير المعترف بها دوليا وتتعلق بحقوق الإنسان وسلوك الشركات والتعسف في استعمال السلطة؛

(هـ) تشجيع التقيد بمدونات قواعد السلوك والآداب، ولا ســـيما المعايـــير الدوليـــة، من جانب موظفي الخدمة العامة وموظفي إنفاذ القوانين.

٨٣٣- وفي قراره ٥٧/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي عددا من التوصيات المتعلقة بتنفـــيذ الإعـــلان. وكان من بين هذه التوصيات إعداد وإصدار ونشر دليل لممارسي مهن القضاء الجنائي (الفقرة ١).

٨٣٤- وفي عام ١٩٩٠، أصدرت أمانة الأمم المتحدة *دليل الممارسين بشأن تنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة*.

٨٣٥- كما كان لمجلس أوروبا دور نشط في هذا المضمار، حيث أصدر عددا من النصوص، منها الاتفاقية الأوروبية بشأن تعويض ضحايا الجرائم العنيفة (١٩٨٣) وقدم توصيتين، هما توصية عام ١٩٨٥ (رقم R (85) 11) بشأن وضع الضحية في إطار القانون والإجراءات الجنائية، وتوصية عام ١٩٨٧ (رقم R (87) 21) المتعلقة بتقديم المساعدة للضحايا ومنع الإيذاء.

٨٣٦- ونتناول أدناه الأحكام المحددة الواردة في إعلان الأمم المتحدة لعام ١٩٨٥ تحت العناوين التالية: "حماية ضحايا الجريمة" و"حماية ضحايا إساءة استعمال السلطة". ونسوق بعض توصيات قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٥٧ بشأن تنفيذ الإعلان تحت عنوان "توصيات لتطبيق إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة". ونتناول مصادر المعايير المتعلقة بمعاملة ضحايا النزاعات تحت عنوان "حماية ضحايا النزاع".

ملحوظة للمدربين: ينبغي الإشارة إلى الفصل السابع عشر من هذا الدليل، وهو الفصل المعنون "إنفاذ القوانين وحقوق المرأة"، ولاسيما أجزاء ذلك الفصل التي تتناول المرأة بوصفها ضحية للعنف العائلي والمرأة بوصفها ضحية للاغتصاب وغيره من الجرائم الجنسية الأخرى.

(ج) *حماية ضحايا الجريمة*

٨٣٧- **التعريف**: تعرف الفقرة ١ من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة "ضحايا" الجريمة بأنهم:

> الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة.

٨٣٨- وتنص الفقرة ٢ من الإعلان على أنه يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية. وتضيف الفقرة ٢ أن مصطلح "الضحية" قد يشمل أيضا، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء. ومن الجلي أن هذه الفئة الأخيرة يمكن أن تشمل موظفي الشرطة.

٨٣٩- **التمييز**: وتقتضي الفقرة ٣ من الإعلان تطبيق الأحكام الواردة فيه على الجميع دون تمييز بسبب العرق واللون والجنس والسن والأصل العرقي أو الاجتماعي.

٨٤٠- **المعاملة والإجراءات والإنصاف**: تنص الفقرة ٤ من الإعلان على أنه ينبغي معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم. ويحق لهم:

(أ) الوصول إلى آليات العدالة؛

(ب) الحصول على الإنصاف الفوري.

وفقا لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم.

٨٤١- وتنص المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مبدأي الوصول إلى العدالة والحصول على الإنصاف حيث جاء فيها:

> لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

والحق في الوصول إلى آليات العدالة وفي الحصول على الإنصاف الفعال مكفول بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٢٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ١٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتحمي المادة ٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الحق في اللجوء إلى الأجهزة الوطنية المختصة بالنظر في الأعمال التي تشكل انتهاكا للحقوق التي يكفلها القانون.

٨٤٢- **آليات الحصول على الإنصاف**: تقتضي الفقرة ٥ من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية، حسب

الاقتضاء، لتمكين الضحايا من الحصول على الإنصاف من خلال الإجـــراءات الرسمية أو غير الرسمية العاجلة والعادلة وغير المكلفة وســـهلة المـــنال. وينـــبغي تعريف الضحايا بحقوقهم في التماس الإنصاف من خلال هذه الآليات.

٨٤٣- اســـتجابة الإجراءات القضائية والإدارية: تنص الفقرة ٦ من الإعلان على إمكانية تسهيل تلك الاستجابة باتباع ما يلي:

(أ) تعـــريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها، وبالطريقة التي يبت بها في قضاياهم؛

(ب) إتاحـــة الفرصـــة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجـــه قلقهـــم وأخذهـــا في الاعتـــبار في المراحل المناسبة من الإجـــراءات القضائية، حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثر وذلك دون إجحاف بالمتهمين وبما يتمشى ونظام القضاء الجنائي الوطني ذي الصلة؛

(ج) توفير المساعدة المناسبة للضحايا في جميع مراحل الإجراءات القانونية؛

(د) اتخاذ تدابير ترمى إلى الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حـــد وحمـــاية خصـــوصياتهم، عند الاقتضاء، وضمان ســـلامتهم فضلا عن سلامة أسرهم والشهود المتقدمين لصالحهم من التخويف والانتقام؛

(هـ) تجنـــب الـــتأخير الذي لا لزوم لـــه في البت في القضـــايا وتنفـــيذ الأوامر أو الأحكام التي تقضي بمنح تعويضات للضحايا.

ويتماشى هذا المطلب الأخير مع حق الشخص المتهم في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له، وهو الحق المنصوص عليه في الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقـــرة ١(د) من المادة ٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشـــعوب، والمـــادة ٨ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٨٤٤- الآليات غير الرسمية لحل النزاعات: تنص الفقرة ٧ مـــن الإعلان على استعمال الآليات غير الرسمية لحل النـــزاعات، بمـــا في ذلك الوساطة والتحكيم والوسائل العرفية لإقامة العدل أو اســـتعمال الممارسات المحلية، حسب الاقتضاء، لتسهيل استرضاء الضحايا وإنصافهم.

٨٤٥- ولـــيس الغـــرض من هذه الآليات أن تكون بديلة عن إجراءات العدالة الجنائية، وإنما لحل المنازعات وتسهيل الاسترضاء، بغـــض الـــنظر عن الإجراءات التي يتخذها نظام العدالة الجنائية. ويشـــير المصطلحان "الوسائل العرفية لإقامة العدل" و"الممارسات المحلية" إلى عمليات فض المنازعات حال وقوعها في إطار الآليات التقلـــيدية والعلاقات الاجتماعية، مثل الأسرة أو المجتمع المحلي أو مكان العمل. ومرة أخرى فإن هذه الوسائل لا تعوق نظام العدالة الجنائية عن السير في طريقه.

٨٤٦- رد الحق: تنص الفقرة ٨ من الإعلان على أنه ينبغي أن يقوم المجرمون أو الغير المسؤولون عن تصرفاتهم، حيثما كان ذلك مناســـبا، بـــرد الحق للضحايا أو لأسرهم أو لمعاليهم. وينبغي أن يشمل هذا إعادة الممتلكات ومبلغاً لجبر مـــا وقـــع من ضرر أو خسارة.

٨٤٧- وتقـــوم الشـــرطة في بعض الأحيان برد الممتلكات من الأشخاص المتهمين ويتم التحفظ على تلك الممتلكات لحين انتهاء الإجراءات القانونية. وبالنظر إلى أن "إعادة الممتلكات" تمثل جانبا مهمـــا مـــن جوانب رد الحق، فمـــن الجلـــي أنه ينبغي أن تعاد الممتلكات التي تتحفظ عليها الشرطة إلى الضحايا في أسرع وقت ممكن. وينبغي عموما أن ينظر المشرعون في ضرورة التحفظ على الممـــتلكات لاستخدامها كدليل، وأن تنظر فيها الشرطة والنيابة العامة في كل قضية على حدة.

٨٤٨- جعل رد الحق عقوبة: تقتضـــي الفقرة ٩ من الإعلان أن تـــنظر الحكومات في جعل رد الحق خيارا لإصدار حكم به في القضايا الجنائية، بالإضافة إلى العقوبات الجنائية الأخرى.

٨٤٩- إعادة البيئة إلى ما كانت عليه: تنص الفقرة ١٠ من الإعـــلان عـــلى أنـــه في حالات الإضرار البالغ بالبيئة، ينبغي أن يشـــتمل رد الحق، بقدر الإمكان، إذا أمر به، على إعادة البيئة إلى مـــا كانت عليه، وإعادة بناء الهياكل الأساسية واستبدال المرافق المجتمعية.

٨٥٠- مســـؤولية الدولية عن موظفيها ووكلائها: تنص الفقرة ١١ من الإعلان على أنه عندما يقوم الموظفون العموميون وغيرهـــم من الوكلاء الذين يتصرفون بصفة رسمية أو شبه رسمية بمخالفـــة القوانين الجنائية الوطنية، ينبغي أن يحصل الضحايا على تعويض من الدولة التي كان موظفوها أو وكلاؤها مسؤولين عن الضرر الواقع.

٨٥١- ويشمل الحق في وسائل الإنصاف الفعالة المشار إليها أعلاه والمنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (انظر الفقرة ٨٤١ أعلاه) حكما ينص على وجود هذا الحق حتى وإن وقع الانتهاك من شخص يتصرف بصفة رسمية.

٨٥٢- التعويض من الدولة: تقتضي الفقرة ١٢ من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة أن تسعى الدول إلى تقديم تعويض مالي إلى الضحايا الذين أصيبوا بإصابات بالغة نتيجة لجرائم خطيرة حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى. وينبغي تقديم تعويض مالي إلى أسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين نتيجة لذلك الإيذاء.

٨٥٣- صناديق التعويض: تنص الفقرة ١٣ من الإعلان على تشجيع إنشاء أو تعزيز الصناديق الوطنية لتعويض الضحايا.

٨٥٤- مساعدة الضحايا: تنص الفقرة ١٤ من الإعلان على أنه ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعية والمحلية.

٨٥٥- المعلومات والحصول على الخدمات: تنص الفقرة ١٥ من الإعلان على أنه ينبغي إبلاغ الضحايا بمدى توفر الخدمات الصحية والاجتماعية وغيرها من المساعدات ذات الصلة، وأن يتاح لهم الحصول على هذه الخدمات بسهولة.

٨٥٦- التدريب: تنص الفقرة ١٦ من الإعلان على أنه ينبغي أن يتلقى موظفو الشرطة والقضاء والصحة والخدمة الاجتماعية وغيرهم من الموظفين المعنيين تدريبا لتوعيتهم باحتياجات الضحايا، ومبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة والفورية.

٨٥٧- الاحتياجات الخاصة: تقتضي الفقرة ١٧ من الإعلان إيلاء اهتمام للضحايا الذين لهم احتياجات خاصة بسبب طبيعة الضرر الذي أصيبوا به أو بسبب عوامل قد تضر بهم بطريقة ما.

(د) *حماية ضحايا إساءة استعمال السلطة*

٨٥٨- التعريف: في الفقرة ١٨ من الإعلان، يعرف مصطلح "ضحايا" إساءة استعمال السلطة بأنهم:

الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال لا تشكل حتى الآن انتهاكا للقوانين الجنائية الوطنية، ولكنها تشكل انتهاكات للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان.

وتأتي صياغة هذا التعريف مماثلة للتعريف الوارد في الفقرة ١ المتعلق بضحايا الجريمة، فيما عدا أنه يشير إلى الأفعال التي لا تشكل بعد انتهاكات للقوانين الجنائية الوطنية، في حين أن التعريف الوارد في الفقرة ١ يشير إلى الأفعال أو حالات الإهمال التي تشكل انتهاكا لتلك القوانين.

٨٥٩- وترد "المعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة بحقوق الإنسان" في المعاهدات والقرارات والمبادئ التوجيهية والمبادئ أو القواعد المعتمدة في إطار الأمم المتحدة أو داخل إطار الهيئات الإقليمية. وقد تناولنا في الفصول السابقة من هذا الدليل المعايير المتعلقة بإنفاذ القوانين وبحقوق الإنسان.

٨٦٠- ومن الواضح أن انتهاكات المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان والتي هي أيضا انتهاكات للقوانين الجنائية الوطنية سيتم معالجتها بموجب أحكام تلك القوانين. وتتعلق الفقرات من ١ إلى ١٧ من الإعلان بتلك الانتهاكات.

٨٦١- القواعد الوطنية ووسائل الانتصاف: تقتضي الفقرة ١٩ من الإعلان أن تنظر الدول في أن تدرج في القانون الوطني قواعد تحرم إساءة استعمال السلطة وتنص على سبل انتصاف لضحاياها. وينبغي، بصفة خاصة، أن تشمل سبل الانتصاف هذه رد الحق أو الحصول على تعويض أو كليهما، وما يلزم من مساعدة ومساندة مادية وطبية ونفسية واجتماعية.

٨٦٢- الالتزام بالمعاهدات: تقتضي الفقرة ٢٠ من الإعلان أن تنظر الدول في التفاوض من أجل إبرام معاهدات دولية متعددة الأطراف لحماية حقوق الإنسان.

٨٦٣- التشريعات والممارسات: تطالب الفقرة ٢١ من الإعلان الدول:

(أ) أن تستعرض التشريعات والممارسات القائمة لضمان استجابتها للظروف المتغيرة؛

(ب) أن تقوم، عند الاقتضاء، بسن وتنفيذ تشريعات تحرم الأفعال التي تشكل إساءات خطيرة لاستعمال السلطة السياسية أو الاقتصادية؛

(ج) أن تشجع السياسات اللازمة لمنع مثل هذه الأفعال؛

(د) أن تستحدث الحقوق ووسائل الانتصاف الملائمة وتتيحها لضحايا هذه الأفعال.

(هـ) *توصيات بشأن تنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة*

٨٦٤- كما سبقت الإشارة (في الفقرة ٨٣٣)، قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٩/٥٧ توصيات بشأن تنفيذ إعلان الأمم المتحدة لعام ١٩٨٥. ومعظم هذه التوصيات ذات صلة بالأغراض المتوخاة في هذا الدليل ونتناولها بإيجاز أدناه.

٨٦٥- توصي الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) اعتماد وتنفيذ أحكام الإعلان وفقا لإجراءاتها الدستورية وممارساتها المحلية؛

(ب) بحث أساليب مساعدة الضحايا، بما في ذلك التعويض المنصف عن الأذى أو الضرر الفعلي اللاحق بهم، واستجلاء القيود التي تعوق ذلك، واستكشاف الطرق التي يمكن بها التغلب على هذه القيود، للتحقق من أن هذه الطرق تلبي احتياجات الضحايا بفعالية؛

(ج) إقرار تدابير تحمي الضحايا من الإساءة أو الافتراء أو التخويف في معرض، أو نتيجة، أي إجراءات جنائية أو إجراءات أخرى مرتبطة بالجريمة، بما في ذلك سبل الانتصاف الفعالة، إذا وقعت هذه الإساءات.

٨٦٦- توصي الدول الأعضاء، بالتعاون مع الدوائر والوكالات والمنظمات المختصة، بما يلي:

(أ) التشجيع على تقديم المساعدة والدعم إلى ضحايا الإجرام مع إيلاء الاعتبار الواجب للنظم الاجتماعية والثقافية والقانونية المختلفة، ومع مراعاة الخبرة المكتسبة في مختلف نماذج وأساليب أداء الخدمات والحالة الراهنة للمعارف فيما يتصل بالإيذاء.

(ب) استحداث تدريب ملائم لكل من يقدمون الخدمات إلى الضحايا، لتمكينهم من تنمية ما يحتاجون إليه من المهارات والفهم لمساعدة الضحايا على مواجهة الأثر العاطفي للجريمة والتغلب على التحيز، حيثما وجد، وتقديم المعلومات الوقائعية.

(ج) إقامة سبل اتصال فعالة بين كل من لهم ارتباط بالضحايا، وتنظيم دورات دراسية واجتماعات ونشر المعلومات التي تستهدف تمكينهم من منع المزيد من إيذائهم نتيجة لاستعمال النظام؛

(د) ضمان إبقاء الضحايا على علم بحقوقهم وبالفرص المتاحة لهم للانتصاف من المجرم أو من الغير أو من الدولة، وعلى علم كذلك بالتقدم المحرز في الإجراءات الجنائية المختصة وبأي فرص يمكن أن تتوفر.

(هـ) حيث توجد آليات غير رسمية لحل المنازعات، التحقق من أخذ رغبات الضحايا وحساسياتهم في الاعتبار التام ومن أن النتيجة هي، على أقل تقدير، نافعة للضحايا بقدر نفعها لهم لو كان النظام الرسمي هو الذي استخدم.

(و) وضع برنامج للرصد والبحث غايته إبقاء احتياجات الضحايا وفعالية الخدمات التي تقدم إليهم قيد الاستعراض المستمر. ويمكن أن يتضمن هذا البرنامج تنظيم اجتماعات ومؤتمرات لممثلي القطاعات المختصة التابعة لنظام القضاء الجنائي وسائر الهيئات المعنية باحتياجات الضحايا، لبحث مدى استجابة القانون النافذ والممارسة القائمة لاحتياجات هؤلاء الضحايا؛

(ز) إجراء دراسات غايتها تبيان احتياجات الضحايا في حالات الجرائم غير المبلغ عنها وإتاحة الخدمات الملائمة لهم.

(و) *حماية ضحايا النزاعات*

٨٦٧- لضحايا النزاع احتياجات خاصة وهي احتياجات تعترف بها وتعالجها مبادئ وأحكام القانون الإنساني الدولي التي تحمي شتى فئات الضحايا في مختلف أنواع النزاعات.

٨٦٨- النزاع المسلح الدولي: في هذا النوع من النزاع يتمتع بالحماية جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة وأسرى الحرب

والأشـــخاص المدنـــيون (اتفاقيات جنيف من الأولى إلى الرابعة المعقودة في عام ١٩٤٩).

٨٦٩- التراع المسلح غير الدولي: الأشخاص المحميون في هذا النوع من التراع هم:

(أ) الأشـــخاص الذيـــن لا يشـــتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أســـلحتهم، والأشـــخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجـــرح أو الاحـــتجاز أو لأي سبب آخر (المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩)؛

(ب) الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذيـــن يكفـــون عن الاشتراك في الأعمال العدائية -سواء قيدت حريـــتهم أم لم تقيد (البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩).

٨٧٠- الاضـــطرابات والـــتوترات الداخلية: الأشخاص المحميون في هذه الحالات هم جميع الأشخاص الموجودين في دولة توجـــد فيها توترات واضطرابات ونزاع لا يصل إلى حد التراع المسلح.

٨٧١- لا تنطـــبق أحكـــام القـــانون الإنساني الدولي المتعلقة بالتراعات المسلحة الدولية وغير الدولية على هذا النوع من التراع. ومـــع ذلك فقد أعدت مشاريع صكوك (انظر الفقرات من ٥٢٧ إلى ٥٣٤ أعـــلاه) تتضمن القواعد الأساسية القائمة المستمدة من المبادئ القانونية العامة والعرف وقوانين المعاهدات المنطبقة في تلك الحالات. وللحصول على معلومات كاملة عن المبادئ والأحكام ذات الصـــلة بإنفاذ القوانين في أوقات التراع، ينبغي الرجوع إلى الفصـــل الخـــامس عشر من هذا الدليل، وهو الفصل الذي يبين المعايير الإنسانية المنطبقة أثناء التراع المسلح.

٨٧٢- حمايـــة ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة: ينبغي ملاحظة أن الأحكام الواردة في الصكوك لحماية هذا النوع من الضحايا تسري في أوقات التراع.

٨٧٣- ومـــن الجـــلي أنه في حالة حدوث تعطل خطير للقانون والـــنظام مـــن قبيل ما قد يحدث في وقت الحرب فإن التشريعات الوطنية بكل أنواعها، بما فيها التشريعات المبنية على إعلان المبادئ الأساســـية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، قد تصبح غير واجبة النفاذ. ومع ذلك فقد ترتفع بشدة احتمالات الإيـــذاء من خلال النشاط الإجرامي وإساءة استعمال السلطة في أوقـــات التراع، كما أن إنفاذ القوانين في تلك الظروف لا يكون غـــير فعال في كل الحالات. وينبغي، كلما أمكن، إعطاء أولوية عليا لرعاية وحماية أولئك الضحايا.

٣- ملاحظات ختامية

٨٧٤- المعـــايير المحددة في إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضـــحايا الجـــريمة وإساءة استعمال السلطة وفي غيره من المواثيق الرامية إلى ضمان حماية الضحايا هي معايير أساسية. وتشكل هذه المعـــايير مقياســـا لدرجة الحماية المقدمة إلى الضحايا من مختلف وكالات الدول المعنية.

٨٧٥- وعـــندما تشـــكل هذه المعايير جزءا لا يتجزأ من قانون الدولـــة، فمن الضروري ضمان التنفيذ الفعال للقانون من خلال مخـــتلف الوســـائل المنصـــوص عليها كمقتضيات وتوصيات في النصـــوص التي تناولناها أعلاه. وتشمل هذه الوسائل على وجه الخصوص تدريب الممارسين والبحوث وتبادل المعلومات.

٨٧٦- ولا بد من بذل كل الجهود لضمان التقيد بالمعايير، على ألا يكون ذلك على حساب حقوق المشتبه فيهم. ويمكن القول إن أهم تلك الحقوق هو الحق في افتراض البراءة. وقد تناولنا هذا الحق وغيره من الحقوق المهمة للشخص المشتبه في ارتكابه جريمة بمزيد مـــن التفصـــيل في الفصول السابقة من هذا الدليل، وبخاصة في الفصول الحادي عشر (تحقيقات الشرطة) والثاني عشر (الاعتقال) والثالث عشر (الاحتجاز).

٨٧٧- والـــتفريط في حقوق الضحايا والتقصير في حماية حقوق المشـــتبه فيهم يفضيان كلاهما، بطرق مختلفة، إلى فقدان الثقة في قـــدرة الدولة على حماية الأشخاص الخاضعين لولايتها. والحفاظ عـــلى تلـــك الثقة ضروري لأغراض إنفاذ القوانين بصورة فعالة وأخلاقية وإنسانية.

باء – المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للضحايا وحمايتهم وإنصافهم – التطبيق العملي

١ – الخطوات العملية لتنفيذ المعايير الدولية

جميع موظفي الشرطة

إبـــلاغ جميع الضحايا، بلغة واضحة ومفهومة، بما هو متاح من المساعدة القانونية والمادية والطبية والنفسية والاجتماعية وتيسير حصولهم على تلك المساعدة إن رغبوا في ذلك.

الاحتفاظ بقائمة اتصالات تحتوي على كل المعلومات عن الخدمات المتاحة لمساعدة الضحايا.

تقـــديم شـــرح دقـــيق للضحايا عن حقوقهم ودورهم في الإجراءات القانونية وبنطاق تلك الإجراءات وتوقيتها وسيرها وبالطريقة التي يبت بها في قضاياهم.

توفير وسائل لنقل الضحايا إلى الخدمات الطبية وإلى أماكن إقامتهم وتفقد الأمن في الأبنية وتسيير دوريات في المنطقة.

الاشتراك في التدريب على مساعدة الضحايا.

الاحتفاظ بسجلات الضحايا في مأمن والعناية بحماية سرية تلك السجلات، وإبلاغ الضحايا بالتدابير التي ستتخذ في هذا الصدد.

إعادة أي ممتلكات مستردة إلى الضحايا بأسرع ما يمكن بعد الانتهاء من الإجراءات الضرورية.

القادة والمشرفون

تقديم تدريب على مساعدة الضحايا لجميع الموظفين.

وضـــع إجراءات تعاونية وثيقة مع وكالات وبرامج المساعدة الطبية والاجتماعية والقانونية وغيرها من وكالات وبرامج مساعدة الضحايا.

إنشـــاء وحـــدات انتشـــار سريع لمساعدة الضحايا مؤلفة من موظفي الشرطة (الذكور والإناث) والموظفين الطبيين أو المعاونين الطبيين والأخصائيين الاجتماعيين والمرشدين.

وضـــع خطوط توجيهية رسمية بشأن مساعدة الضحايا لكفالة الانتباه الفوري والسليم والشامل لاحتياجات الضحايا من المساعدة القانونية والمادية والطبية والنفسية والاجتماعية.

استعراض سجلات الجريمة عند وضع الاستراتيجيات الوقائية، مع التركيز على درء وقوع الأذى للضحايا مرة أخرى.

تكليف موظفين معينين بتتبع قضايا الضحايا والانتهاء بسرعة من البت فيها بغرض حصولهم على الانتصاف والعدالة.

٢– تدريبات افتراضية

التدريب ١

باعتـــبارك عضـــوا في فريق عامل وطني مشكل لذلك الغرض، قم بوضع مشروع مجموعة من:

(أ) حقـــوق ضحـــايا الجـــريمة – تكون مكفولة للأشـــخاص الذين يقعون ضحايا للجريمة ولمساعدتهم في محنتهم المباشرة؛

(ب) الحقـــوق في المرحلة السابقة للمحاكمة – تكون مكفولـــة لضـــحايا الجـــريمة في حالة مقاضاة المشتبه في ارتكابهم للجريمة قيد النظر.

وحالمـــا يتم الموافقة على مجموعتي الحقوق، قم بوضع مجموعة من المبادئ التوجيهية لموظفي الشرطة بشأن كيفية احترامهم وحمايتهم لتلك الحقوق.

التدريب ٢

الفقـــرة ١٦ من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالـــة لضـــحايا الجـــريمة وإساءة استعمال السلطة تقتضي من الشـــرطة ومن الموظفين الآخرين المعنيين بضحايا الجريمة أن يتلقوا تدريبا لتوعيتهم باحتياجات الضحايا.

وقد أدرج هذا الحكم حيث استشعر أن العمل الروتيني الذي يؤديه موظفو الشرطة وغيرهم من الموظفين في نظام العدالة

الجنائية يقلل من وعيهم باحتياجات الضحايا. وقد يحدث ذلك بسبب الحاجة إلى تكوين عزل انفعالي من أجل التعامل مع الحالات المؤلمة أو لأن للشرطة أولويات أخرى (مثل منع الجريمة واكتشافها) وهو ما يصرفهم عن تقديم المساعدة والحماية الملائمة للضحايا.

وباعتبارك عضوا في فريق عامل معين من رئيس الشرطة، عليك تقديم توصيات بشأن ما يلي:

(أ) الطرق التي يمكن بها مساعدة موظفي الشرطة على التعامل مع الحالات المؤلمة مع الاحتفاظ في الوقت ذاته بدرجة من الحساسية حيال ضحايا تلك الحالات؛

(ب) الطرق الأخرى، بالإضافة إلى التدريب، لتوعية موظفي الشرطة باحتياجات الضحايا؛

(ج) شكل ومحتوى برنامج تدريبي لموظفي الشرطة في جهاز إنفاذ القوانين الذي تعمل أنت فيه من أجل توعيتهم باحتياجات الضحايا وتعريفهم بمختلف الموارد، داخل وخارج نظام العدالة الجنائية، على السواء، التي يمكن استخدامها لمساعدة الضحايا.

٣- مواضيع للمناقشة

١- تناول ثلاثة أمثلة للطرق الخطيرة التي تتعرض بها المرأة للأذى في مجتمعك، واقترح على الشرطة ما تتبعه من سياسات وخطوط توجيهية تتسم بالحساسية لأوجه قلق الضحايا الإناث واحتياجاتهن وتمنع عنهن "الأذى المزدوج".

٢- بالإضافة إلى تحمل الحكومة للمسؤولية عن سلامة وأمن المواطنين، يجب على المجتمع المحلي والأفراد الخاصين المساعدة على درء الجريمة ومن ثم وقوع الأذى. ما هي التدابير التي يمكن للمجتمع المحلي والأفراد من المواطنين اتخاذها لمنع الجريمة؟ وكيف يمكن للشرطة أن تشجعهم في جهودهم الرامية إلى تحقيق ذلك؟

٣- أظهرت الدراسات أن نسبة كبيرة من الجرائم المرتكبة بالفعل لا يبلغ عنها إلى الشرطة. فهل ينبغي أن تشجع الشرطة الإبلاغ عن تلك الجرائم؟ وما هي مزايا وعيوب إبلاغ الشرطة بنسبة أكبر الجرائم؟

٤- ما هي الآثار الإيجابية لمنع واكتشاف الجريمة نتيجة لجهود الشرطة في توفير مزيد من الدعم والمساعدة إلى ضحايا الجريمة؟

٥- تناول الآليات غير الرسمية المطبقة في بلدك لفض المنازعات بين الضحايا ومرتكبي الجريمة، مثل الوساطة والتحكيم والممارسات العرفية. وما هو مدى فعالية تلك الآليات؟ وهل يمكن الأخذ بآليات أخرى؟ وكيف تشترك الشرطة في هذه الآليات غير الرسمية؟ وكيف يمكن زيادة فعالية تلك الآليات؟

٦- تعد إعادة الممتلكات عنصرا مهما لرد الحق لضحية الجريمة. ما هي الفرص المتاحة أمام الضحايا في بلدك لاسترداد ممتلكاتهم المسروقة قبل الانتهاء من أي قضية ضد المشتبه فيهم؟ وما هي طرق تحسين نظام إعادة المسروقات إلى الضحايا في بلدك؟

٧- للمشتبه فيهم وللضحايا على السواء حقوق. وقد تتضارب بعض هذه الحقوق، مثل حق المشتبه فيه في أن يطلق سراحه بكفالة في مقابل حق الضحية في الأمن على شخصه والتحرر من خوف الوقوع ضحية لجرائم أخرى، وحق المشتبه فيه في أن يتاح له من الوقت والتسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه في مقابل حق الضحية في سرعة تحقيق العدالة والبت في القضية. حدد الحقوق الأخرى للمشتبه فيهم وللضحايا التي قد ينشأ عنها تضارب وناقش كيفية التوفيق بين حقوق المجموعتين.

٨- ناقش الطريقة التي يمكن بها تكييف أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية للعدالة فيما يتعلق بضحايا الجريمة وسوء استخدام السلطة لتلائم الظروف القانونية والاجتماعية والثقافية الخاصة ببلدك.

٩- ناقش كيفية حماية ضحايا الجريمة في بلدك من الإساءة والتخويف الناجمين عن التورط في الإجراءات الجنائية وكيفية كفالة سلامتهم البدنية. وكيف يمكن تعزيز حماية الضحايا في تلك الظروف؟ قم بوضع مشروع خطوط توجيهية لمساعدة الشرطة على التقيد بتلك المبادئ.

١٠- ما هي المنظمات المشتركة في توفير المساعدة للضحايا في بلدك خارج وداخل نظام العدالة الجنائية؟ ناقش علاقة تلك المنظمات بهيئة الشرطة التي تعمل أنت فيها. وما هي قنوات الاتصال الموجودة بينها وبين الشرطة والكيفية التي يمكن بها تحسينها؟ وما هي الطرق التي تتبعها تلك المنظمات في مساعدة الشرطة في مهمتها العامة المتمثلة في منع واكتشاف الجريمة؟

١١- ناقش مختلف الطرق التي يمكن بها للشرطة أن تساعد في برامج بحث الاعتداءات على الضحايا. وما هي جوانب الاعتداءات التي تود بحثها؟ وكيف يمكن الشروع في بحث تلك الجوانب وكيف يمكن للهيئة التي تعمل أنت فيها أن تساعد على الشروع في ذلك العمل والمساهمة فيه؟

الجزء الخامس

مسائل القيادة والإدارة والسيطرة

الفصل العشرون

حقوق الإنسان في قيادة الشرطة وإدارتها وتنظيمها

أهداف الفصل

تفهم المشاركين للمقتضيات الخاصة لحقوق الإنسان والمسؤوليات التي تقع على عاتق الموظفين المسؤولين عن القيادة والإدارة، بما في ذلك آثار حقوق الإنسان على التعيين والاستخدام والتكليف والإشراف والانضباط والتخطيط الاستراتيجي.

المبادئ الأساسية

على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في جميع الأوقات، أن يؤدوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم.

يمتنع الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين عن ارتكاب أي فعل من أفعال إفساد الذمة. وعليهم أيضا مواجهة جميع هذه الأفعال ومكافحتها بكل صرامة.

يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها.

يمثل كل جهاز لإنفاذ القوانين المجتمع ككل ويتجاوب له ويكون مسؤولا أمامه.

لا تتضمن سياسات التعيين والاستخدام والتكليف والترقي في أجهزة الشرطة أي شكل من أشكال التمييز غير المشروع.

يتوجب الاحتفاظ بسجلات واضحة ومستوفاة ودقيقة عن التحقيقات وحالات الاعتقال والاحتجاز واستخدام القوة والأسلحة النارية ومساعدة الضحايا وجميع المسائل المتصلة بأنشطة الشرطة.

إتاحة التدريب والخطوط التوجيهية الواضحة بشأن جميع جوانب أنشطة الشرطة التي تؤثر على حقوق الإنسان.

على أجهزة الشرطة أن تتيح مجموعة من وسائل استخدام القوة بدرجات متفاوتة وأن تدرب الضباط على استعمالها.

على الرؤساء الإبلاغ عن جميع حوادث استخدام القوة أو الأسلحة النارية ومراجعتها.

تقع على الرؤساء المسؤولية عن أفعال أفراد الشرطة الخاضعين لقيادتهم إذا كان هؤلاء الرؤساء على علم أو كان ينبغي أن يكونوا على علم بالإساءات ولكنهم لم يتخذوا أي إجراءات بشأنها.

تمنح الحصانة للموظفين الذين يمتنعون عن تنفيذ أوامر عليا غير مشروعة.

يتوجب التعامل مع المعلومات السرية بما يكفل الحفاظ على سريتها.

يجب أن يتحلى جميع المرشحين للعمل في الشرطة بخصائص بدنية وذهنية ملائمة.

يخضع جميع العاملين في الشرطة لإجراءات إبلاغ واستعراض مستمرة وفعالة.

على الشرطة أن تضع استراتيجيات لإنفاذ القوانين تكون فعالة وقانونية وتحترم حقوق الإنسان.

ملحوظة بشأن الاستراتيجية:

عمل الشرطة في المجتمع المحلي

إقامة شراكة بين الشرطة وأفراد المجتمع المحلي الملتزمين بالقانون.

إقرار سياسة للعلاقات المجتمعية وخطة للعمل.

التعيين من جميع قطاعات المجتمع المحلي.

تدريب الضباط على التعامل مع التنوع.

وضع برامج للتوعية المجتمعية والإعلام.

الاتصال بانتظام مع جميع فئات المجتمع المحلي.

إقامة اتصالات مع المجتمع المحلي من خلال الأنشطة غير الإنفاذية.

تكليف الضابط بدرك دائم.

زيادة مشاركة المجتمع المحلي في أنشطة الحفاظ على الأمن وبرامج السلامة العامة القائمة على أساس المجتمع المحلي.

إشراك المجتمع المحلي في تحديد المشاكل ودواعي القلق.

انتهاج نهج إبداعي في حل المشاكل المجتمعية المحددة، بما في ذلك الطرق والاستراتيجيات غير التقليدية.

تنسيق السياسات والإستراتيجيات والأنشطة مع الوكالات الحكومية الأخرى ومع المنظمات غير الحكومية.

ألف- المعايير الدولية المتعلقة بقيادة الشرطة وإدارتها وتنظيمها - معلومات للعروض التوضيحية

١ - مقدمة

٨٧٨- هناك وظيفة أساسية تضطلع بها الحكومات، وهي الحفاظ على السلم والأمن داخل حدود الدولة. وبالنظر إلى أن الشرطة هي إحدى الوسائل التي تستخدمها الحكومات في أدائها لتلك الوظيفة، فإن هيئة إنفاذ القوانين هي جهاز مهم في إدارة شؤون الدولة.

٨٧٩- وتقع على الحكومة وظيفة أساسية أخرى، وهي كفالة وفاء الدولة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي إزاء تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين يخضعون لولايتها. وتعد الشرطة أيضا إحدى الوسائل التي تؤدي بها الحكومة تلك الوظيفة.

٨٨٠- والغرض من إثارة النقاط السالفة الذكر هو التشديد على أهمية عمل الشرطة في إدارة شؤون الدولة، ومن ثم أهمية ضمان القيادة والإدارة السليمة لأجهزة الشرطة.

٨٨١- وتترجم الالتزامات القانونية الدولية إلى التزامات قانونية وطنية بفضل الترتيبات الدستورية والقانونية للدول. وبذلك تحمي القوانين المحلية حقوق الإنسان. على أن الحماية الفعالة لحقوق الإنسان تكاد تنطوي على جميع أنشطة الحكم، بما في ذلك أنشطة وضع القوانين وتخصيص الموارد وصياغة السياسات والممارسات وإنشاء الهياكل والنظم في كل آليات الحكومة وفي الهيئات والوكالات الحكومية المساندة.

٨٨٢- وفيما يتعلق بعمل الشرطة، يتطلب تعزيز وحماية حقوق الإنسان إيلاء اهتمام بالغ بالجوانب التفصيلية لقيادة وإدارة وتنظيم هيئات الشرطة، والاهتمام كذلك بالعمليات الفعلية لإنفاذ القوانين والحفاظ على النظام. ويتحقق ذلك بالدرجة الأولى عن طريق مساءلة الشرطة ومن خلال الإشراف. فالشرطة يجب أن تكون مسؤولة أمام الحكومة، ومن ثم أمام الجمهور الذي تقوم بخدمته، وذلك من خلال العملية السياسية الديمقراطية. وينبغي أن تخضع أنشطة الشرطة للإشراف القضائي والقانوني.

٨٨٣- ولذلك فإن مدى تنفيذ مهام حفظ الأمن مع إيلاء الاحترام الواجب لحقوق الإنسان إنما يعتمد على النظم القانونية والسياسية وعلى الفاعلين في تلك النظم. كما يعتمد بشدة على الموظفين المسؤولين عن قيادة وإدارة هيئات الشرطة.

٨٨٤- ويتناول هذا الفصل بالمناقشة الآثار التي ينطوي عليها الاقتضاء القانوني بحماية وتعزيز حقوق الإنسان على أولئك الموظفين الذين تناط بهم مسؤوليات قيادة وإدارة أجهزة الشرطة.

٢- *الجوانب العامة لحقوق الإنسان وقيادة الشرطة وإدارتها وتنظيمها*

(أ) ***المبادئ الأساسية***

٨٨٥- تعتبر المبادئ التالية أساسية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بواسطة عمل الشرطة ومن خلاله:

- احترام وطاعة القانون؛
- احترام الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني؛
- احترام حقوق الإنسان.

٨٨٦- وينبغي قيادة وإدارة أجهزة الشرطة وفقا لتلك المبادئ ووفقا للمبدأ التالي الذي أعلنه قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ (الديباجة) والذي اعتمدت بموجبه مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين:

... ينبغي أن يكون كل جهاز لإنفاذ القوانين ممثلا للمجتمع ككل ومتجاوبا معه ومسؤولا أمامه.

٨٨٧- وأخيرا، ينبغي قيادة وإدارة أجهزة الشرطة وفقا لمبدأ المسؤولية. ويقتضي هذا المبدأ أن يكون موظفو الشرطة مسؤولين شخصيا بموجب القانون عما يصدر عنهم من أفعال أو ما يرتكبونه من إهمال.

(ب) ***الأحكام المحددة المتعلقة بآثار حقوق الإنسان على قيادة الشرطة وإدارتها ومراقبتها***

٨٨٨- لكي يكون عمل الشرطة متمشيا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والمعايير الإنسانية، يجب مراعاة المبادئ السالفة الذكر عندما يجري إنشاء أو مراجعة:

(أ) مقاصد وأهداف هيئات الشرطة؛

(ب) ومعاييرها الأخلاقية؛

(ج) وخططها وسياساتها الاستراتيجية.

ونتناول أدناه هذه الجوانب المتعلقة بقيادة وإدارة الشرطة تحت عناوين منفصلة.

٨٨٩- وبالإضافة إلى الاعتبارات المشار إليها أعلاه، تحتوي بعض مواثيق حقوق الإنسان على أحكام تنطوي على آثار أكثر تحديدا بالنسبة لقيادة وإدارة هيئات الشرطة. ونتناول هذه الأحكام تحت العناوين التالية: "نظم القيادة والإدارة والسيطرة"، و"التعيين"، و"التدريب."

(ج) ***مقاصد وأهداف هيئات الشرطة***

٨٩٠- مراعاة ما يلي:

(أ) أهمية عمل الشرطة في إدارة شؤون الدولة؛

(ب) الحق في المشاركة والتمثيل في إدارة شؤون الحكم كما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٢١)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢٥)؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة ١٣)؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٢٣)؛ والبروتوكول رقم ١ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ٣)؛

(ج) ينبغي توضيح وتعميم جميع المبادئ الأساسية المبينة أعلاه، ولا سيما المبدأ المتعلق بتجاوب الشرطة مع المجتمع ككل ومساءلتها أمامه (انظر الفقرة ٨٨٦)، ومقاصد وأهداف كل هيئة من هيئات الشرطة، وينبغي أن تشمل تلك المبادئ والمقاصد والأهداف تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٨٩١- ويمكن عموما تحديد مقاصد وأهداف هيئات الشرطة على النحو التالي:

(أ) منع واكتشاف الجريمة؛

(ب) الحفاظ على النظام العام؛

(ج) تقديم المساعدة الإنسانية إلى المحتاجين إلى المعونة العاجلة في حالات الطوارئ؛

(د) تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٨٩٢- وينبغي على الموظفين المسؤولين عن قيادة وإدارة أجهزة إنفاذ القوانين أن يقوموا بإعداد ونشر بيانات بالمقاصد والأهداف ذات الصلة بالظروف الخاصة للهيئة التي يعملون فيها. ومثال ذلك أن بعض الهيئات قد لا تركز إلا على جانب واحد من وظائف الشرطة العامة، مثل اكتشاف الجريمة. وتجابه كثير من هيئات الشرطة حالات ينبغي تحديدها في بيانات المقاصد والأهداف.

٨٩٣- وبغض النظر عن الوظائف المحددة لهيئة الشرطة وبغض النظر عن الحالة المعينة، ينبغي في كل الأوقات إدراج تعزيز وحماية

حقوق الإنسان في أي بيانات من ذلك القبيل. وإضافة إلى ذلك، ومن أجل تسهيل المشاركة والتمثيل في الحكومة ومن أجل تجاوب ومساءلة الشرطة، ينبغي أن تعلن على الملأ بيانات المقاصد والأهداف.

(د) *الأخلاقيات المهنية*

٨٩٤- يخضع جميع رعايا الدولة، بمن فيهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، لقانون الدولة. ومن الجوهري لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن يكون موظفو الشرطة مسؤولين شخصيا أمام القانون عما يقومون به من أعمال أو ما يمتنعون عن القيام به.

٨٩٥- وبالإضافة إلى المساءلة أمام القانون، يخضع كثير من موظفي إنفاذ القوانين لقيود وجزاءات المدونات، مثل مدونات الانضباط المطبقة في أجهزة إنفاذ القوانين والتي لا تسري إلا على أعضاء تلك الأجهزة. ولا يعني وجود مثل تلك المدونات عدم مساءلة موظفي الشرطة أمام قانون الدولة. والمساءلة أمام القانون لها الأهمية الأولى.

٨٩٦- على أن موظفي الشرطة، في أدائهم لواجباتهم:

(أ) يجب عليهم حل المشاكل الأخلاقية؛

(ب) تواجههم مواقف قد يلتمسون فيها لأنفسهم مبررات للخروج على القانون من أجل تحقيق النتائج المرجوة؛

(ج) يتعرضون لتأثيرات مغرية على الفساد.

ولهذه الأسباب، من المهم أن تكون الآداب العامة المعمول بها في أجهزة إنفاذ القوانين على أعلى مستوى وأن تكون مفهومة بوضوح من جميع الموظفين ومقبولة لديهم.

٨٩٧- وعندما تكون آداب المهنة رفيعة المستوى، فإن موظفي الشرطة يكونون أقدر على حل مشاكلهم الأخلاقية وعلى مقاومة التأثيرات المغرية بالخروج على القانون وبالفساد. ويعني ذلك أن وضع مستوى عال من آداب المهنة والحفاظ عليه في هيئة الشرطة هو أحد المهام الرئيسية لقادة ومديري الشرطة. ويمكن تحقيق ذلك بمجموعة من الطرق، بما في ذلك:

(أ) القدوة والممارسات الحسنة في الإدارة والقيادة؛

(ب) كفالة مساءلة جميع موظفي الشرطة أمام القانون وأمام أي مدونات لقواعد الانضباط الداخلي؛

(ج) تحديد المعايير الأخلاقية في مدونة لقواعد الممارسات.

٨٩٨- ومدونة القواعد الأخلاقية تلك:

(أ) ينبغي ألا تحتوي على جزاءات- فالجزاءات تنص عليها القوانين ومدونات قواعد الانضباط؛

(ب) ينبغي أن تنص على قيم أخلاقية وأن تربطها بمقاصد الهيئة وأهدافها المعلنة؛

(ج) ينبغي أن تقدم مبادئ توجيهية أخلاقية عن طريق المعالجة الواضحة للمشاكل الأخلاقية والإغراءات المحددة التي يواجهها موظفو الشرطة.

٨٩٩- ومراعاة لجميع المبادئ الأساسية المبينة أعلاه، ولا سيما مبدأي احترام الكرامة الإنسانية المتأصلة واحترام حقوق الإنسان، ومبدأ تجاوب الشرطة مع المجتمع ككل ومساءلتها أمامه (انظر الفقرتين ٨٨٥ و٨٨٦):

(أ) ينبغي أن تنص المدونة بوضوح على شرط لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(ب) ينبغي أن تعلن على الملأ مدونة القواعد الأخلاقية.

٩٠٠- ويجب أن تكون القواعد المنصوص عليها في بيان القيم الأخلاقية أو مدونة الممارسات مقبولة وموثوقة لدى كل من توجه إليهم تلك القواعد. ويمكن تحقيق ذلك بطرق مختلفة، منها:

(أ) اشتراك جميع أعضاء هيئة الشرطة في إعداد أو تنقيح المدونة من خلال عملية تشاور؛

(ب) المطالبة بالإلمام بالمدونة وقبولها رسميا كشرط للتعيين في الهيئة؛

(ج) تقديم عروض عن المدونة والغرض منها أثناء برامج التدريب.

٩٠١- وينبغي ملاحظة أن النصوص التي تعبر عن معايير حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية، وبخاصة ما يتصل منها مباشرة بإنفاذ القوانين، هي مصادر مرجعية ثرية لصياغة المدونات الأخلاقية.

(هـ) *التخطيط الاستراتيجي وصنع القرار*

٩٠٢- يشمل التخطيط الاستراتيجي وصنع القرار صياغة خطط طويلة الأجل وسياسة واسعة للوفاء بمقاصد وأهداف هيئة الشرطة. وبمراعاة المبادئ المتعلقة بما يلي:

(أ) احترام وطاعة القانون؛

(ب) احترام الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني؛

(ج) احترام حقوق الإنسان.

يكون من المهم لتلك الخطط وتلك السياسة أن تتقيد بالقواعد الأخلاقية المعلنة للهيئة، والتي تكون قد وضعت وفقا لتلك المبادئ وغيرها من المبادئ الأساسية.

٩٠٣- وتقتضي عملية التخطيط الاستراتيجي وصنع القرار النظر في مسائل من قبيل ما يلي:

(أ) الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية الجارية في البلد؛

(ب) مستويات وأنماط الإجرام القائمة والمتوقعة؛

(ج) مستويات وأنماط الفوضى العامة القائمة والمتوقعة؛

(د) سياسة الحكومة ومبادئها التوجيهية بشأن جميع المسائل التي تؤثر على عمل الشرطة؛

(هـ) التغيرات الدستورية والتشريعية المتوقعة التي تؤثر على إنفاذ القوانين؛

(و) الابتكارات التكنولوجية المنطبقة على عمل الشرطة؛

(ز) هموم وتوقعات الجمهور.

٩٠٤- وإضافة إلى كفالة أن تلك الخطط وتلك السياسة تتفق والقيم الأخلاقية للهيئة، فإن تعزيز وحماية حقوق الإنسان معناه أنه ينبغي على قادة ومديري هيئات الشرطة أن يكفلوا إبراز الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان في بيانات الاستراتيجية والسياسة. ومن أمثلة ذلك ما يلي:

(أ) قد تشمل استراتيجية وسياسة منع واكتشاف الجريمة الإشارة إلى مسائل من قبيل ما هو مفروض على تحقيقات الشرطة من قواعد أخلاقية مستمدة من معايير حقوق الإنسان الدولية.

(ب) قد توجد خطة طويلة الأجل لتحسين مهارات الاستجواب في الهيئة؛

(ج) قد تشمل استراتيجية وسياسة التعامل مع الفوضى المدنية إشارات محددة إلى مبادئ الضرورة والتناسبية في استخدام القوة.

(د) قد توجد خطة طويلة الأجل لتحسين المهارات التقنية في التعامل مع الفوضى المدنية بفعالية وإنسانية.

٩٠٥- وحيثما أمكن اتباع الممارسة السليمة للإدارة المتمثلة في إشراك جميع أعضاء الهيئة في عملية التخطيط وصنع القرار من خلال الوسائل الاستشارية، ينبغي أن يتم ذلك بغرض:

(أ) زيادة الوعي بالخطط الاستراتيجية والسياسة العامة؛

(ب) كفالة تحقيق مزيد من القبول للخطط الاستراتيجية والسياسة العامة؛

(د) تعزيز إمكانية تحقيق تلك الخطط وتلك السياسة.

٩٠٦- ووفقاً لمبدأ المساءلة، ينبغي مراعاة الإعلان عن الخطط الاستراتيجية والسياسة العام. ولا تؤثر هذه المسائل على المسائل التكتيكية المتعلقة بعمل الشرطة، ولذلك فإن عمليات حفظ الأمن تظل في منأى عن أي خطر.

٩٠٧- وفي السنوات الأخيرة بدأت أجهزة الشرطة في جميع أنحاء العالم في الأخذ بما يسمى "استراتيجيات العمل البوليسي المجتمعي" الرامية إلى توطيد الشراكة بين الشرطة والمجتمع المحلي. وتبين "الملحوظة بشأن الاستراتيجية" الواردة في بداية هذا الفصل بعض الأفكار المقترنة بتلك الاستراتيجيات.

(و) *نظم القيادة والإدارة والسيطرة*

٩٠٨- يستمد شرط إنشاء نظم لقيادة وإدارة أجهزة إنفاذ القوانين والسيطرة عليها والحفاظ عليها واستعراضها من أحكام محددة في مجموعة من صكوك حقوق الإنسان. ويرد هذا الشرط صراحة وضمنا كما هو مبين في مختلف الأمثلة الواردة في الفصول السابقة من هذا الدليل.

١` *عمل الشرطة المسؤول والمتجاوب*

٩٠٩- يعتبر التجاوب والمسؤولية في عمل الشرطة مبدأين أساسيين لقيادة وإدارة هيئات الشرطة، حيث يستمد هذان المبدآن من قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ الذي اعتمدت بموجبه مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (انظر الفقرة ٨٨٦ أعلاه).

٩١٠- وكما أشرنا في الفصل التاسع من هذا الدليل (عمل الشرطة في النظم الديمقراطية) فإن:

عمل الشرطة المتجاوب يمكن تحقيقه من خلال:

(أ) النظر في الطرق التي يتطلبها الجمهور لتحقيق الأهداف العامة لمنع الجريمة واكتشافها والحفاظ على النظام العام؛

(ب) النظر في الاحتياجات والتوقعات المحددة للجمهور في أي وقت وفي أي مكان.

عمل الشرطة المسؤول يمكن تحقيقه من خلال:

(أ) الوسائل الرسمية، وذلك من خلال القانون ومن خلال العمليات السياسية الديمقراطية؛

(ب) الوسائل غير الرسمية، على مستوى محلي وذلك مثلا من خلال جماعات الاتصال بين الشرطة والمواطنين.

ويعني ذلك أنه ينبغي أن يقوم قادة ومديرو الشرطة بإنشاء نظم داخل أجهزة إنفاذ القوانين والمحافظة على تلك النظم:

(أ) لتمكين الشرطة من أن تكون مسؤولة قانونا وسياسيا، وذلك مثلا من خلال إنشاء نظم سليمة للإبلاغ والتسجيل تخضع لمراقبة خارجية؛

(ب) للتمكين من الاتصال بين الشرطة والمجتمع على المستوى المحلي.

٢` *حقوق الإنسان وتحقيقات الشرطة*

٩١١- من بين المسائل التي تناولناها في الفصل الحادي عشر من هذا الدليل (تحقيقات الشرطة) الحق في محاكمة منصفة والتعامل مع المخبرين السريين.

٩١٢- وتتسم الطرق التي تتبعها الشرطة في جمع الأدلة وعرضها على النيابة والمحاكم بأهمية بالغة في حماية الحق في محاكمة منصفة ويعني ذلك أنه لا بد من تطبيق نظم الرصد والمراقبة الداخلية الفعالة لكفالة أن سلوك محققي الشرطة في هذا الصدد لا تشوبه أية شائبة.

٩١٣- وأحد الضمانات الدنيا اللازمة للمحاكمة المنصفة هو الحق في إجراء المحاكمة دون تأخير لا مبرر له. ويشمل ذلك الحاجة إلى وجود نظم رقابية داخل هيئات الشرطة لكفالة إجراء التحقيق في الجريمة والانتهاء منه بسرعة وبفعالية قدر المستطاع.

٩١٤- والتعامل مع المخبرين السريين بشكل صحيح من الأمور البالغة الأهمية لفعالية الشرطة ولحماية حقوق الإنسان. ويشدد الفصل الحادي عشر على أهمية وضع سياسة واضحة وإجراءات وقواعد تنظيمية صارمة استنادا إلى تلك السياسة. ويتضمن ذلك الفصل أيضا بعض النقاط التي ينبغي مراعاتها عند صياغة هذه الإجراءات والقواعد التنظيمية.

٩١٥- ويجب على الموظفين المسؤولين عن القيادة والإدارة في أجهزة إنفاذ القوانين أن يقوموا بإنشاء نظم للتعامل مع المخبرين السريين تتسم بما يلي:

(أ) استغلال هذه المصادر التي توفر معلومات عن النشاط الإجرامي على أكمل وجه؛

(ب) الحد من إمكانيات فساد الشرطة وانتهاك حقوق الإنسان إلى أدنى حد ممكن.

٣` *حقوق الإنسان والاعتقال*

٩١٦- تناولنا في الفصل الثاني عشر من هذا الدليل (الاعتقال) الإجراءات التي ينبغي اتباعها عند إجراء عمليات الاعتقال. وتشمل هذه الإجراءات ما يلي:

(أ) تسجيل ملابسات الاعتقال (وقت الاعتقال ووقت الوصول إلى مكان الاحتجاز، وهوية الضابط المعني، وما إلى ذلك).

(ب) تزويد الشخص المعتقل بمعلومات عن حقوقه؛

(ج) مثول أي شخص معتقل بتهمة جنائية، فورا، أمام قاض أو سلطة قضائية أخرى.

وينبغي في كل حالة إنشاء نظم والحفاظ عليها حتى يمكن اتباع الإجراءات.

`٤` *حقوق الإنسان أثناء الاحتجاز*

٩١٧- من بين المسائل التي تناولناها في الفصل الثالث عشر من هذا الدليل (الاحتجاز) التدابير الرامية إلى منع تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم. ويقتضي إعلان مناهضة التعذيب جعل طرق الاستجواب وممارساته، وكذلك الترتيبات المعمول بها في حجز ومعاملة الأشخاص المحتجزين، محل مراجعة منهجية (المادة ٦). ومن غير الممكن التقيد بهذا الاشتراط المزدوج بدون إنشاء نظم محددة للقيادة والإدارة والسيطرة.

٩١٨- ولئن كان ينبغي تطبيق نظم خارجية لرصد أجهزة الشرطة، ينبغي أيضا إنشاء نظم للرصد داخل أجهزة الشرطة. وقد تقدم هذه النظم عددا من الفوائد بالإضافة إلى منع التعذيب وإساءة المعاملة، إذ يمكنها أن:

(أ) تفضي إلى تعزيز الفعالية في تقنيات الاستجواب الأخلاقية؛

(ب) تعزز بشكل عام فكرة العمل البوليسي الأخلاقي داخل هيئة الشرطة.

٩١٩- ومن بين المسائل الأخرى التي يتناولها الفصل الثالث عشر المقتضيات العامة بشأن المعاملة الإنسانية للمحتجزين. وأحد هذه المقتضيات هو تسجيل ظروف الاستجواب (مدته والفترات الزمنية التي تفصل بين الاستجوابات وهويات الموظفين المعنيين، وما إلى ذلك). وهذا اقتضاء آخر يتوقف على كفاءة وفعالية النظم المعمول بها داخل أجهزة الشرطة.

`٥` *حقوق الإنسان واستخدام القوة من جانب الشرطة*

٩٢٠- نتناول استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب موظفي الشرطة في الفصل الرابع عشر (استخدام القوة والأسلحة النارية) من هذا الدليل. وترد الإشارة في ذلك الفصل إلى أن المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تقتضي:

(أ) تنظيم مراقبة الأسلحة النارية وتخزينها وتسلمها؛

(ب) توفير نظام للإبلاغ ينفذه الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين كلما استخدموا الأسلحة النارية؛

(ج) إنشاء إجراءات للإبلاغ والمراجعة يتم اللجوء إليها في حالة حدوث وفاة أو إصابة بسبب استخدام القوة أو الأسلحة النارية من جانب الشرطة.

٩٢١- وهناك مسألة أخرى يتناولها الفصل الرابع عشر وهي مسألة استخدام القوة وحالات الإعدام خارج نطاق القانون. وتقتضي مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة فرض رقابة صارمة على الموظفين المسؤولين عن الاعتقال والاحتجاز وعلى الموظفين المرخص لهم استخدام القوة والأسلحة النارية.

٩٢٢- ولا يمكن الوفاء بمقتضيات هذين الصكين إلا إذا تم إنشاء النظم الضرورية والحفاظ عليها ومراجعتها داخل أجهزة إنفاذ القوانين.

٩٢٣- وهناك أمثلة أخرى للحاجة إلى نظم وهياكل مستمدة من الأحكام المحددة المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان. وفي معظم أجهزة إنفاذ القوانين، يوجد بعض هذه النظم أو جميعها. ومع ذلك، ما زالت تقع انتهاكات لحقوق الإنسان نتيجة إخفاق تلك النظم، وهو ما يشير إلى أنه ينبغي على قادة ومديري الشرطة استعراض هذه النظم بصفة مستمرة لكفالة فعاليتها.

(ز) *التعيين*

٩٢٤- ينبغي، في سياسات وممارسات التعيين في أجهزة إنفاذ القوانين، أن تراعى الاعتبارات التالية المشار إليها في الفصول السابقة من هذا الدليل:

`١` *حقوق الإنسان والشرطة وعدم التمييز*

٩٢٥- من بين المسائل التي يتناولها الفصل العاشر من هذا الدليل (الشرطة وعدم التمييز) الحق في تقلد المناصب العامة بالتساوي مع الآخرين. وهذا الحق محمي في المعاهدات العالمية والإقليمية وهو يعني أن كل مواطن مؤهل تأهيلا سليما ويرغب في العمل في الشرطة ينبغي أن تتاح له فرصة تقلده هذا العمل والمشاركة فيه. وينبغي عدم حرمان أحد من هذا الحق لمجرد العرق أو اللون أو الجنس أو الدين. والاعتبارات الوحيدة التي ينبغي أخذها في الاعتبار لأغراض التعيين هي الصفات الشخصية والمؤهلات التي يتمتع بها طالب الوظيفة، وعدد الوظائف الشاغرة المتاحة في جهاز الشرطة.

`٢` *حقـــوق الإنســـان وعمـــل الشرطة في النظم الديمقراطية*

٩٢٦- من المسائل التي يتناولها الفصل التاسع (عمل الشرطة في الـــنظم الديمقراطية) من هذا الدليل عمل الشرطة التمثيلي. وهذه المســـألة يقتضـــيها قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ (الديباجة) والذي اعتمدت بموجبه مدونـــة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. والمطلب الفعـــلي هـــو أن يكون كل جهاز لإنفاذ القوانين ممثلا للمجتمع ككـــل. ويعني ذلك أنه ينبغي أن يكفل قادة ومديرو الشرطة أن جهاز الشرطة يمثل المجتمع الذي يخدمه تمثيلا كافيا.

٩٢٧- وينـــبغي تمثيل مجموعات الأقليات تمثيلا كافيا في هيئات الشـــرطة، ويجب تمكينهم من تطوير حياتهم الوظيفية داخل تلك الهيئات.

(ح) ***التدريب***

٩٢٨- تقع على موظفي القيادة والإدارة مسؤولية واضحة إزاء كفالـــة تدريب الموظفين العاملين في أجهزتهم تدريبا سليما على تنفيذ كل ما يكلفون به من واجبات.

٩٢٩- وبمراعاة المبادئ الأساسية المتعلقة بما يلي:

(أ) احترام وطاعة القانون؛

(ب) احترام الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني؛

(ج) احترام حقوق الإنسان.

يكـــون مـــن الجوهـــري لجميع موظفي الشرطة أن يكونوا على وعي بأحكـــام قوانينهم المحلية الرامية إلى صون حقوق الإنسان، وأن يكونوا على وعي أيضا بالمعايير الدولية. وترد هذه النقطة في المبادئ التوجيهية بشـــأن التنفـــيذ الفعـــال لمدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانـــين الـــتي اعـــتمـــدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦١/١٩٨٩ المـــؤرخ في ٢٤ أيـــــار/مايو ١٩٨٩ والـــتي تنص (في الفقرة ٤ من الفرع ألف من الجزء الأول) على ما يلي:

تـــتخذ الحكومات التدابير اللازمة لإفهام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانـــين، في إطـــار دورات التدريـــب الأساسي وكل الدورات التدريبية والاســـتكمالية اللاحقة، ما في القوانين الوطنية من أحكام تتصل بالمدونة من النصوص الأساسية المتعلقة بمسألة حقوق الإنسان.

٩٣٠- كما يعني اقتضاء تعزيز وحماية حقوق الإنسان أنه ينبغي تدريـــب الشـــرطة عـــلى التطبيق العملي لمعايير حقوق الإنسان والمعـــايير الإنســـانية، أي أنه ينبغي تزويدهم بتوجيه حول كيفية حفظ الأمن بفعالية وفقا لتلك المعايير.

٩٣١- وبعض النصوص التي تعبر عن المعايير الدولية تشير تحديدا إلى التدريب، كما هو مبين أدناه.

`١` *استخدام القوة*

٩٣٢- تقتضي المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ما يلي:

(أ) "تدريـــبا مهنيا مستمرا وشاملا" لجميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (المبدأ ١٨)؛

(ب) تدريب جميع موظفي إنفاذ القوانين "وفقا لمعايير الكفاءة المهنية المناسبة في استخدام القوة" (المبدأ ١٩)؛

(ج) عـــدم الترخـــيص بحمل الأسلحة لموظفي إنفاذ القوانين الذين يقتضي عملهم حمل السلاح "إلا بعد تلقيهم تدريبا خاصا على استخدامها" (المبدأ ١٩)؛

(د) إيلاء اهتمام خاص، في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، "لمسائل آداب الشرطة وحقوق الإنسان، ولاسيما في عمليات التحقيق، ولبدائل استخدام القوة والأسلحة النارية، بما في ذلك تسوية النزاعات سلميا وتفهم سلوك الجماهير، وأساليب الإقـــناع والتفاوض والوساطة، والوسائل التقنية، بهدف الحد من استخدام القوة والأسلحة النارية" (المبدأ ٢٠)؛

(هـ) مـــراجعة البرامج التدريبية وإجراءاتها العملية في ضوء ما يقع من حوادث ذات طابع خاص (المبدأ ٢٠).

٩٣٣- وتقتضي مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خـــارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة (المبدأ ٣) ما يلي:

(أ) تحظـــر الحكومات على الرؤساء وعلى السلطات العامة إصدار أوامر ترخص لأشخاص آخرين بتنفيذ أي نوع من أنواع الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة أو تحرضهم على ذلك؛

(ب) ولأي شـــخص كان حق وواجب الامتناع عن الامتثال لهذه الأوامر؛

(ج) ويشـــدد على الأحكام الواردة أعلاه في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

٢` معاملة المحتجزين

٩٣٤- يقتضي إعلان مناهضة التعذيب تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على المراعاة الكاملة للحظر المفروض على التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة (المادة ٥).

٩٣٥- وتقتضي اتفاقية مناهضة التعذيب إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (المادة ١٠).

٣` التراع المسلح والفوضى المدنية

٩٣٦- تحتوي كل من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على مادة تطالب الدول الأطراف بنشر نص الاتفاقية على نطاق واسع وبأن تدرج دراستها ضمن برامج التدريب العسكري والمدني. ومن الواضح أن لهذه الأحكام علاقة كبيرة بتدريب موظفي الشرطة الذين قد يكون لهم مركز المحاربين أثناء التراعات المسلحة الدولية.

٩٣٧- ويرد في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب مطلب إضافي يقتضي من الشرطة التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء الأشخاص المحميين، أن "تلقن بصفة خاصة" أحكام الاتفاقية (المادة ١٤٤).

٤` حماية الأحداث

٩٣٨- تقتضي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث من ضباط الشرطة "الذين يتعاملون كثيرا مع الأحداث، أو الذين يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث" أن يتلقوا تعليما وتدريبا خاصين (القاعدة ١٢).

٥` حماية الضحايا وإنصافهم

٩٣٩- يقتضي إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة أن يتلقى موظفو الشرطة وغيرهم من الموظفين المعنيين بالضحايا تدريبا لتوعيتهم باحتياجات الضحايا، ومبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة والفورية (الفقرة ١٦).

٩٤٠- وجميع الإشارات المحددة السالفة الذكر المتعلقة بالتدريب تأتي في صدد المجالات المهمة لأنشطة الشرطة. وينبغي أن تؤخذ هذه الإشارات في الاعتبار عند صياغة سياسات التدريب وإبرازها في ممارسات التدريب الفعلية.

٣- ملاحظات ختامية

٩٤١- جوانب القيادة والإدارة التي تناولناها في هذا الفصل ليست سوى بعض الجوانب الضرورية لأداء وظائف الشرطة التشغيلية التي تضطلع بها هيئات إنفاذ القوانين. ويتطلب كل جانب من هذه الجوانب أن يطبق قادة الشرطة مجموعة من مهارات القيادة والإدارة. وتقع على الحكومات مسؤولية كفالة تطوير تلك المهارات تطويرا كافيا. ومثلما في مجالات الشرطة الأخرى التي تناولناها في هذا الدليل، تتوفر في مختلف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة دراية فنية هائلة يمكن الاستفادة منها عند الاقتضاء.

٩٤٢- وينبغي على قادة ومديري الشرطة المراعاة الكاملة للآثار التي ينطوي عليها الاقتضاء القانوني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان من أجل حفظ الأمن بشكل فعال ووفقا لمعايير حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية. وينطبق ذلك على عمليات حفظ الأمن المخططة والمنسقة التي تخضع للسيطرة المباشرة من قادة ومشرفي الشرطة، وينطبق كذلك على الإجراءات التي لا تخضع للإشراف والتي يتخذها الأفراد من موظفي الشرطة أثناء أداءهم لأنشطة حفظ الأمن الروتينية. وفي الحالة الأولى:

(أ) لا بد من الاعتراف بالحاجة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان بواسطة الشرطة ومن خلالها وذلك عند تخطيط عمليات الشرطة والتحضير لها وتنفيذها.

(ب) عند تزويد موظفي الشرطة بمعلومات عن العمليات والحصول منهم على تقارير شفوية بعد الانتهاء منها، يجب الإشارة تحديدا إلى المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان الناشئة عن تلك العمليات.

وفي الحالة الثانية، ينبغي للأفراد من موظفي الشرطة أن يقبلوا على الوجه الكامل، وبدون أي تحفظات، ضرورة استصواب احترام حقوق الإنسان أثناء اضطلاعهم بأنشطة حفظ الأمن التي لا تخضع للإشراف. ويتوقف هذا القبول على وسائل الاختيار والتدريب، والآداب العامة المعمول بها في جهاز إنفاذ القوانين، والجوانب الأخرى للقيادة والإدارة التي تناولناها في هذا الفصل.

٩٤٣- ويمكن الحكم على عمل الشرطة بمجموعة من الطرق وباستخدام مجموعة من المقاييس. وإحدى الطرق التي ينبغي بها الحكم على عمل الشرطة هو مدى تلبيته للأهداف العامة المتمثلة في صون حقوق الإنسان. وتوفر معايير حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي بعض المقاييس.

باء – المعايير الدولية المتعلقة بقيادة الشرطة وإدارتها وتنظيمها – التطبيق العملي

١ – الخطوات العملية لتنفيذ المعايير الدولية

ملحوظة: يرجى إجراء مراجعة دقيقة للتوصيات العملية المقدمة للقادة والمشرفين في نهاية كل فصل من فصول هذا الدليل، بالإضافة إلى التوصيات المقدمة أدناه.

قاعدة عامة لقادة ومشرفي الشرطة

قيادة الشرطة ليست وظيفة مكتبية. ولذلك عليكم بأن تكونوا على اتصال وثيق بواقع عمليات حفظ الأمن، وبمشاعر وهموم المجتمع المحلي الذي تخدمونه، وبالأشخاص الذين تكلفون بقيادتهم.

القادة والمشرفون

وضع مدونة أخلاقية لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

إصدار أوامر مستديمة واضحة وملزمة بشأن احترام حقوق الإنسان في جميع مجالات عمل الشرطة.

توفير التدريب لدى الالتحاق بالعمل وأثناء الخدمة لجميع الموظفين، مع التأكيد على جوانب حقوق الإنسان المتعلقة بعمل الشرطة الواردة في هذا الدليل.

تطوير عمليات فرز دقيق للتعيينات الجديدة وإجراء تقييم دوري لجميع الضباط لتحديد مدى ملاءمة الشخصية لواجبات إنفاذ القوانين.

وضع استراتيجيات للعمل البوليسي في المجتمع المحلي كما تشير إلى ذلك الملحوظة بشأن الاستراتيجية في بداية هذا الفصل.

وضع وتطبيق خطوط توجيهية صارمة بشأن حفظ السجلات وتقديم التقارير.

وضع آلية سهلة المنال لتلقي الشكاوى من أفراد المجتمع المحلي وإجراء تحقيق كامل في كل تلك الشكاوى وتوفير وسائل الانتصاف.

وضع خطة لكفالة أن تكوين هيئة الشرطة يمثل المجتمع المحلي برمته، بما في ذلك سياسات التعيين والإدارة المنصفة وغير التمييزية.

التماس المساعدة التقنية من البرامج الدولية والثنائية لتطوير التقنيات والمهارات والقدرات التقنية في مجال حفظ الأمن من أجل إنفاذ القوانين بشكل سليم وفعال.

وضع وإعلان مجموعة ملائمة من الجزاءات على انتهاكات الشرطة تتراوح من الوقف مؤقتا عن العمل والخصم من المرتب وإنهاء الخدمة إلى الجزاءات الجنائية في حالة الانتهاكات الجسيمة.

تنظيم مراقبة الأسلحة والذخيرة وتخزينها وتسليمها بشكل صارم.

إجراء عمليات تفتيش دورية مفاجئة لمرافق الاحتجاز ومراكز الشرطة والمراكز الفرعية وتفقد الأسلحة والذخيرة التي يحملها العاملون في الشرطة لكفالة امتثالهم للأنظمة الرسمية.

إقامة علاقات تعاونية وثيقة مع أجهزة إنفاذ القانون الأخرى ومع القضاة وأعضاء النيابة والمرافق الطبية ووكالات الخدمة الاجتماعية وخدمات الطوارئ ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المحلي.

إنشاء وحدات متخصصة لتزويد الشرطة بالخبرة المهنية في الاهتمام، مثلا، بالأحداث والضحايا وحالات التجمهر ومرافق احتجاز النساء ومراقبة الحدود وما إلى ذلك.

٢- *تدريبات افتراضية*

التدريب ١

لأغراض المناقشة، تخيل أنه اتفق على أن يقوم ثلاث من المديرين المتوسطين من قطاعي الصناعة والتجارة "بتبادل وظائفهم" مع ثلاث من ضباط الشرطة من ذوي الرتب المتوسطة بغرض توسيع الخبرة الإدارية لكل منهم.

ومن المقرر إلحاق أحد الضباط بإحدى هيئات العلاقات العامة الكبرى، وإلحاق ضابط آخر بمكتب التحرير في صحيفة وطنية، والثالث بمكتب شؤون العاملين في شركة نفط متعددة الجنسيات.

١- قم بإعداد نص تبين فيه الصلاحيات المخولة لكل واحد من الضباط الثلاثة. وينبغي أن تشمل تلك الصلاحيات الأهداف العريضة لعمليات الإلحاق، والمهارات الخاصة التي قد تكون لدى مديري الشرطة والتي يمكن الاستفادة منها في كل واحدة من الهيئات الثلاث، والأهم من ذلك، المهارات الإدارية والتنظيمية التي يمكن لمديري الشرطة تطويرها بفضل إلحاقهم بكل واحدة من هذه الهيئات المحددة.

٢- قم باختيار المناصب المناسبة في جهاز إنفاذ القوانين لكل واحد من المديرين الثلاثة الذين لا ينتمون إلى الشرطة وقم بإعداد نص تبين فيه صلاحياتهم. وينبغي أن يتضمن ذلك شروطا تكفل السلامة الشخصية لكل فرد. وينبغي أن تشير في صدد كل واحد منهم إلى ما سيتعلمه على وجه الخصوص من هذا الإلحاق. وينبغي أن تحدد سمة معينة من سمات هيئة الشرطة التي ترغب في أن يبحثها كل واحد من هؤلاء الأشخاص لكي يقدم توصيات بشأنها.

٣- *مواضيع للمناقشة*

١- ما هي الحجج المؤيدة والمعارضة لتعيين خبير علاقات عامة متخصص للعمل في الشرطة؟

٢- لأغراض إعداد مدونة أخلاقية لإحدى هيئات الشرطة، حدد ثلاث مشاكل أخلاقية يواجهها موظفو الشرطة في أدائهم لواجباتهم واقترح حلولا لها.

٣- قم بوضع مخطط لإشراك جميع أعضاء إحدى منظمات الشرطة الكبيرة في إعداد مدونة أخلاق لتلك المنظمة. ما هي التقنيات الاستشارية التي ستستخدمها؟

٤- يتناول هذا الفصل من الدليل السمات التالية التي تميز تنظيم وإدارة الشرطة: أغراض وأهداف منظمة الشرطة، وأخلاق المهنة، والتخطيط الاستراتيجي وصنع القرار، ونظم القيادة، والإدارة والسيطرة، والتعيين، والتدريب. حدد بعض سمات التنظيم والإدارة الأخرى التي تتأثر بالالتزام بصون حقوق الإنسان واذكر كيفية تأثرها.

٥- حدد أربعا من الطرق التي يمكن بها لقائد الشرطة أن يكون على وعي باحتياجات الجمهور وتوقعاته.

٦- حدد ستا من مهارات القيادة والإدارة المهمة لكبار ضباط الشرطة واذكر كيف يمكن لضابط الشرطة أن يطورها.

٧- ما هو الفرق بين "القيادة" و"الإدارة"؟ وما هي "الزعامة" وهل هي صفة تميز القائد أو المدير؟

٨- حدد بعض الطرق التي يمكن بها لأحد كبار ضباط الشرطة أن يكون على علم بموظفي الشرطة العاملين تحت قيادته ممن يحترمون حقوق الإنسان ومن يتزعون إلى انتهاكها؟

٩- ما هي الطرق التي يمكن بها تقدير ومكافأة موظفي الشرطة الذين ينفذون واجباتهم بالاحترام الواجب لحقوق الإنسان؟

١٠- تم عرض اقتراح بأن تكون أبنية الشرطة التي يحتجز فيها الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجرائم متاحة لزيارات تجريها في أي وقت لجنة مؤلفة من أشخاص يمكنهم الوصول فورا إلى أي محتجز. وسوف تتألف اللجنة من محام وسياسي منتخب وطبيب. ما هي الطرق التي يساعد بها ذلك المخطط في صون حقوق الإنسان؟ بين الحجج المؤيدة والمعارضة لذلك المخطط.

الفصل الحادي والعشرون

التحقيق في انتهاكات الشرطة

أهداف الفصل

تفهيم مستعملي الدليل بأهمية اتخاذ تدابير صارمة لمنع وقوع انتهاكات من الشرطة لحقوق الإنسان، وبأهمية التحقيقات الفورية والشاملة والفعالة في تلك الأفعال عندما ترتكب، وبأهمية فرض جزاءات فعالة على المذنبين.

المبادئ الأساسية

يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها.

يكون كل جهاز لإنفاذ القوانين مسؤولا أمام المجتمع ككل.

تنشأ آليات فعالة لضمان الانضباط الداخلي والمراقبة الخارجية للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين فضلا عن الإشراف عليهم.

على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يتوفر لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بوقوع أو وشك وقوع انتهاك لحقوق الإنسان، الإبلاغ عن الأمر.

تتخذ الترتيبات لتلقي ومعالجة الشكاوى المقدمة من أفراد الجمهور ضد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ويعلن عن وجود تلك الترتيبات.

يتوجب أن تكون التحقيقات في الانتهاكات فورية وفعالة وشاملة ومحايدة.

تسعى التحقيقات إلى تحديد الضحايا وجمع الأدلة والاحتفاظ بها واكتشاف الشهود وأسباب وقوع الانتهاكات وطريقة ومكان ووقت وقوعها، وتحديد مرتكبيها والقبض عليهم.

تفحص بعناية مواقع ارتكاب الجرائم.

تلقى على كبار الموظفين المسؤولية عن أي إساءات إذا كانوا على علم أو كان ينبغي أن يعلموا بوقوع تلك الإساءات دون أن يتخذوا إجراءات بشأنها.

يجب أن تتمتع الشرطة بالحصانة من الملاحقة أو التأديب نتيجة رفض تنفيذ أوامر عليا غير مشروعة.

لا يجوز للشرطة التذرع بأوامر عليا لتبرير ارتكاب انتهاكات.

ألف- المعايير الدولية المتعلقة بالتحقيق في انتهاكات الشرطة لحقوق الإنسان - معلومات للعروض التوضيحية

١- مقدمة

٩٤٤- يعني الالتزام القانوني للدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين يخضعون لولاياتها بأن ثمة مطلبا عاما بالتحقيق في الادعاءات بوقوع إساءات لحقوق الإنسان. وتزول الحماية عن حقوق الإنسان عندما لا يحقق فيما يقع لتلك الحقوق من إساءات.

٩٤٥- وهذا المطلب العام تعززه التدابير الدولية للمراقبة والتنفيذ. ومثال ذلك أنه وضعت إجراءات وأنشئت هيئات بموجب بعض معاهدات حقوق الإنسان لمراقبة تنفيذ أحكام تلك المعاهدات. وفي حالة اللجوء لتلك الإجراءات، قد يطلب من الدولة توضيح ما يدعى من عدم قيامها بالوفاء بأحكام معاهدة ما. ومن أجل إجراء هذا التوضيح، قد يلزم التحقيق فيما يقع من انتهاك لحقوق الإنسان.

٩٤٦- وهناك على الأخص بعض صكوك حقوق الإنسان التي تحتوي على أحكام تفرض متطلبات مباشرة على الدول للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بوقوع انتهاكات للمعايير الواردة في تلك

الصكوك. وهناك بعض الصكوك التي تقتضي من الدول أن تنشئ آليات وإجراءات يمكن أن تفضي إلى إجراء تحقيقات وعمليات مراجعة. ونتناول هذه المقتضيات الأكثر تحديدا بمزيد من التفصيل في القسم الفرعي ٢*(ب)* أدناه. وهذه المقتضيات سمة تميز الصكوك ذات الصلة الخاصة بحقوق الإنسان وإنفاذ القوانين ومن المهم للشرطة أن تكون على دراية بتلك المقتضيات.

٩٤٧- ومن ناحية أخرى، لا يحتاج موظفو الشرطة إلى فهم كامل للإجراءات والهيئات الدولية المنشأة لمراقبة تعزيز الدول وحمايتها لحقوق الإنسان. على أنه من المهم لموظفي الشرطة أن يكونوا على وعي بوجود تلك الإجراءات والهيئات. ولهذا السبب، فإننا نشير إلى تلك الإجراءات والهيئات بإيجاز في القسم الفرعي ٢*(د)* أدناه.

٩٤٨- ويشير القسم الفرعي ٢*(ج)* أدناه إلى التحقيقات التي يمكن أن تنشأ نتيجة ما يقدم من تقارير عن وقوع حالات اختفاء قسري أو غير طوعي.

٢- *الجوانب العامة للتحقيق في انتهاكات الشرطة لحقوق الإنسان*

(أ) *المبادئ الأساسية*

٩٤٩- يتسم مبدأ المساءلة بأهمية عظمى في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان: مساءلة أجهزة إنفاذ القوانين أمام المجتمع من خلال العمليات السياسية الديمقراطية، ومساءلة الأفراد من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أمام القانون. ولا معنى لأي تحقيق بدون مساءلة.

٩٥٠- ويُستمد المبدأ الأساسي الثاني من المبدأ الأول، وهو يقتضي أن تكون التحقيقات شاملة وفورية وغير متحيزة.

(ب) *الأحكام المحددة المتعلقة بالشكاوى والمراجعة والتحقيق*

٩٥١- مما يدل على الأهمية التي يعلقها المجتمع الدولي على بعض معايير حقوق الإنسان ذات الصلة بإنفاذ القوانين أن الصكوك التي تعبر عن تلك المعايير لا بد وأن تتضمن أحكاما تتعلق بالشكاوى والمراجعة والتحقيق. ونبين هذه الأحكام أدناه تحت عناوين مختلف الصكوك.

١` *مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين*

٩٥٢- تنص ديباجة قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والذي اعتمدت بموجبه مدونة قواعد السلوك على ما يلي:

... أن أعمال الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ينبغي أن تخضع للمراقبة العامة، سواء أكان ذلك بواسطة مجلس مراجعة، أو وزارة، أو نيابة عامة، أو السلطة القضائية، أو أمين مظالم، أو لجنة مواطنين أو بواسطة أي مجموعة مشتركة من هذه الهيئات، أو أية هيئة مراجعة أخرى.

٩٥٣- تنص المادة ٨ من مدونة قواعد السلوك على:

على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين احترام القانون وهذه المدونة. وعليهم أيضا، قدر استطاعتهم، منع وقوع أي انتهاكات لهما ومواجهة هذه الانتهاكات بكل صرامة.

وعلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يتوفر لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بوقوع أو وشك وقوع انتهاك لهذه المدونة، إبلاغ الأمر إلى سلطاتهم العليا وكذلك، عند اللزوم، إلى غيرها من السلطات والأجهزة المختصة التي تتمتع بصلاحية المراجعة أو رفع الظلامة.

وتنص الفقرة *(ج)* من التعليق على المادة ٨ على ما يلي:

يقصد بعبارة "السلطات أو الأجهزة المناسبة التي تتمتع بصلاحية المراجعة أو رفع الظلامة" أية سلطة قائمة أو جهاز قائم بمقتضى القانون الوطني، سواء داخل هيئة إنفاذ القوانين أو على نحو مستقل عنها، وتكون لها أو له صلاحية، مستمدة من القانون أو العرف أو من أي مصدر آخر للنظر في التظلمات والشكاوى الناجمة عن انتهاكات تدخل في نطاق أحكام مدونة قواعد السلوك هذه.

وتنص الفقرة *(د)* من التعليق على ما يلي:

يمكن في بعض البلدان، اعتبار أن وسائط الاتصال الجماهيري تضطلع بوظائف مماثلة للوظائف المبينة في الفقرة الفرعية *(ج)* أعلاه بشأن النظر في الشكاوى. ومن ثم فقد يكون هناك ما يبرر قيام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين كوسيلة أخيرة وبما يتفق مع قوانين وأعراف بلدانهم وكذلك مع أحكام المادة ٤ من هذه المدونة، بتوجيه انتباه الرأي العام إلى الانتهاكات عن طريق وسائط الاتصال الجماهيري.

ملحوظة للمدربين: تقتضي المادة ٤ من مدونة قواعد السلوك أن يحافظ الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على سرية ما في حوزتهم من أمور ذات طبيعة سرية "ما لم يقتض خلاف ذلك كل الاقتضاء أداء الواجب أو متطلبات العدالة".

٩٥٤- وبموجب القرار ٦١/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو عام ١٩٨٩، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي المبادئ التوجيهية من أجل التنفيذ الفعال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

وتنص الفقرة ٣ من الفرع باء من الجزء أولا من المبادئ التوجيهية على ما يلي:

الانضباط والإشراف. تنشأ آليات فعالة لضمان الانضباط الداخلي والمراقبة الخارجية للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين فضلا عن الإشراف عليهم.

وتنص الفقرة ٤ من الفرع باء من الجزء أولاً على ما يلي:

شكاوى أفراد الجمهور. تتخذ داخل الآليات المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه، تدابير احتياطية خاصة لتلقي ومعالجة الشكاوى التي يقدمها أفراد الجمهور ضد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ويحاط أفراد الجمهور علما بوجود هذه التدابير.

٩٥٥- والتأثير المشترك لهذه الأحكام هو أنه ينبغي أن يكون هناك:

(أ) مراقبة عامة لأفعال الأفراد من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بواسطة هيئات فعالة ومستقلة خارج أجهزة إنفاذ القوانين؛

(ب) آليات انضباطية فعالة داخل أجهزة إنفاذ القوانين؛

(ج) إتاحة الوصول إلى تلك الهيئات والآليات أمام أفراد الجمهور وأمام موظفي إنفاذ القوانين الراغبين في الإبلاغ عن وقوع انتهاكات أو الشروع في إجراء تحريات.

وهذه الأحكام هي كل ما يمكن أن يسفر عن التحقيق في انتهاكات الشرطة لحقوق الإنسان.

٢` *إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*

٩٥٦- بموجب إعلان مناهضة التعذيب يكون للأشخاص الذين يدعون وقوع تعذيب الحق في الشكوى، وينبغي إجراء تحقيق في الحالات المشتبه فيها حتى وإن لم تكن هناك شكوى. وينبغي أن تقام الدعوى ضد المجرمين المدعى عليهم وفقا للقانون الجنائي.

٩٥٧- وتنص المادة ٨ من الإعلان على أنه:

لكل شخص يدعي أنه تعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بفعل موظف عمومي أو بتحريض منه، الحق في أن يشكو إلى السلطات المختصة في الدولة المعنية، وفي أن تدرس قضيته دراسة محايدة من قبل هذه السلطات.

وتنص المادة ٩ على ما يلي:

على السلطات المختصة في الدولة المعنية، حيثما وجدت دواع معقولة للاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب المعرفة في المادة ١ قد ارتكب، أن تشرع فورا في إجراء تحقيق محايد حتى وإن لم تكن هناك شكوى رسمية.

وتنص المادة ١٠ على أنه:

إذا ثبت من تحقيق أجري بموجب المادة ٨ أو المادة ٩ أن عملا من أعمال التعذيب المعرفة في المادة ١ قد ارتكب، تقام الدعوى الجنائية ضد المتهم أو المتهمين بالجريمة وفقا للقانون القومي. وإذا اعتبر أن الادعاء بارتكاب أشكال أخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يستند إلى أساس صحيح، يخضع المتهم أو المتهمين بالجريمة للإجراءات الجنائية أو التأديبية أو غيرها من الإجراءات المناسبة.

٣` *اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*

٩٥٨- توسع الاتفاقية الأحكام الواردة في إعلان مناهضة التعذيب وتضيف إليها مطلبا ينص على دفع تعويض للضحايا.

٩٥٩- وتنص المادة ١٢ من الاتفاقية على أن:

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

وتنص المادة ١٣ على أن:

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفى أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبتراهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.

وتنص المادة ١٤ على ما يلي:

١- تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفى حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض.

٢- ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني.

٩٦٠- وتقتضي المادة ٤ من الاتفاقية بأن تكون جميع أعمال التعذيب وأية محاولات لممارسة التعذيب وأية أعمال تشكل تواطؤا أو مشاركة في التعذيب جرائم بموجب القانون الجنائي.

٩٦١- ويحتوي كل من الإعلان والاتفاقية على أحكام تقتضي إجراء تحقيقات تنطبق على ما يقدم من ادعاءات ضد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تفيد ارتكابهم للتعذيب أو إساءة المعاملة، أو في الحالات الأخرى التي يشتبه فيها بتورط هؤلاء الموظفين في أعمال التعذيب.

٤` *مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة*

٩٦٢- يحتوي هذا الصك على أحكام تفصيلية بشأن التحقيقات في حالات الإعدام خارج نطاق القانون، ويمكن، بالقياس، توسيع الكثير من أحكام هذا الصك لتنطبق على أنواع أخرى من انتهاكات حقوق الإنسان.

٩٦٣- وينص المبدأ ٩ على ما يلي:

يجرى تحقيق شامل عاجل نزيه عند كل اشتباه بحالة إعدام خارج نطاق القانون أو إعدام تعسفي أو إعدام دون محاكمة، بما في ذلك الحالات التي توحي فيها شكاوي الأقارب أو تقارير أخرى جديرة بالثقة، بحدوث وفاة غير طبيعية في ظل الظروف المشار إليها أعلاه. وتحتفظ الحكومات بمكاتب وإجراءات للتحقيق بغية تحري هذه الأمور. والغرض من التحقيق هو تحديد سبب الوفاة وطريقة ووقت حدوثها والشخص المسؤول عنها، وأي نمط أو ممارسة قد يكون السبب في وقوعها. ويتضمن التحقيق القيام، على النحو المناسب، بتشريح الجثة وجمع وتحليل كل الأدلة المادية والمستندية وأقوال الشهود. ويميز التحقيق بين الوفاة الطبيعية والوفاة بحادث والانتحار والقتل.

٩٦٤- ويقتضي المبدأ ١٠ أن يكون لهيئات التحقيق السلطات اللازمة للحصول على المعلومات، والموارد اللازمة لإجراء التحقيقات. وينبغي أن تشمل السلطات المخولة لهم سلطة إلزام الشهود، بمن فيهم الموظفون، بالإدلاء بشهاداتهم.

٥` *مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن*

٩٦٥- الفقرة ٢ من المبدأ ٧ من هذا الصك تقتضي من الموظفين، الذين يكون لديهم سبب للاعتقاد بأن انتهاكا لهذه المجموعة من المبادئ قد حدث أو على وشك أن يحدث، إبلاغ الأمر إلى السلطات العليا التي يتبعونها أو السلطات المناسبة الأخرى المخولة سلطة المراجعة أو الإنصاف. وتقتضي الفقرة ٣ من المبدأ ٧ أن يكون لأي شخص آخر الحق في الإبلاغ عن مثل هذه الأمور.

٩٦٦- وينص المبدأ ٢٩ على أن يقوم بتفقد أماكن الاحتجاز أشخاص مؤهلون ومتمرسون تعينهم سلطة مختصة مستقلة تماما عن السلطة التي تتولى مباشرة إدارة مكان الاحتجاز. وغاية ذلك هو كفالة التقيد بالقوانين والأنظمة ذات الصلة. ويقتضي هذا المبدأ إعطاء الحق للأشخاص المحتجزين في الاتصال بحرية وفى سرية تامة بالأشخاص الذين يتولون إجراء زيارات التفقد تلك.

٩٦٧- ويقتضي المبدأ ٣٣ ما يلي:

(أ) يحق للشخص المحتجز أو لمحاميه تقديم طلب أو شكوى بشأن معاملته إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز وإلى السلطات المنوطة بها صلاحيات المراجعة أو الإنصاف؛

(ب) يجوز لأحد أفراد أسرة الشخص المحتجز أو لأي شخص آخر على معرفة بالقضية أن يمارس الحق المذكور أعلاه في

الحـــالات التي لا يكون فيها الشخص المحتجز أو محاميه قادرا على ممارسة ذلك الحق؛

(ج) يحـــتفظ بســـرية الطلب أو الشكوى إذا طلب الشاكي ذلك؛

(د) يبت على وجه السرعة في كل طلب أو شكوى. وفي حالـــة رفض الطلب أو الشكوى، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

٩٦٨- ويمكـــن أن تسفر أحكام كل من المبادئ السالفة الذكر عن تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين.

٩٦٩- ويقتضي المبدأ ٣٥ التعويض عن الضرر الناتج عن أفعال لموظـــف عـــام تتنافى مع الحقوق الواردة في هذه المبادئ أو عن امتناعه عن أفعال يتنافى امتناعه عنها مع هذه الحقوق.

٦` *المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة الـــنارية مـــن جانـــب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين*

٩٧٠- يتصل المبدآن ٢٢ و٢٣ من هذا الصك بهذا الفصل.

٩٧١- ويشـــير المـــبدأ ٢٢ إلى المبدأ ٦ (الذي يتعلق بالبلاغات المقدمـــة مـــن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إلى رؤسائهم في الحـــالات الـــتي يؤدي فيها استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الشرطة إلى حدوث وفاة أو إصابة) والمبدأ ١١*(و)* (الذي يقتضـــي توفـــير نظـــام للإبلاغ ينفذه الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانـــين كـــلما استخدموا الأسلحـــة النارية في أداء واجبهم). ويقتضـــي المبدأ ٢٢ القيام بعملية استعراض فعالة للحوادث التي يـــبلغ عنها طبقا للمبدأين ٦ و١١*(و)*. كما يقتضي تأمين وضع تستطيع فيه السلطات الإدارية المستقلة أو سلطات النيابة المستقلة ممارسة اختصاصها القضـــائي في ظـــروف ملائمة. وفي حالات حدوث وفاة أو إصابة خطيرة، يرسل تقرير مفصل إلى السلطات المختصة المسؤولة عن الرقابة الإدارية القضائية.

٩٧٢- ويقتضي المبدأ ٢٣ أن يتاح للأشخاص الذين يلحق بهم ضـــــرر مـــــن استخدام القوة أو الأسلحة النارية، أو لممثليهم القانونيين، اتباع إجراءات مستقلة تشمل إقامة الدعاوى القضائية.

٩٧٣- ومـــن الجلي أن الإجراءات التي تقتضيها تلك الأحكام يمكـــن أن تسفر عن إجراء تحقيقات في انتهاكات الشرطة لحقوق الإنسان.

(ج) *حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي*

٩٧٤- ينبغي الرجوع إلى الفصل الثاني عشر (الاعتقال) من هذا الدلـــيل حيث نتناول فيه حالات الاختفاء القسري (انظر الفقرة ٣٧٢ وما بعدها من فقرات أعلاه). وترد الإشارة في ذلك الفصل إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٨٠.

٩٧٥- وهدف الفريق العامل هو مساعدة الأسر في تقرير مصير ومكان أقاربهم المفقودين. وتحقيقا لهذه الغاية، يسعى الفريق العامل إلى إنشـــاء قناة اتصال بين الأسر والحكومة المعنية من أجل كفالة التحقيق فيما يعرض على الفريق العامل من حالات والكشف عن أماكن اختفاء الأشخاص المفقودين.

٩٧٦- ومـــن الواضح أن التحقيق في حالات اختفاء الأشخاص تـــنطوي عـــلى فحص مجموعة من انتهاكات حقوق الإنسان قد تشمل خرقا لتلك الحقوق:

(أ) الحق في الحياة؛

(ب) حق الفرد في الحرية والأمن على شخصه؛

(ج) حـــق الشـــخص المحـــتجز في أن يعامل معاملة إنسانية.

٩٧٧- وعـــندما يكـــون الموظفـــون المكلفون بإنفاذ القوانين مســـؤولين عن وقوع حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ويكونـــون بذلـــك مسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، قد تفضي الاتصالات بين الفريق العامل والحكومات عن إجراء تحقيق في انتهاك أولئك الموظفين لحقوق الإنسان.

٩٧٨- ويـــؤدي الفريق العامل وظيفته في أي حالة معينة عندما يـــتحدد مصـــير ومكان الشخص المفقود نتيجة للتحقيقات التي تجـــريها الحكومة، بغض النظر عما إن كان الشخص ميتا أم على قيد الحياة. ويستند الفريق العامل في عمله إلى مبدأ وجوب تحمل الحكومات للمسؤولية عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان داخل أراضـــيها. وتشمل تلك المسؤولية المطالبة بالتحقيق في الادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان على يد موظفي الشرطة.

(د) *الإجـــراءات والهيـــئات الدولية المنشأة لضمان التقيد بمعايير حقوق الإنسان*

٩٧٩- كما أشرنا في مقدمة هذا الفصل، لا يحتاج جميع موظفي الشـــرطة إلى فهم تفصيلي لهذا الجانب من الموضوع. على أنه من المهم للشرطة أن تكون على وعي بوجود آليات دولية تقوم برصد سلوك الشرطة. ولذلك فإننا نحيل مستعملي هذا الدليل إلى الفصل الســـابع (مصادر ونظم ومعايير حقوق الإنسان في إنفاذ القوانين) للتعرف على الآليات والهيئات ذات الصلة.

٣- ملاحظات ختامية

٩٨٠- مهمة تعزيز وحماية حقوق الإنسان هي مهمة وطنية في المقام الأول. وتقع على كل دولة المسؤولية، من خلال المؤسسات الديمقراطـــية والتشـــريعات الملائمة والقضاء المستقل، عن غرس الاحـــترام والمـــراعاة لحقوق الإنسان. وتشمل هذه المهمة وتلك المسؤولية اقتضاء التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان.

٩٨١- وبالنظر إلى طبيعة عمل الشرطة، وطبيعة حقوق الإنسان الـــتي تتأثر بعمل الشرطة، من المرجح كثيرا أن تكون انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشرطة جرائم يعاقب عليها بمقتضى القانون الجنائي.

٩٨٢- وعـــندما يشتبه في ارتكاب موظفي الشرطة، أو يتهمون بارتكـــاب أفعال جنائية، بما في ذلك الأفعال الجنائية التي تشكل انـــتهاكا لحقـــوق الإنسان، ينبغي أن يخضعوا لإجراءات التحقيق المتـــبعة في العادة في الدولة المعنية. وبالمثل، ينبغي أن تعرض التهم الجنائية الموجهة لموظفي الشرطة أمام المحاكم الجنائية العادية.

٩٨٣- ويعني ذلك أن السلطة القضائية المستقلة والنظام القانوني الـــذي يعمل بشكل سليم يوفران الهيكل الأساسي لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني. ومع ذلك فقد أنشئت في كثير من البلدان مؤسسات تكمل وظائف السلطة القضائية والمحاكم في هذا الصـــدد، وقـــد توفر هذه المؤسسات وسائل إضافية للتحقيق في انـــتهاكات الشرطة لحقوق الإنسان. وتنقسم هذه المؤسسات إلى ثلاث فئات عريضة:

(أ) لجـــان حقـــوق الإنسان لكفالة التطبيق السليم للقوانين واللوائح التي تحمي حقوق الإنسان. وهذه اللجان تخول في العادة (بموجب تشريع أو مرسوم) صلاحيات تلقي الشكاوى مـــن الأفـــراد أو الجماعات والتحقيق فيها، ومراجعة سياسات الحكومـــة بشـــأن حقوق الإنسان، وتعميق الوعي العام بحقوق الإنسان داخل المجتمع المحلي.

(ب) مكاتب أمناء المظالم لحماية حقوق الأفراد الذين يـــتقدمون بشـــكاوى بوقوعهم ضحايا للظلم من جانب الإدارة العامـــة. ويعين أمناء المظالم على أساس التشريعات القائمة لتلقي الشكاوى بشأن تلك الإساءات الإدارية.

(ج) المؤسســـات المتخصصة لتعزيز الحكم والسياسة الاجتماعـــية لحمايـــة المجموعات الضعيفة ومجموعات الأقليات. وتخـــول هذه المؤسسات في العادة سلطة التحقيق في التمييز ضد الأفراد أو الجماعات.

٩٨٤- وتخـــتلـــف اللجان ومكاتب أمناء المظالم والمؤسسات المتخصصة من بلد إلى آخر من حيث هياكلها ووظائفها وكذلك من حيث مدى مسؤولية كل منها، وطرق تحملها للمسؤولية، عن التحقـــيق في الادعـــاءات بوقوع انتهاكات من الشرطة لحقوق الإنسان.

٩٨٥- وبالإضافـــة إلى هـــذه المؤسسات، أنشأت دول كثيرة هيـــئات خصيصا لتلقي الشكاوى بشأن ما يقع من الشرطة من إســـاءات، بمـــا في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان، وللتحقيق في تلـــك الشكاوى أو السعي إلى التحقيق فيها. وينطوي إنشاء هذه الهيئات على ميزتين رئيسيتين، إحداهما تتمثل في اكتساب الدراية الفنـــية والتخصص في التحقيق في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة، والأخرى هي النـــظر إلى التحقيق في الشـــكاوى أو الادعاءات المقدمة ضد الشرطة باعتبارها تتسم ببعض الأهمية.

باء – المعايير الدولية المتعلقة بالتحقيق في انتهاكات الشرطة لحقوق الإنسان – التطبيق العملي

١ – الخطوات العملية لتنفيذ المعايير الدولية

القادة والمشرفون

إصدار أوامر مستديمة وتوفير تدريب منتظم في مجال حماية حقوق الإنسان لكل الأشخاص الذين يتصلون بالشرطة، والتشديد على أنه من حق جميع الضباط ومن واجبهم رفض الأوامر العليا الغير مشروعة، والإبلاغ فورا عن تلك الأوامر غير المشروعة إلى مسؤول أعلى.

وقف أي موظف متورط في ارتكاب انتهاك لحقوق الإنسان عن العمل لحين الانتهاء من إجراء تحقيق ملائم. وإذا ثبت (في محاكمة) أن الموظف مذنب، ينبغي أن تفرض عليه جزاءات جنائية وتأديبية. وإذا ثبتت براءته، ينبغي تبرئة ساحته وترد إليه جميع مستحقاته.

إصدار بيان واضح عن السياسة العامة وما يقابلها من أوامر تقتضي الكشف التام والتعاون من جميع الموظفين مع التحقيقات المستقلة والداخلية على السواء.

فرض عقوبات مشددة وتطبيقها بشكل صارم في حالة التدخل في التحقيقات المستقلة والداخلية أو عدم التعاون معها.

إجراء استعراض منتظم لفعالية التسلسل القيادي داخل الوكالة واتخاذ إجراءات فورية لتوطيدها عند الضرورة.

توفير خطوط توجيهية واضحة عن إعداد التقارير وجمع الأدلة والاحتفاظ بها، وعن إجراءات حماية سرية الشهود.

توفير التدريب لدى الالتحاق بالعمل وأثناء الخدمة لجميع الموظفين، مع التأكيد على جوانب حقوق الإنسان المتعلقة بعمل الشرطة الواردة في هذا الدليل.

تطوير عمليات فرز دقيق للتعيينات الجديدة وإجراء تقييم دوري لجميع الضباط لتحديد مدى ملاءمة الشخصية لواجبات إنفاذ القوانين.

وضع آلية سهلة المنال لتلقي الشكاوى من أفراد المجتمع المحلي وإجراء تحقيق كامل في كل تلك الشكاوى وتوفير وسائل الانتصاف.

تنظيم مراقبة الأسلحة والذخيرة وتخزينها وتسليمها بشكل صارم.

إجراء عمليات تفتيش دورية مفاجئة لمرافق الاحتجاز ومراكز الشرطة والمراكز الفرعية وتفقد الأسلحة والذخيرة التي يحملها العاملون في الشرطة لكفالة امتثالهم للأنظمة الرسمية.

٢ – تدريبات افتراضية

التدريب ١

قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والذي اعتمدت بموجبه مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يقتضي أن تخضع أعمال الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للمراقبة العامة. ومن بين الهيئات التي يقترح القرار أن تكون مسؤولة عن تلك المراقبة وزارة أو السلطة القضائية أو لجنة مواطنين.

١ – فيما يتعلق بضمان التحقيق السليم في انتهاكات الشرطة لحقوق الإنسان، بين مزايا وعيوب كل نوع من هذه الهيئات.

٢ – لأغراض المناقشة، تخيل أنه تقرر إنشاء لجان مواطنين محلية لمراقبة أعمال الشرطة في بلدك. وسوف تخول تلك اللجان صلاحيات للقيام بما يلي:

(أ) تفقد الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة؛

(ب) مساءلة قادة الشرطة عن الحوادث التي يبدو أنها استخدمت فيها القوة المفرطة؛

(ج) مناقشة أهداف الشرطة المحلية مع قادة الشرطة.

وقم بإعداد مجموعة من التعليمات والمبادئ التوجيهية لقادة الشرطة المحلية بخصوص كل واحد من هذه المجالات الثلاثة لأنشطة اللجان وذلك حتى تكفل تعاونهم مع اللجان على أكمل

وجـــه ممكن، وحتى تكفل، في الوقت ذاته، عدم تناقص الفعالية التشغيلية لعمل الشرطة.

التدريب ٢

الفقـــرة ٣ مـــن الفـــرع باء من الجزء أولا من المبادئ التوجيهية من أجل التنفيذ الفعال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تنص على ما يلي:

... تنشأ آليات فعالة لضمان الانضباط الداخلي والمراقبة الخارجية للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين فضلا عن الإشراف عليهم.

١- ما هي مختلف آليات:

(أ) الانضباط الداخلي؛

(ب) المراقبة الخارجية.

لجهاز إنفاذ القوانين؟ وما هي أكثر الآليات فعالية في كل حالة؟

٢- طلـــب مـــنك أن تعد مشروعا لقسم في مدونة انضباط داخلي تبين فيه أفعال موظفي الشرطة أو حالات التقصير التي تشكل جرائم تتنافى مع تلك المدونة.

(أ) ما هي الأفعال أو حالات التقصير التي ستدرجها في المدونة؟

(ب) هـــل ســـتجعل "انتهاك حقوق الإنسان" جريمة محددة منافية للمدونة، أم أنك ستحدد أفعالا معينة من الأفعال التي تصل إلى حد انتهاك حقوق الإنسان وتجعلها جرائم؟ اذكر أسباب الإجابة التي تفضلها.

٣- طُلب منك أن تسدي المشورة بشأن إعداد دورة تدريبية لمشرفي الشرطة المباشرين الجدد.

(أ) ما هي المواضيع التي توصي بإدراجها في الدورة؟

(ب) في كـــلمة افتـــتاح الدورة، يريد قائد أكاديمية الشـــرطة أن يشدد للمشاركين على أهمية المشرفين المباشرين في ضـــمان حفظ الأمن بصورة قانونية وإنسانية وفعالة. قم بصياغة الخطوط العريضة للكلمة التي سيلقيها القائد.

التدريب ٣

لأغـــراض المناقشـــة، تخيل أنك عضو في فريق عامل تم تكويـــنه لـــتقديم توصـــيات للحكومة بشأن إنشاء نظام لضمان التحقـــيق في النشـــاط الإجرامي، بما في ذلك انتهاكات الشرطة لحقوق الإنسان.

ويقوم بهذه التحقيقات في الوقت الراهن هيئة متخصصة لا يعمـــل فـــيها سوى موظفو الشرطة، ولكن السلطة القضائية والسياســـيون ووســـائل الأعلام أعربوا عن قلقهم إزاء عدم قيام الشرطة بالتحقيق الفوري والفعال في انتهاكات حقوق الإنسان.

وفيما يلي صلاحيات الفريق العامل:

تقـــديم توصـــيات إلى وزير الداخلية بشأن إنشاء نظام للتحقـــيق في الادعـــاءات والشكاوى المتعلقة بارتكاب الشرطة لأنشـــطة جنائية وانتهاكات لحقوق الإنسان، مع الإشارة بصفة خاصة إلى:

(أ) الحاجة إلى ضمان تسهيل وصول أفراد الجمهور إلى النظام؛

(ب) تشـــكيل هيئة التحقيق من حيث الخلفية المهنية والمؤهلات؛

(ج) الصـــلاحيات القانونية التي ينبغي أن تناط بالهيئة لتمكينها من تنفيذ وظائفها؛

(د) الحاجة إلى الحفاظ على ثقة الجمهور والشرطة في النظام.

قـــم بوضـــع مخطط لتوصياتك فيما يتعلق بالمسائل الواردة تحت الصلاحيات من *(أ)* إلى *(د)* أعلاه.

التدريب ٤

شـــكلت لجـــنة حكومية مؤلفة من أعضاء من الحكومة ومســـؤولين من وزارة الداخلية ومحامين لتقديم توصيات مفصلة بشـــأن تعديـــل نظام التعامل مع الشكاوى والادعاءات المتعلقة بالنشـــاط الجنائي وانتهاكات حقوق الإنسان من جانب الشرطة. وأصدرت اللجنة تقريرا مؤقتا يضم المقترحات التالية:

(أ) تقـــدم جميع الشكاوى ضد الشرطة والادعاءات بارتكابها نشاطا جنائيا أو انتهاكات لحقوق الإنسان في مراكز أو مكاتب الشرطة شخصيا أو كتابة؛

(ب) تســـجل جميع الشكاوى أو الادعاءات المقدمة على هذا النحو؛

(ج) تتاح محاضر الشكاوى والادعاءات المقدمة ضد الشرطة للتفتيش، في أي وقت، من جانب القضاة أو رجال القضاء أو المحامين الذين يعملون نيابة عن الأشخاص المتقدمين بالشكاوى أو الادعاءات، وموظفي وزارة الداخلية؛

(د) يقوم موظفو شرطة متخصصون بإجراء تحقيق فوري وشامل في كل تلك الشكاوى والادعاءات؛

(ه) تشرف لجنة قضائية على كل تلك التحقيقات.

ودعت اللجنة الحكومية مختلف الهيئات المعنية إلى موافاتها بردود أفعالها على تلك المقترحات العامة:

(أ) التماسا لآرائها بشأن الآثار والفعالية المحتملة لمخطط يستند إلى تلك المقترحات؛

(ب) طلبا لتوصيات محددة بشأن تنفيذ المقترحات.

وتحت هاتين النقطتين، قم بتقديم رد كل من:

(أ) رئيس الشرطة؛

(ب) إحدى منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية الوطنية.

٣- مواضيع للمناقشة

١- الفقرة *(د)* من التعليق على المادة ٨ من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تذكر أنه يمكن في بعض البلدان اعتبار أن وسائل الإعلام تضطلع بوظائف النظر في الشكاوى والتظلمات المقدمة ضد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. ما هي الظروف التي يكون مقبولا فيها من موظف الشرطة أن يبلغ صحيفة بوقوع انتهاكات لمدونة قواعد السلوك؟

٢- ما هي الخطوات التي يمكن اتخاذها في هيئات الشرطة لكفالة قيام موظفي الشرطة بالإبلاغ عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان من زملائهم؟

٣- ما الذي يمكن القيام به لطمأنة الجمهور بأن تحقيقات الشرطة في الأفعال غير المشروعة، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان، التي يرتكبها موظفو الشرطة الآخرون تكون شاملة ودقيقة؟

٤- ما هي الطرق المختلفة التي يمكن بها تعريف أفراد الجمهور بالنظم المتبعة في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشرطة؟ وكيف يمكن وصول أفراد الجمهور إلى تلك النظم حتى لا تكون هناك عقبات أمام التقدم بشكاوى عن انتهاكات حقوق الإنسان؟

٥- هل ينبغي أن تقوم الشرطة بالتحقيق في النشاط غير المشروع، بما في ذلك انتهاكات الشرطة لحقوق الإنسان، أم ينبغي أن تتولى هيئة أخرى مستقلة تماما إجراء التحقيقات في المزاعم بوقوع أعمال إجرامية من الشرطة؟

٦- ما هي الظروف التي ينبغي فيها اعتبار موظفي الشرطة الذين يضطلعون بمسؤوليات إشرافية مسؤولين عن انتهاكات مرؤوسيهم لحقوق الإنسان وإلى أي مدى ينبغي اعتبارهم مسؤولين عن ذلك؟

٧- إذا كانت هناك نظم فعالة للتحقيق في انتهاكات الشرطة لحقوق الإنسان، فهل من شأن ذلك أن يزيد من حذر الشرطة ويقلل من استعدادها للعمل بشكل حاسم على درء الجريمة واكتشافها؟ وإذا كان ذلك يشكل خطرا، فما هي الخطوات التي يمكن أن يتخذها قادة ومديرو أجهزة إنفاذ القوانين لدرأ تلك الإمكانية بدون الإضرار بفعالية نظم التحقيق؟

٨- في الدولة التي تفتقر فيها الحكومة إلى الشرعية في نظر الشعب أو التي تعتمد فيها بشكل مفرط على قوات الأمن لضمان بقائها، قد لا تكون الحكومة مستعدة أو قد لا تستطيع إجراء تحقيقات فعالة في انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين. فهل توصي أنت في تلك الحالات بتكوين هيئة تحقيق دولية دائمة تكون لها سلطة أجراء تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان داخل الدول وفي أن تحيل الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب تلك الانتهاكات إلى محكمة جنائية دولية؟ علل استنتاجاتك. وما هي العوامل التي ستؤثر على فعالية تلك الهيئة؟

٩- ترد إليك معلومات موثوقة تفيد بأن أحد موظفي الشرطة التابعين لقيادتك قد قام بتعذيب شخص محتجز وأن هذا الشخص قد اعترف بعد ذلك بضلوعه في حادث سرقة بنك لقي أثناءه أحد حراس الأمن مصرعه على يد اللصوص. وأفضى الاعتراف إلى استرداد المسروقات وإلقاء القبض على اللصوص الآخرين. ماذا ستفعل؟

١٠- يتم في كثير من البلدان تكوين فرق خاصة من الشرطة للتحقيق في الفساد وغير ذلك من الأنشطة الجنائية التي يرتكبها موظفو الشرطة. كيف يمكنك أن تكفل عدم فساد ذمة تلك الفرق الخاصة؟ ومن الذي يراقب المراقبين؟

مرفقات

المرفق الأول

الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بإنفاذ القوانين

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[أ]

(مقتطفات)

...

المادة ٣

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه.

...

المادة ٥

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

...

المادة ٩

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

المادة ١٠

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة ١١

١- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

٢- لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

...

(أ) اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ (د-٣) المؤرخ في ١٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٨.

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[ب]

(مقتطفات)

...

المادة ٦

١- الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

٢- لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

٣- حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

(ب) اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٦.

٤- لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

٥- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

٦- ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

المادة ٧

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

...

المادة ٩

١- لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

٢- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

٣- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

٤- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

٥- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

...

المادة ١١

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

...

المادة ١٤

١- الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

٢- من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

٣- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها؛

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه؛

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له؛

(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر؛

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام؛

(و) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة؛

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

٤- في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

٥- لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

٦- حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أُبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

٧- لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

المادة ١٥

١- لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

٢- ليس في هذه المادة من شئ يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرما وفقا لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

...

٣- مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

(واردة بمرفق قرار الجمعية العامة ٣٤/١٦٩ المؤرخ في ١٧ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٩)

إن الجمعية العامة،

إذ ترى، أن المقاصد المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة تتضمن تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير، بوجه خاص، إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥،

وإذ تدرك أن طبيعة مهام إنفاذ القوانين في سبيل حماية النظام العام، والطريقة التي تتم بها ممارسة هذه المهام، تؤثران تأثيرا مباشرا على نوعية حياة الأفراد وحياة المجتمع ككل،

وإذ تدرك أهمية المهمة التي يؤديها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين بعناية وكرامة، تمشيا مع مبادئ حقوق الإنسان،

وإذ تعي، مع ذلك، إمكانية الإساءة التي ينطوي عليها القيام بواجبات من هذا القبيل،

وإذ تسلم بأن وضع مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ما هو إلا واحد من تدابير هامة عديدة لحماية جميع حقوق ومصالح المواطنين الذين يخدمهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين،

وإذ تدرك أن هناك مبادئ وشروطا هامة أخرى للقيام بمهام إنفاذ القوانين بصورة إنسانية، وهي:

(أ) أنـــه ينبغي أن يكون كل جهاز لإنفاذ القوانين، أســـوة بجمـــيع الأجهزة في نظام القضاء الجنائي، ممثلا للمجتمع ككل ومتجاوبا معه ومسؤولا أمامه؛

(ب) أن المحافظـــة الفعلـــية على المعايير الأخلاقية في صـــفوف الموظفـــين المكلفين بإنفاذ القوانين تتوقف على وجود مجموعة من القوانين الجيدة الإعداد والمقبولة لدى الناس والإنسانية النزعة؛

(ج) أن كـــل موظـــف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانـــين هو جزء من نظام القضاء الجنائي الذي يهدف إلى منع الجـــرائم ومكافحـــتها، وأن لســـلوك كل موظف أثرا في النظام بأجمعه؛

(د) أنـــه ينبغي لكل هيئة من هيئات إنفاذ القوانين، وفـــاء بالشـــرط الأساســـي لأية مهنة، أن تتقيد بواجب تحقيق انضـــباطها الذاتي، تمشيا تماما مع المبادئ والمعايير المنصوص عليها هنا، وأن أعمال الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ينبغي أن تخضع للمراقـــبة العامـــة، سواء أكان ذلك بواسطة مجلس مراجعة، أو وزارة، أو نيابة عامة، أو السلطة القضائية، أو أمين مظالم، أو لجنة مواطنين أو بواسطة أي مجموعة مشتركة من هذه الهيئات، أو أية هيئة مراجعة أخرى؛

(هـ) أن المعايير في حد ذاتها تفتقر إلى القيمة العملية ما لم يصبح محتواها ومعناها، عن طريق التعليم والتدريب وعن طريق المراقـــبة، جـــزءا لا يـــتجزأ من عقيدة كل موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛

تعـــتمد مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانـــين، الـــواردة في مـــرفق هذا القرار، وتقرر إحالتها إلى الحكومات مع التوصية بالنظر بعين القبول إلى استخدامها في إطار التشـــريعات أو الممارســـات الوطنية بوصفها مجموعة من المبادئ يتقيد بها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين.

...

مرفق

مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

المادة ١

على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في جميع الأوقات، أن يؤدوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجـــتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم.

التعليق:

(أ) تشمل عبارة "الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين" جمـــيع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون الذين يمارسون صـــلاحيات الشـــرطة، ولا ســـيما صلاحيات الاعتقال أو الاحتجاز، سواء أكانوا معينين أم منتخبين.

(ب) في الـــبلدان الـــتي تتولى صلاحيات الشرطة فيها الســـلطات العسكرية، سواء أكانت بالزي الرسمي أم لا، أو قـــوات أمن الدولة، يعتبر تعريف "الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين" شاملا لموظفي تلك الأجهزة.

(ج) يقصـــد بخدمة المجتمع أن تشمل، بوجه خاص، تقـــديم خدمات لمساعدة أفراد المجتمع المحتاجين إلى مساعدة فوريـــة لأســـباب طارئـــة، شخصية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو من أي نوع آخر.

(د) يقصد بهذا الحكم أن لا يقتصر على تغطية جميع أعمـــال العنف والسلب والأذى وحدها بل أن يتخطى ذلك ليشمل كامل مجموعة المحظورات التي تقع تحت طائلة القانون الجـــنائي. وهـــو يشمل أيضا سلوك الأشخاص غير القادرين على تحمل المسؤولية الجنائية.

المادة ٢

يحـــترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجـــباتهم، الكـــرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها.

التعليق:

(أ) إن حقـــوق الإنسان المشار إليها محددة ومحمية بالقانون الوطني والدولي. ومن الصكوك الدولية ذات الصلة: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنســـانية أو المهنية، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصـــل العنصري والمعاقبة عليها، واتفاقية منع جريمة الإبادة

الجماعـــية والمعاقبة عليها، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية؛

(ب) ينبغي أن تذكر التعليقات الوطنية على هذه المادة الأحكام القانونية الإقليمية أو الوطنية التي تحدد هذه الحقوق وتنص على حمايتها.

المادة ٣

لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم.

التعليق:

(أ) يشدد هذا الحكم على أن استعمال القوة من قبل الموظفـــين المكلفـــين بإنفـــاذ القوانين ينبغي أن يكون أمرا اســـتثنائيا، ومـــع أنـــه يوحي بأنه قد يكون من المأذون به للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا من القوة ما تجعله الظروف معقول الضرورة من أجل تفادي وقوع الجرائم أو في تنفـــيذ الاعـــتقال القانوني للمجرمين أو المشتبه بأنهم مجرمون، أو المساعدة على ذلك، فهو لا يجيز استخدام القوة بشكل يتعدى هذا الحد.

(ب) يقيد القانون الوطني في العادة استعمال القوة من قـــبل الموظفـــين المكلفين بإنفاذ القوانين وفقا لمبدأ التناسبية. ويجـــب أن يفهم أنه يتعين احترام مبادئ التناسبية المعمول بها على الصعيد الوطني في تفسير هذا الحكم. ولا يجوز بأية حال تفســـير هـــذا الحكـــم بما يسمح باستعمال القوة بشكل لا يتناسب مع الهدف المشروع المطلوب تحقيقه.

(ج) يعتـــبر اســـتعمال الأسلحة النارية تدبيرا أقصى. وينبغي بذل كل جهد ممكن لتلافي استعمال الأسلحة النارية، ولا ســـيما ضـــد الأطفال. وبوجه عام، لا ينبغي استعمال الأســـلحة النارية إلا عندما يبدى الشخص المشتبه في ارتكابه جرما مقاومة مسلحة أو يعرض حياة الآخرين للخطر بطريقة أخرى وتكون التدابير الأقل تطرفا غير كافية لكبح المشتبه به أو لإلقاء القبض عليه. وفي كل حالة يطلق فيها سلاح ناري ينبغي تقديم تقرير إلى السلطات المختصة دون إبطاء.

المادة ٤

يحافظ الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على سرية ما في حوزتهم من أمور ذات طبيعة سرية ما لم يقتض خلاف ذلك كل الاقتضاء أداء الواجب أو متطلبات العدالة.

التعليق:

يحصـــل الموظفـــون المكلفـــون بإنفاذ القوانين، بحكم واجـــباتهم، على معلومات قد تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد أو يمكـــن أن تضـــر بمصـــالح الآخرين، وبسمعتهم على وجه الخصـــوص. ولذلك ينبغي توخي الحرص الشديد في الحفاظ عـــلى هـــذه المعلومات واستخدامها، ولا ينبغي إفشاء هذه المعلومـــات إلا بحكـــم أداء الواجب أو خدمة العدالة. وأي إفشـــاء لهذه المعلومات لأغراض أخرى أمر غير مشروع على الإطلاق.

المادة ٥

لا يجـــوز لأي موظـــف مـــن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانـــين أن يقـــوم بـــأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يحـــرض عليه أو أن يتغاضى عنه، كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالـــة الـــحرب، أو التهديد بالحرب، أو إحاقة الخطر بالأمن القومي، أو تقلقل الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخرى مـــن حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

التعليق

(أ) هـــذا الخطـــر مســـتمد من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبـــة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو الإعلان الذي اعـــتمدته الجمعية العامة، والذي جاء فيه: "(أن أي عمل من هـــذه الأعمـــال) امـــتهان للكرامة الإنسانية ويجب أن يدان بوصـــفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا لحقوق الإنســـان والحـــريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العـــالمي لحقوق الإنسان (وغيره من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

(ب) يعرف الإعلان التعذيب كما يلي:

"... يقصـــد بالتعذيـــب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شـــديد، جسديا كان أو عقليا، يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعـــتراف، أو معاقبـــته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكـــبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين. ولا يشمل

التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها، في حدود تمشي ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء".

(ج) لم تعرف الجمعية العامة تعبير "المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، ولكن ينبغي تفسيره بشكل يضمن أكبر حماية ممكنة من جميع أشكال الإساءة، جسدية كانت أو عقلية.

المادة ٦

يسهر الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين في عهدتهم، وعليهم، بوجه خاص، اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم ذلك.

التعليق:

(أ) توفر "العناية الطبية"، التي يقصد بها الخدمات التي يقدمها أي من الموظفين الطبيين، بمن فيهم الأطباء والمساعدون الطبيون المجازون، عند الاقتضاء أو الطلب.

(ب) ولئن كان من المحتمل أن يكون هناك موظفون طبيون ملحقون بعملية إنفاذ القوانين، فإنه يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يأخذوا بعين الاعتبار رأي هؤلاء الموظفين عندما يوصون بتوفير العلاج المناسب للشخص المحتجز من قبل موظفين طبيين من خارج عملية إنفاذ القوانين أو بالتشاور معهم.

(ج) من المفهوم أن على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أيضا أن يوفروا العناية الطبية لضحايا انتهاك القانون أو ضحايا الحوادث التي تقع خلال حالات انتهاك القانون.

المادة ٧

يمتنع الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين عن ارتكاب أي فعل من أفعال إفساد الذمة. وعليهم أيضا مواجهة جميع هذه الأفعال ومكافحتها بكل صرامة.

التعليق:

(أ) إن أي فعل من أفعال إفساد الذمة، مثله في ذلك مثل أي من أفعال إساءة استخدام السلطة، أمر لا يتفق ومهنة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. ويجب أن ينفذ القانون تنفيذ كاملا فيما يتعلق بأي موظف مكلف بإنفاذ القوانين يرتكب فعلا من أفعال إفساد الذمة، لأنه ليس للحكومات أن تتوقع إنفاذ القانون على رعاياها إذا لم يكن في مقدورها أو نيتها إنفاذ القانون على موظفيها أنفسهم وداخل أجهزتها ذاتها؛

(ب) ولئن كان تعريف إفساد الذمة يجب أن يكون خاضعا للقانون الوطني، فينبغي أن يكون مفهوما انه يشمل ارتكاب أو إغفال فعل ما لدي اضطلاع الموظف بواجباته، أو بصدد هذه الواجبات، استجابة لهدايا أو وعود أو حوافز سواء طلبت أو قبلت، أو تلقي أي من هذه الأشياء بشكل غير مشروع متي تم ارتكاب الفعل أو إغفاله.

(ج) ينبغي أن تفهم عبارة "فعل من أفعال إفساد الذمة" المشار إليها أعلاه على أنها تشمل محاولة إفساد الذمة.

المادة ٨

على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين احترام القانون وهذه المدونة. وعليهم أيضا، قدر استطاعتهم، منع وقوع أي انتهاكات لهما ومواجهة هذه الانتهاكات بكل صرامة.

وعلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يتوفر لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بوقوع أو وشك وقوع انتهاك لهذه المدونة، إبلاغ الأمر إلى سلطاتهم العليا وكذلك، عند اللزوم، إلى غيرها من السلطات والأجهزة المختصة التي تتمتع بصلاحية المراجعة أو رفع الظلامة.

التعليق

(أ) يعمل بهذه المدونة بمجرد إدماجها في التشريع أو الممارسة الوطنية. فإن تضمنت التشريعات أو الممارسات أحكاما أصرم من تلك الواردة في هذه المدونة يعمل بتلك الأحكام الأصرم.

(ب) تتوخى هذه المادة المحافظة على التوازن بين الحاجة إلى الانضباط الداخلي للهيئة التي تتوقف عليها السلامة العامة إلى حد كبير من جهة، والحاجة إلى معالجة انتهاكات حقوق الإنسان من جهة أخرى. ويجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يبلغوا عن الانتهاكات التي تقع في إطار التسلسل القيادي وألا يقدموا على اتخاذ أية إجراءات قانونية أخرى خارج نطاق التسلسل القيادي إلا في الحالات التي لا يوجد فيها طرق رجوع أخرى متاحة أو فعالة. ومن المفهوم أنه لا يجوز تعريض الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لأية عقوبات إدارية أو غير إدارية بسبب

قـــيامهم بالإبلاغ عن وقوع انتهاك لهذه المدونة أو عن وشك وقوع مثل هذا الانتهاك.

(ج) يقصد بعبارة "السلطات أو الأجهزة المناسبة التي تتمـــتع بصلاحية المراجعة أو رفع الظلامة" أية سلطة قائمة أو جهـــاز قائم بمقتضى القانون الوطني، سواء داخل هيئة إنفاذ القوانين أو على نحو مستقل عنها، وتكون لها أو له صلاحية، مســـتمدة من القانون أو العرف أو من أي مصدر آخر للنظر في التظـــلمات والشـــكاوى الناجمة عن انتهاكات تدخل في نطاق أحكام مدونة قواعد السلوك هذه.

(د) يمكـــن في بعـــض الـــبلدان، اعتبار أن وسائط الاتصال الجماهيري تضطلع بوظائف مماثلة للوظائف المبينة في الفقرة الفرعية *(ج)* أعلاه بشأن النظر في الشكاوى. ومن ثم فقـــد يكـــون هـــناك ما يبرر قيام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. كوسيلة أخيرة وبما يتفق مع قوانين وأعراف بلدانهم وكذلـــك مع أحكام المادة ٤ من هذه المدونة، بتوجيه انتباه الـــرأي العـــام إلى الانـــتهاكات عن طريق وسائط الاتصال الجماهيري.

(هـ) يستحق الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، الذين يتقـــيدون بأحكـــام مدونـــة قواعد السلوك هذه، أن ينالوا الاحـــترام والدعم الكامل والتعاون من قبل المجتمع ومن قبل الهيـــئة المسؤولة عن تنفيذ القوانين التي يعملون فيها، وكذلك من قبل جميع العاملين في إنفاذ القوانين.

٤- المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[ج]

حيث *إن* عمل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين* يشكل خدمـــة اجتماعية بالغة الأهمية، وأن هناك، من ثم، حاجة إلى تهيئة ظـــروف عمـــل مناسبة لهؤلاء الموظفين وتحسين ظروف عملهم وأوضاعهم حيثما يقتضي الأمر،

وحيـــث *إن* أي خطـــر يـــتهدد حياة وسلامة الموظفين المكلفـــين بإنفاذ القوانين ينبغي أن ينظر إليه على أنه خطر يتهدد استقرار المجتمع كله،

وحيث *إن* موظفي إنفاذ القوانين يؤدون دورا حيويا في حمايـــة حق الفرد في الحياة والحرية والأمن، كما يكفله الإعلان العـــالمي لحقـــوق الإنسان، وكما أكده من جديد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وحيث *إن* القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء تنص على الظروف التي قد يستخدم فيها موظفو السجون القوة في أداء واجباتهم،

وحيث *إن* المادة ٣ من مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفـــين بإنفاذ القوانين تنص على أن يكون استخدامهم للقوة قاصـــرا على حالات الضرورة الماسة وفى الحدود التي يتطلبها أداء واجبهم،

وحيـــث *إن* الاجـــتماع التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في فارينا، إيطاليا، اتفـــق على العناصر التي ينبغي النظر فيها لدى متابعة العمل بشأن القـــيود على استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين،

وحيـــث *إن* المؤتمر السابع، في قراره ١٤، قد أكد، فيما أكد على أن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفـــين بإنفـــاذ القوانـــين يجب أن يكون بالقدر الذي يكفل الاحترام الواجب لحقوق الإنسان،

وحيـــث *إن* المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعا الدول الأعضاء، في الفرع التاسع من قراره ١٠/١٩٨٦، المؤرخ في ٢١ أيـــار/مـــايو ١٩٨٦، إلى إيـــلاء اهتمام خاص، في تنفيذ مدونة الســـلوك، لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأن الجمعية العامة، في قرارها ١٤٩/٤١

---

* طـــبقا للتعلـــيقات عـــلى المـــادة ١ من مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، يشمل مصطلح "الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين" جميع الموظفين العاملين في مجال القانون، سواء منهم المعينون والمنتخبون، ممن يمارسون سلطات الشرطة، لاسيما سلطات الاعتقال أو الاحتجاز. وفى البلدان التي تمارس فيها صـــلاحيات الشرطة أجهزة عسكرية، سواء كانت مرتدية زيا رسميا أو غير رسمي، أو قـــوات أمـــن الدولة، يعتبر تعريف الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين شاملا للموظفين العاملين في هذه الدوائر.

(ج) اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في هافانا في الفترة من ٢٧ أغسطس/آب إلى ٧ سبتمبر/أيلول ١٩٩٠.

المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، رحبت في جملة أمور، بهذه التوصية الصادرة عن المجلس،

وحيث إنه ينبغي العناية بدور الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في إقامة العدل، وحماية حق الفرد في الحياة والحرية والأمن، ومسؤوليتهم عن صون الأمن العام والسلم الاجتماعي وأهمية مؤهلاتهم وتدريبهم وسلوكهم، وذلك مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامتهم الشخصية،

فإنه ينبغي للحكومات أن تراعى وتحترم المبادئ الأساسية المبنية أدناه، التي صيغت لمعاونة الدول الأعضاء في تأمين وتعزيز الدور الصحيح للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وذلك في إطار تشريعاتها وممارستها الوطنية، كما ينبغي أن يطلع عليها الموظفين المكلفون بإنفاذ القوانين، وضمنهم القضاة ووكلاء النيابة والمحامون وأعضاء السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، والجمهور عامة.

أحكام عامة

١- على الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين اعتماد وتنفيذ قواعد ولوائح بشأن استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للقوة والأسلحة النارية ضد الأفراد. وعلى الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين، لدى وضع هذه القواعد واللوائح، أن تضع المسائل الأخلاقية المرتبطة باستخدام القوة والأسلحة النارية قيد النظر بصفة مستمرة.

٢- ينبغي للحكومات وهيئات إنفاذ القوانين أن تستحدث مجموعة واسعة قدر الإمكان من الوسائل، وأن تزود الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بأنواع مختلفة من الأسلحة والذخائر تسمح باستخدام متمايز للقوة والأسلحة النارية. وينبغي أن يشمل ذلك استحداث أسلحة معطلة للحركة وغير قاتلة لاستخدامها في الحالات المناسبة، بغية زيادة تقييد استخدام الوسائل المميتة أو المؤذية للأفراد. وتحقيقا لنفس الغرض ينبغي أن يتاح للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التزود بمعدات للدفاع عن النفس مثل الدروع والخوذات والصدارات الواقية من الطلقات النارية ووسائل النقل الواقية من الطلقات النارية، وذلك للتقليل من الحاجة إلى استخدام الأسلحة أيا كان نوعها.

٣- ينبغي إجراء تقييم دقيق لتطوير ووزع الأسلحة المعطلة للحركة وغير المميتة بغرض التقليل إلى أدنى حد ممكن من تعريض الأشخاص غير المعنيين للخطر، كما ينبغي مراقبة استخدام هذه الأسلحة بعناية.

٤- على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، إذ يؤدون واجبهم، أن يستخدموا، إلى أبعد حد ممكن، وسائل غير عنيفة قبل اللجوء إلى استخدام القوة والأسلحة النارية. وليس لهم أن يستخدموا القوة والأسلحة النارية إلا حيث تكون الوسائل الأخرى غير فعالة أو حيث لا يتوقع لها أن تحقق النتيجة المطلوبة.

٥- في الحالات التي لا مناص فيها من الاستخدام المشروع للقوة أو الأسلحة النارية، يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مراعاة ما يلي:

(أ) ممارسة ضبط النفس في استخدام القوة والتصرف بطريقة تتناسب مع خطورة الجرم والهدف المشروع المراد تحقيقه؛

(ب) تقليل الضرر والإصابة، واحترام وصون حياة الإنسان؛

(ج) التكفل بتقديم المساعدة والإسعافات الطبية في أقرب وقت ممكن إلى الشخص المصاب أو المتضرر؛

(د) التكفل بإشعار الأقرباء أو الأصدقاء المقربين للشخص المصاب أو المتضرر، في أقرب وقت ممكن.

٦- حيثما يؤدي استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إلى جرح أو وفاة، يتعين عليهم إبلاغ رؤسائهم بذلك فورا، وفقا للمبدأ ٢٢.

٧- على الحكومات أن تكفل المعاقبة على الاستخدام التعسفي للقوة أو الأسلحة النارية أو إساءة استخدامها من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، باعتبار ذلك جريمة جنائية بمقتضى قوانينها.

٨- لا يجوز التذرع بظروف استثنائية، مثل حالة عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي طوارئ عامة أخرى، لتبرير أي انحراف عن هذه المبادئ الأساسية.

أحكام خاصة

٩- يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عدم استخدام أسلحة نارية ضد الأفراد إلا في حالات الدفاع عن النفس، أو لدفع خطر محدق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة، أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للأرواح، أو للقبض على شخص يمثل خطرا من هذا القبيل ويقاوم سلطتهم، أو لمنع فراره، وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأقل تطرفا غير كافية لتحقيق هذه الأهداف. وفى جميع الأحوال،

لا يجوز استخدام الأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلا عندما يتعذر تماما تجنبها من أجل حماية الأرواح.

١٠- في الظروف المنصوص عليها في المبدأ ٩، يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التعريف بصفتهم هذه وتوجيه تحذير واضح يعلن عزمهم على استخدام الأسلحة النارية، مع إعطاء وقت كاف للاستجابة للتحذير، ما لم يعرضهم ذلك لخطر لا مبرر له، أو ما لم يعرض أشخاصا آخرين لخطر الموت أو الأذى الجسيم، أو ما لم يتضح عدم ملاءمته وجدواه تبعا لظروف الحادث.

١١- ينبغي أن تشمل القواعد واللوائح المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مبادئ توجيهية:

(أ) تحدد الظروف التي يرخص فيها للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بحمل الأسلحة النارية، وأنواع الأسلحة النارية والذخيرة المرخص بها؛

(ب) تكفل استخدام الأسلحة النارية، حصرا، في الظروف المناسبة وبطريقة يحتمل لها أن تقلل من خطر حدوث ضرر لا موجب له؛

(ج) تحظر استخدام الأسلحة النارية والذخيرة التي تسبب أذى لا مبرر له أو تنطوي على مخاطر لا مسوغ لها؛

(د) تنظم مراقبة الأسلحة النارية وتخزينها وتسلمها، بما في ذلك وضع إجراءات لضمان أن يكون الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين مسؤولين عن الأسلحة النارية والذخيرة التي تسلم لهم؛

(هـ) تنص على تحذيرات توجه، عند الاقتضاء، في حالة اعتزام استخدام الأسلحة النارية؛

(و) توفر نظاما للإبلاغ ينفذه الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين كلما استخدموا الأسلحة النارية في أداء واجبهم.

حفظ الأمن والنظام في التجمعات غير المشروعة

١٢- لما كان من حق كل فرد الاشتراك في تجمعات مشروعة وسلمية طبقا للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ينبغي للحكومات وللهيئات التي يناط بها إنفاذ القوانين والموظفين المكلفين بإنفاذها التسليم بأنه لا يجوز استخدام القوة والأسلحة النارية إلا طبقا لما هو وارد في المبدأين ١٣ و١٤.

١٣- على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، عند تفريق التجمعات غير المشروعة، إنما الخالية من العنف، أن يتجنبوا استخدام القوة، أو، إذا كان ذلك غير ممكن عمليا، أن يقصروه على الحد الأدنى الضروري.

١٤- لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا الأسلحة النارية لتفريق التجمعات التي تتسم بالعنف إلا إذا تعذر عليهم استخدام وسائل أقل خطرا؛ وعليهم أن يقصروا استخدامها على الحد الأدنى الضروري. ولا يجوز لهم أن يستخدموا الأسلحة النارية في هذه الحالات إلا حسب الشروط المنصوص عليها في المبدأ ٩.

تعامل الشرطة مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين

١٥- على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ألا يستخدموا القوة في تعاملهم مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين إلا عندما يتحتم عليهم ذلك لحفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة، أو عندما تتعرض سلامتهم الشخصية للخطر.

١٦- على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ألا يستخدموا الأسلحة النارية في تعاملهم مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين إلا للدفاع عن النفس، أو لدفع خطر مباشر عن الآخرين يهدد بالموت أو بإحداث إصابة خطيرة، أو عندما يتحتم عليهم ذلك لمنع فرار شخص محتجز أو معتقل يمثل الخطر المشار إليه في المبدأ ٩.

١٧- لا تمس المبادئ السابقة حقوق الموظفين المسؤولين عن السجون وواجباتهم ومسؤولياتهم كما هي محددة في القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء وبخاصة القواعد ٣٣ و٣٤ و٥٤.

المؤهلات والتدريب وإسداء الإرشاد

١٨- تراعي الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين، في اختيار جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اتباع إجراءات انتقاء مناسبة، وتمتعهم بالصفات الأخلاقية والنفسية والبدنية الملائمة لممارسة مهامهم بكفاءة، وتلقيهم تدريبا مهنيا مستمرا وشاملا. وينبغي أن تجرى استعراضات دورية يبحث فيها استمرار ملاءمتهم لأداء هذه المهام.

١٩- تتكفل الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين بتدريب جميع موظفي إنفاذ القوانين، وتختبرهم وفقا لمعايير الكفاءة المهنية المناسبة في استخدام القوة. ولا يرخص بحمل الأسلحة لموظفي إنفاذ القوانين الذين يقتضي عملهم حمل السلاح إلا بعد تلقيهم تدريبا خاصا على استخدامها.

٢٠- تولي الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين، في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اهتماما خاصا لمسائل آداب الشرطة وحقوق الإنسان، ولاسيما في عمليات التحقيق، ولبدائل استخدام القوة والأسلحة النارية، بما في ذلك تسوية النزاعات سلميا وتفهم سلوك الجماهير، وأساليب الإقناع والتفاوض والوساطة، والوسائل التقنية، بهدف الحد من استخدام القوة والأسلحة النارية. وينبغي لهيئات إنفاذ القوانين أن تراجع برامجها التدريبية وإجراءاتها العملية في ضوء ما يقع من حوادث ذات طابع خاص.

٢١- تتيح الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين المشورة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يواجهون حالات تستخدم فيها القوة أو الأسلحة النارية، بشأن مسألة الضغط النفسي.

إجراءات الإبلاغ والمراجعة

٢٢- تحدد الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين إجراءات فعالة للإبلاغ عن جميع الحوادث المشار إليها في المبدأين ٦ و١١ *(و)*، ولاستعراضها. وبالنسبة للحوادث المبلغ عنها طبقا لهذين المبدأين، تكفل الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين تسهيل القيام بعملية استعراض فعالة. وتأمين وضع تستطيع فيه السلطات الإدارية المستقلة أو سلطات النيابة المستقلة ممارسة اختصاصها القضائي في ظروف ملائمة. وفي حالات حدوث وفاة أو إصابة خطيرة أو عواقب جسيمة أخرى، يرسل على الفور تقرير مفصل إلى السلطات المختصة المسؤولة عن الاستعراض الإداري والرقابة القضائية.

٢٣- يتاح للأشخاص الذين يلحق بهم ضرر من استخدام القوة أو الأسلحة النارية، أو لممثليهم القانونيين، اتباع إجراءات مستقلة تشمل إقامة الدعاوى. وفي حالة وفاتهم، ينطبق هذا الحكم بالتالي على معاليهم.

٢٤- تضمن الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين إلقاء المسؤولية على كبار الموظفين إذا كانوا على علم، أو كان يتوجب عليهم أن يعلموا، بأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين العاملين تحت إمرتهم يلجأون، أو لجأوا، إلى الاستخدام غير المشروع للقوة أو الأسلحة النارية دون أن يتخذوا كل ما في وسعهم اتخاذه من تدابير لمنع هذا الاستخدام أو وقفه أو الإبلاغ عنه.

٢٥- تكفل الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين عدم فرض أي عقوبات جنائية أو تأديبية على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذين يرفضون، التزاما بمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وبهذه المبادئ الأساسية، تنفيذ أمر استخدام القوة والأسلحة النارية، أو الذين يبلغون عن استخدام القوة أو الأسلحة النارية من جانب موظفين آخرين.

٢٦- لا يقبل التذرع بطاعة الرؤساء إذا كان الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين يعلمون أن أمرا باستخدام القوة أو الأسلحة النارية، أفضى إلى وفاة شخص أو إصابته إصابة خطرة كان مخالفا للقانون بصورة واضحة، وكانت لديهم فرصة معقولة لرفض تنفيذه. وفي كل الأحوال، تقع المسئولية أيضا على الرؤساء الذين يصدرون أوامر غير قانونية.

٥- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[د]

نطاق مجموعة المبادئ

تطبق هذه المبادئ لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

المصطلحات المستخدمة في مجموعة المبادئ

(أ) يعني "القبض" اعتقال شخص بدعوى ارتكابه لجريمة أو بإجراء من سلطة ما؛

(ب) يعني "الشخص المحتجز" أي شخص محروم من الحرية الشخصية ما لم يكن ذلك لإدانته في جريمة؛

(د) اعتمدت بموجب قرار الجمعية ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

(ج) يعني"الشخص المسجون" أي شخص محروم من الحرية الشخصية لإدانته في جريمة؛

(د) يعني "الاحتجاز" حالة الأشخاص المحتجزين حسب تعريفهم الوارد أعلاه؛

(هـ) يعني "السجن" حالة الأشخاص المسجونين حسب تعريفهم الوارد أعلاه؛

(و) يقصد بعبارة "سلطة قضائية أو سلطة أخرى" أي سلطة قضائية أو سلطة أخرى يحددها القانون ويوفر مركزها وفترة ولايتها أقوى الضمانات الممكنة للكفاءة والنزاهة والاستقلال.

المبدأ ١

يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية وباحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصيلة.

المبدأ ٢

لا يجوز إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن إلا مع التقييد الصارم بأحكام القانون وعلى يد موظفين مختصين أو أشخاص مرخص لهم بذلك.

المبدأ ٣

لا يجوز تقييد أو انتقاص أي حق من حقوق الإنسان التي يتمتع بها الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والتي تكون معترفا بها أو موجودة في أية دولة بموجب القانون أو الاتفاقيات أو اللوائح أو الأعراف، بحجة أن مجموعة المبادئ هذه لا تعترف بهذه الحقوق أو تعترف بها بدرجة أقل.

المبدأ ٤

لا يتم أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ولا يتخذ أي تدبير يمس حقوق الإنسان التي يتمتع بها أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن إلا إذا كان ذلك بأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أو كان خاضعا لرقابتها الفعلية.

المبدأ ٥

١- تطبق هذه المبادئ على جميع الأشخاص داخل أرض أية دولة معينة، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد الديني، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي مركز آخر.

٢- لا تعتبر من قبيل التمييز التدابير التي تطبق بحكم القانون والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة للنساء، ولا سيما الحوامل والأمهات والمرضعات، أو الأطفال والأحداث، أو المسنين أو المرضى أو المعوقين. وتكون ضرورة هذه التدابير وتطبيقها خاضعين دائما للمراجعة من جانب سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

المبدأ ٦

لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*. ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المبدأ ٧

١- ينبغي للدول أن تحظر قانونا أي فعل يتنافى مع الحقوق والواجبات الواردة في هذه المبادئ، وأن تخضع ارتكاب أي فعل من هذه الأفعال لجزاءات مناسبة، وأن تجري تحقيقات محايدة عند ورود أية شكاوى.

٢- على الموظفين، الذين يكون لديهم سبب للاعتقاد بأن انتهاكا لهذه المجموعة من المبادئ قد حدث أو على وشك أن يحدث، إبلاغ الأمر إلى السلطات العليا التي يتبعونها وإبلاغه، عند الاقتضاء، إلى السلطات أو الأجهزة المناسبة الأخرى المخولة سلطة المراجعة أو الإنصاف.

---

* إن عبارة "المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" هي عبارة ينبغي تفسيرها تفسيراً يشمل أوسع حماية ممكنة من سوء المعاملة، البدنية أو العقلية، بما فيها وضع الشخص المحجوز أو المسجون في ظروف من الحرمان المؤقت أو الدائم من استخدام حواسّه الطبيعية مثل البصر أو السمع، أو من وعيه المكانَ ومرورَ الوقت.

المبدأ ٨

٣- لأي شخص آخر لديه سبب للاعتقاد بأن انتهاكا لمجموعة المبادئ قد حدث أو على وشك أن يحدث الحق في أن يبلغ الأمر إلى رؤساء الموظفين المعنيين وإلى السلطات أو الأجهزة المناسبة الأخرى المخولة سلطة المراجعة أو الإنصاف.

يعامل الأشخاص المحتجزون معاملة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين. وعلى هذا، يتعين الفصل بينهم وبين السجناء، كلما أمكن ذلك.

المبدأ ٩

لا يجوز للسلطات التي تلقي القبض على شخص أو تحتجزه أو تحقق في القضية أن تمارس صلاحيات غير الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون، ويجوز التظلم من ممارسة تلك الصلاحيات أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

المبدأ ١٠

يبلغ أي شخص يقبض عليه، وقت إلقاء القبض، بسبب ذلك، ويبلغ على وجه السرعة بأية تهم تكون موجهة إليه.

المبدأ ١١

١- لا يجوز استبقاء شخص محتجزا دون أن تتاح له فرصة حقيقة للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ويكون للشخص المحتجز الحق في أن يدافع عن نفسه أو أن يحصل على مساعدة محام بالطريقة التي يحددها القانون.

٢- تعطى على وجه السرعة للشخص المحتجز ومحاميه، إن كان له محام، معلومات كاملة عن أي أمر بالاحتجاز وعن أسبابه.

٣- تكون لسلطة قضائية أو سلطة أخرى صلاحية إعادة النظر حسب الاقتضاء في استمرار الاحتجاز.

المبدأ ١٢

١- تسجل حسب الأصول:

(أ) أسباب القبض؛

(ب) وقت القبض ووقت اقتياد الشخص المقبوض عليه إلى مكان الحجز وكذلك وقت مثوله لأول مرة أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى؛

(ج) هوية موظفي إنفاذ القوانين المعنيين؛

(د) المعلومات الدقيقة المتعلقة بمكان الحجز.

٢- تبلغ هذه المعلومات إلى الشخص المحتجز أو محامية، إن وجد، بالشكل الذي يقرره القانون.

المبدأ ١٣

تقوم السلطة المسؤولة عن إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن على التوالي، بتزويد الشخص لحظة القبض عليه وعند بدء الاحتجاز أو السجن أو بعدهما مباشرة، بمعلومات عن حقوقه وبتفسير لهذه الحقوق وكيفية استعمالها.

المبدأ ١٤

لكل شخص لا يفهم أو يتكلم على نحو كاف اللغة التي تستخدمها السلطات المسؤولة عن القبض عليه أو احتجازه أو سجنه الحق في أن يبلغ، على وجه السرعة وبلغة يفهمها، المعلومات المشار إليها في المبدأ ١٠ والفقرة ٢ من المبدأ ١١ والفقرة ١ من المبدأ ١٢ والمبدأ ١٣ وفي أن يحصل دون مقابل عند الضرورة على مساعدة مترجم شفوي فيما يتصل بالإجراءات القانونية التي تلي القبض عليه.

المبدأ ١٥

بصرف النظر عن الاستثناءات الواردة في الفقرة ٤ من المبدأ ١٦ والفقرة ٣ من المبدأ ١٨ لا يجوز حرمان الشخص المحتجز أو المسجون من الاتصال بالعالم الخارجي، وخاصة بأسرته أو محامية، لفترة تزيد عن أيام.

المبدأ ١٦

١- يكون للشخص المحتجز أو المسجون، بعد إلقاء القبض عليه مباشرة وبعد كل مرة ينقل فيها من مكان احتجاز أو من سجن إلى آخر، الحق في أن يخطر، أو يطلب من السلطة المختصة أن تخطر أفرادا من أسرته أو أشخاصا مناسبين آخرين يختارهم، بالقبض عليه أو احتجازه أو سجنه أو بنقله وبالمكان الذي هو محتجز فيه.

٢- إذا كان الشخص المحتجز أو المسجون أجنبيا، يتم أيضا تعريفه فورا بحقه في أن يتصل بالوسائل الملائمة بأحد المراكز القنصلية أو بالبعثة الدبلوماسية للدولة التي يكون من رعاياها أو التي يحق لها بوجه آخر تلقي هذا الاتصال طبقا للقانون الدولي، أو بممثل المنظمة الدولية المختصة، إذا كان لاجئا أو كان على أي وجه آخر مشمولا بحماية منظمة حكومية دولية.

٣- إذا كان الشخص المحتجز أو المسجون حدثا أو غير قادر على فهم حقه، تتولى السلطة المختصة من تلقاء ذاتها القيام بالإخطار المشار إليه في هذا المبدأ. ويولى اهتمام خاص لإخطار الوالدين أو الأوصياء.

٤- يتم أي إخطار مشار إليه في هذا المبدأ أو يسمح بإتمامه دون تأخير، غير أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترجئ الإخطار لفترة معقولة عندما تقتضي ذلك ضرورات استثنائية في التحقيق.

المبدأ ١٧

١- يحق للشخص المحتجز أن يحصل على مساعدة محام. وتقوم السلطة المختصة بإبلاغه بحقه هذا فور إلقاء القبض عليه وتوفر له التسهيلات المعقولة لممارسته.

٢- إذا لم يكن للشخص المحتجز محام اختاره بنفسه، يكون له الحق في محام تعينه له سلطة قضائية أو سلطة أخرى في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك ودون أن يدفع شيئا إذا كان لا يملك موارد كافية للدفع.

المبدأ ١٨

١- يحق للشخص المحتجز أو المسجون أن يتصل بمحاميه وأن يتشاور معه.

٢- يتاح للشخص المحتجز أو المسجون الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميه.

٣- لا يجوز وقف أو تقييد حق الشخص المحتجز أو المسجون في أن يزوره محاميه وفي أن يستشير محاميه ويتصل به، دون تأخير أو مراقبة وبسرية كاملة، إلا في ظروف استثنائية يحددها القانون أو اللوائح القانونية، عندما تعتبر سلطة قضائية أو سلطة أخرى ذلك أمرا لا مفر منه للمحافظة على الأمن وحسن النظام.

٤- يجوز أن تكون المقابلات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه على مرأى من أحد موظفي إنفاذ القوانين، ولكن لا يجوز أن تكون على مسمع منه.

٥- لا تكون الاتصالات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه المشار إليها في هذا المبدأ مقبولة كدليل ضد الشخص المحتجز أو المسجون ما لم تكن ذات صلة بجريمة مستمرة أو بجريمة تدبر.

المبدأ ١٩

يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة وفي أن يتراسل معهم. وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي، رهنا بمراعاة الشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية.

المبدأ ٢٠

يوضع الشخص المحتجز أو المسجون، إذا طلب وكان مطلبه ممكنا، في مكان احتجاز أو سجن قريب على نحو معقول من محل إقامته المعتاد.

المبدأ ٢١

١- يحظر استغلال حالة الشخص المحتجز أو المسجون استغلال غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه بأية طريقة أخرى أو الشهادة ضد أي شخص آخر.

٢- لا يعرض أي شخص أثناء استجوابه للعنف أو التهديد أو لأساليب استجواب تنال من قدرته على اتخاذ القرارات أو من حكمه على الأمور.

المبدأ ٢٢

لا يكون أي شخص محتجز أو مسجون، حتى برضاه، عرضة لأن تجرى عليه أية تجارب طبية أو علمية قد تكون ضارة بصحته.

المبدأ ٢٣

١- تسجل وتعتمد بالطريقة التي يحددها القانون مدة أي استجواب لشخص محتجز أو مسجون والفترات الفاصلة بين الاستجوابات وكذلك هوية الموظفين الذين يجرون الاستجوابات وغيرهم من الحاضرين.

٢- يتاح للشخص المحتجز أو المسجون، أو لمحاميه إذا ما نص القانون على ذلك، الإطلاع على المعلومات المذكورة في الفقرة ١ من هذا المبدأ.

المبدأ ٢٤

تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن، وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة. وتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان.

المبدأ ٢٥

يكون للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه الحق في أن يطلب أو يلتمس من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أن يوقع الفحص الطبي عليه مرة ثانية أو أن يحصل على رأى طبي ثان، ولا يخضع ذلك إلا لشروط معقولة تتعلق بكفالة الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن.

المبدأ ٢٦

تسجل على النحو الواجب واقعة إجراء الفحص الطبي للشخص المحتجز أو المسجون، واسم الطبيب ونتائج هذا الفحص. ويكفل الإطلاع على هذه السجلات. وتكون الوسائل المتبعة في ذلك متفقة مع قواعد القانون المحلي ذات الصلة.

المبدأ ٢٧

يؤخذ في الاعتبار عدم التقيد بهذه المبادئ في الحصول على الدليل لدى البت في جواز قبول ذلك الدليل ضد شخص محتجز أو مسجون.

المبدأ ٢٨

يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في الحصول في حدود الموارد المتاحة، إذا كانت من مصادر عامة، على كميات معقولة من الموارد التعليمية والثقافية والإعلامية، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن.

المبدأ ٢٩

١- لمراقبة مدى دقة التقيد بالقوانين والأنظمة ذات الصلة، يقوم بتفقد أماكن الاحتجاز بصفة منتظمة أشخاص مؤهلون ومتمرسون تعينهم وتسألهم سلطة مختصة مستقلة تماما عن السلطة التي تتولى مباشرة إدارة مكان الاحتجاز أو السجن.

٢- يحق للشخص المحتجز أو المسجون الاتصال بحرية وفي سرية تامة بالأشخاص الذين يتفقدون أماكن الاحتجاز أو السجن وفقا للفقرة ١، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام في تلك الأماكن.

المبدأ ٣٠

١- يحدد القانون أو اللوائح القانونية أنواع سلوك الشخص المحتجز أو المسجون التي تشكل جرائم تستوجب التأديب أثناء الاحتجاز أو السجن، ووصف العقوبة التأديبية التي يجوز توقيعها ومدتها والسلطات المختصة بتوقيع تلك العقوبة، ويتم نشر ذلك على النحو الواجب.

٢- يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن تسمع أقواله قبل اتخاذ الإجراء التأديبي. ويحق له رفع هذا الإجراء إلى سلطات أعلى لمراجعته.

المبدأ ٣١

تسعى السلطات المختصة إلى أن تكفل، وفقا للقانون المحلي، تقديم المساعدة عند الحاجة إلى المعالين، وخاصة القصر، من أفراد أسر الأشخاص المحتجزين أو المسجونين، وتولى تلك السلطات قدرا خاصا من العناية لتوفير الرعاية المناسبة للأطفال الذين تركوا دون إشراف.

المبدأ ٣٢

١- يحق للشخص المحتجز أو محاميه في أي وقت أن يقيم وفقا للقانون المحلي دعوى أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى للطعن في قانونية احتجازه بغية الحصول على أمر بإطلاق سراحه دون تأخير، إذا كان احتجازه غير قانوني.

٢- تكون الدعوى المشار إليها في الفقرة ١ بسيطة وعاجلة ودون تكاليف بالنسبة للأشخاص المحتجزين الذين لا يملكون إمكانيات كافية. وعلى السلطة التي تحتجز الشخص إحضاره دون تأخير لا مبرر له أمام السلطة التي تتولى المراجعة.

المبدأ ٣٣

١- يحق للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه تقديم طلب أو شكوى بشأن معاملته، ولا سيما في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. إلى

السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز وإلى السلطات الأعلى، وعند الاقتضاء إلى السلطات المناسبة المنوطة بها صلاحيات المراجعة أو الإنصاف.

٢- في الحالات التي لا يكون فيها الشخص المحتجز أو المسجون أو محاميه قادرا على ممارسة حقوقه المقررة في الفقرة ١، يجوز لأحد أفراد أسرة الشخص المحتجز أو المسجون أو لأي شخص آخر على معرفة بالقضية أن يمارس هذه الحقوق.

٣- يحتفظ بسرية الطلب أو الشكوى إذا طلب الشاكي ذلك.

٤- يبت على وجه السرعة في كل طلب أو شكوى ويرد عليه أو عليها دون تأخير لا مبرر له. وفي حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخير مفرط، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ولا يتعرض المحتجز أو المسجون أو أي شاك بموجب الفقرة ١ للضرر نتيجة لتقديمه طلبا أو شكوى.

المبدأ ٣٤

إذا توفي شخص محتجز أو مسجون أو اختفى أثناء احتجازه أو سجنه، تقوم سلطة قضائية أو سلطة أخرى بالتحقيق في سبب الوفاة أو الاختفاء، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد أفراد أسرة ذلك الشخص أو من أي شخص على معرفة بالقضية. ويجرى هذا التحقيق، إذا اقتضت الظروف، على نفس الأساس الإجرائي إذا حدثت الوفاة أو حدث الاختفاء عقب انتهاء الاحتجاز أو السجن بفترة وجيزة. وتتاح عند الطلب نتائج هذا التحقيق أو تقرير عنه ما لم يعرض ذلك للخطر تحقيقا جنائيا جاريا.

المبدأ ٣٥

١- يعوض، وفقا للقواعد المطبقة بشأن المسؤولية والمنصوص عليها في القانون المحلي، عن الضرر الناتج عن أفعال لموظف عام تتنافى مع الحقوق الواردة في هذه المبادئ أو عن امتناعه عن أفعال يتنافى امتناعه عنها مع هذه الحقوق.

٢- تتاح البيانات المطلوب تسجيلها بموجب هذه المبادئ وفقا للإجراءات التي ينص القانون المحلي على اتباعها عند المطالبة بالتعويض بموجب هذا المبدأ.

المبدأ ٣٦

١- يعتبر الشخص المحتجز المشتبه في ارتكابه جريمة جنائية أو المتهم بذلك بريئا ويعامل على هذا الأساس إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون في محاكمة علنية تتوافر فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

٢- لا يجوز القبض على هذا الشخص أو احتجازه على ذمة التحقيق والمحاكمة إلا لأغراض إقامة العدل وفقا للأسس والشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون. ويحظر فرض قيود على هذا الشخص لا تقتضيها مطلقا أغراض الاحتجاز أو دواعي منع عرقله عملية التحقيق أو إقامة العدل أو حفظ الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز.

المبدأ ٣٧

يحضر الشخص المحتجز المتهم بتهمة جنائية أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى، ينص عليها القانون، وذلك على وجه السرعة عقب القبض عليه. وتبت هذه السلطة دون تأخير في قانونية وضرورة الاحتجاز، ولا يجوز إبقاء أي شخص محتجزا على ذمة التحقيق أو المحاكمة إلا بناء على أمر مكتوب من هذه السلطة. ويكون للشخص المحتجز الحق، عند مثوله أمام هذه السلطة، في الإدلاء بأقوال بشأن المعاملة التي لقيها أثناء احتجازه.

المبدأ ٣٨

يكون للشخص المحتجز بتهمة جنائية الحق في أن يحاكم خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه رهن محاكمته.

المبدأ ٣٩

باستثناء الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون، يحق للشخص المحتجز بتهمة جنائية، ما لم تقرر خلاف ذلك سلطة قضائية أو سلطة أخرى لصالح إقامة العدل، أن يطلق سراحه إلى حين محاكمته رهنا بالشروط التي يجوز فرضها وفقا للقانون. وتظل ضرورة هذا الاحتجاز محل مراجعة من جانب هذه السلطة.

حكم عام

ليس في مجموعة المبادئ هذه ما يفسر على أنه تقييد أو حد من أي حق من الحقوق التي حددها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة(هـ)

ألف - ضحايا الجريمة

١- يقصد بمصطلح "الضحايا" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة.

٢- يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية. ويشمل مصطلح "الضحية" أيضا، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء.

٣- تطبق الأحكام الواردة هنا على الجميع دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق واللون والجنس والسن واللغة والدين والجنسية والرأي السياسي أو غيره والمعتقدات أو الممارسات الثقافية والملكية والمولد أو المركز الأسرى والأصل العرقي أو الاجتماعي والعجز.

الوصول إلى العدالة والمعاملة المنصفة

٤- ينبغي معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم. ويحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري وفقا لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم.

٥- ينبغي إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية، حسب الاقتضاء، لتمكين الضحايا من الحصول على الإنصاف من خلال الإجراءات الرسمية أو غير الرسمية العاجلة والعادلة وغير المكلفة وسهلة المنال. وينبغي تعريف الضحايا بحقوقهم في التماس الإنصاف من خلال هذه الآليات.

٦- ينبغي تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا باتباع ما يلي:

(أ) تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها، وبالطريقة التي يبت بها في قضاياهم، ولا سيما حيث كان الأمر يتعلق بجرائم خطيرة وحيثما طلبوا هذه المعلومات؛

(ب) إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية، حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثر وذلك دون إجحاف بالمتهمين وبما يتمشى ونظام القضاء الجنائي الوطني ذي الصلة؛

(ج) توفير المساعدة المناسبة للضحايا في جميع مراحل الإجراءات القانونية؛

(د) اتخاذ تدابير ترمي إلى الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد وحماية خصوصياتهم، عند الاقتضاء، وضمان سلامتهم فضلا عن سلامة أسرهم والشهود المتقدمين لصالحهم من التخويف والانتقام؛

(هـ) تجنب التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو الأحكام التي تقضي بمنح تعويضات للضحايا.

٧- ينبغي استعمال الآليات غير الرسمية لحل النزاعات، بما في ذلك الوساطة والتحكيم والوسائل العرفية لإقامة العدل أو استعمال الممارسات المحلية، حسب الاقتضاء، لتسهيل استرضاء الضحايا وإنصافهم.

رد الحق

٨- ينبغي أن يدفع المجرمون أو الغير المسؤولون عن تصرفاتهم، حيثما كان ذلك مناسبا، تعويضا عادلا للضحايا أو لأسرهم أو لمعاليهم. وينبغي أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات ومبلغا لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة، ودفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء، وتقديم الخدمات ورد الحقوق.

٩- ينبغي للحكومات إعادة النظر في ممارساتها ولوائحها وقوانينها لجعل رد الحق خيارا متاحا لإصدار حكم به في القضايا الجنائية، بالإضافة إلى العقوبات الجنائية الأخرى.

(هـ) اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

١٠- في حالات الإضرار البالغ بالبيئة، ينبغي أن يشتمل رد الحق، بقدر الإمكان، إذا أمر به، على إعادة البيئة إلى ما كانت عليه، وإعادة بناء الهياكل الأساسية واستبدال المرافق المجتمعية ودفع نفقات الاستقرار في مكان آخر حيثما نتج عن الضرر خلع المجتمع المحلي عن مكانه.

١١- عندما يقوم الموظفون العموميون وغيرهم من الوكلاء الذين يتصرفون بصفة رسمية أو شبه رسمية بمخالفة القوانين الجنائية الوطنية، ينبغي أن يحصل الضحايا على تعويض من الدولة التي كان موظفوها أو وكلاؤها مسؤولين عن الضرر الواقع. وفي الحالات التي تكون فيها الحكومة التي حدث العمل أو التقصير الاعتدائي بمقتضى سلطتها قد زالت من الوجود، ينبغي للدولة أو الحكومة الخلف أن تقوم برد الحق للضحايا.

التعويض

١٢- حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى:

(أ) الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة؛

(ب) أسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنيا أو عقليا نتيجة للإيذاء، وبخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص.

١٣- ينبغي تشجيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا. ويمكن أيضا، عند الاقتضاء، أن تنشأ صناديق أخرى لهذا الغرض، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة التي تنتمي إليها الضحية عاجزة عن تعويضها عما أصابها من ضرر.

المساعدة

١٤- ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعية والمحلية.

١٥- ينبغي إبلاغ الضحايا بمدى توفر الخدمات الصحية والاجتماعية وغيرها من المساعدات ذات الصلة، وأن يتاح لهم الحصول على هذه الخدمات بسهولة.

١٦- ينبغي أن يتلقى موظفو الشرطة والقضاء والصحة والخدمة الاجتماعية وغيرهم من الموظفين المعنيين تدريبا لتوعيتهم باحتياجات الضحايا، ومبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة والفورية.

١٧- ينبغي لدى تقديم الخدمات أو المساعدة إلى الضحايا إيلاء اهتمام لمن لهم احتياجات خاصة بسبب طبيعة الضرر الذي أصيبوا به أو بسبب عوامل كالتي ذكرت في الفقرة ٣ أعلاه.

باء - ضحايا إساءة استعمال السلطة

١٨- يقصد بمصطلح "الضحايا" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال لا تشكل حتى الآن انتهاكا للقوانين الجنائية الوطنية، ولكنها تشكل انتهاكات للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان.

١٩- ينبغي للدول أن تنظر في أن تدرج في القانون الوطني قواعد تحرم إساءة استعمال السلطة وتنص على سبل انتصاف لضحاياها. وينبغي، بصفة خاصة، أن تشمل سبل الانتصاف هذه رد الحق أو الحصول على تعويض أو كليهما، وما يلزم من مساعدة ومساندة مادية وطبية ونفسية واجتماعية.

٢٠- ينبغي للدول أن تنظر في التفاوض من أجل إبرام معاهدات دولية متعددة الأطراف تتعلق بالضحايا، حسبما هو محدد في الفقرة ١٨.

٢١- ينبغي للدول أن تستعرض بصفة دورية التشريعات والممارسات القائمة لضمان استجابتها للظروف المتغيرة، وأن تقوم، عند الاقتضاء، بسن وتنفيذ تشريعات تحرم الأفعال التي تشكل إساءات خطيرة لاستعمال السلطة السياسية أو الاقتصادية وأن تشجع كذلك السياسات والآليات اللازمة لمنع مثل هذه الأفعال، وأن تستحدث الحقوق ووسائل الانتصاف الملائمة وتتيحها لضحايا هذه الأفعال.

٧- إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[و]

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن الاعتراف لجميع أفراد الأسرة البشرية بكرامتهم الأصلية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف هو، بموجب المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك الدولية، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن من واجب الدول، بموجب الميثاق، ولا سيما المادة ٥٥ منه، تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيد بها،

وإذ يساورها بالغ القلق لما يجري في بلدان عديدة وعلى نحو مستمر في كثير من الأحيان، من حالات اختفاء قسري، يأخذ صورة القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغما عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر، على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون،

وإذ ترى أن الاختفاء القسري يقوض أعمق القيم رسوخا في أي مجتمع ملتزم باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن ممارسة هذه الأفعال على نحو منتظم يعتبر بمثابة جريمة ضد الإنسانية،

وإذ تذكر بقرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، الذي أعربت فيه عن قلقها بشأن التقارير الواردة من أنحاء مختلفة من العالم والمتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعن قلقها كذلك إزاء الكرب والأسى اللذين تسببهما هذه الاختفاءات، وطالبت الحكومات بأن تعتبر القوات المكلفة بإنفاذ القانون وحفظ الأمن مسؤولة قانونا عن التجاوزات التي قد تؤدي إلى حالات اختفاء قسري أو غير طوعي،

وإذ تضع في اعتبارها على وجه الخصوص المواد ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تحمي حق الشخص في الحياة وحقه في الحرية والأمن وحقه في عدم التعرض للتعذيب وحقه في الاعتراف بشخصيته القانونية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، التي تنص على أنه يجب على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب والمعاقبة عليها،

وإذ تضع في اعتبارها مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،

وإذ تؤكد أن من الضروري، بغية منع حالات الاختفاء القسري، ضمان التقيد الصارم بمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، الواردة في مرفق قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، وبالمبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٢/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تضع في اعتبارها أنه، وإن كانت الأعمال التي تشمل الاختفاء القسري تشكل انتهاكا للمحظورات الواردة في الصكوك الدولية آنفة الذكر، فإن من المهم مع ذلك وضع صك يجعل من جميع حالات الاختفاء القسري جريمة جسيمة جدا ويحدد القواعد الرامية للمعاقبة عليها ومنع ارتكابها،

١- *تصدر* هذا الإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصفه مجموعة من المبادئ الواجبة التطبيق على جميع الدول؛

٢- *وتحث* على بذل كل الجهود حتى تعم معرفة الإعلان ويعم احترامه.

(و) اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

المادة ١

١- يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويدان بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا خطيرا وصارخا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعادت تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن.

٢- إن عمل الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له، من حماية القانون، ويترل به وبأسرته عذابا شديدا. وهو ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل، ضمن جملة أمور، حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون، وحقه في الحرية والأمن، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديدا خطيرا له.

المادة ٢

١- لا يجوز لأي دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها أو تتغاضى عنها.

٢- تعمل الدول على المستوي الوطني والإقليمي، وبالتعاون مع الأمم المتحدة في سبيل الإسهام بجميع الوسائل في منع واستئصال ظاهرة الاختفاء القسري.

المادة ٣

على كل دولة أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري في أي إقليم خاضع لولايتها.

المادة ٤

١- يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة التي تراعي فيها شدة جسامتها في نظر القانون الجنائي.

٢- يجوز للتشريعات الوطنية أن تتضمن النص على ظروف مخففة بالنسبة للشخص الذي يقوم، بعد اشتراكه في أعمال الاختفاء القسري، بتسهيل ظهور الضحية على قيد الحياة، أو بالإدلاء طوعا بمعلومات تسمح بإلقاء الأضواء على حالات اختفاء قسري.

المادة ٥

بالإضافة إلى العقوبات الجنائية الواجبة التطبيق، يجب أن تترتب على أعمال الاختفاء القسري المسؤولية المدنية لمرتكبيها والمسؤولية المدنية للدولة أو لسلطاتها التي نظمت عمليات الاختفاء المذكورة أو وافقت عليها أو تغاضت عنها، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الدولية للدولة المعنية وفقا لمبادئ القانون الدولي.

المادة ٦

١- لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة عن أي سلطة عامة، مدنية كانت أو عسكرية أو غيرها، لتبرير عمل من أعمال الاختفاء القسري. ويكون من حق كل شخص يتلقى مثل هذه الأوامر أو تلك التعليمات ومن واجبه عدم إطاعتها.

٢- على كل دولة أن تحظر إصدار أوامر أو تعليمات توجه إلى ارتكاب أي عمل يسبب الاختفاء القسري أو تأذن به أو تشجع عليه.

٣- يجب التركيز على الأحكام الواردة في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

المادة ٧

لا يجوز اتخاذ أي ظروف مهما كانت، سواء تعلق الأمر بالتهديد باندلاع حرب أو قيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة استثنائية أخرى، ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري.

المادة ٨

١- لا يجوز لأي دولة أن تطرد أو تعيد (*refouler*) أو تسلم أي شخص إلى أي دولة أخرى إذا قامت أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض عندئذ لخطر الاختفاء القسري.

٢- تقوم السلطات المختصة، للتحقق من وجود مثل هذه الأسباب، بمراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، بمراعاة حدوث حالات ثابتة من الانتهاك المنتظم لحقوق الإنسان على نحو خطير أو صارخ أو جماعي في الدولة المعنية.

المادة ٩

١- يعتبر الحق في الانتصاف القضائي السريع والفعال، بوصفه وسيلة لتحديد مكان وجود الأشخاص المحرومين من حريتهم أو للوقوف على حالتهم الصحية و/أو تحديد السلطة التي أصدرت الأمر بحرمانهم من الحرية أو نفذته، ضروريا لمنع وقوع حالات الاختفاء القسري في جميع الظروف بما فيها الظروف المذكورة في المادة ٧ أعلاه.

٢- يكون للسلطات الوطنية المختصة، لدي مباشرة هذه الإجراءات، حق دخول جميع الأماكن التي يحتجز فيها الأشخاص المحرومون من حريتهم وكل جزء من أجزائها، فضلا عن أي مكان يكون ثمة ما يدعو إلى الاعتقاد باحتمال العثور على هؤلاء الأشخاص فيه.

٣- يكون كذلك لأي سلطة مختصة أخرى مرخص لها بذلك بموجب تشريع الدولة المعنية أو أي صك قانوني دولي تكون الدولة طرفا فيه، حق دخول مثل هذه الأماكن.

المادة ١٠

١- يجب أن يكون كل شخص محروم من حريته موجودا في مكان احتجاز معترف به رسميا، وأن يمثل وفقا للقانون الوطني، أمام سلطة قضائية بعد احتجازه دون تأخير.

٢- توضع فورا معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص ومكان أو أمكنة احتجازهم، بما في ذلك حركة نقلهم من مكان إلى آخر، في متناول أفراد أسرهم أو محاميهم أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة في الإحاطة بهذه المعلومات، ما لم يعرب الأشخاص المحتجزون عن رغبة مخالفة لذلك.

٣- يجب الاحتفاظ بسجل رسمي يجري تحديثه باستمرار بأسماء جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في كل مكان من أمكنة الاحتجاز. وإضافة إلى ذلك، يجب على كل دولة أن تتخذ الخطوات اللازمة لإنشاء سجلات مركزية مماثلة. وتوضع المعلومات الواردة في هذه السجلات في متناول الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة وفي متناول أي سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى وطنية مختصة ومستقلة، وأي سلطة مختصة، مرخص لها بذلك بموجب التشريع الوطني أو أي صك قانوني دولي تكون الدولة المعنية طرفا فيه، تسعي إلى تقصي مكان وجود أحد الأشخاص المحتجزين.

المادة ١١

يجب أن يتم الإفراج عن أي شخص من الأشخاص المحرومين من حريتهم على نحو يتيح التحقق بصورة موثوق بها من أنه أفرج عنه فعلا، وأنه، علاوة على ذلك، أفرج عنه في ظل أوضاع تكفل احترام سلامته البدنية وقدرته على ممارسة حقوقه ممارسة كاملة.

المادة ١٢

١- تضع كل دولة في إطار قانونها الوطني، قواعد تحدد الموظفين المرخص لهم بإصدار أوامر الحرمان من الحرية، والظروف التي يجوز في ظلها إصدار مثل هذه الأوامر، والجزاءات التي يتعرض لها الموظفون الذين يرفضون دون مسوغ قانوني تقديم المعلومات عن حرمان شخص ما من حريته.

٢- كما تكفل كل دولة ممارسة رقابة صارمة، بما في ذلك تحديد التسلسل الواضح لمراقبة من يزاولون المسؤوليات، على جميع الموظفين المكلفين بالقيام بعمليات القبض على الأشخاص واعتقالهم واحتجازهم ووضعهم في الحجز ونقلهم وحبسهم، كما تكفل ممارسة تلك الرقابة على غيرهم من الموظفين الذين يخولهم القانون استعمال القوة والأسلحة النارية.

المادة ١٣

١- على كل دولة أن تكفل لكل من لديه علم أو مصلحة مشروعة ويدعي تعرض أي شخص لاختفاء قسري، الحق في أن يبلغ الوقائع إلى سلطة مختصة ومستقلة في إطار الدولة التي تقوم بإجراء تحقيق سريع وكامل ونزيه في شكواه، ومتي قامت أسباب معقولة للاعتقاد بأن اختفاء قسريا قد ارتكب، فعلى الدولة أن تبادر دون إبطاء إلى إحالة الأمر إلى تلك السلطة لإجراء هذا التحقيق، وإن لم تقدم شكوى رسمية. ولا يجوز اتخاذ أي تدابير لاختصار ذلك التحقيق أو عرقلته.

٢- على كل دولة أن تكفل للسلطة المختصة الصلاحيات والموارد اللازمة لإجراء التحقيق بفعالية، بما في ذلك صلاحيات إجبار الشهود على الحضور وتقديم المستندات ذات الصلة، والانتقال على الفور لمعاينة المواقع.

٣- تتخذ الإجراءات التي تكفل لجميع المشاركين في التحقيق، بمن فيهم الشاكي والمحامي والشهود والذين يقومون بالتحقيق، الحماية من سوء المعاملة أو التهديد أو الانتقام.

٤- يسمح لجميع الأشخاص المعنيين بناء على طلبهم، بالإطلاع على نتائج التحقيق، ما لم يكن في ذلك إضرار بسير التحقيق الجاري.

٥- توضع أحكام خاصة لضمان المعاقبة بالعقوبات المناسبة على أي معاملة سيئة أو تهديد أو عمل انتقامي أو أي شكل من أشكال التدخل، تقع لدى تقديم الشكوى أو أثناء إجراء التحقيق.

٦- يجب أن يكون من الممكن دائما إجراء التحقيق، وفقا للطرق المذكورة أعلاه، ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد.

المادة ١٤

يجب إحالة جميع المتهمين بارتكاب عمل من أعمال الاختفاء القسري في دولة ما، إلى السلطات المدنية المختصة في تلك الدولة لإقامة الدعوى والحكم عليهم، إذا كانت النتائج التي أسفر عنها التحقيق الرسمي تبرر ذلك، ما لم يكونوا قد سلموا إلى دولة أخرى ترغب في ممارسة ولايتها طبقا للاتفاقات الدولية المعمول بها في هذا المجال. وعلي جميع الدول اتخاذ التدابير القانونية المناسبة لكفالة محاكمة أي شخص خاضع لسلطتها، متهم بارتكاب عمل من أعمال الاختفاء القسري يتضح أنه خاضع لولايتها أو سلطتها.

المادة ١٥

يجب على السلطات المختصة في الدولة، أن تراعي عند اتخاذها قرار منح اللجوء لشخص ما أو رفضه، مسألة وجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص قد شارك في الأعمال الشديدة الخطورة المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ أعلاه، أياً كانت الدوافع على ذلك.

المادة ١٦

١- يجري إيقاف الأشخاص المدعى بارتكابهم أيا من الأعمال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ أعلاه، عن أداء أي واجبات رسمية أثناء التحقيق المشار إليه في المادة ١٣ أعلاه.

٢- ولا يجوز محاكمتهم إلا بواسطة السلطات القضائية العادية المختصة في كل بلد دون أي قضاء خاص آخر، ولا سيما القضاء العسكري.

٣- ولا يجوز السماح بأي امتيازات أو حصانات أو إعفاءات خاصة في مثل هذه المحاكمات، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

٤- تضمن للأشخاص المدعى ارتكابهم هذه الأعمال معاملة عادلة بمقتضى الأحكام ذات الصلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي أي صك دولي آخر معمول به في هذا المجال، وذلك في جميع مراحل التحقيق وإقامة الدعوى وإصدار الحكم.

المادة ١٧

١- يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار مرتكبيها في التكتم على مصير ضحية الاختفاء ومكان إخفائه، وما دامت هذه الوقائع قد ظلت بغير توضيح.

٢- إذا أوقف العمل بسبل التظلم المنصوص عليها في المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يوقف سريان أحكام التقادم المتصلة بأعمال الاختفاء القسري إلى حين إعادة العمل لتلك السبل.

٣- إذا كان ثمة محل للتقادم، فيجب أن يكون التقادم المتعلق بأعمال الاختفاء القسري طويل الأجل بما يتناسب مع شدة جسامة الجريمة.

المادة ١٨

١- لا يستفيد الأشخاص الذين ارتكبوا أو ادعي أنهم ارتكبوا الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ أعلاه، من أي قانون عفو خاص أو أي إجراء مماثل آخر قد يترتب عليه إعفاء هؤلاء الأشخاص من أي محاكمة أو عقوبة جنائية.

٢- يجب أن يؤخذ في الاعتبار، عند ممارسة حق العفو، شدة جسامة أعمال الاختفاء القسري المرتكبة.

المادة ١٩

يجب تعويض الأشخاص الذين وقعوا ضحية اختفاء قسري، وأسرهم، ويكون لهم الحق في الحصول على التعويض المناسب، بما في ذلك الوسائل الكفيلة بإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن. وفي حالة وفاة شخص نتيجة لاختفاء قسري، يحق لأسرته الحصول على التعويض أيضا.

المادة ٢٠

١- على الدول أن تمنع وتحظر اختطاف أبناء الآباء الذين يتعرضون للاختفاء القسري أو الأطفال الذين يولدون أثناء تعرض أمهاتهم للاختفاء القسري، وعليها أن تكرس جهودها للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم، وإعادتهم إلى أسرهم الأصلية.

٢- بالنظر إلى الحاجة إلى الحفاظ على المصلحة العليا للأطفال المذكورين في الفقرة السابقة، يجب أن تتاح الفرصة، في الدول التي تعترف بنظام التبني، لاستعراض مسألة تبني هؤلاء الأطفال والقيام، بصورة خاصة، بإلغاء أي حالة تبن ناشئة في الأساس عن عمل اختفاء قسري. بيد أنه ينبغي الإبقاء على هذا التبني إذا أبدى أهل الطفل الأقربون موافقتهم عليه عند بحث المسألة.

٣- يعتبر اختطاف أبناء الآباء الذين تعرضوا للاختفاء القسري أو الأطفال المولودين أثناء تعرض أمهاتهم للاختفاء القسري، كما يعتبر تزوير أو إخفاء وثائق تثبت هويتهم الحقيقية، جريمة شديدة الجسامة، يجب معاقبتها على هذا الأساس.

٤- على الدول أن تبرم، عند الاقتضاء، اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تحقيقا لهذه الأغراض.

المادة ٢١

ليس في أحكام هذا الإعلان ما يشكل إخلالا بالأحكام المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في أي صك دولي آخر، ولا يجوز تفسيرها بأنها تقيد أو تنتقص من أي حكم من تلك الأحكام.

٨- مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة[ز]

الإجراءات الوقائية

١- تحظر الحكومات، بموجب القانون، جميع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، وتكفل اعتبار هذه العمليات جرائم بموجب قوانينها الجنائية، يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها. ولا يجوز التذرع بالحالات الاستثنائية، بما في ذلك حالة الحرب أو التهديد بالحرب، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة طوارئ عامة أخرى، لتبرير عمليات الإعدام هذه. ولا يجوز تنفيذ عمليات الإعدام هذه أيا كانت الظروف، حتى في الظروف التي تضم، على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، حالات النزاع المسلح الداخلي، وحالات استخدام القوة بصورة مفرطة أو مخالفة للقانون من جانب موظف عمومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، أو من جانب شخص يعمل بتحريض أو بموافقة صريحة أو ضمنية منه، وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز. ويكون هذا الحظر أقوى في مفعوله من المراسيم التي تصدرها السلطة الحكومية.

٢- توخيا لمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، تتكفل الحكومات بفرض رقابة دقيقة، ذات تسلسل قيادي واضح، على جميع الموظفين المسؤولين عن القبض على الأشخاص وتوقيفهم واحتجازهم وحبسهم وسجنهم، وعلي الموظفين المخول لهم قانونا استعمال القوة والأسلحة النارية.

٣- تحظر الحكومات على الموظفين من الرتب العليا وعلي السلطات العامة إصدار أوامر ترخص لأشخاص آخرين بتنفيذ أي نوع من أنواع الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة أو تحرضهم على ذلك. ولأي شخص كان حق وواجب الامتناع عن الامتثال لهذه الأوامر. ويشدد على الأحكام الواردة أعلاه في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

٤- تكفل، بالوسائل القضائية وغيرها من الوسائل، حماية فعالة للأفراد والمجموعات المهددين بخطر الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة، وضمنهم من يتلقون تهديدات بالقتل.

٥- لا يعاد أحد عنوة أو يسلم إلى بلد توجد أسباب جوهرية للاعتقاد بأنه يمكن أن يذهب فيه ضحية للإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة.

(ز) أوصى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩.

٦- تكفل الحكومات وضع الأشخاص المجردين من الحرية في أماكن للاحتجاز معترف بها رسميا، وموافاة أقاربهم أو محاميهم أو غيرهم من الأشخاص المتمتعين بثقتهم، فورا، بمعلومات دقيقة عن احتجازهم وأماكن وجودهم، بما في ذلك عمليات نقلهم.

٧- يضطلع مفتشون مؤهلون، ضمنهم موظفون طبيون، أو سلطة مستقلة مناظرة لهم، بعمليات تفتيش منتظمة في أماكن الاحتجاز، ويمنحون صلاحية إجراءات عمليات تفتيش مفاجئة، بمبادرة منهم، مع توفير ضمانات كاملة لاستقلالهم في أدائهم هذه المهمة. ويكون لهم حق الوصول بلا قيود إلى جميع الأشخاص المحتجزين في أماكن الاحتجاز هذه وكذلك إلى جميع ملفاتهم.

٨- تبذل الحكومات قصارى جهدها لمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، وذلك باتخاذ تدابير مثل الوساطة الدبلوماسية، وتحسين إمكانيات اتصال الشاكين بالهيئات الدولية الحكومية والهيئات القضائية، والشجب العلني. وتستخدم آليات دولية حكومية للتحقيق فيما تتضمنه البلاغات عن أي عمليات إعدام من هذا القبيل ولاتخاذ إجراءات فعالة ضد هذه الممارسات. وتقيم الحكومات، وضمنها حكومات البلدان التي يشتبه في أنه تحدث فيها عمليات إعدام خارج نطاق القانون أو إعدام تعسفي أو إعدام دون محاكمة، تعاونا تاما فيما بينها في التحقيقات الدولية عن هذا الموضوع.

التحقيق

٩- يجرى تحقيق شامل عاجل نزيه عند كل اشتباه بحالة إعدام خارج نطاق القانون أو إعدام تعسفي أو إعدام دون محاكمة، بما في ذلك الحالات التي توحي فيها شكاوى الأقارب أو تقارير أخرى جديرة بالثقة، بحدوث وفاة غير طبيعية في ظل الظروف المشار إليها أعلاه. وتحتفظ الحكومات بمكاتب وإجراءات للتحقيق بغية تحري هذه الأمور. والغرض من التحقيق هو تحديد سبب الوفاة وطريقة ووقت حدوثها والشخص المسؤول عنها، وأي نمط أو ممارسة قد يكون السبب في وقوعها. ويتضمن التحقيق القيام، على النحو المناسب، بتشريح الجثة وجمع وتحليل كل الأدلة المادية والمستندية وأقوال الشهود. ويميز التحقيق بين الوفاة الطبيعية والوفاة بحادث والانتحار والقتل.

١٠- يكون لهيئة التحقيق سلطة الحصول على جميع المعلومات اللازمة للتحقيق. وتوفر للأشخاص القائمين به جميع الموارد المالية والتقنية اللازمة لإجراء تحقيق فعال، وتكون لهم أيضا سلطة إلزام الموظفين المدعى تورطهم في أي من عمليات الإعدام هذه، بالمثول أمامهم والإدلاء بشهاداتهم، وينطبق ذلك على الشهود أيضا. ويخولون، لهذه الغاية، إصدار أوامر لإحضار الشهود، وضمنهم الموظفون الذين يزعم تورطهم في القضية، ليطلبوا منهم إبراز ما عندهم من أدلة.

١١- حيث تكون إجراءات التحقيق المعتادة غير وافية بسبب الافتقار إلى الخبرة أو النزاهة، أو بسبب أهمية المسألة، أو بسبب وجود نمط تعسفي واضح، وحيث تقدم أسرة المجني عليه شكاوي من وجود أوجه القصور هذه، أو تكون هناك أسباب جوهرية أخرى، تواصل الحكومات التحقيق بواسطة لجنة تحقيق مستقلة، أو عن طريق إجراء مماثل. ويختار لعضوية مثل هذه اللجنة أشخاص مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة والاستقلال كأفراد، ويكونون بوجه خاص غير مرتبطين بأي مؤسسة أو جهاز أو شخص قد يكون موضع التحقيق، ويكون للجنة سلطة الحصول على جميع المعلومات اللازمة للتحقيق، وتجري التحقيق وفقا لما تمليه هذه المبادئ.

١٢- لا يجوز التصرف في جثة المتوفى إلا بعد إجراء تشريح واف لها بواسطة طبيب يكون، إن أمكن، خبيرا في الباثولوجيا الشرعية. ويحق للقائمين بالتشريح الاطلاع على جميع البيانات المتعلقة بالتحقيق، ودخول المكان الذي اكتشفت فيه الجثة، والمكان الذي يعتقد أن الوفاة حصلت فيه. وإذا اتضح بعد الدفن أن الوضع يتطلب إجراء تحقيق، تخرج الجثة وفق القواعد العلمية ودون إبطاء لتشريحها. إذا اكتشفت بقايا هيكل عظمي، تخرج بعناية وتدرس وفقا للتقنيات الأنثروبولوجية المنهجية.

١٣- تتاح جثة المتوفى لمن يجرون التشريح لفترة زمنية تكفي لإجراء تحقيق شامل. ويسعى التشريح إلى أن يحدد، على الأقل، هوية الشخص المتوفى وسبب الوفاة وكيفيتها، ويحدد، ضمن الإمكان، وقت الوفاة ومكانها. ويتضمن تقرير التشريح صورا ملونة تفصيلية للشخص المتوفى بغية توثيق ودعم النتائج التي يخلص إليها التحقيق. ويصف تقرير التشريح أي إصابات تظهر على المتوفى، وضمن ذلك أي دليل على تعرضه للتعذيب.

١٤- وبغية ضمان الحصول على نتائج موضوعية، يجب أن يكون باستطاعة القائمين بالتشريح العمل بنزاهة، مستقلين عن أي أشخاص أو منظمات أو هيئات يحتمل أن تكون لهم يد في القضية.

١٥- يحمى مقدمو الشكاوى والشهود والمحققون وأسرهم من العنف والتهديد بالعنف وأي شكل آخر من أشكال التخويف. ويجب إبعاد من يحتمل أن يكونوا متورطين في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة عن أي مركز يجعل لهم هيمنة أو سلطة، مباشرة أو غير مباشرة، على مقدمي الشكاوي والشهود وأسرهم أو على القائمين بالتحقيق.

١٦- تخطر أسر المتوفين وممثلوها القانونيون بأية جلسة استماع تعقد، ويسمح لهم بحضورها وبالاضطلاع على جميع المعلومات ذات الصلة بالتحقيق ويحق لهم تقديم أدلة أخرى. ويحق لأسرة المتوفى أن تفرض حضور ممثل طبي، أو شخص آخر مؤهل يمثلها، عملية التشريح. وعندما تحدد هوية المتوفى، يلصق إعلان بالوفاة في لوحة الإعلانات العامة ويبلغ الأمر فورا إلى أسرة المتوفى وأقاربه. وتعاد إليهم الجثة بعد انتهاء التحقيق.

١٧- يعد، خلال فترة معقولة، تقرير كتابي عن الأساليب التي اتبعت في التحقيقات وما أسفرت عنه من نتائج. ويعلن هذا التقرير على الملأ فورا، مبينا نطاق التحقيق والإجراءات والطرائق المستخدمة لتقييم الأدلة، والاستنتاجات والتوصيات المستندة إلى ما تكشف من وقائع وإلى القانون الواجب التطبيق. ويصف التقرير أيضا بالتفصيل الأحداث المحددة التي يثبت وقوعها والأدلة التي استندت إليها هذه الاستنتاجات ويعدد أسماء الشهود الذين أدلوا بشهاداتهم، باستثناء من لم يفصح عن هوياتهم بغية حمايتهم. وتقوم الحكومة خلال فترة معقولة، إما بالرد على تقرير التحقيق، وإما ببيان التدابير التي ستتخذ ردا عليه.

الإجراءات القانونية

١٨- تكفل الحكومات محاكمة الأشخاص الذين يظهر التحقيق أنهم اشتركوا في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة، في أي إقليم يخضع لنطاق اختصاصها، وتضطلع إما بتقديمهم للمحاكمة وإما بالتعاون على تسليمهم إلى البلدان الأخرى التي ترغب في ممارسة اختصاصها القانوني عليهم. وينطبق هذا المبدأ بغض النظر عن هوية الجناة أو المجني عليهم وجنسياتهم ومكان ارتكاب الجريمة.

١٩- مع عدم الإخلال بالمبدأ ٣ أعلاه، لا يجوز التذرع بأمر يصدر عن رئيس أو سلطة عامة لتبرير الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة. ويمكن اعتبار الرؤساء وكبار الموظفين وغيرهم من الموظفين العموميين مسؤولين عن الأعمال التي يرتكبها من يعملون تحت رئاستهم إذا كانت قد أتيحت لهم فرصة معقولة لمنع حدوث هذه الأفعال. ولا تمنح حصانة شاملة من الملاحقة لأي شخص يزعم تورطه في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة. أيا كانت الظروف، بما في ذلك حالة الحرب أو الحصار أو غيرها من حالات الطوارئ العامة.

٢٠- يحق لأسر ضحايا عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة، ولمن يعولهم هؤلاء الضحايا، الحصول خلال فترة معقولة على تعويض عادل وكاف.

٩- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)[ح]

الجزء الأول

مبادئ عامة

١- *منظورات أساسية*

١-١ تسعى الدول الأعضاء، وفقا للمصالح العامة لكل منها، إلى تعزيز رفاه الحدث وأسرته.

١-٢ تعمل الدول الأعضاء على تهيئة ظروف تضمن للحدث حياة هادفة في الجماعة، من شأنها أن تيسر له، في هذه الحقبة من عمره التي يكون فيها أشد عرضة للانسياق في الانحراف، عملية تنمية لشخصيته وتربية له تكون إلى أبعد مدى مستطاع بريئة من الجريمة والجناح.

١-٣ يولى اهتمام كاف لاتخاذ تدابير إيجابية تنطوي على التعبئة الكاملة لكل الموارد الممكنة، التي تشمل الأسرة والمتطوعين وغيرهم من الفئات المجتمعية، وكذلك المدارس والمؤسسات المجتمعية الأخرى، وذلك بقصد تعزيز رفاه الأحداث بغية تقليص الحاجة إلى التدخل بموجب القانون، والتعامل مع الحدث الموجود في نزاع مع القانون تعاملا فعالا ومنصفا وإنسانيا.

(ح) اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥.

١-٤ يفهم قضاء الأحداث على أنه جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد، ضمن إطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الأحداث، بحيث يكون في الوقت نفسه عونا على حماية صغار السن والحفاظ على نظام سلمي في المجتمع.

١-٥ يكون تنفيذ هذه القواعد بطريقة تتوقف على الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة عضو.

١-٦ يجري تطوير وتنسيق خدمات قضاء الأحداث بصورة منهجية بغية تحسين وتدعيم كفاءة الموظفين العاملين في هذه الخدمات، بما في ذلك الأساليب التي يطبقونها والنهج التي يتبعونها والمواقف التي يتخذونها.

التعليق:

تتصل هذه المنظورات الأساسية العريضة بالسياسة الاجتماعية الشاملة بوجه عام وتستهدف تعزيز رعاية الأحداث إلى أبعد مدى ممكن للتقليل من الحاجة إلى تدخل نظام قضاء الأحداث وبالتالي التخفيف من الضرر الذي قد يسبب أي تدخل. وهذه التدابير الرامية إلى رعاية صغار السن قبل بداية الجناح هي مستلزمات أساسية متعلقة بالسياسة تستهدف انتفاء الحاجة إلى تطبيق القواعد.

وتوضح القواعد ١-١ إلى ١-٣ أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به سياسة اجتماعية بناءة بشأن الأحداث في ميادين منها منع إجرام الأحداث وجناحهم. أما القاعدة ١-٤ فتعرف قضاء الأحداث بأنه جزء لا يتجزأ من تحقيق العدالة الاجتماعية للأحداث، بينما تشير القاعدة ١-٦ إلى ضرورة التحسين المستمر لقضاء الأحداث دون التقصير في وضع سياسة اجتماعية تقدمية للأحداث عموما، ودون أن تغرب عن البال ضرورة التحسين المستمر لخدمات الموظفين.

وفي القاعدة ١-٥ سعي إلى مراعاة ما يوجد في بعض الدول الأعضاء من ظروف يمكن أن تجعل طريقة تطبيق بعض القواعد الخاصة مختلفة بالضرورة عن الطريقة المعتمدة في دول أخرى.

٢- نطاق القواعد، والتعاريف المستخدمة

٢-١ تطبق القواعد النموذجية الدنيا التالية على المجرمين الأحداث بصورة حيادية ودون تمييز من أي نوع، مثل التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو أي وضع أخر.

٢-٢ لأغراض هذه القواعد، تطبق كل دولة من الدول الأعضاء التعاريف التالية على نحو يتمشى مع نظمها ومفاهيمها القانونية:

(أ) الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز، بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ؛

(ب) *الجرم* هو أي سلوك (فعل أو إهمال) يخضع للعقوبة بحكم القانون بموجب النظم القانونية ذات العلاقة؛

(ج) *المجرم الحدث* هو طفل أو شخص صغير السن تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو ثبت ارتكابه له.

٢-٣ تبذل جهود للقيام، في إطار كل ولاية قضائية وطنية، بوضع مجموعة من القوانين والقواعد والأحكام، تطبق تحديدا على المجرمين الأحداث والمؤسسات والهيئات التي يعهد إليها بمهمة إدارة شؤون قضاء الأحداث، وتستهدف:

(أ) تلبية الاحتياجات المتنوعة للمجرمين الأحداث، مع حماية حقوقهم الأساسية في الوقت نفسه؛

(ب) تلبية احتياجات المجتمع؛

(ج) تنفيذ القواعد التالية تنفيذا تاما ومنصفا.

التعليق:

وضعت القواعد النموذجية الدنيا عمدا بطريقة تجعل من الممكن تطبيقها في مختلف النظم القانونية وتحدد في الوقت ذاته بعض المعايير الدنيا لمعاملة المجرمين الأحداث وفقا لأي تعريف للحدث أو أي نظام لمعالجة أمر المجرمين الأحداث. ويتعين دوما تطبيق القواعد بصورة حيادية ودون تمييز من أي نوع.

ولذلك تشدد القاعدة ٢-١ على أهمية أن تطبق القواعد دائما بصورة حيادية ودون تمييز من أي نوع. وتتبع القاعدة صياغة المبدأ ٢ من إعلان حقوق الطفل.

وتعرف القاعدة ٢-٢ "الحدث" و"الجرم" بوصفهما عنصرين لمفهوم "المجرم الحدث"، وهو الموضوع الرئيسي لهذه القواعد النموذجية الدنيا (ومع ذلك، انظر أيضا القاعدتين ٣ و٤). ومن الجدير بالإشارة أن الحدود العمرية ستتوقف على النظام القانوني في البلد المعني، والقواعد تنص على ذلك بعبارة صريحة، وهي بهذا تحترم بصورة تامة النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية للدول الأعضاء. وهذا يفسح المجال لإدراج مجموعة واسعة من الفئات العمرية تحت تعريف "الحدث" تتراوح من ٧ سنوات إلى ١٨ سنة أو أكثر. ويبدو هذا التنوع أمرا لا مفر منه نظرا لاختلاف النظم القانونية الوطنية، وهو لا ينقص من أثر هذه القواعد النموذجية الدنيا.

وتتناول القاعدة ٢-٣ مسألة الحاجة إلى سن تشريعات وطنية محددة بغية التنفيذ الأمثل لهذه القواعد النموذجية الدنيا، قانونيا وعمليا على السواء.

٣- توسيع نطاق القواعد

٣-١ لا يقتصر تطبيق الأحكام ذات الصلة الواردة في القواعد على المجرمين الأحداث وحدهم بل تطبق أيضا على الأحداث الذين قد تقام عليهم الدعوى لسلوك محدد لا عقاب عليه إذا ارتكبه شخص بالغ.

٣-٢ تبذل الجهود لتوسيع نطاق المبادئ الواردة في القواعد لتشمل جميع الأحداث الذين تتناولهم إجراءات الرفاه والعناية.

٣-٣ تبذل الجهود أيضا لتوسع نطاق المبادئ الواردة في القواعد لتشمل المجرمين البالغين صغار السن.

التعليق:

توسع القاعدة ٣ نطاق الحماية التي تكلفها القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث لتشمل ما يلي:

(أ) ما يسمى "جرائم المكانة" المنصوص عليها في مختلف النظم القانونية الوطنية التي تكون فيها أنواع السلوك المعتبرة جريمة أوسع نطاقا بالنسبة للأحداث عنها بالنسبة للبالغين (مثل التغيب من المدرسة دون أذن، وعصيان المدرسة والأسرة، والسكر في الأماكن العامة، وما إلى ذلك) (القاعدة ٣-١)؛

(ب) الإجراءات المتعلقة برفاه الأحداث والعناية بهم (القاعدة ٣-٢)؛

(ج) الإجراءات الخاصة بمعاملة المجرمين البالغين صغار السن، ويتوقف ذلك بالطبع على الحدود المعينة لكل فئة عمرية (القاعدة ٣-٣).

ويبدو أن هناك ما يبرر توسيع نطاق القاعدة لتشمل هذه المجالات الثلاثة: فالقاعدة ٣-١ تنص على الحد الأدنى من الضمانات في تلك الميادين، والقاعدة ٣-٢ تعد خطوة مستصوبة في اتجاه توفير قضاء أكثر عدالة وإنصافا وإنسانية لجميع الأحداث الذين لهم مشاكل مع القانون.

٤- سن المسؤولية الجنائية

٤-١ في النظم القانونية التي تسلم بمفهوم تحديد سن للمسؤولية الجنائية للأحداث، لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض، وتؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري.

التعليق:

يتفاوت السن الأدنى للمسؤولية الجنائية تفاوتا كبيرا نظرا لعوامل التاريخ والثقافة. والنهج الحديث يتمثل في النظر فيما إذا كان الطفل يستطيع أن يتحمل التبعات المعنوية والنفسية للمسؤولية الجنائية، أي: هل يمكن مساءلة الطفل، مع مراعاة قدرته الفردية على التمييز والفهم، عن سلوك يعتبر بالضرورة مناوئا للمجتمع. فإذا حدد سن المسؤولية الجنائية عند مستوى منخفض جدا أو إذا لم يوضع له حد أدنى على الإطلاق، فإن فكرة المسؤولية تصبح بلا معنى. وهناك بوجه عام علاقة وثيقة بين فكرة المسؤولية عن السلوك الجانح أو الإجرامي وغير ذلك من الحقوق والمسؤوليات الاجتماعية الأخرى (مثل الحالة الزوجية وبلوغ سن الرشد المدني، وما إلى ذلك).

ولذلك ينبغي بذل جهود للاتفاق على حد أدنى معقول للسن يمكن تطبيقه دوليا.

٥- *أهداف قضاء الأحداث*

٥-١ يولى نظام قضاء الأحداث الاهتمام لرفاه الحدث ويكفل أن تكون أية ردود فعل تجاه المجرمين الأحداث متناسبة دائما مع ظروف المجرم والجرم معا.

التعليق:

تشير القاعدة ٥ إلى اثنين من أهم أهداف قضاء الأحداث. وأول هدف هو السعي إلى تحقيق رفاه الحدث. وهذا هو المحور الرئيسي الذي تركز علية النظم القانونية التي تقوم فيها محاكم الأسرة أو السلطات الإدارية بالنظر في قضايا المجرمين الأحداث، ولكن من الضروري أيضا إيلاء الاهتمام لمسألة رفاه الحدث في النظم القانونية التي تتبع نموذج المحاكم الجنائية، الأمر الذي يساعد على تجنب الاقتصار على فرض جزاءات عقابية (انظر أيضا القاعدة ١٤).

والهدف الثاني هو "مبدأ التناسب". وهذا المبدأ معروف بوصفه أداة للحد من الجزاءات العقابية، ويعبر عنه غالبا بالمناداة بالعقاب العادل المتناسب مع خطورة الجرم. وينبغي لرد الفعل إزاء المجرمين صغار السن ألا يبنى على أساس خطورة الجرم فحسب بل أيضا على الظروف الشخصية. وينبغي للظروف الشخصية للمجرم (مثل الوضع الاجتماعي أو حالة الأسرة، أو الضرر الذي يسببه الجرم أو العوامل الأخرى المؤثرة في الظروف الشخصية) أن تؤثر على تناسب رد الفعل (مثلا بمراعاة محاولة المجرم تعويض الضحية أو استعداده للتحول إلى حياة سوية ونافعة).

وعلى نفس المنوال، فإن ردود الفعل التي تستهدف كفالة رعاية المجرم الصغير السن قد تتخطى حدود الضرورة فتنتهك الحقوق الأساسية للفرد الصغير السن نفسه، كما لوحظ في بعض نظم قضاء الأحداث. وهنا، أيضا، ينبغي الحرص على تناسب رد الفعل مع ظروف كل من المجرم والجرم، بما في ذلك الضحية.

وجملة القول إن كل ما تدعو إلية القاعدة ٥ هو رد فعل منصف في أية قضية معنية من قضايا جناح الأحداث وجرائمهم. وقد تساعد المسائل التي جمعت بينها القاعدة على حفز التطوير في كلا الناحيتين: فالأنماط الجديدة والمبتكرة من ردود الفعل مستصوبة مثلها في ذلك مثل الاحتياطات التي تتخذ للحيلولة دون أي توسيع لا مبرر له في شبكة الرقابة الاجتماعية الرسمية على الأحداث.

٦- *نطاق السلطات التقديرية*

٦-١ نظرا لتنوع الاحتياجات الخاصة للأحداث، وكذلك لتنوع التدابير المتاحة، يمنح قدر مناسب من السلطات التقديرية في جميع مراحل الإجراءات وعلى مختلف مستويات إدارة شؤون قضاء الأحداث بما فيها التحقيق والمحاكمة وإصدار الحكم ومتابعة تنفيذ الأحكام.

٦-٢ ومع ذلك، يجب أن تبذل الجهود لضمان ممارسة هذه السلطات التقديرية بقدر كاف من المسؤولية في جميع المراحل والمستويات.

٦-٣ يكون الذين يمارسون السلطات التقديرية مؤهلين لذلك تأهيلا خاصا أو مدربين على ممارستها بحكمة ووفقا لمهامهم وولاياتهم.

التعليق:

تجمع القواعد ٦-١ و٦-٢ و٦-٣ بين عدة سمات رئيسية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بفاعلية وإنصاف وإنسانية. وهذه السمات هي: ضرورة السماح بممارسة السلطة التقديرية في جميع المستويات الهامة من الإجراءات، بحيث يتسنى للذين يصدرون القرارات أن يتخذوا التدابير التي يرونها أنسب في كل حالة بعينها، وضرورة توفير ضوابط تستهدف المراجعة والموازنة بغية الحد من أي إساءة لاستعمال السلطة التقديرية وصون حقوق المجرمين صغار السن. والإحساس بالمسؤولية واحترام المهنة هما أفضل أداتين للحد من اتساع السلطة التقديرية. ولذلك، يشدد هنا على ضرورة توفر المؤهلات المهنية والتدريب المتخصص كوسيلة قيمة لضمان التزام جانب الحكمة لدى ممارسة السلطات التقديرية في المسائل المتعلقة بالمجرمين الأحداث (انظر أيضا القاعدتين ١-٦ و٢-٢) وتشدد القاعدة في هذا الصدد على صياغة مبادئ توجيهية محددة بشأن ممارسة السلطة التقديرية وتوفير نظام لإعادة النظر والاستئناف وما شابة ذلك للسماح بتمحيص القرارات ومحاسبة المسؤولين عنها. ولم تحدد هنا هذه الآليات المذكورة نظرا لعدم سهولة إدراجها في القواعد النموذجية الدنيا الدولية، التي لا يمكن أن تشمل جميع الاختلافات في النظم القضائية.

٧- *حقوق الأحداث*

٧-١ تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة، والحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة، والحق في التزام الصمت، والحق في الحصول

على خدمات محام، والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي، والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم، والحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى.

التعليق:

تؤكد القاعدة ٧-١ بعض النقاط الهامة التي تمثل العناصر الأساسية للمحاكمة المنصفة والعادلة، وهي العناصر المعترف بها دوليا في الصكوك الحالية لحقوق الإنسان (انظر أيضا القاعدة ١٤).

فافتراض البراءة، مثلا يرد أيضا في المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وتحدد القاعدة ١٤ وما يليها من القواعد النموذجية الدنيا مسائل ذات أهمية على صعيد سير الإجراءات في قضايا الأحداث على وجه الخصوص، بينما تؤكد القاعدة ٧-١ على أهم الضمانات الإجرائية الأساسية بصورة عامة.

٨- *حماية الخصوصيات*

٨-١ يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية.

٨-٢ لا يجوز، من حيث المبدأ، نشر أية معلومات يمكن أن تؤدى إلى التعرف على هوية المجرم الحدث.

التعليق:

تشدد القاعدة ٨ على أهمية حماية حق الحدث في احترام خصوصياته. فصغار السن يشعرون بحساسية مفرطة إزاء الأوصاف التي يوصمون بها. وقد وفرت بحوث علم الإجرام التي تناولت عمليات إطلاق الأوصاف الجنائية براهين على الآثار الضارة (والمختلفة الأنواع) التي تنجم عن وصف صغار السن دائما بأنهم "جانحون" أو "مجرمون".

وتشدد القاعدة ٨ أيضا على أهمية حماية الحدث من الآثار الضارة التي قد تنتج عن نشر معلومات بشأن القضية في وسائط الإعلام (مثل ذكر أسماء المجرمين صغار السن، سواء كانوا لا يزالون متهمين أم صدر الحكم عليهم). فمن الضروري حماية مصلحة الفرد والدفاع عنها، من حيث المبدأ على الأقل (ترد في القاعدة ٢١ تفاصيل تزيد من تحديد العموميات التي تتضمنها القاعدة ٨)

٩- *الشرط الوقائي*

٩-١ ليس في هذه القواعد ما يجوز تفسيره على أنه يمنع تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة وغيرها من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان والمعايير التي يعترف بها المجتمع الدولي وتتصل برعاية صغار السن وحمايتهم.

التعليق:

المقصود من القاعدة ٩ تجنب أي سوء فهم في تفسير هذه القواعد وتنفيذها طبقا للمبادئ الواردة في الصكوك والمعايير الدولية الحالية أو التي تستجد فيما يتعلق بحقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وإعلان حقوق الطفل؛ ومشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل. وينبغي أن يفهم أن تطبيق هذه القواعد لا يخل بأية صكوك دولية من هذا القبيل قد تشتمل على أحكام ذات نطاق تطبيق أوسع (انظر أيضا القاعدة ٢٧).

الجزء الثاني

التحقيق والمقاضاة

١٠- *الاتصال الأولي*

١٠-١ على إثر إلقاء القبض على حدث يخطر بذلك والداه أو الوصي عليه على الفور، فإذا كان هذا الإخطار الفوري غير ممكن وجب أخطار الوالدين أو الوصي في غضون أقصر فترة زمنية ممكنة بعد إلقاء القبض عليه.

١٠-٢ ينظر قاض أو غيره من المسؤولين الرسميين المختصين أو الهيئات المختصة دون تأخير في أمر الإفراج.

١٠-٣ تجرى الاتصالات بين الجهات المنوط بها إنفاذ القوانين والمجرم الحدث على نحو يكفل احترام المركز القانوني للحدث وييسر رفاهه ويتفادى إيذاءه مع إيلاء الاعتبار الواجب لملابسات القضية

التعليق:

القـــاعدة ١٠-١ مشمولة من حيث المبدأ في القاعدة ٩٢ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

ويجـــب أن ينظر قاض أو غيره من المسؤولين الرسميين المختصين، دون تأخير، في أمر الإفراج (القاعدة١٠-٢). ويقصد بتعـــبير المسؤول الرسمي المختص أي شخص أو مؤسسة بأوسع معاني الكلمة، بما في ذلك المجالس المحلية أو سلطات الشرطة التي تملـــك ســـلطة الإفراج عن المعتقلين. (انظر أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة ٣ من المادة ٩).

وتتناول القاعدة ١٠-٣ بعض الجوانب الأساسية من الإجراءات والتصرفات التي يمارسها رجال الشرطة وغيرهم من المســـؤولين عن إنفاذ القوانين في قضايا جرائم الأحداث. ومن المســـلم به أن عبارة "يتفادى إيذاءه" صيغة مرنة تشمل أوجها عديـــدة من ردود الفعل الممكنة (مثل استعمال التعابير الفظة أو العـــنف البدني أو التعريض لمخاطر البيئة). بل إن مجرد التعرض للوقـــوف أمـــام قضـــاء الأحداث يمكن أن يكون في حد ذاته "مؤذيـــا" للحدث؛ ولذا ينبغي أن تفسر عبارة "يتفادى إيذاءه" بأنهـــا تعني إجمالا، في المقام الأول، إلحاق أدنى درجة ممكنة من الإيذاء بالحدث، فضلا عن أي أذى إضافي أو لا مبرر له. وهذا أمر ذو أهمية شديدة في الاتصال الأولي بالهيئات المنوط بها إنفاذ القوانين، التي يمكن أن يكون لها تأثير عميق على مسلك الحدث إزاء الدولة والمجتمع. وعلاوة على ذلك، فإن نجاح أي شكل من أشكال التدخل اللاحق يتوقف بقدر كبير على هذه الاتصالات الأولية، فالرأفة والحزم الحليم هامان في هذه الحالات.

١١- *التحويل إلى خارج النظام القضائي*

١١-١ حيـــثما كـــان ذلك مناسبا، ينظر في إمكانية معالجة قضايا المجرمين الأحداث دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة، المشار إليها في القاعدة ١٤-١ الواردة أدناه.

١١-٢ تخول الشرطة أو النيابة العامة، أو الهيئات الأخرى التي تعالج قضايا الأحداث، سلطة الفصل في هذه القضايا، حســـب تقديرها، دون عقد جلسات محاكمة رسمية، وفقا للمعايير الموضوعة لهذا الغرض في مختلف الأنظمة القانونـــية، وكذلـــك وفقا للمبادئ الواردة في هذه القواعد.

١١-٣ أي تحويـــل ينطوي على الإحالة إلى هيئة مجتمعية أو مؤسسة أخرى مناسبة يتطلب قبول الحدث، أو قبول والديـــه أو الوصي عليه، شريطة أن يخضع قرار تحويل القضية لمراجعة سلطة مختصة، بناء على تقديم طلب.

١١-٤ بغـــية تيسير الفصل تقديريا في قضايا الأحداث، تبذل جهود لتنظيم برامج مجتمعية، مثل الإشراف والإرشاد المؤقتين ورد حقوق الضحايا وتعويضهم.

التعليق:

إن التحويل إلى خارج النظام القضائي، الذي يتضمن نقـــل الدعوى من القضاء الجنائي وإحالتها في أحوال كثيرة إلى خدمـــات الدعـــم المجتمعي، هو ممارسة مألوفة يؤخذ بها، على أســـاس رسمـــي وغير رسمي، في نظم قانونية عديدة. وميزة هذه الممارسة أنها تحول دون الآثار السلبية التي تنجم عن الإجراءات اللاحقـــة في مجـــال إدارة شؤون قضاء الأحداث، (مثل وصمه الإدانـــة والحكـــم بالعقوبة). وفي حالات عديدة، يكون عدم الـــتدخل أفضـــل الحلول. وعلى ذلك، قد يكون التحويل منذ الـــبداية، ودون الإحالة إلى خدمات (اجتماعية) بديلة، هو الحل الأمـــثل. ويصـــدق هذا بصفة خاصة حيثما كانت الجريمة ذات طابع غير خطير وحيثما تكون الأسرة أو المدرسة أو المؤسسات الرقابة الاجتماعية غير الرسمية الأخرى قد عالجت الأمر بالفعل، أو يكون من المرجح أن تعالجه، على نحو مناسب وبناء.

وحســـبما ذكر في القاعدة ١١-٢، يجوز اللجوء إلى الـــتحويل في أيـــة مرحلة من مراحل اتخاذ القرار - إذ يمكن أن يصـــدر قـــرار التحويل عن الشرطة أو النيابة العامة أو هيئات أخـــرى مثل المحاكم بأنواعها أو الهيئات أو المجالس، ويمكن أن تمارســـه سلطه واحدة أو عدة سلطات أو جميع السلطات وفقا لقواعـــد وسياســـات مختلف النظم وعلى نحو ينسجم مع هذه القواعـــد. ولا يشـــترط فيه أن يكون بالضرورة مقصورا على القضايا البسيطة، وهذا ما يجعل التحويل أداة هامة.

وتبرز القاعدة ١١-٣ الشرط الهام المتمثل في الحصول على قبول المجرم الحدث (أو قبول والدية أو الوصي علية) بتدبير (أو تدابير) التحويل الموصى بها. (ولو تم التحويل إلى مؤسسات مجتمعـــية دون الحصول على هذه الموافقة لجعله ذلك يتناقض مع الاتفاقـــية المتعلقة بإلغاء السخرة). بيد أنه ينبغي إلا يكون هذا القـــبول بمنأى عن الطعن، إذ إن القبول قد يتم أحيانا بدافع من الـــيأس من جانب الحدث. وتشدد القاعدة على ضرورة مراعاة الحـــرص بغـــية الإقلال إلى أقصى حد ممكن من احتمال ممارسة

القســـر والـــتخويف على جميع المستويات في عملية التحويل. وينـــبغي ألا يحس الحدث بأنه واقع تحت الضغط (مثلا، لتجنب المـــثول أمام المحكمة) أو أن تمارس علية الضغوط كي يوافق على بـــرامج التحويل. ولذلك، يوصى بأن ينص على ضرورة إجراء تقييم موضوعي لمدى ملاءمة إجراءات التصرف في شأن المجرمين صـــغار السن من جانب "سلطة مختصة بناء على تقديم طلب". (يمكـــن أن تكون "السلطة المختصة" مختلفة عـــن السلطة المشار إليها في القاعدة ١٤).

وتوصى القاعدة ١١-٤ بتوفير بدائل مناسبة لإجراءات قضـــاء الأحداث تتخذ صورة تحويل قائم على حلول مجتمعية. وقد زكيت بصفة خاصة البرامج التي تتضمن التسوية عن طريق رد الحق للضحية وكذلك البرامج التي تسعى إلى تجنب نزاع مع القانون في المستقبل عن طريق الإشراف والتوجيه المؤقتين. ومن مزايا الحالات الفردية أنها تجعل التحويل مناسبا حتى حين تكون قـــد ارتكبت جرائم أشد خطورة (مثل وجود جريمة أولى، أو كون الجريمة ارتكبت تحت ضغط الأنداء، وما إلى ذلك).

١٢- التخصص داخل الشرطة

١٢-١ إن ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيرا مع الأحداث، أو الذيـــن يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث، يجب أن يـــتلقوا تعلـــيما وتدريبا خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهـــامهم عـــلى أفضل وجه. وينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة.

التعليق:

توجـــه القاعدة ١٢ الانتباه إلى ضرورة توفير تدريب متخصـــص لجمـــيع الموظفين الرسميين المنوط بهم إنفاذ القوانين والذيـــن يضـــطلعون بمهمة إدارة شؤون قضاء الأحداث. ولما كانت الشرطة تمثل نقطة الاتصال الأولى بنظام قضاء الأحداث، فمـــن المهـــم جدا أن يتصرف رجال الشرطة بطريقة مستنيرة ولائقة.

ولئن كان مـــن الجلي أن العلاقة بين التحضر والجريمة معقـــدة، فقد اقترنت زيادة جرائم الأحداث بنمو المدن الكبيرة، وخاصـــة بالنمو السريع وغير المخطط. ولذلك لن يكون هنالك غـــنى عن إقامة وحدات شرطة متخصصة، لا لمجرد تنفيذ المبادئ المحـــددة الواردة في هذا الصك فحسب (مثل القاعدة١-٦)، بل - بشـــكل أعـــم - لتحسين منع جرائم الأحداث ومكافحتها ومعاملة المجرمين الأحداث.

١٣- الاحتجاز رهن المحاكمة

١٣-١ لا يستخدم إجراء الاحتجاز رهن المحاكمة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.

١٣-٢ يســـتعاض عن الاحتجاز رهن المحاكمة، حيثما أمكن ذلـــك، بإجـــراءات بديلة، مثل المراقبة عن كثب، أو الرعاية المركزة أو الإلحاق بأسرة أو بإحدى مؤسسات أو دور التربية.

١٣-٣ يتمتع الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضـــمانات الـــتي تكفلها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة.

١٣-٤ يفصل الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة عن البالغين، ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في قسم منفصل من مؤسسة تضم أيضا بالغين.

١٣-٥ يـــتلقى الأحداث أثناء فترة الاحتجاز الرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدة الفردية - الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية - التي قد تلزمهم بالنظر إلى سنهم وجنسهم وشخصيتهم.

التعليق:

يجب ألا يستهان بخطر"العدوى الإجرامية" التي يتعرض لهـــا الأحداث أثناء احتجازهم رهن المحاكمة. ولذلك فمن المهم التشديد على الحاجة إلى تدابير بديلة. والقاعدة ١٣-١، إذ تفعل ذلـــك، تشجع على استنباط تدابير جديدة مبتكرة لتجنب هذا الاحتجاز خدمة لمصلحة الحدث.

ويتمـــتع الأحـــداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة الســـجناء، وكـــذلك العـــهد الـــدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياســـية، وخاصـــة المادة ٩ والفقـــرتان ٢*(ب)* و٣ مـــن المادة ١٠.

ولا تمنع القاعدة ١٣-٤ الدول من اتخاذ تدابير أخرى ضد التأثيرات السلبية للمجرمين البالغين، لا تقل في فاعليتها عن التدابير المذكورة في القاعدة.

وقد ذكرت أشكال مختلفة من المساعدة التي قد تصبح لازمـــة، وذلك بغية لفت الانتباه إلى تنوع الاحتياجات الخاصة للمحتجزين صغار السن المعنيين (مثل الإناث أو الذكور ومدمني

العقـــاقير المخدرة، ومدمني الكحول، والأحداث المرضى عقليا، وصـــغار السن المصابين بصدمة نفسية نتيجة القبض عليهم مثلا، أو غير ذلك).

وقـــد يكـــون في تباين الخصائص الجسدية والنفسية للمحـــتجزين الشـــباب ما يبرر اتخاذ إجراءات تصنيفية تقضي بفصـــل بعضهم أثناء احتجازهم رهن المحاكمة، مما يساعد على تجنب الإيذاء وعلى تقديم مساعدة أكثر ملاءمة.

وقد نص القرار ٤ بشأن قواعد قضاء الأحداث، الذي أتخـــذه مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عـــلى أن القواعـــد ينـــبغي، في جملة أمور، أن تعبر عن المبدأ الأساسي القائل بألا يستخدم الاحتجاز قبل المحاكمة إلا كملاذ أخير، وألا يودع القصر في منشأة يكونون فيها عرضة للتأثيرات الســـلبية من جانب المحتجزين البالغين، وبأنه ينبغي دائما مراعاة الحاجات الخاصة بمرحلة نموهم.

الجزء الثالث

المقاضاة والفصل في القضايا

١٤- *السلطة المختصة بإصدار الأحكام*

١٤-١ حـــين لا تكـــون قضية المجرم الحدث قد حولت إلى خـــارج النظام القضائي (بموجب القاعدة ١) يتوجب أن تـــنظر في أمـــره الســـلطة المختصة (محكمة، هيئة قضائية، هيئة إدارية، مجلس، أو غير ذلك) وفقا لمبادئ المحاكمة المنصفة والعادلة.

١٤-٢ يتوجـــب أن تساعد الإجراءات على تحقيق المصلحة القصـــوى للحدث، وأن تتم في جو من التفهم يتيح للحدث أن يشارك فيها وأن يعبر عن نفسه بحرية.

التعليق:

يصـــعب وضع تعريف للجهاز أو الشخص المختص يمكن أن يصف على نحو شامل سلطة المقاضاة. ويقصد من تعبير الســـلطة المختصـــة أن يشمل أولئك الذين يرأسون المحاكم أو الهيـــئات القضـــائية (المكونة من قاض وحيد أو عدة أعضاء)، ويشمل ذلك القضاة المحترفين والقضاة المختارين من عامة الناس وكذلـــك الهيـــئات الإداريـــة (كما في النظامين الاسكتلندي والاســـكندنافي) أو غيرهـــا مـــن الهيئات الأقل رسمية كالهيئات المجتمعية وهيئات حل المنازعات ذات الطابع القضائي.

وأياً كانت الحال، يتوجب في إجراءات النظر في قضايا المجرمين الأحداث اتباع المعايير الدنيا المطبقة في العالم أجمع تقريبا بشـــأن أي شـــخص توجـــه إليه تهمة الإجرام بمقتضى القاعدة الإجرائـــية المعروفة المحاكمة وفق الأصول القانونية". ووفقا لهذه الأصـــول، تشـــمل عـــبارة بـ "محاكمة عادلة ونزيهة" ضمانات أساسية مثل افتراض البراءة، وتقديم الشهود واستجوابهم، وأوجه الدفاع القانوني المألوفة، وحق التزام الصمت، وحق قول الكلمة الأخيرة في جلسة المحاكمة وحق الاستئناف، وما إلى ذلك (انظر أيضا القاعدة ٧-١).

١٥- *المستشار القانوني والوالدان والأوصياء*

١٥-١ لـــلحدث الحـــق في أن يمـــثله طوال سير الإجراءات القضـــائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن تنتدب لـــــه المحكمة محاميا مجانا حين ينص قانون البلد على جواز ذلك.

١٥-٢ للوالديـــن أو الوصـــي حق الاشتراك في الإجراءات، ويجـــوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحـــدث، عـــلى أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترفض إشراكهم في الإجراءات إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى اعتبار هذا الاستبعاد ضروريا لصالح الحدث.

التعليق:

تســـتخدم القـــاعدة ١٥-١ مصطلحات مماثلة لتلك الـــواردة في القـــاعدة ٩٣ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة الســـجناء، وفي حين توجد حاجة إلى مستشار قانوني وإلى محام تنـــتدبه المحكمـــة مجانا لضمان توفر المساعدة القانونية للحدث، ينـــبغي الـــنظر إلى حـــق الوالديـــن أو الوصي في الاشتراك في الإجـــراءات، حســـبما تنص القاعدة ١٥-٢، بوصفه مساندة نفســـية وعاطفية عامة للحدث — وهي مهمة تستمر طوال سير الإجراءات.

والسلطة المختصة قد تستفيد في سعيها إلى التصرف في القضيـــة علـــى نحو مناسب استفادة خاصة من تعاون الممثلين القـــانونيين لـــلحدث، (أو، على هذا الصعيد، تعاون غيرهم من المســـاعدين الشخصيين الذين يمكن للحدث الثقة بهم أو يثق بهم فعلا). على أن هذا المسعى قد يحبط إذا كان لوجود الوالدين أو الأوصـــياء في جلسة المحاكمة دور سلبي، أي إذا ما سلكوا مثلا ســـلوكا معاديـــا تجاه الحدث؛ ولذا يتحتم النص على إمكانية استبعادهم.

١٦- *تقارير التقصي الاجتماعي*

١٦-١ يتعين في جميع الحالات، باستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قرارا نهائيا يسبق إصدار الحكم، إجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، كيما يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر.

التعليق:

تقارير التقصي الاجتماعي (التقارير الاجتماعية أو التقارير السابقة للنطق بالحكم) هي أداة عون لا غنى عنها في معظم الدعاوى القانونية التي يكون الأحداث طرفا فيها. ومن الضروري أن تكون السلطة المختصة على بينة من الوقائع المتصلة بالحدث، مثل الخلفية الاجتماعية والأسرية، وسيرة حياته المدرسية وتجاربه التعليمية، وما إلى ذلك. ولهذا الغرض تستخدم بعض السلطات القضائية هيئات اجتماعية خاصة أو موظفين ملحقين بالمحكمة أو الهيئة الإدارية لتلك الغاية. وقد يضطلع بهذه المهمة موظفون آخرون، لا سيما مراقبو السلوك. ولذلك تقتضي القاعدة توفر خدمات اجتماعية مناسبة لوضع تقارير للتقصي الاجتماعي يمكن التعويل عليها.

١٧- *مبادئ توجيهية في إصدار الأحكام والتصرف في القضايا*

١٧-١ لدى التصرف في القضايا، تسترشد السلطة المختصة بالمبادئ التالية:

(أ) يتحتم دائما أن يكون رد الفعل متناسبا ليس فقط مع ظروف الجرم وخطورته بل كذلك مع ظروف الحدث وحاجاته وكذلك احتياجات المجتمع؛

(ب) لا تفرض قيود على الحرية الشخصية للحدث إلا بعد دراسة دقيقة، وتكون مقصورة على أدنى حد ممكن؛

(ج) لا يفرض الحرمان من الحرية الشخصية إلا إذا أدين الحدث بارتكاب فعل خطير يتضمن استخدام العنف ضد شخص آخر أو بالعودة إلى ارتكاب أعمال جرمية خطيرة أخرى وما لم يكن هناك أي إجراء مناسب آخر؛

(د) يكون خير الحدث هو العامل الذي يسترشد به لدى النظر في قضيته.

١٧-٢ لا يحكم بعقوبة الإعدام على أية جريمة يرتكبها الأحداث.

١٧-٣ لا توقع على الأحداث عقوبات جسدية.

١٧-٤ للسلطة المختصة حق وقف إجراءات الدعوى في أي وقت.

التعليق:

إن الصعوبة الرئيسية في صياغة مبادئ توجيهية لإصدار أحكام على صغار السن تنبع من استمرار قيام وجود تعارض ذات طبيعة فلسفية، مثل ما يلي:

(أ) التعارض بين إعادة التأهيل وبين عدالة العقاب؛

(ب) التعارض بين المساعدة وبين القمع والعقاب؛

(ج) التعارض بين جعل رد الفعل متناسبا مع الجوانب الخاصة بكل حالة على حدة مع رد الفعل الذي يستهدف حماية المجتمع عامة؛

(د) الردع العام مقابل انعدام أهلية الفرد.

ويكون التعارض بين هذه النهج أجلى على نحو أكبر في قضايا الأحداث منه في قضايا البالغين. ذلك أن التنوع الكبير في الأسباب وردود الفعل التي تتسم بها قضايا الأحداث يجعل جميع هذه البدائل تبدو متشابكة على نحو لا فكاك منه.

وليس من وظيفة القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث أن تقرر النهج الذي يجب اتباعه، بل أن تحدد نهجا يكون الأكثر توافقا مع المبادئ المقبولة دوليا. ولذلك ينبغي أن تفهم العناصر الأساسية الواردة في القاعدة ١٧-١، وخاصة في فقرتيها الفرعيتين *(أ)* و*(ج)*، على أنها في المقام الأول مبادئ توجيهية عملية يفترض فيها أن توفر نقطة انطلاق مشتركة؛ وإذا أخذت بها السلطات المعنية (انظر القاعدة ٥)، فمن الممكن أن تسهم إلى حد بعيد في كفالة حماية الحقوق الأساسية للأحداث المجرمين، ولاسيما حقي الفرد الأساسيين في الرقي والتعلم.

والقاعدة ١٧-١(ب) توحي ضمنا بأن النهج العقابية البحتة ليست ملائمة. ولئن أمكن القول بأن للعقاب العادل والعقوبات القصاصية في قضايا البالغين، وربما أيضا في الجرائم الخطيرة التي يرتكبها الأحداث، بعض المزايا، فإنه ينبغي دوما، في قضايا الأحداث، أن تتغلب على هذه المزايا اعتبارات صون مصلحة الحدث ورفاهه ومستقبله.

وسيرا مع القرار ٨ الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، تشجع القاعدة الذهاب إلى أبعد مدى ممكن في استخدام الجزاءات البديلة عوضا عن الإيداع في المؤسسات الإصلاحية، مع مراعاة ضرورة تلبية الاحتياجات التي ينفرد بها صغار السن. لذا ينبغي الاستخدام الكامل لمجموعة الجزاءات البديلة القائمة، كما ينبغي استحداث جزاءات بديلة جديدة، مع وضع السلامة العامة في الاعتبار. وينبغي أن تمنح فترة المراقبة إلى أقصى قدر ممكن عن طريق إصدار أحكام مع وقف التنفيذ، وأحكام إطلاق سراح مشروطة، وما شابه ذلك من أوامر المجالس والتدابير الأخرى.

وتناظر القاعدة ١٧-١(ج) واحدا من المبادئ التوجيهية الواردة في القرار ٤ للمؤتمر السادس، يرمي إلى تجنب الحبس في حالة الأحداث إلا إذا لم تكن هناك أية وسيلة مناسبة أخرى تحمي السلامة العامة.

والنص على حظر توقيع عقوبة الإعدام، الوارد في القاعدة ١٧-٢، يتفق مع المادة ٦-٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

كذلك يتماشى النص على حظر توقيع عقوبات جسدية على الأحداث مع المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومع إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، وكذلك مع مشروع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومع مشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل.

أما سلطة وقف إجراءات الدعاوى في أي وقت (القاعدة ١٧-٤) فهي سمة أصيلة في معالجة حالات الأحداث لا يؤخذ بها في حالات البالغين. ذلك أنة قد يصل إلى علم السلطة المختصة في أي وقت أمر ملابسات معينة من شأنها أن تجعل الوقف التام للإجراءات يبدو أفضل تصرف بالقضية.

١٨- *مختلف تدابير التصرف في القضايا*

١٨-١ تباح للسلطة المختصة مجموعة متنوعة واسعة من تدابير التصرف، توفر لها من المرونة ما يسمح إلى أقصى قدر ممكن بتفادي اللجوء إلى الإيداع في المؤسسات الإصلاحية. ومثل هذه التدابير، التي يمكن الجمع بين البعض منها، تشمل ما يلي:

(أ) الأمر بالرعاية والتوجيه والإشراف؛

(ب) الوضع تحت المراقبة؛

(ج) الأمر بالخدمة في المجتمع المحلي؛

(د) فرض العقوبات المالية والتعويض، ورد الحقوق؛

(هـ) الأمر بأساليب وسيطة للمعالجة واللجوء إلى أساليب معالجة أخرى؛

(و) الأمر بالاشتراك في أنشطة النصح الجماعي والأنشطة المشابهة؛

(ز) الأمر بالرعاية لدى إحدى الأسر الحاضنة أو في مراكز للعيش الجماعي أو غير ذلك من المؤسسات التربوية؛

(ح) غير ذلك من الأوامر المناسبة.

١٨-٢ لا يجوز عزل أي حدث عن الإشراف الأبوي، سواء جزئيا أو كليا، ما لم تكن ظروفه الخاصة تتطلب ذلك.

التعليق:

تحاول القاعدة ١٨-١ سرد بعض ردود الفعل والجزاءات الهامة التي طبقت وثبت نجاحها حتى الآن، في أنظمة قانونية مختلفة. وهي في مجملها تمثل خيارات تبشر بالأمل وتستحق أن تحاكى وأن يتوسع في تطويرها. ونظرا لإمكان وجود نقص في الموظفين المناسبين في بعض المناطق، لا تحدد القاعدة الملاك الذي تتطلبه هذه الخبرات، وفي هذه المناطق يمكن أن تجرب أو تستحدث تدابير تتطلب عددا أقل من الموظفين.

والأمثلة الواردة في القاعدة ١٨-١، تشترك، قبل كل شيء، في كونها تعتمد على المجتمع المحلي وتلجأ إليه بغية تنفيذ

الأحكام البديلة تنفيذا فعالا. ذلك أن الإصلاح المعتمد على المجتمع المحلى هو تدبير تقليدي اكتسب سمات كثيرة. وعلى ذلك الأساس، ينبغي تشجيع السلطات المعنية على تقديم خدمات تستند إلى المجتمع المحلي.

وتشير القاعدة ١٨-٢ إلى أهمية الأسرة، التي تشكل، وفقا للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع." والآباء والأمهات، في إطار الأسرة، لا يملكون حق رعاية أطفالهم والإشراف عليهم فحسب، بل هم مسؤولون أيضا عن ذلك. ولذا تقتضي القاعدة ١٨-٢ ألا يفصل الأطفال عن آبائهم إلا كملاذ أخير. ولا يجوز اللجوء إلى هذا الإجراء إلا حين يكون من الجلي أن ملابسات القضية تقتضي اتخاذ هذه الخطوة الخطيرة (مثل إساءة معاملة الطفل).

١٩- *أدنى استخدام ممكن للمؤسسات الإصلاحية*

١٩-١ يجب دائما أن يكون إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية تصرفا يلجأ إليه كملاذ أخير، ولأقصر فترة تقضي بها الضرورة.

التعليق:

ينادي علم الجريمة التقدمي بتفضيل العلاج غير المؤسسي على الإيداع في المؤسسات الإصلاحية، وقد تبين أنه لا فارق يستحق الذكر، بل لا فارق على الإطلاق، من حيث نجاح الوسيلة، بين الإيداع في المؤسسات والعلاج خارج المؤسسات. ومن الجلي أن الجهود العلاجية التي تبذل في جو المؤسسة لا تستطيع أبدا أن تكون أرجح وزنا من المؤثرات الضارة الكثيرة التي يخضع لها الفرد والتي يبدو أن من المستحيل تفاديها داخل أية مؤسسة. ويصدق هذا القول بصفة خاصة على الأحداث، لكونهم أقل حصانة إزاء المؤثرات السلبية. وفضلا عن ذلك، فإن الآثار السلبية، التي لا تقتصر على فقدان الحرية بل تشمل أيضا الانفصال عن البيئة الاجتماعية المألوفة، تكون حتما أشد حدة لدى الأحداث، بحكم مرحلة نموهم المبكرة، منها لدى البالغين.

وتستهدف القاعدة ١٩ تقييد الإيداع في المؤسسات الإصلاحية من جانبين: من حيث الكم ("كملاذ أخي ") ومن حيث المدة ("ولأقصر فترة"). والقاعدة ١٩ تمثل صدى لأحد المبادئ التوجيهية الأساسية الواردة في القرار ٤ لمؤتمر الأمم المتحدة السادس: فلا يجوز أن يحبس المجرم الحدث إلا إذا لم يكن هناك أي علاج مناسب آخر. ولذلك فإن القاعدة تنادي بأنه إذا لم يكن هناك مناص من إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية، ينبغي أن يقتصر الحرمان من الحرية على أدنى درجة ممكنة، مع اتخاذ ترتيبات مؤسسية خاصة للحبس ومع مراعاة الفوارق في أصناف المجرمين والجرائم والمؤسسات. بل الواقع هو أنه ينبغي إيلاء المؤسسات "المفتوحة" أولوية على المؤسسات "المغلقة". وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يكون أي مرفق من هذا القبيل ذا طابع إصلاحي أو تهذيبي، لا أن يكون له طابع السجن.

٢٠- *تجنب التأخير غير الضروري*

٢٠-١ ينظر في كل قضية منذ البداية على نحو عاجل، دون أي تأخير غير ضروري.

التعليق:

إن الإسراع في تسيير الإجراءات الرسمية في قضايا الأحداث من الأمور الجوهرية، وإلا تعرض للخطر كل خير يمكن كسبه من إجراء المحاكمة ومن التصرف فيها. فمع مرور الوقت، يمسي عسيرا على الحدث، إن لم يكن مستحيلا، أن يربط من الناحية الذهنية والنفسية على السواء، بين الإجراء والقرار الذي ينتهي إليه وبين الجريمة.

٢١- *السجلات*

٢١-١ تحفظ سجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة ويحظر على الغير الاطلاع عليها. ويكون الوصول إلى هذه السجلات مقصورا على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول.

٢١-٢ لا تستخدم سجلات المجرمين الأحداث في الإجراءات المتعلقة بالبالغين في القضايا اللاحقة التي يكون نفس الجاني مورطا فيها.

التعليق:

تحاول هذه القاعدة تحقيق التوازن بين مصالح متعارضة تتصل بالسجلات أو الملفات: هي، من ناحية، مصالح الشرطة والنيابة العامة والسلطات الأخرى التي تحرص على تحسين المراقبة، ومن ناحية أخرى مصلحة المجرم الحدث، (انظر أيضا القاعدة ٨). أما عبارة "غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول" فهي عموما تشمل الباحثين مثلا.

٢٢- *الحاجة إلى التخصص المهني والتدريب*

٢٢-١ يستخدم التعليم المهني والتدريب أثناء الخدمة ودورات تجديد المعلومات وغيرها من أساليب التعليم المناسبة من اجل تحقيق واستمرار الكفاءة المهنية اللازمة لجميع الموظفين الذين يتناولون قضايا الأحداث.

٢٢-٢ يكون موظفو قضاء الأحداث انعكاسا لتنوع الأحداث المحتكين بنظام قضاء الأحداث. وتبذل جهود لضمان التمثيل العادل للنساء والأقليات في الهيئات المعنية بقضاء الأحداث.

التعليق:

يجوز أن تتألف السلطات المختصة بالتصرف في القضايا من أشخاص ذوي خلفيات متباينة للغاية (فهم موظفون قضائيون في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وفى المناطق المتأثرة بنظام "القانون العام"، وقضاة مدربون تدريبا قانونيا في البلدان التي تستخدم القانون الروماني وفى المناطق المتأثرة بها؛ وفى المناطق الأخرى أفراد عاديين أو رجال قانون، منتخبون أو معينون، وأعضاء في المجالس المحلية، وما إلى ذلك). وهؤلاء جميعا يلزمهم الحصول على حد أدنى من الدربة في فروع القانون والعلوم الاجتماعية والنفسية وعلم الجريمة والعلوم السلوكية. وهذا أمر له نفس أهمية التخصص التنظيمي للسلطة المختصة واستقلالها.

أما موظفو الخدمات الاجتماعية وضباط مراقبة السلوك فقد يتعذر من الناحية العملية اقتضاء حصولهم على تخصص مهني كشرط مسبق لتوليهم أية وظيفة يتعاملون فيها مع المجرمين الأحداث. ولذا يعتبر تلقيهم لتعليم مهني أثناء الخدمة المستوى الأدنى للمؤهلات المطلوبة.

والمؤهلات المهنية عنصر أساسي لضمان إدارة شؤون قضاء الأحداث بصورة محايدة وفعالة. وتبعا لذلك، فإن من الضروري رفع مستوى المؤهلات المطلوبة لتعيين الموظفين والارتقاء بمستواهم وتدريبهم وتوفير الوسائل اللازمة لتمكينهم من الاضطلاع بوظائفهم على خير وجه.

ولتحقيق الحياد في إدارة شؤون قضاء الأحداث ينبغي تفادى جميع ضروب التمييز، سياسية كانت أو اجتماعية أو جنسية أو عرقية أو دينية أو ثقافية أو من أي نوع أخر، في اختيار وتعيين وترقية موظفي قضاء الأحداث. وهذا ما أوصى به مؤتمر الأمم المتحدة السادس. وفضلا عن ذلك، دعا المؤتمر السادس الدول الأعضاء إلى ضمان تحقيق المعاملة العادلة والمنصفة للنساء كموظفات في مجال القضاء الجنائي، وأوصى باتخاذ تدابير خاصة من أجل تعيين الموظفات في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث، وتدريبهن، وتيسير ترقيتهن.

الجزء الرابع

العلاج خارج المؤسسات الإصلاحية

٢٣- *التنفيذ الفعال للتصرف المقرر*

٢٣-١ تتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ الأوامر التي تصدرها السلطة المختصة، والمشار إليها في القاعدة ١٤-١ أعلاه، إما من جانب تلك السلطة نفسها أو من قبل أية سلطة أخرى، وفقا لمقتضى الظروف.

٢٣-٢ تشمل هذه التدابير سلطة تعديل الأوامر حسبما تراه السلطة المخصصة مناسبا من وقت إلى آخر، شريطة أن يقرر هذا التعديل وفقا للمبادئ الواردة في هذه القواعد.

التعليق:

يغلب على التصرف الذي يقرر في قضايا الأحداث أن يؤثر، بدرجة أكبر منها في قضايا البالغين، على حياة المجرم لردح طويل من الزمن ومن المهم إذن أن تتولى الإشراف على تنفيذ هذا الحكم السلطة المختصة، أو هيئة مستقلة (مثل الهيئة التي تأمر بالإفراج المؤقت أو مكتب لمراقبة السلوك أو مؤسسة لرعاية الشباب، أو غيرها) تتمتع بمؤهلات تعادل مؤهلات السلطة المختصة التي حكمت أصلا في القضية. وفي بعض البلدان أنشأت لهذا الغرض وظيفة "قاضى تنفيذ العقوبات".

ويجب أن يتسم تكوين السلطة وصلاحياتها ووظائفها بالمرونة، ويرد وصفها في القاعدة ٢٣ بشكل عام كيما تلقى قبولا واسع النطاق.

٢٤- *تقديم المساعدة اللازمة*

٢٤-١ تبذل جهود لتزويد الأحداث، في جميع مراحل الإجراءات، بما يحتاجون إليه من مساعدة مثل المسكن أو التعليم أو التدريب المهني أو العمل أو أية مساعدة أخرى، مفيدة أو عملية، بغية تيسير عملية إعادة تأهيلهم.

التعليق:

لمسألة العمل على خير الأحداث أهمية فائقة. ولذلك تؤكد القاعدة ٢٤ على أهمية توفير التسهيلات ولخدمات وغيرها من ضروب المساعدة الضرورية التي من شأنها أن تكفل خير الأحداث على أحسن وجه طوال عملية إعادة التأهيل.

٢٥ – *تعبئة المتطوعين والخدمات المجتمعية الأخرى*

٢٥-١ يدعى المتطوعون والمنظمات الطوعية والمؤسسات المحلية وغيرها من مؤسسات المجتمع المحلي إلى المساهمة بصورة فعالة في إعادة تأهيل الحدث في إطار مجتمعي يكون، إلى أبعد مدى مستطاع، في إطار الوحدة الأسرية.

التعليق:

تعبر هذه القاعدة عن ضرورة الأخذ بمنحى تأهيلي في جميع الأعمال المتعلقة بالمجرمين الأحداث. ولا غنى في ذلك عن التعاون مع المجتمع المحلى إذا أريد لتوجيهات السلطة المختصة أن تنفذ عل نحو فعال. وقد ثبت أن جهود المتطوعين والخدمات الطوعية، بصورة خاصة، تشكل موارد ثمينة، ولكنها لا تستغل حاليا بالقدر الكافي. وفي بعض الحالات، يمكن أن يكون في التعاون من جانب المجرمين السابقين (بما في ذلك المدمنون السابقون) مساعدة بالغة الفائدة.

وتنبثق القاعدة ٢٥ من المبادئ الواردة في القاعدة ١-١ إلى ١-٦ ، وهي تحتذي الأحكام المقابلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الجزء الخامس

العلاج في المؤسسات الإصلاحية

٢٦ – *أهداف العلاج في المؤسسات الإصلاحية*

٢٦-١ الهدف من تدريب وعلاج الأحداث الموضوعين في مؤسسات إصلاحية هو تزويدهم بالرعاية والحماية والتعليم والمهارات المهنية بغية مساعدتهم على القيام بأدوار اجتماعية بناءة ومنتجة في المجتمع.

٢٦-٢ توفر للأحداث الموضوعين في مؤسسات، الرعاية والحماية وجميع ضروب المساعدة الضرورية – الاجتماعية منها والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية – التي قد يحتاجون إليها بحكم سنهم أو جنسهم أو شخصيتهم وبهدف المساعدة على نموهم نموا سليما.

٢٦-٣ يفصل الأحداث الموضوعون في المؤسسات عن البالغين. ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في جزء منفصل في مؤسسة تحتجز بالغين أيضا.

٢٦-٤ تستحق المجرمات الشابات الموضوعات في مؤسسة اهتماما خاصا باحتياجاتهن ومشاكلهن الشخصية. ولا يجوز بأية حال أن يتلقين من الرعاية والحماية والمساعدة والعلاج والتدريب قدرا أدنى مما يتلقاه المجرمون الشبان. ويكفل لهن معاملة عادلة.

٢٦-٥ عملا على خير الأحداث الموضوعين في مؤسسات وعلى رفاهم، يكون لوالديهم أو الأوصياء عليهم الحق في دخول هذه المؤسسات.

٢٦-٦ يعزز التعاون بين الوزارات وبين الإدارات بغرض تزويد الأحداث الموضوعين في مؤسسات بالمناسب من التعليم المدرسي أو التدريب المهني، حسب مقتضى الحال، ضمانا لجعلهم لا يغادرون المؤسسة وهم في وضع غير موات من حيث التعليم.

التعليق:

إن أهداف العلاج في المؤسسات، المحددة في القاعدتين ٢٦-١ و٢٦-٢، يمكن أن تحظى بقبول أي نظام أو أية ثقافة. على أنها لم تتحقق بعد في كل مكان، ولا يزال هذا الهدف يتطلب بذل قدر كبير جدا من الجهود.

وتقديم المساعدة الطبية والنفسية، على وجه الخصوص، أمر ذو أهمية قصوى للمودعين في المؤسسات من صغار السن المدمنين للعقاقير المخدرة وذوي الطبيعة الشرسة والمرضى عقليا.

وما نصت عليه القاعدة ٢٦-٣ من العمل على تجنيب الأحداث الوقوع تحت مؤثرات سلبية من خلال المجرمين البالغين، وضمان رفاهم في محيط المؤسسة، يتماشى مع واحد من المبادئ التوجيهية الأساسية للقواعد، كما نص عليه المؤتمر السادس في القرار ٤. والقاعدة لا تحول دون اتخاذ الدول تدابير أخرى ضد التأثيرات السلبية التي يحدثها المجرمون البالغون، تكون على الأقل مساوية في الفاعلية للتدابير المذكورة في القاعدة (انظر أيضا القاعدة ١٣-٤).

أمـــا القاعدة ٢٦-٤ فتعالج واقعا هو أن المجرمات هن في العـــادة أقل حظوة في الرعاية من نظرائهن الذكور، وهذا ما أشار إلية المؤتمر السادس، وبصفة خاصة، فالقرار ٩، الذي اتخذه المؤتمـــر السادس يدعو إلى الإنصاف في معاملة المجرمات في كل مـــراحل إجراءات القضاء الجنائي، وإلى توجيه اهتمام خاص إلى المشـــاكل والاحتياجات الخاصة بهن خلال احتجازهن. وعلاوة عـــلى ذلـــك ينـــبغي أن ينظر إلى هذه القاعدة في ضوء إعلان كاركاس الذي اعتمده المؤتمر السادس، والذي يدعو، فيما يدعو إلـــيه، إلى كفالة المساواة في المعاملة في مجال إدارة شؤون القضاء الجـــنائي، وفي ضوء خلفية إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وأما حق الدخول إلى المؤسسة (القاعدة ٢٦-٥) فهو ينـــبع مـــن أحكام القواعد ٧-١ و١٠-١ و١٥-٢ و١٨-٢. والـــتعاون فيمـــا بين الـــوزارات وفيما بين الإدارات (القاعدة ٢٦-٦) ذو أهمـــية خاصـــة مـــن أجـــل تحسين نوعية المعاملة والتدريب في المؤسسات بوجه عام.

٢٧- *تطبـــيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة*

١-٢٧ تكـــون القواعـــد النموذجـــية الدنيا لمعاملة السجناء والتوصيات المتصلة بها واجبة التطبيق إلى المدى الذي تكـــون فـــيه ذات صـــلة بمعاملة المجرمين الأحداث الموضـــوعين في مؤسســـات إصلاحية، ويشمل ذلك المحتجزين رهن الفصل في أمرهم.

٢-٢٧ تبذل الجهود لتنفيذ المبادئ المناسبة الواردة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء إلى أقصى حد يمكن عنده تلبية مختلف احتياجات الأحداث تبعا لعمر كل منهم وجنسه وشخصيته.

التعليق:

كانـــت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من بين الصكوك الأولى من نوعها والتي أعلنتها الأمم المتحدة، ومن المـــتفق عليه عامة أن آثارها عمت العالم أجمع. ورغم أن تنفيذ هـــذه القواعـــد لا يزال في بعض البلدان أمنية أكثر منه حقيقة واقعـــة، فلا يزال للقواعد النموذجية الدنيا تأثير هام على إدارة الإصلاحيات بصورة إنسانية ومنصفة.

وبعـــض الجوانب الأساسية لحماية المجرمين الأحداث المودعين في مؤسسات إصلاحية قد تضمنتها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (كالإيواء، وطبيعة البناء والفراش والملبس والشـــكاوى والطلـــبات والاتصـــال بالعالم الخارجي والطعام والـــرعاية الطبـــية وإقامة الشعائر الدينية والفصل بين السجناء المختلفي الأعمار وتوفير الموظفين والعمل، وما إلى ذلك)، كما تضـــمنت أحكامـــا تـــتعلق بالعقاب والانضباط، وكبح جماح المجـــرمين الخطرين. ولن يكون من المناسب تعديل هذه القواعد النموذجـــية الدنيا لجعلها تتفق مع الخصائص المميزة للمؤسسات الإصلاحية للمجرمين الأحداث داخل نطاق القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

والقـــــاعدة ٢٧ تـــركـــز على المتطلبات الضرورية للأحـــداث المودعين في المؤسسات (القاعدة ٢٧-١) كما تركز على الحاجات المتنوعة التي ينفردون بها بحكم أعمارهم وجنسهم وشخصيتهم (القاعدة ٢٧-٢). وهكذا تترابط أهداف القاعدة ومضمونها بالأحكام ذات الصلة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

٢٨- *الإكـــثار من اللجوء إلى الإفراج المشروط والتبكير فيه*

١-٢٨ تـــلجأ الســـلطة المختصة، إلى أقصى مدى ممكن، إلى الإفـــراج المشروط عن الأحداث المودعين في مؤسسة إصلاحية وتمنحه في أبكر وقت مستطاع.

٢-٢٨ تقـــوم ســـلطة مناسبة بمساعدة الأحداث الذين أفرج عـــنهم مـــن إحـــدى المؤسسات الإصلاحية إفراجا مشـــروطا وتقوم بالإشراف عليهم. ويوفر لهم المجتمع المحلي الدعم الكامل.

التعليق:

يمكـــن أن تســـند سلطة الأمر بالإفراج المشروط إلى الســـلطة المختصـــة، كما ذكر في القاعدة ١٤-١ أو إلى سلطة أخـــرى. وعـــلى ذلك، فمن المناسب أن يشار هنا إلى السلطة "المناسبة" عوضا عن السلطة "المختصة".

وإذا سمحـــت الظروف، يفضل الإفراج المشروط عن الحـــدث عـــلى قضـــائه كـــامل مدة الحكم، بل يمكن الإفراج المشـــروط، حيثما كان ذلك عملياً، عند توفر دليل على إحراز تقـــدم مرض في مجال إعادة التأهيل، عن المجرمين الذين اعتبروا خطـــرين يوم أودعوا المؤسسة. وهذا الإفراج، شأنه شأن الوضع تحـــت المراقـــبة، يمكـــن أن يكون مشروطا بالاستيفاء المرضي للشروط التي تحددها السلطات المختصة لفترة زمنية تعين في قرار

الإفراج، و تتعلق، مثلا ب (حسن سلوك) المجرم، أو المواظبة على حضور برامج المجتمع المحلي، أو الإقامة في دور يتمتعون فيها بحرية جزئية، أو غير ذلك.

وينبغي، في حالة المجرمين المفرج عنهم من إحدى المؤسسات إفراجا مشروطا، أن يقوم مراقب سلوك أو غيره من المسؤولين (خاصة في البلدان التي لم تعتمد بعد نظام الوضع تحت المراقبة) بتقديم المساعدة لهم والإشراف عليهم، كما ينبغي تشجيع الدعم المجتمعي في هذا المجال.

٢٩- الترتيبات شبه المؤسسية

٢٩-١ تبذل الجهود لتوفير ترتيبات شبه مؤسسية مثل الدور ذات الحرية الجزئية والدور التعليمية ومراكز التدريب النهاري و غيرها من الترتيبات المناسبة التي يمكن أن تساعد الأحداث على العودة إلى الاندماج بشكل سليم في المجتمع.

التعليق:

لا ينبغي الغض من أهمية الرعاية اللاحقة لفترة الاحتجاز في مؤسسة إصلاحية. ولذلك تشدد هذه القاعدة على ضرورة إنشاء شبكة من الترتيبات شبه المؤسسية.

كذلك تشدد هذه القاعدة على الحاجة إلى مجموعة متنوعة من المرافق والخدمات التي تستهدف تلبية الاحتياجات المختلفة للمجرمين صغار السن الذين يعودون إلى المجتمع، وإلى توفير التوجيه والدعم الهيكلي، باعتبار ذلك خطوة هامة نحو نجاح العودة إلى الاندماج في المجتمع.

الجزء السادس

البحوث والتخطيط ووضع السياسات وتقييمها

٣٠- البحوث بوصفها أساسا للتخطيط ووضع السياسات والتقييم

٣٠-١ تبذل الجهود لتنظيم وتشجيع البحوث الضرورية بوصفها أساسا للتخطيط ووضع السياسات بشكل فعال.

٣٠-٢ تبذل الجهود للقيام بصفة دورية باستعراض وتقييم اتجاهات ومشاكل وأسباب جناح الأحداث وجرائمهم، فضلا عن الاحتياجات الخاصة المتنوعة للأحداث المسجونين.

٣٠-٣ تبذل جهود لإنشاء آلية بحوث تقييمية كجزء داخل في تكوين نظام إدارة شؤون قضاء الأحداث وتحسينها وإصلاحها في المستقبل.

٣٠-٤ يخطط تقديم الخدمات في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث وينفذ بصورة منهجية كجزء لا يتجزأ من الجهود الإنمائية الوطنية.

التعليق:

من المعترف به على نطاق واسع أن استخدام البحوث كأساس لانتهاج سياسة متنورة لقضاء الأحداث هو آلية هامة لضمان جعل الممارسات المتبعة في هذا المجال مواكبة لخطوات تقدم المعارف، ومواصلة تطوير وتحسين نظام قضاء الأحداث. وللتغذية العكسية المتبادلة بين البحوث والسياسة أهمية خاصة لقضاء الأحداث. ففي ظل التغيرات السريعة والتي غالبا ما تكون ذات أثر قوي التي تحدث في أنماط حياة الصغار وفي أشكال و أبعاد جرائم الأحداث، سرعان ما تصبح استجابات المجتمع والقضاء لجرائم وجناح الأحداث عتيقة وغير كافية.

وهكذا تضع القاعدة ٣٠ معايير لإدماج البحوث في عملية وضع السياسات وتطبيقها في إدارة شؤون قضاء الأحداث. وتلفت القاعدة الانتباه بوجه خاص إلى ضرورة القيام بانتظام باستعراض وتقييم للبرامج والتدابير الراهنة، وإلى ضرورة التخطيط وفقا للإطار الأوسع للأهداف الإنمائية الشاملة.

ويعد التقييم المتواصل لاحتياجات الأحداث، وكذلك لاتجاهات ومشاكل الجناح، شرطا أساسيا لتحسين طرائق صياغة السياسات الملائمة وإقرار تدخلات مناسبة، على كلا الصعيدين الرسمي وغير الرسمي. وفى هذا السياق، ينبغي أن تعمل الوكالات المسؤولة على تيسير البحوث التي يجريها أشخاص مستقلون وهيئات مستقلة، كما أنه قد يكون من المفيد التعرف على وجهات نظر الأحداث أنفسهم وأخذها في الاعتبار، دون أن يكون ذلك مقصورا على أولئك الذين يحتكون بالنظام.

ويجب في عملية التخطيط التركيز بوجه خاص على إقامة نظام أكثر فعالية وإنصافا لتقديم الخدمات الضرورية. وعملا على تحقيق هذه الغاية، ينبغي إجراء تقييم شامل ومنتظم لاحتياجات الأحداث ومشاكلهم الخاصة الشديدة التنوع، وتحديد أولويات قاطعة. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يكون هناك أيضا تنسيق في استخدام الموارد المتاحة، بما في ذلك استخدام ما يصلح من بدائل ودعم مجتمعي لوضع إجراءات محددة تستهدف تنفيذ البرامج المقررة ورصدها.

المرفق الثاني

نموذج مخطط دورة تدريبية

الأمم المتحدة

مفوضية/مركز حقوق الإنسان

حقوق الإنسان في مجال إنفاذ القوانين:

دورة تدريبية لمدربي الشرطة

برنامج العمل

اليوم الأول

٧:٣٠ إلى ٨:٣٠ صباحا	***تسجيل المشاركين وتوثيق التوزيع***
٨:٣٠ إلى ٩ صباحا	***كلمة الافتتاح يلقيها ممثل الشرطة*** ***كلمة الافتتاح يلقيها ممثل فريق التدريب***
٩ إلى ٩:٣٠ صباحا	***تقديم فريق التدريب والمشاركين***
٩:٣٠ إلى ٩:٤٥ صباحا	**استراحة لتناول القهوة**
٩:٤٥ إلى ١٠ صباحا	***مقدمة وعرض عام للدورة***
١٠الى ١١ صباحا	***مصادر ونظم ومعايير حقوق الإنسان في مجال إنفاذ القوانين*** المحاضرات: ٤٠ دقيقة أسئلة وأجوبة: ٢٠ دقيقة
١١صباحا إلى ١ بعد الظهر	***أنشطة الشرطة المدنية في النظام الديمقراطي: الأخلاقيات وسيادة القانون*** المحاضرات:٤٠ دقيقة الأفرقة العاملة: ٤٠ دقيقة التقارير المقدمة من الأفرقة في الجلسات العامة: ٤٠ دقيقة
١ إلى ٢ بعد الظهر	**استراحة لتناول طعام الغداء**
٢ إلى ٣:٣٠ بعد الظهر	***حقوق الإنسان والشرطة وعدم التمييز*** المحاضرة: ٢٠ دقيقة مناقشة جماعية منسقة: ٧٠ دقيقة

اليوم الثاني

٨:٣٠ إلى ١١ صباحا ***حقوق الإنسان وتحقيقات الشرطة***

المحاضرات: ٤٠ دقيقة

أسئلة وأجوبة: ٢٠ دقيقة

الأفرقة العاملة: ٤٠ دقيقة

التقارير المقدمة في الجلسات العامة: ٥٠ دقيقة

١١ إلى ١١:١٥ صباحا **استراحة لتناول القهوة**

١١:١٥صباحا إلى ١ بعد الظهر ***حماية حقوق اللاجئين***

محاضرة: ٢٠ دقيقة

الأفرقة العاملة: ٤٠ دقيقة

التقارير التي تقدم في الجلسات العامة: ٤٥ دقيقة

١ إلى ٢ بعد الظهر **استراحة لتناول الغداء**

٢ إلى ٣:٣٠ بعد الظهر ***الشرطة وقضاء الأحداث***

محاضرة: ٣٠ دقيقة

مناقشة جماعية: منع جرائم الأحداث: ٦٠ دقيقة

اليوم الثالث

٨:٣٠ إلى ١١ صباحا ***حقوق الإنسان أثناء الاعتقال والاحتجاز***

محاضرة: ٤٠ دقيقة

أسئلة وأجوبة: ٢٠ دقيقة

الأفرقة العاملة: ٤٠ دقيقة

التقارير التي تقدم في الجلسات العامة: ٥٠ دقيقة

١١ إلى ١١:١٥ صباحا **استراحة لتناول القهوة**

١١:١٥صباحا إلى ١ بعد الظهر ***عمل الشرطة في المجتمع المحلي***

محاضرة: ٣٠ دقيقة

جلسة لتبادل الآراء: ٧٥ دقيقة

١ إلى ٢ بعد الظهر **استراحة لتناول الغداء**

٢ إلى ٣:٣٠ بعد الظهر ***حقوق المرأة في مجال إقامة العدل***

محاضرة: ٣٠ دقيقة

مناقشة جماعية: حماية حقوق المرأة: ٦٠ دقيقة

اليوم الرابع

٨:٣٠ إلى ١١ صباحا ***استخدام القوة والأسلحة النارية***

محاضرة: ٤٠ دقيقة

أسئلة وأجوبة: ٢٠ دقيقة

الأفرقة العاملة: ٤٠ دقيقة

التقارير التي تقدم في الجلسات العامة: ٥٠ دقيقة

١١ إلى ١١:١٥ صباحا **استراحة لتناول القهوة**

١١:١٥صباحا إلى ١ بعد الظهر ***التحقيق في انتهاكات الشرطة***

محاضرة: ٢٠ دقيقة

الأفرقة العاملة: ٤٠ دقيقة

التقارير التي تقدم في الجلسات العامة: ٤٥ دقيقة

١ إلى ٢ بعد الظهر **استراحة لتناول الغداء**

٢ إلى ٣:٣٠ بعد الظهر ***حماية الضحايا وإنصافهم***

محاضرة: ٣٠ دقيقة

مناقشة جماعية: العدالة للضحايا: ٦٠ دقيقة

اليوم الخامس

٨:٣٠ إلى ١١ صباحا ***الاضطرابات المدنية والنزاع المسلح***

محاضرة: ٤٠ دقيقة

أسئلة وأجوبة: ٢٠ دقيقة

الأفرقة العاملة: ٤٠ دقيقة

التقارير التي تقدم في الجلسات العامة: ٥٠ دقيقة

١١ إلى ١١:١٥ صباحا **استراحة لتناول القهوة**

١١:١٥صباحا إلى ١ بعد الظهر ***دمج حقوق الإنسان في مناهج لتدريب الشرطة***

محاضرة: ٣٠ دقيقة

الأفرقة العاملة: ٤٥ دقيقة

التقارير التي تقدم في الجلسات العاملة: ٣٠ دقيقة

١ إلى ٢ بعد الظهر **استراحة لتناول الغداء**

٢ إلى ٤ بعد الظهر ***إعداد خطط دروس حقوق الإنسان***

تعليمات: ١٥ دقيقة

أفرقة الصياغة الخاضعة للإشراف: ٩٠ دقيقة

استعراض في الجلسة العامة: ٤٥ دقيقة

اليوم السادس

٨:٣٠ إلى ١١ صباحا ***إلقاء دروس عن حقوق الإنسان***

تعليمات: ١٥ دقيقة

إلقاء المتدربين للدروس: ١٣٥ دقيقة

١١ إلى ١١:١٥ صباحا **استراحة لتناول القهوة**

١١:١٥صباحا إلى ١ بعد الظهر ***إلقاء الدروس***: (تابع): ٩٥ دقيقة

١ إلى ٢ بعد الظهر **استراحة لتناول الغداء**

٢ إلى ٣ بعد الظهر **امتحان نهاية الدورة**

٣ إلى ٣:١٥ بعد الظهر **استراحة لتناول القهوة**

٣:١٥ إلى ٤ بعد الظهر **مراجعة الامتحانات**

اليوم السابع

٩ إلى ١٠ صباحا ***تقييم الدورة***

محاضرة: ٥ دقائق

ملء استمارات التقييم: ٣٠ دقيقة

مناقشة جماعية: ٢٥ دقيقة

١٠ إلى ١٠:١٥ صباحا **استراحة لتناول القهوة**

١٠:١٥ إلى ١١:١٥ صباحا **حفل الختام**

تقديم الشهادات

كلمة الختام من ممثل الحكومة

كلمة الختام من ممثل مفوضية/مركز حقوق الإنسان أو فريق التدريب

الأمم المتحدة

مفوضية/مركز حقوق الإنسان

حقوق الإنسان في مجال إنفاذ القوانين

حلقة عمل لقادة الشرطة

برنامج العمل

اليوم الأول

٧:٣٠ إلى ٨:٣٠ صباحا	***تسجيل المشاركين وتوثيق التوزيع***
٨:٣٠ إلى ٩ صباحا	***كلمة الافتتاح يلقيها ممثل الشرطة*** ***كلمة الافتتاح يلقيها ممثل فريق التدريب***
٩ إلى ٩:٣٠ صباحا	***تقديم فريق التدريب والمشاركين***
٩:٣٠ إلى ٩:٤٥ صباحا	**استراحة لتناول القهوة**
٩:٤٥ إلى ١٠ صباحا	***مقدمة وعرض عام للدورة***
١٠ إلى ١١ صباحا	***مصادر ونظم ومعايير حقوق الإنسان في مجال إنفاذ القوانين*** المحاضرات: ٤٠ دقيقة أسئلة وأجوبة: ٢٠ دقيقة
١١ صباحا إلى ١ بعد الظهر	***أنشطة الشرطة المدنية في النظام الديمقراطي: الأخلاقيات وسيادة القانون*** المحاضرات: ٤٠ دقيقة الأفرقة العاملة: ٤٠ دقيقة التقارير من الأفرقة التي تقدم الجلسات العامة: ٤٠ دقيقة
١ إلى ٢ بعد الظهر	**استراحة لتناول طعام الغداء**
٢ إلى ٣:٣٠ بعد الظهر	***حقوق الإنسان والشرطة وعدم التمييز*** المحاضرة: ٢٠ دقيقة مناقشة جماعية منسقة: ٧٠ دقيقة

اليوم الثاني

٨:٣٠ إلى ١١ صباحا	***حقوق الإنسان وتحقيقات الشرطة*** المحاضرات: ٤٠ دقيقة أسئلة وأجوبة: ٢٠ دقيقة الأفرقة العاملة: ٤٠ دقيقة التقارير التي تقدم في الجلسات العامة: ٥٠ دقيقة

١١ إلى ١١:١٥ صباحا **استراحة لتناول القهوة**

١١:١٥صباحا إلى ١ بعد الظهر ***حماية حقوق اللاجئين***

محاضرة: ٢٠ دقيقة

الأفرقة العاملة: ٤٠ دقيقة

التقارير المقدمة في الجلسات العامة: ٤٥ دقيقة

١ إلى ٢ بعد الظهر **استراحة لتناول الغداء**

٢ إلى ٣:٣٠ بعد الظهر ***الشرطة وقضاء الأحداث***

محاضرة: ٣٠ دقيقة

مناقشة جماعية: منع جرائم الأحداث: ٦٠ دقيقة

اليوم الثالث

٨:٣٠ إلى ١١ صباحا ***حقوق الإنسان أثناء الاعتقال والاحتجاز***

محاضرة: ٤٠ دقيقة

أسئلة وأجوبة: ٢٠ دقيقة

الأفرقة العاملة: ٤٠ دقيقة

التقارير التي تقدم في الجلسات العامة: ٥٠ دقيقة

١١ إلى ١١:١٥ صباحا **استراحة لتناول القهوة**

١١:١٥صباحا إلى ١ بعد الظهر ***عمل الشرطة في المجتمع المحلي***

محاضرة: ٣٠ دقيقة

جلسة لتبادل الآراء: ٧٥ دقيقة

١ إلى ٢ بعد الظهر **استراحة لتناول الغداء**

٢ إلى ٣:٣٠ بعد الظهر ***حقوق المرأة في مجال إقامة العدل***

محاضرة: ٣٠ دقيقة

مناقشة جماعية: حماية حقوق المرأة: ٦٠ دقيقة

اليوم الرابع

٨:٣٠ إلى ١١ صباحا ***استخدام القوة والأسلحة النارية***

محاضرة: ٤٠ دقيقة

أسئلة وأجوبة: ٢٠ دقيقة

الأفرقة العاملة: ٤٠ دقيقة

التقارير التي تقدم في الجلسات العامة: ٥٠ دقيقة

١١ إلى ١١:١٥ صباحا **استراحة لتناول القهوة**

١١:١٥صباحا إلى ١ بعد الظهر ***التحقيق في انتهاكات الشرطة***

محاضرة: ٢٠ دقيقة

الأفرقة العاملة: ٤٠ دقيقة

التقارير التي تقدم في الجلسات العامة: ٤٥ دقيقة

١ إلى ٢ بعد الظهر **استراحة لتناول الغداء**

٢ إلى ٣:٣٠ بعد الظهر ***حماية الضحايا وإنصافهم***

محاضرة: ٣٠ دقيقة

مناقشة جماعية: العدالة للضحايا: ٦٠ دقيقة

اليوم الخامس

٨:٣٠ إلى ١١ صباحا ***الاضطرابات المدنية والنزاع المسلح***

محاضرة: ٤٠ دقيقة

أسئلة وأجوبة: ٢٠ دقيقة

الأفرقة العاملة: ٤٠ دقيقة

التقارير التي تقدم في الجلسات العامة: ٥٠ دقيقة

١١ إلى ١١:١٥ صباحا **استراحة لتناول القهوة**

١١:١٥صباحا إلى ١ بعد الظهر ***اعتبارات خاصة للقيادة والإدارة***

محاضرة: ٣٠ دقيقة

الأفرقة العاملة: ٤٥ دقيقة

التقارير التي تقدم في الجلسات العامة: ٣٠ دقيقة

١ إلى ٢ بعد الظهر **استراحة لتناول الغداء**

٢ إلى ٤ بعد الظهر ***إعداد أوامر دائمة بشأن حقوق الإنسان***

تعليمات: ١٥ دقيقة

أفرقة الصياغة الخاضعة للإشراف: ٩٠ دقيقة

استعراض عام: ٤٥ دقيقة

اليوم السادس

٨:٣٠ إلى ١١ صباحا ***حلقة عمل للجلسة العامة غرضها استعراض واعتماد الأوامر الدائمة***

تعليمات: ١٥ دقيقة

مناقشة: ١٣٥ دقيقة

١١ إلى ١١:١٥ صباحا **استراحة لتناول القهوة**

١١:١٥صباحا إلى ١ بعد الظهر ***إكمال الأوامر الدائمة واعتمادها***

مناقشة: ٩٠ دقيقة

اعتماد الأوامر الدائمة: ١٥ دقيقة

١ إلى ٢ بعد الظهر **استراحة لتناول الغداء**

٢ إلى ٣ بعد الظهر **مناقشة ختامية**

٣ إلى ٣:١٥ بعد الظهر **استراحة لتناول القهوة**

٣:١٥ إلى ٤ بعد الظهر **استعراض**

اليوم السابع

٩ إلى ١٠ صباحا ***تـــقـــييم الدورة***

محاضرة: ٥ دقائق

ملء استمارات التقييم: ٣٠ دقيقة

مناقشة فريق: ٢٥ دقيقة

١٠ إلى ١٠:١٥ صباحا **استراحة لتناول القهوة**

١٠:١٥ إلى ١١:١٥ صباحا ***حـــفل الـــختام***

تقديم الشهادات

كلمة الختام من ممثل الحكومة

كلمة الختام من ممثل مفوضية/مركز حقوق الإنسان أو فريق التدريب

المرفق الثالث

الاستبيان التمهيدي للدورة التدريبية

لكي نكفل أن هذه الدورة التدريبية تلبي احتياجاتكم بمزيد من الفعالية فإننا نقدر قيامكم بإكمال هذا الاستبيان الموجز.

١- ما هي خلفيتك التعليمية (ميادين الدراسة والشهادات/الدرجات العلمية التي حصلت عليها)؟

٢- ما هي الواجبات المكلف بأدائها؟

٣- هل حصلت عل تدريب سابق في مجال حقوق الإنسان؟ إن كان الأمر كذلك، الرجاء ذكر التفاصيل.

٤- ما هو التحدي الأكبر الذي يواجه ضابط الشرطة؟

٥- ما هي في رأيك أهم قضايا حقوق الإنسان التي ينبغي معالجتها في دورة تدريبية من هذا القبيل؟

٦- هل تعرف أيا من المعايير الدولية المنطبقة بصفة خاصة على عمل موظفي الشرطة؟

٧- إن كان الأمر كذلك، فهل يمكنك أن تذكر أيا من الصكوك/المعاهدات التي ترد فيها تلك المعايير؟

٨- ما هي حقوق الأشخاص المعتقلين؟

٩- هل هناك ظروف يسمح فيها بالتعذيب؟

١٠- متى يسمح لموظف الشرطة أن يستخدم أسلحته النارية؟

١١- يـــبلغ علم الموظف المكلف بإنفاذ القوانين أن وكيلا له قد ارتكب انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان. ما هو الإجراء الذي ينبغي أن يتخذه؟

١٢- هل ينبغي أن تختلف معاملة المجرمين الأحداث عن معاملة المجرمين البالغين؟ وضّح.

١٣- هل ينبغي أن يمثل العنف في إطار الأسرة مسألة تستدعي تدخلا من الشرطة؟

١٤- هل هناك أي مسألة أخرى تود أن تلفت انتباه فريق التدريب إليها أو كنت تود مناقشتها في الدورة؟

المرفق الرابع

امتحان نهاية الدورة

يرجى وضع دائرة حول رقم الإجابة الصحيحة لكل سؤال.

١- *قد يكون من الأفضل وصف العهود والاتفاقات المشار إليها في هذه الدورة بأنها:*

ألف - غير ملزمة قانونا، ولكنها غاية مثلى نطمح في الوصول إليها؛

باء - غير ملزمة قانونا، ولكنها قوية الحجة؛

جيم - ملزمة قانونا للحكومات ولكنها غير ملزمة للشرطة؛

دال - ملزمة قانونا كل الإلزام.

٢- *وضعت مختلف الإعلانات ومجموعات المبادئ ومدونات السلوك التي تناولناها في هذا الدليل بغرض:*

ألف - تعقيد عمل موظفي الشرطة؛

باء - توفير إرشاد رسمي من أجل تطبيق المعايير الدولية؛

جيم - توفير إطار عمل نظري لدراسة حقوق الإنسان؛

دال - توفير أساس يستند إليه المحامون في تحدي سلوك موظفي الشرطة.

٣- *أحد الأغراض التي ترمي إليها مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين هو كفالة أن تكون الأجهزة الوطنية المسؤولة عن إنفاذ القوانين:*

ألف - مستعدة لالتماس رضاء جميع الأشخاص في كل الحالات؛

باء - ممثلة ومستجيبة للمجتمع ككل ومسؤولة أمامه؛

جيم - مستقلة اجتماعيا وسياسيا؛

دال - فوق القانون.

٤- *عند الحفاظ على الأمن في أماكن التصويت، ينبغي على الموظفين الوطنيين المكلفين بإنفاذ القوانين:*

ألف - تيسير سبل التصويت أمام الناخبين الذين يدعمون المرشحين المناصرين للقانون والنظام؛

باء - عرقلة سبل التصويت أمام الناخبين الذين يدعمون المرشحين التخريبيين؛

جيم - إظهار الحياد والحفاظ على أمن جميع الناخبين؛

دال - محاولة إقناع الناخبين بعدم مساندة المرشحين الذين من الواضح أنهم تخريبيون ومساندة المرشحين المناصرين للقانون والنظام.

٥- *إذا اكتشف أحد موظفي الشرطة أن زميلا له قد تقاضى رشوة فينبغي عليه:*

ألف - عدم اتخاذ أي إجراء إذا كان ذلك أول جرم يرتكبه زميله؛

باء – التحدث بهدوء مع الزميل مرتكب الجرم بدون اتخاذ إجراء رسمي؛

جيم – اتخاذ إجراء رسمي بنفس الطريقة التي تتخذ بها الإجراءات في حالة ارتكاب أي جريمة أخرى؛

دال – استشارة الزملاء وتنظيم استجابة جماعية غير رسمية.

٦ – *أثناء التحقيق في أنشطة إرهابية، يتلقى أحد موظفي الشرطة أوامر من رئيسه باقتحام المبنى الذي يوجد فيه أحد المشتبه فيهم بدون الحصول على إذن بذلك. الرد الصحيح من جانب موظف الشرطة هو:*

ألف – تنفيذ أمر الرئيس وعدم اتخاذ أي إجراء آخر؛

باء – تنفيذ أمر الرئيس وتقديم شكوى بعد ذلك؛

جيم – رفض تنفيذ الأمر والإبلاغ عن الواقعة؛

دال – رفض تنفيذ الأمر وعدم اتخاذ أي إجراء آخر.

٧ – *وفقا للمادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يتساوى جميع الأشخاص في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز. ويجوز وضع استثناءات لهذه القاعدة إذا:*

ألف – لم يعتنق الشخص المعايير الاجتماعية والثقافية والدينية السائدة؛

باء – كان الشخص ينتمي لمجموعة تتهدد الأمن الوطني؛

جيم – كان الشخص ينتمي لمجموعة إثنية يعتقد أنها مسؤولة عن ارتفاع مستويات جرائم معينة؛

دال – لا يجوز وضع استثناءات مهما كانت الظروف.

٨ – *لكل شخص يشتبه في ارتكابه لجرم جنائي الحق في أن يعتبر بريئا إلى أن:*

ألف – يقدم شاهد عدل إلى الشرطة دليلا ماديا ضد الشخص المعني؛

باء – يعترف الشخص بالجريمة أثناء استجواب الشرطة له؛

جيم – تثبت إدانة الشخص وفقا للقانون في محاكمة علنية.

دال – يقتنع موظفو الشرطة بأن الشخص مذنب.

٩ – *أي من الحقوق التالية لا تشملها الأحكام الدولية المتعلقة بإجراءات التوقيف؟*

ألف – إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه؛

باء – حق الشخص في أن يخطر، سريعا، بالتهم المنسوبة إليه؛

جيم – حق الشخص في أن يخطر بحقوقه وبالطريقة التي يستفيد بها من تلك الحقوق؛

دال – حق الشخص في أن يخطر بهوية جميع الشهود، بمن فيهم المخبرين السريين.

١٠ – *يجوز أن يتعرض الأشخاص المحتجزين لأشكال مخففة من التعذيب:*

ألف – لا يجوز ذلك تحت أي ظروف؛

باء – في حالة وجود ظروف استثنائية، مثل حالة عدم الاستقرار السياسي الداخلي الشديد؛

جيم – إذا تم ذلك بناء على أوامر عليا؛

دال – للحصول على معلومات حيوية لمنع وقوع عمل إرهابي وشيك ضد المدنيين.

١١- *في أي مـــن الحالات التالية يسمح صراحة باستخدام الأسلحة النارية ضد الأشخاص بموجب المبدأ ٩ من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين:*

ألف – دفاعا عن النفس أو عن الآخرين ضد تهديد وشيك بالموت أو الإصابة الجسيمة؛

باء – دفاعا عن الأمن الوطني؛

جيم – منعا لهروب شخص يرتكب جريمة؛

دال – عند اعتقال شخص يقاوم سلطة الشرطة.

١٢- *وفقا للمعايير الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث، فإن الغرض من نظام قضاء الأحداث في التعامل مع المجرمين صغار السن هو:*

ألف – تلبية حاجة المجتمع إلى القصاص؛

باء – منع الأطفال الآخرين من ارتكاب جرائم؛

جيم – تيسير إصلاح الطفل وإعادة دمجه بنجاح في المجتمع؛

دال – محاولة التأثير على الآباء للسيطرة بشكل سليم على أطفالهم.

١٣- *ينبغي على موظفي الشرطة أن يتعاملوا مع حوادث العنف باعتبارها:*

ألف – مضايقات ثانوية تعكر صفو الجيران؛

باء – حوادث مساوية لأنواع الاعتداءات الجنائية الأخرى؛

جيم – مسائل شخصية ينبغي تسويتها في إطار الأسرة؛

دال – مسائل ليس للشرطة دخل فيها وينبغي إحالتها إلى الخدمات الاجتماعية.

١٤- *أي من العبارات التالية صحيح؟*

ألف – لكل فرد الحق في العيش في البلد الذي يريده؛

باء – لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد؛

جيم – لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الصعوبات الاقتصادية؛

دال – لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من القلاقل السياسية.

١٥- *بمقتضى أحكام حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، أي من الحقوق التالية غير منصوص عليها لضحايا الجريمة؟*

ألف – الحق في الحصول على تعويض مالي فوري على ما لحق بهم من ألم ومعاناة؛

باء – الحق في أن يعاملوا برأفة واحترام؛

جيم – الحق في إبلاغهم بالإجراءات القانونية التي يتورطون فيها؛

دال – الحق في حماية سلامتهم.

١٦- *ينبغي على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذين لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بأن زميلا لهم قد ارتكب انتهاكا لحقوق الإنسان أن:*

ألف – يلتزموا الصمت كيما يحتفظوا بولاء الجماعة؛

باء – الإبلاغ عن الانتهاك في كل حالة إلى وسائل الإعلام؛

جيم – الإبلاغ عن الانتهاك في إطار التسلسل القيادي أو، إذا لم يكن ذلك فعالاً، إلى سلطة خارجية مختصة؛

دال – رفض التعاون مع التحريات والتحقيقات في الانتهاك.

١٧- *أي من العبارات التالية صحيح بشأن احتجاز النساء؟*

ألف – ينبغي اعتبار التدابير الرامية خصيصا إلى حماية حقوق المرأة ومركزها الخاص تمييزا غير مقبول؛

باء – لا يلزم الامتثال للمبادئ التوجيهية التي تقتضي من الشرطيات الإشراف على النساء المحتجزات ما لم تتوافر أعداد كافية من الشرطيات؛

جيم – يجب أن يعهد في كل الأوقات بتنفيذ عمليات تفتيش المحتجزات لأشخاص من نفس الجنس؛

دال – يجوز في الظروف الاستثنائية أن تحتجز النساء مع الرجال.

١٨- *بموجب مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أي من الحقوق التالية لا يعتبر حقا معترفا به للمحتجزين والمسجونين؟*

ألف – الحق في استشارة محام؛

باء – الحق في الاتصال بالعالم الخارجي بدون قيود؛

جيم – الحق في الحصول على إشراف طبي؛

دال – الحق في الحصول على إشراف من سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

١٩- *بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها:*

ألف – لموظفي الشرطة دائما مركز المحاربين في حالات النزاع المسلح الدولي؛

باء – لموظفي الشرطة دائما مركز المدنيين في حالات النزاع المسلح الدولي؛

جيم – يجوز لسلطة الاحتلال أن تفرض جزاءات على موظفي شرطة الأقاليم المحتلة إذا لم يؤدوا وظائفهم لأسباب تتعلق بالاستنكاف الضميري؛

دال – يحظر أخذ الرهائن أثناء النزاع المسلح.

المرفق الخامس

التقييم اللاحق للدورة التدريبية

لكـــي نكون على علم بانطباعاتك وتقييمك للدورة التي أتممتها وذلك حتى يتسنى لنا الاستجابة لشواغلك أثناء التطوير والتحسين المستمرين لأنشطة التدريب، فإننا نقدر إجابتك على الأسئلة الموجزة القليلة الواردة أدناه. ونود أن نشكرك سلفا على تعاونك معنا.

١- ما هو مدى رضائك عن عرض المعايير الدولية في هذه الدورة؟

ألف - راض جدا

باء - راض

جيم - غير راض

نرجو التعليق:

٢- ما هو مدى رضائك عن درجة معالجة وسائل التطبيق العملي لهذه المعايير في عملك؟

ألف - راض جدا

باء - راض

جيم - غير راض

نرجو التعليق:

٣- ما هو مدى رضائك عن تنظيم الدورة؟

ألف - راض جدا

باء - راض

جيم - غير راض

نرجو التعليق:

٤- ما هو مدى رضائك عن محاضرات الخبراء؟

ألف - راض جدا

باء - راض

جيم - غير راض

نرجو التعليق:

٥- ما هو مدى رضائك عن الأفرقة العاملة وغيرها من التدريبات العملية التي أجريت أثناء الدورة؟

ألف - راض جدا

باء - راض

جيم - غير راض

نرجو التعليق:

٦- ما هو مدى رضائك عن المناقشات العامة التي أجريت أثناء الدورة؟

ألف - راض جدا

باء - راض

جيم - غير راض

نرجو التعليق:

٧- ما هو مدى رضائك عن المواد التدريبية التي حصلت عليها أثناء الدورة؟

ألف - راض جدا

باء - راض

جيم - غير راض

نرجو التعليق:

٨- هل اكتسبت أثناء هذه الدورة المعرفة والمهارات الضرورية؟

ألف - راض جدا

باء - راض

جيم - غير راض

نرجو التعليق:

٩- ما هي في رأيك أفضل طريقة لتدريب موظفي الشرطة في مجال حقوق الإنسان؟

١٠- هل لديك أي تعليقات أخرى؟

- - - - -